

الجزء الثاني من

كتاب

جميع الوسائل في شرح الشرائع

أعظم الرواية وعالم الدراية الإمام الترمذي
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة علي بن سلطان محمد
القاري المنفي نزيل مكة رحمه الله

وبهامشه

بقية شرح الإمام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوي
المصري المتوفى سنة ١٠٠٣ على المن المن المذكور
ضاعف الله لهم الأجور

ان فاتكم ان تروه بالعبود فا * بفوتكم وصفه هذي شمائله
مكل الذات في خلق وفي خلق
وفي صفات فلا تخصي فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره * وعز تلاقيه وناءت منازل
وفاتكم ان تبصروا بعينكم * ففاتكم منه هذي شمائله

طبع على نفقة مصطفى البسابي الحلبي وأخويه
بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(باب ماجاء في نطر
رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أى
استعماله العطر وهو
الطيب تقول عطر
الرجل عطرافه وعطر
من العطر وعطرت
بالتشديد وتطر فهو
معطبر ومعطار أى
كثير التطير وقد كان
صلى الله عليه وسلم
طيب الرائحة دائماً وان
لم يس طيباً كما جاء بذلك
الأخبار الصحيحة
ليكنه كان يحب الزيادة
منه وأحاديثه ستة
* الاول حديث أنس
رضي الله تعالى عنه

(باب ماجاء في نطر رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لنطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطبر كثير العطر والعطر بالكسر الطيب
واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائماً وان لم يس طيباً ومن ثمة قال أنس ما شممت ريحاً قط
ولامسكاً ولا عنبراً طيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة
والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطراً كان طيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده أربع
نسوة كلهن تجتهد أن تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب * وروى هو وأبو يعلى انه صلى الله عليه
وسلم سلت أى مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلة طيب به فكانت
إذا تطيبت به شم أهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المتطيين * وروى الدارمي والبيهقي وأبو زعيم انه لم يكن
يمر بطريق فينتبه أحد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له * وروى أبو
يعلى والبخاري بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عندما أنس فغرق فسلت عرقه في قارورة فاستنقظ فقال
ما هذا الذي تصنعه بن يا أم سليم فقالت هذا عرقك نجعله اطيبنا وهو طيب الطيب * وأما فضلاته صلى الله
عليه وسلم * فروى الطبراني بسند حسن أو صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل
الخلاء ثم يأتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك أثر فقال يا عائشة أما علمت ان الله أمر الأرض أن تبتلع
ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر والحسين في مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر
فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره في الأحاديث الصحيحة المشهورة في
مجهزاته كفاية عن كذب الحسن بن علوان بحمل على منته الذي ذكره بخصوصه وهو ما علمت ان اجسادنا
نبتت على أرواح أهل الجنة وما خرج منها بالنعته الأرض أو على ان الحكيم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق
دون بقية الطرق أو على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا الظاهر ثم ما ذكرنا في الغائط وأما البول فقد

(ثنا محمد بن رافع) القشيري مولا لهم الزاهد الحافظ قال النسائي ثقة مأمون قيل بعث اليه ابو طاهر الحافظ خمسة آلاف دينار فردها مع فقره المدقع وكان مهيبا كبيرا القدر كثير الحديث مات سنة خمس وأربعين ومائتين خرج ٣ له الجماعة الا القزويني (وغير واحد

قالوا انسابا أبو أحمد الزبيري ثنائيان) ابن فروخ أبو محمد بن أبي شعبة الحطيطي مولا لهم الابن الى قال عبدان كان عنده خمسون الف حديث وقال ابو زرعة صدوق مات سنة خمس وثلاثين ومائتين خرج له ابو داود واكثر عنه مسلم (عن عبد الله بن المختار) البصري لا بأس به قال شعبة كان أصغر مني وقال ابن معين ثقة خرج له الجماعة الا البخاري (عن موسى بن أنس ابن مالك) قال العصام لم اجد ترجمته واقول هو وموسى بن أنس قاضي البصرة له عن أبيه وابن عباس وعنه ابن عوف وشعبة ثقة نقل ترجمته الذهبي وغيره (عن أبيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها) هو بضم السين وتشديد الكاف طيب يتخذ من الزايل بكسر الميم وتفتح شئ اسود بخلط بمسك ويعرك ويقرض ويعرك يومين ثم ينظف في خيط وكلما عتق

شاهده غير واحد وشربته بركة أم أيمن مولاته وبركة أم يوسف خادمة أم حبيبة صحبتها من أرض الحبشة وكان له قدح من عبيدان تحت مبريه يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال له يا أم يوسف فلم تعرضي سوى مرض موتها وضح عن بركة الأولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا إلى نخارة في جانب البيت فبال فيه فقممت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما أصبح صلى الله عليه وسلم قال يا أم أيمن قومي فأهرقيني ما في تلكا النخارة فقلت والله شربت ما فيها فاضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله لا يتجمن بطنك أبدا قال ابن حجر وبهذا السند جمع من أئمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتأخرين فقد كثرت الأدلة عليه وعده الأئمة من خصائمه وقيل سببه شق حوفه الشريف وغسل بطنه صلى الله عليه وسلم (وحدثنا محمد بن رافع) في حديثه عن القشيري النسائي يروي سمع ابن عيينة ومعه بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بن عبد الله بن خمسة آلاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفحل فلم يقبل وقال لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان أي قربت ان تغرب مات في سنة خمس وأربعين ومائتين (وغير واحد) أي كثير من المشايخ سوي محمد بن رافع (و قالوا) أي هو واباهم (و أنسابا) وفي نسخة أخبرنا (و أبو أحمد) الزبيري (و نسبة الى المصنف) (و حدثنا ثنائيان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة صححه كانت بالتأنيث وكلاهما مستقيم للاسناد الى ظاهر غير حقيق في التأنيث وهو قوله (و سكة) بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب من الطين يتخذ من مسك ورامل بكسر الميم ويفتح وهو نوع عطر واشتق من الرماكة وهو لون أبيض كدورقة من الورقة كذا في السامعي في معرفة الاسامي (و يتطيب منها) حال أو استشفاف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات البدعية ان السكة عصاره الاملج واحسنه ماله رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها طرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب اقل يتطيب بها وقال الجزري في تكميل المصباح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون دعاء وقال العسقلاني في بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من لا تتبعه ضرايشه بان يستعمل بدفات بخلاف ما لو قال بها فانه يوم انه يستعملها بدعة واحدة وان كان المراد بها الدعاء في اللاتقاء هذا وقد قال الشيخ محمد الدين الفيروزي ابدى صاحب القاموس السلك طيب يتخذ من الزايل مدقوقة منخولة مجحونا بالماء ويعرك شديدا ويصنع بدنه الخيري لثلا يتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسخن المسك ويعلقه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يقب بمسلة وينظف في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرايل كالصاحب شئ اسود بخلط بالمسك لثلا يوقد بفتح الميم ايضا انتهى كلامه واغلب كذا في القاف وتشديد النون ضرب من السمك تفزل منه الحبال كذا في شمس العلوم روى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذلك ارا الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالكسر وذكورته ما يصلح للرجال ومولا لولاه كالمسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستحمر بعود غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خبارة وتفتح هزئة ونصم وهي أصلية وفيه زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها اللون الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور (و حدثنا محمد بن بشار) حدثنا عبد الرحمن اس مهدي حدثنا عزرة (و بفتح مهملة وسكون زاي فراء) بن ثابت عن ثمامة (و بضم مثله) بن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب (و هذا حديث

عقب كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسائي كان يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر الحديث الثاني حديث أنس أيضا رضي الله تعالى عنه (ثنا محمد بن بشار) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفيه والطيب ذو الرائحة الطيبة جعله الله

نافع المال كغيره لا يختص ما لا يكون له الله تعالى والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه ربحان فلا يرد فانه خفيف الحمل طيب الرائحة الحديث الثالث حديث ابن عمر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي فديك) محمد بن اسمعيل بن أبي فديك مصنف رافعا ومهملة الديلمي مولاهم قال الذهبي صدوق ورشد شافعي (عن عبد الله بن مسلم بن جندب) الهذلي المدني المقرئ قال أبو زرعة لا بأس به من الثالثة خرج له المصنف فقط (عن أبيه) مسلم الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح من الثالثة خرج له البخاري في خلق الأعمال عن أبيه (عن ابن عمر) ٤ بن الخطاب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) مبتدأ يستوعب ما منهم من السياق أي

عظيمة قلبه المؤنة خفيفة الحمل اذ غدي الى الغير (لا ترد) بالفوقية وقيل بالتحية وبالضم باثنية اقي النسخ خبره في النهي وهو وأبلغ من جعله بالفتح فيكون نهيا صريحا (الوسائد) جمع وسادة بالكسر ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويجمع أيضا على وسادات والوسائد بغير هاء كلها بتوسديه من تراب أو قماش أو غير ذلك والجمع وسد ككتاب وكتب وقيل الوسائد لغة في الوسادة والمعنى هنا انها اذا بسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس عليها (والدهن) بالضم وهو كلها يدهن به من زيت أو غيره لكن المراد هنا الذي له طيب فاذا قدم ليدهن به اشعر فلا يرد (والطيب) وفي نسخة اللين وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعدها وهو الطيب قال الشارح ويؤخذ من ذلك ان

صحح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقررنا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرد فانه خفيف الحمل طيب الرائحة قال ميرك وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ربحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبتت وسميأتى تعديله صلى الله عليه وسلم أيضا بانه خرج من الجنة هذا والحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتضمن منفعة فلا ترد لا يتأذى المهدي اذ لم يكن طامعا بل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي فديك بالتحفة ورواه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن أبي فديك (عن عبد الله بن مسلم بن جندب) بضم الجيم والذال ويصحح (عن أبيه عن ابن عمر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أي ثلاث هدايا لا ترد بالتأنيث وقيل بالتذكير أيضا لكن يحتاج الى تأويل وهو أن يقال باعتبار المجموع أو كل واحدة من الهدايا أو يراد بها مهدي ثم انه بضم الذال على ما في الأصول المعتمدة والنسخ الصحيحة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا كما قبل وقال الحنفى قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة الحمل ايمكون صفة زكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفة وخبره قوله (الوسائد) بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما تجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها الخدعة اذ قد توضع تحت الخد على ما وردت به السنة والذهن وفي نسخة صحيحة بدله والطيب وأصل المراد بالدهن هو الذي له طيب فدهن تارة عنه بالطيب وأخرى بالدهن (واللين) كذا في الأصول المعتمدة والنسخ الصحيحة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد للوسائد والدهن واللين ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه أيضا غيل أراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه أصلا فلهذا مل يظهرك وجه الخلل على ما في بعض النسخ المعال كقول الحنفى وفي بعض النسخ الطيب بدل واللين وكقول ابن حجر وفي نسخة واللين بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا أكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يرد او يحتمل ان يراد اذا أهدى رجل الى أخيه وسادة أو هدنا أوليا أو طيبا فلا يرد هالان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد وهذا الوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة المتأففة التي لا منة عرفاء قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفاء في قبوله (عن محمد بن غيلان) حدثنا أبو داود (قيل اسمعيل بن عمر بن سعد) المقرئ بفتح الحاء المهملة والهاء نسبة الى حفر محمل بالكوفة كان ينزل (عن سفيان عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمعيل بن أبي فديك (عن ميرك) (عن أبي نضرة) بفتح نون وسكون معجمة أي المدر بن مالك ذكره ميرك (عن رجل) وفي نسخة الطفاوى بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسميأتى في السنة الآتى بدله الطفاوى منسوب لطفافة حتى من قبس غيلان وهو مجهول أيضا في الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني واخيه عن أنس قال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوى

المراد بالوسادة المتأففة التي لا منة عرفاء قبولها اه وانما يتم له ذلك بناء على ما زعمه من ان المراد قبول عن الوسادة اذا أهديت أما على ما قررتة تبعنا بعض الشراح من ان المراد انها اذا بسطت ليقعد عليها فلا يرد في كونها تأففة أو نفيسة اذ لا منة في الاستناد اليها ولا تذكاء عليها ولو نفيسة وهذا هو الظاهر والحق بالثلاثة كل ما لا منة في قبوله الحديث الرابع حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ثنا محمد بن غيلان أنا أبو داود الحفري) بجملة ففاهة مفتوحة حتى عن سعد بن عبد الله نسبة لحفر محركا موضع بالكوفة قال ابن المديني لا أعلم أنى رايت بالكوفة أعبد منه وقال أبو جردون المقرئ دفناه وتركنا به مائة مائة وحامل في البيت شئ خرج له مسلم والاربعة (عن سفيان) وفي شرح هو الثوري (عن الجريري بن نضرة عن رجل) في نسخة بدله الطفاوى بجملة مضمومة ففاهة نسبة لطفافة حتى

من قبس غيلان في التقريب شيخ لابي نصره مجهول ايضا في الحديث مجهول كيف كان (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجل) أي ما يتطيب به الرجل فان الطيب كما جاء من دراجاء هذا المعنى وجملة هنام صدر رابعه (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كما ورد ومسل وعبر وكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) قالوا هذا فيمن يخرج من مئته والاذلة طيب بما شاءت اه ورده اشرح بانها عند الخروج لا يشرع لها طيب مطا قبل هو مكره بل قد يحرم ان جرت منه قال وفي الحديث كل عین زانية فالمرأة اذا تعطرت فبرت بالمجالس أي بالرجال فهي كذا وكذا في زانية انتهى وهو عن الانجاء ٥ تراجل اذ الكلام مفروض

في طيب لا يظهر ريحه
التمت بل لونه وهي مستمرة
جاء ما لا زار السامع
ومامعه على الوجه
المعتاد خوف الاقتان
بهم مع فقد الرجح
وذهنية الاون من ابن
والحرمة من ابن علي
ان طاهر فيه حيث
انها اذا خرجت لا تنطيب
مطلقا ولا بما خفي
ريحه واذا كانت في
بينها يشرع لها طيب
لها ما لا بما خفي
ريحه واحسب به انه
لا يوافقه عليه احد (ثنا)
علي بن حجر ثنا ما عجل
ابن ابراهيم عن الحريري
عن أبي نصره عن
انطفاوى عن أبي
هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله (ثنا)
زاد في جامعهم ورواه
سميد بن أبي عمرو
عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين
عنه صلى الله عليه وسلم
الحديث الخامس
حديث أبي عثمان
(ثنا) حديثه (محمد بن
خفيفه) البصري
اصرف في مات سنة

عنه ثقة فجاءه الله فتغفر من هذا الوجه (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم طيب
الرجل) قال ميرك الطيب قد جاء من دراجاء واسماوه والمراد هنام ومما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى
انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنام ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد في ما ظهر ريحه وخفي لونه
كما ورد ومسل والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كما في عفران والندل وفي
شرح ابن حجر وقال غير واحد من العلماء وهو عجيب منهم انه لم يشافيهون ولم يقرروا من مذهبه ان الحسناء
ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن أبي عمرو رواية راوى الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا
على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتنطيب بما شاءت انتهى فان مرويه على الرجل مع
ظهور رائحة الطيب منها منى عنه ويؤيده ما وقع في حديث آخر ان امرأة اصابته بخور افلا تشهد معناه
الشيء الآخرة ورواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي عن أبي هريرة ايضا وفي رواية لاجدو الترمذي عن أبي
موسى كل عین زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجالس فهي زانية ثم الطيب ينأ كدلالر جالس في نحو يوم
الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر ويتأ كدالر كل من معناه عند
المباشرة فانه من حسن المعاشرة (عن حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (عن أنبا) وفي نسخة اخبرنا
(عن اسماعيل بن ابراهيم عن الحريري) سبق (عن أبي نصره عن الطحاوى) قال المؤلف في جامعهم هذا
حديث حسن الا ان الطفاوى لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك (عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم مثله) أي مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله (عن معناه) لئلا كيد
كما ان الاراد هذا الإسناد لزيادة الاعتماد في الاستناد (عن حدثنا محمد بن خليفة وعمر بن علي قالا) أي محمد
وعمر (عن حدثنا يزيد بن زريع) بضم زاي ففتح راء (عن حدثنا حجاج) أي ابن أبي عثمان (عن الصواف)
بتشديد الواو (عن حنان) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفي نسخة بفتح أوله فوحدة مخففة وفي
نسخة بوحدة وسياق ترجمته في كلام المؤلف (عن أبي عثمان النهدى) بفتح نون وسكون هاء منسوب
الى بني نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بن ثعلبة ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من
كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعد ما وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر كذا في
التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمائه أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يلاقه سمع عمر وابن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطي
في الجامع الصغير وقال رواه ابوداود في مراسيله والترمذي عن أبي عثمان النهدى مرسل (عن قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم) بصيغة المفعول أي عرض عليه كما في رواية مسلم وأبي داود عن أبي
هريرة من عرض عليه ربحان فلا يرده فانه خفيف الحمل طيب الرجح وقوله (عن الربحان) منسوب على انه
مفعول ثان وهو كل نبت طيب الرجح من انواع المشهور على ما في النهاية قال ميرك وأهل الفن ربحان بخصونه
بالأس والظاهر انه المراد في الحديث الصحيح ومثل المناسق الذي يقرأ القرآن كمال الرجح فانه ريح طيب
وطعمه امر وأهل المراق والشام يحصونه بالحق والحق قيل الفوذج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهبر
وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كما لهوافق مامر ويطلق رواية أبي داود من عرض عليه طيب ورواية

أحمد وسنين ومائتين خرج له المصنف وابن خزيمة والمحامي وغيرهم (وعمر بن علي قالا) أنبا يزيد بن زريع (عن حجاج الصواف) بن أبي
ميسرة أوسلم الصواف أبو الصلت الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ خرج له السنة (عن حنان) بفتح الهاء مخففة والنون الاولى
الاسدي عم مسرهد والد مسرهد من السادسة خرج له ابوداود (عن أبي عثمان النهدى) عبد الرحمن مخضرم سلم في عهد عمر - ولله صلى
الله عليه وسلم ولم يره والنهدى نسبة لبني نهد قبيلة من بني نهد عاش مائة وثلاثين سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم) (عن الربحان)
نبت طيب الرائحة أو كل نبت طيب الرجح كذا في القاموس واختار ابن الأثير الثاني وهو الاوفاة على سابق ورواية أبي داود من عرض

عليه طيب والبخاري كان لا يرد الطيب (فلا يرد) بضم الدال على ا هـ مع الابلغ لان الخبر من الشارع آ كد في النهي من النهي صريحاً
(فانه خرج من الجنة) ومحبها لا يرد ما جاء من محبوبه ويحتمل أن يرد بالجنة ما انف من الشجر أي انه خارج من الاشجار بالمتعة فلامؤنة
في بذله ولامنة في قبوله وبشير ٦ الى ذلك تعليله ايضا في خبر مسلم بانه خفيف الخجل طيب الريح (قال أبو عيسى ولا نعرف) بالنون

البخاري كان صلى الله عليه وسلم لم لا يرد الطيب (فلا يرد) بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في
كونه نهياً بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل ان يكون نهياً بمعنى النهي كقوله تعالى
* لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل * وأما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصح المشهور وخبر بمعنى النهي فقيه انه اذا
كان خبراً ينعين الضم فلامعنى لقوله على الفصح هذا والمشهور وعند المحدثين هو الفتح لا غير في شرح مسلم
للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرد بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا
من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال
وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في نحو ردّها
والضم في رده على الافصح فحمل رواية المحدثين على الفصح وتخطئتهم على غير الفصح لان كلام الله سبحانه
يوجد فيه الفصح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من
الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح في فلا يرد لكون نصاً على النهي بخلاف الضم فانه دائر
بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخش الزلل ولا
تسكن من الملل وبهذا اندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية (فانه خرج من
الجنة) يعني ان أصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليدكر العباد بطيب الدنيا بطيب الآخرة
ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسبيلها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا يخرج
عينه من الجنة نعم يحتمل أن يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه أعوذ من طيبها والافطيم الجنة يوجد
ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقصدوا الله لاهم لا يعيش الا يعيش الآخرة (قال أبو عيسى) أي
المؤلف (ولا نعرف) وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم (الحنان) أي
المدكور في السند المسطور (غير هذا الحديث) برفع غير ونصبه لما سبق (وقال) عطف على ولا نعرف
من مقول المصنف أي وذكره الخ موجود في بعض النسخ (عبد الرحمن بن أبي حاتم) بكسر التاء (في
كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي) بفتح نون ويسكن (من بني أسد بن شريك) بضم شين مججمة
وفتح راء (وهو صاحب الرقيق) بفتح الراء وكسر القاف الاولى (عم والد مسدد) بضم ميم وفتح سين مهملة
وهو شدة مفتوحة (روى) أي حنان (عن أبي عثمان النهدي وروى عنه) أي عن حنان (الحجاج
ابن أبي عثمان الصواف سمعت) أي قال عبد الرحمن سمعت (أبي) يعني أبا حاتم (يقول ذلك) أي هذا
القول في ترجمة حنان وقال ميرك أسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة
الاسدي بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بني أسد بن شريك من
ولاد الازد بن يعقوب ويقال للاسد ازد كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو
أسد بن شريك بضم الشين المججمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطبة بالبصرة يقال لها خطبة بني
أسد ومنهم مسدد بن مسدد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حنان بفتح الميم
وتخفيف النون الاسدي عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره بعدم من أهل البصرة وكان في
الأصل كوفياً وهو مقل جداله هذا الحديث الواحد المرسل فان أبا عثمان تابعي كبير مخضرم ولم يذكر
الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (حدثنا عمر بن اسماعيل بن محمد) بالجيم بعد
ضم الميم وباللام المكسورة (بن سعيد الهمداني) بسكون الميم (حدثنا أبي) أي سعيد (عن بيان) بفتح
بفتح موحدة وتحتية (عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله) أي الجلي أسد لم في السنة التي توفي فيها

مبنى للفاعل وبالنساء
مبنى للمفعول (الحنان
غير) بالنصب على
المفعولية (هذا الحديث)
أقره عليه الازدي في
التمذيب وفي نسخة
عقب هذا (وقال)
من مقول أبي عيسى
عطف على ولا نعرف
لا على وقال أبو عيسى
(عبد الرحمن بن أبي
حاتم) الامام المشهور
الثقة الثابت (في كتاب
الجرح والتعديل)
وهو كتاب مرجوع
اليه أكثر ابن الجوزي
النقل عنه (حنان
الاسدي من بني
أسد بن شريك وهو
صاحب الرقيق) بفتح
الراء وقافين (عم والد
مسدد) بضم ميم
مفعول اسم شيخ البخاري
مجمع على جلالته
وتوثيقه (روى عن أبي
عثمان النهدي وروى
عنه الحجاج بن أبي
عثمان الصواف سمعت
أبي) أبا حاتم (يقول ذلك)
الحديث الحديث
السادس حديث جرير
(حدثنا عمر بن اسماعيل
ابن محمد) بالجيم (بن
سعيد الهمداني) بسكون
الميم نزيل بغداد أورده

الذهبي في الضعفاء والمتركيين وقال النسائي والدارقطني متروك من العاشرة (ثنا أبي) اسماعيل الهمداني أبو عمر الكوفي النبي
نزيل بغداد صدوق يخطئ من الثامنة خرج له البخاري (عن بيان بن بشير) الكوفي المؤدب ثقة ثبت من الخامسة خرج له الجماعة وهو غير
بيان بن بشير المعلى الطامح فانه مجهول كذا فرق الخطيب (عن قيس بن أبي حازم) الجلي الكوفي تابعي كبير هاجر الى المصطفى فقاتته
المجوعة بليالي روى له الجماعة اتفاقاً على انه تفرّد من بين التابعين بالرواية عن العشرة (عن جرير) بفتح ميم ومهملة بن كسر ر (بن عبد الله)

الجليل محباني مشهور زسيد قبيلة بني مجيلة كان طويلا جادا يصل الى - تمام البعير وطول نعله ذراع وكان مفرط الجوار ومن ثم لقب
 يوسف هذه الامة وكان المصطفى يتسم عذرو وبنه مات سنة احدى وخمسين (قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب) أي عرضت نفسي
 كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم ليرد من لا يرتضيه او بالبناء للفعل أي عرضتني عليه من أمره بذلك لينظر قوتي وجلادتي
 وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل موته بخوار بعين يوم أصدره فمادله التثبيت ثم جعل
 ان جبر اغاب الى خلافة عمر فحضر فأمر بعرضه عليه ليختبر حاله (وأقي جبر بردهاه ومشي ٧ في زار فقال له خذ رداءك)

يعني ارتد به كإدال
 عليه السيف فليس
 المراد جدر دنأوله
 وهذا اذا كان من كلام
 جبر وهو ظاهر
 فهو التفات وانقياس
 فالقبت ومثبتا ومن
 كلام قيس فهو من
 قيل النقل بالهني قل
 القسام وهذه الجمل
 مع ترصنات بالفاء
 أدرجه الراوي بيانا
 لما بلغه بغير هذا
 الاسناد والرداء بالمد
 ما يرتدى به مذكر
 ولا يجوز تأنيده كما في
 المصباح عن ابن
 الانباري والتثنية ردا آن
 بالهمز زور بما قلت
 الهمزة واو ان قيل ردا وان
 وارتدى بردهاه وهو
 حسن الرداء بالكسر
 والجمع اردية كراح
 واسلحة (فقال) عطف
 على عرضت (عمر لقوم)
 ي لمن حضر مجلسه من
 الرجال اذ القوم جماعة
 الرجال امس فيهم امرأة
 وواحدة رجل وامرؤ
 من غير لفظه ووجهه

النبى صلى الله عليه وسلم قال جبر املت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزلنا كوكفة
 وسكننا زمانا ثم انتقل الى قرية ساومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير (وقال عرضت ك
 بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال أي نفسي كعرض
 الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرتضيه ثم صرح وقال أوه والبناء للفعل أي عرضتني عليه
 من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية
 قوله (بين يدي عمر بن الخطاب) وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم
 وسلم صدره ودعاه بالتثبيت ثم بحث ان جبر اغاب الى خلافة عمر رضي الله عنهم فحضر فأمر بعرضه عليه
 ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجي
 مصرحا وايضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلاعبة الامتحان والله المستعان (وقال في
 جبر بردهاه) الضمير لجبر (ومشي في ازار) كان القياس فالقبت ردائي ومثبت فهو هذا التفات من
 التكلم الى الغيبة ويحتمل أن يكون من كلام قيس كل به كلام جبر راو نقله بالمعنى وأما قول ابن حجر انه جملة
 معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جبر اظهارا لقوته وتجلده في شجاعته (فقال) عطف
 على عرضت أي فقال عمر (له) أي لجبر (خذ رداءك) أي واترك مثيلك فانه قد ظهر أمرك (فقال
 عمر) أي بعد ذلك (للقوم) أي للحاضر بن أو غيرهم (ما رأيت رجلا) أي ما علمت صورة رجلا انتدفع
 المساعدة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضا (أحسن) أي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا
 من صورة جبر (أي من وجهه أو بدنه فلا يشك كل بحسن دحية قبل وفي بعض النسخ أحسن صورة من
 جبر (الاما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام) اعلم أن رأيت ان كان بهني ابصرت فلا تشاء منقطع
 على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو أنسب لتعريف حسن جبر واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم
 من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورة فزعم انه على حذف مضاف أي صورة
 رجل غير محتاج اليه انتهى وغبائه لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لثبته المضاف الصحيح
 للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جبر ان عمر بن الخطاب قال ان جبر را
 يوسف هذه الامة وقال أبو عثمان مولى آل عمر بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جبر بن عبد
 الله وكان وجهه مشقة قرأته وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال
 وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه على ما روى ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة
 يحكي ما قابله من مرور المارة لكن الله ستر عن أصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو
 برز اليهم لاصعب النظر اليه عليهم وأما ما ورد من ان يوسف عليه السلام أعطى شطر الحسن فنقل شطر
 حسن أهل زمانه أو شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة أفضل من حسن الصورة وقد قال
 تعالى * وانك لعلى خلق عظيم * وقد ثبت في الحديث الصحيح بعث لائتم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان
 مناسبة عرض جبر بنزجة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة وقال ميرك واعلم من ملحقات

أقوام سوا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات قال في العباب وعباد دخل النساء تبع الان قوم كل نبي رجال ونساء وبذ كرا القوم ويؤنث
 يقال قام القوم وقامت القوم (مارأيت) أي علمت بدليل الاسئلة اذا الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع (رجلا أحسن صورة
 من جبر (الاما بلغنا من صورة يوسف) أي من براعة جمال صورة يوسف (عليه السلام) وجه مناسبة هذا الباب ان حسن الصورة يلزمه
 غالباً طيب ريحها ففيه إشارة الى التعطر وهذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكاف ولما كان قد استقر في الأذهان ان صورة
 المصطفى أجمل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف لم يبال عمر بأنهم عبارة ان صورة جبر أحسن من صورته ثم انه لا يشك ايضا
 بما ورد في حديث دحية انه كان اذا دخل بلد آخر كان أجمل وجهه وجبراً كان أجمل بدنا

بدليل ان عمر لم يقل ذلك الا عند تجرد جرير (باب كيف) أي على أي صفة (كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الحقيقة المضاف إليه مقدراى باب جواب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفضل للمقدم والكلام اما منزلة مصدركم واما معنى مايتكلم به وكلها هاهنا ماسخ اذ بيان كيفية مايتكلم به لا ينفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس والكلام في اصطلاح

٨

بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ربحه افضيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم)

هذا كما وقع في أول كتاب صحيح البخارى وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بالاغراب بالتماس بعض أهل الفضل من ذوى الالاماب وقد ضبط الباب ههنا منونا وغير منونا ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خير مبتدأ محذوف هو بهذا معروفا وما بعده على تقدير اقطع جملة مستقلة مستأنفة ميمنة لمقصود الترتيب وكيف منسوب المحل على الخبر به ان كانت كان نافية وعلى الحالية ان كانت تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة بقدر مضاف آخر ليم المعنى المأخوذ من المبني أى ههنا باب جواب كيف كان أو بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلاضافة وبهذا ظهر ضعف ما قال الخنفي يمكن أن يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة وكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه ههنا وروى الحاكم وصححه ان أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير أحبوا العرب لثلاث لاني عربي واقرا أن عربي وكلام أهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس * وروى أبو نعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك أفصحنا ولم يخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسماعيل درست أي ممتامت فصاحتها فجاءني بها جبريل فحفظتها وروى العسكري امكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو أب واحد ونشأ في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم أكثره فقال ان الله تعالى أدبني فأحسن تأديبي ونشأت في بني سعدة بن بكر وأما حديث أنا أفصح من نطق بالضاد بيداني من قر يش فصرح الحقاظ بانه موضوع (حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد) أي الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق بهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك (عن الزهري) تابعي جليل (عن عروة) أي ابن الزبير (عن عائشة) قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسرد) أي يتابع الكلام ويستجمل فيه ويوالي بين جل كلامه قال في المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاة قيل له من فصحاء العرب أعرف الأشهر الحرم قال ثلاثة سرد وسرد واحد فرد (كسردكم) في نسخة بدون كان والمعنى واحد (ههنا) الذي تأتون فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر اسما على السامع بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا ادعى لحفظه وسروده وخهذه السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة وقال العصام وفي تقييد السرد باسم الإشارة اثبات سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه يختص به بعضها ورد الشارح بان قولها (ولكنه) الخ يبين ان كلامه لا يسرد فيه (كان يتكلم بكلام يبينه) وبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول يمتاز به عن بعض

اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والمراد بالكلام ههنا اللساني وان كان أصله حقيقة في النفساني أو مشتركا على الخلاف المشهور وفيه ثلاثة أحاديث * الأول حديث عائشة (ثنا حميد بن مسعدة البصري ثنا حميد بن الاسود) الأشعري البصري أبو الاسود الكرابيسي صدوق بهم قبله من السابعة خرج له البخاري في القدر والنسائي وابن ماجه (عن اسامة بن زيد) الليثي مولاهم أبو زيد المدني قال النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والبخاري (عن الزهري عن عروة عن عائشة) قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسرد) أي يتابع الكلام ويستجمل فيه ويوالي بين جل كلامه قال في المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاة قيل له من فصحاء العرب أعرف الأشهر الحرم قال ثلاثة سرد وسرد واحد فرد (كسردكم) في نسخة بدون كان والمعنى واحد (ههنا) الذي تأتون فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر اسما على السامع بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا ادعى لحفظه وسروده وخهذه السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة وقال العصام وفي تقييد السرد باسم الإشارة اثبات سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه يختص به بعضها ورد الشارح بان قولها (ولكنه) الخ يبين ان كلامه لا يسرد فيه (كان يتكلم بكلام يبينه) وبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول يمتاز به عن بعض

فيلبس (ههنا) الذي تأتون فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر اسما على السامع بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا ادعى لحفظه وسروده وخهذه السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة وقال العصام وفي تقييد السرد باسم الإشارة اثبات سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه يختص به بعضها ورد الشارح بان قولها (ولكنه) الخ يبين ان كلامه لا يسرد فيه (كان يتكلم بكلام يبينه) وبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول يمتاز به عن بعض

بهيئت تميزاً بخاصه ولا يشبهه بعضه ببعض والاول ابلغ والثاني بالسباق انصب ويصح حمله على المعنى المصدري بان يكون المجاز في الامة ناد كما في قولهم رجل عدل مباغاة في فضله (يحفظه من جالس اليه) اي عنده لظهوره وتفاحله وامتيازه عن غيره وقول الامام لرغبة السمع والقلب في كلامه غير سديد اذ كلامه يحفظه من جالس متوجها اليه واصفي اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذلك المقال وقد انقضت على قلوبهم الاقبال وذلك لكمال فصاحته صلى الله عليه وسلم واقفاداره على ايضاح الكلام وتبيينه الاثرى الى قول عمر له مالك اقصها ولم يخرج من بين اطهرنا قال كانت لامة اسماعيل قد درست اي مميزات فصاحتها لاجلها في ما اجبريل لحفظته اوفى نسخة بين فصل يجعل بين طرفا مضافا الى فصل وفي اخرى بينه وصل يجعل بينه مضاف الى الضمير ورفع فصل وفي اخرى بينه بصيغة الماضي من التبيين فيكون الكلام موصوفاً بجعله ثم يفرده في اخرى يبينه بصيغة المضارع والفضل للمقدم واصل هذا الحديث على ما في الصحاح ان عائشة قالت جالس ابو فلان يروي الحديث وكنت اصلي وأردت ان اقول له اذا انا افرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد مردكم الحديث فذهب قبل ان افرغ الحديث الثاني حديث انس (ثم محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة - سلم بن قتيبة) الشوي يفتح اوله المجمع الحراساني نزول البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري والاربعة (عن عبد الله بن المنثري عن ٩ جماعة عن انس بن مالك قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلام) الصادقة بالجملة او الجمل على حد كلاهما كلمة ويجوزه الكلمة وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية لابي والثالثة للفكرة والاولى اسماع والثانية تنبيه والثالثة امر فيه ان الثالث غاية وبعده لامراجعة وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو لفظ واختلط عليهم فيعيد الكلام ليفهموه اوعلى ما اذا كثر مخاطبون فيبلغت مرة بمينا واخرى شمالا ليعلم الكل رده العاصم بانه تخصيص

فيلبس على المستعمل كان بفضل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوماً غاية الوضوح ونهاية البيان في يحفظه في اي كلامه في من جالس اليه في اي كل من جالس متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبلاً عليه وفي الصحاح من حديث عائشة ايضاً كان يحدث حديثاً لوعدها لعلها لا تنسى حديثاً في حديثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة في بالنص غير في سلم في يفتح فسكون في بن قتيبة عن عبد الله بن المنثري في بنشد بدلتون المفتوحة في عن ثمانية في بضم المثناة في عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلام في اي الصادقة بالجملة او الجمل والمراد ههنا ما لا يتبين مبادها او معناها الا بالاعادة في ثلاثاً في معمول لمخدوف اي يتكلم بها ثلاثاً لان الاعادة بحقيقة قتها لو كانت ثلاثاً لكان تكلمه اربعاً وليس كذلك في لامة قل عنه في بصيغة المجهول اي لفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشـهـر مراتب الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات في حديثنا سفيان بن وكيع حديثنا جميع في بالنص غير في بن عمر في وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه غير بالنص غير انتهى وهو كذلك في اصل الشرح ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل غير والله اعلم في بن عبد الرحمن البجلي في كسر فسكون في قال حدثني رجل من بني غنيم من ولد ابي هالة في يفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثابته وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب في زوج خديجة في اي اولادها بالجر على انه بدل من ابي هالة في يكنى في اي ذلك الرجل في ابا عبد الله عن ابن ابي هالة عن الحسن بن علي في اي ابن ابي طالب في قال سألت خالي في اي اخا من الام في هذين ابي هالة وكان وصافاً في اي كثير الوصف لاني صلى الله عليه وسلم كما جفت به الرواية في اول الكتاب والجملة مترضة وقوله في قالت في بيان اسألت في وصف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي كيفية نطقه وهيئة سكوتة المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء في قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصلاً الاخران في اي كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصلاً الاخران

٢ - شمائل في لا بدله من مخصص اكن نازعه الشارح بان هذا لا يحتاج لتوقف (ثلاثاً) معمول لعل لمخدوف اي يتكلم بها ثلاثاً لان الكلام كان ثلاثاً والاعادة تثنى (انقل عنه) اكتمال هدايته واشفاقته على امته والتمتع قل التدبر وتعمقت الشئ تدبرته وهذا لتدليل الاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيه اعلى ان الاعادة كانت في مقام الحاجة وفيه وما قبله دليل على انه ينبغي لتعلم ان يتأمل في تقريره وبذل الجهد في بيانه وبعده ثلاثاً ليفهم عنه هـ الحديث الثالث حديث هذين ابي هالة (ثلاثاً) سفيان بن ابي وكيع رانا جميع بن عمرو في نسخة غير (بن عبد الرحمن البجلي عن رجل من بني غنيم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن ابي هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هذين ابي هالة وكان وصافاً) لامة النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الرواية السابقة اول الكتاب (قلت صلي منطق النبي صلى الله عليه وسلم قال كان متواصلاً الاخران) اي لا يتكلم خونه عن خزن بعده لانه سبحانه بانه لا يجب انفرحين والحزن وصية الانبياء قد عدا وصفهم اذ وحالة خوف وهو على قدر المعرفة والتواصل تفاعل به طي معنى الدعوى لكنه صرح به في المخطوف ثم هذا وما قبله زيادة على ما طالب منه وصفه لكمال علاقته وشدة ارتباطه به وظهور رماينه ما من المناسبة والالزام وتواصل اخرانه لمزيد تفكيره واستغراقه في شـهـه ووجلال الذات الاحدية وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة لان من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فاقوله فيما ينبغي ليست له راحة

جعله تأسيساً له مقبلاً طول السكوت وهو أفيد وقول الشارح أنه قد أبه - بدجى فيه على عادته في التحامل عليه وقول ابن القيم هذا الحديث غير ثابت وفي أسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل الأخران وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا وأسبابها ونهى عن الحزن على الكفار وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر من ذنبه كان دائماً البشر فحسبك السن وقد استأذنهم والحزن لحظه قبله شيخه ابن تيمية فأورده ثم رده لأنه ليس المراد هنا الحزن في حقه الألم على خوف مطلوب أو حصول مكر وهفاته قد نهي عن ذلك ولم يكن من حاله بل المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبل من الأمور إلى هنا كلامه وما قرره أولاً أو - فهو هذا التواصل وصله إلى بلوغ ما أخبر عنه إلا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أي في الآخرة ولهذا أمرنا بالتحمل قبلنا والبكاء كثيراً وكان كثرة تبسّمه صلى الله عليه وسلم في وجوه الناس تالفة واستعطافاً لافرحاوسروراً فلا ينافي ذلك ما شتهر بين أهل الطريق أن العارف هس بش (دائم الفكرة) وكيف لا يدوم فكره وقد جعل متكفلاً ١٠ بأمور خلائق لا يحصيها إلا الخالق والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني

تقول له في الأمر فكر أي نظروا روية وقيل هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب علمي أو ظني والفكر منه من الافتكار كالعبارة والرحلة من الاعتبار والارتحال جمعها فكر كسدره وسدر (أيست له راحة) وكيف يستريح والراحة فرع فراغ خاطر وله الفكر المتوتر والصلاة والجهاد والتعلم والاعتبار والاهتمام باظهار الاسلام وبالذبح عن أهله وحمايته بيضته (طويل السكت) بكسر أوله وسكون نونه أي الصمت لأن طول التفكير يستلزم طول الصمت لمنافاة الفكر النطاق فطول السكوت

(دائم الفكرة) ولا شك أن تواصل أحزانه إنما كان أزيد تفكيره واستغراقه في شىء هو وجلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة أذن لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقول له (أيست له راحة) من لوازم ما قبله صريح به للاهتمام به وتنبيه الماقد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه أنه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر أن المراد لا يست له راحة في الأمور الدنيوية أي لا يستريح لذات الدنيا كالملاهي قلت ويؤيده حديث أرحنا يا بلال وخبر قرة عيني في الصلاة هذا وقد ورد أن الله يحب كل قلب خزين رواه الطبراني والحاكم عن أبي الدرداء وفي بعض الأخبار تنفكير ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة سنتين سنة (طويل السكت) خبر آخر لا كان وهـ وبفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر أوله ثم دوّن صريح بماء علم ضمنا وصح حديث من صمت فحمار رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي ثريح وروى عن الصديق ليتنى كنت أخرس إلا عن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة أي من غير ضرورية دينية أو دنيوية فيتمترز من الكلام بلا فائدة حسية أو معنوية لقوله تعالى • والذين هم عن اللغو معرضون • وقد قال صلى الله عليه وسلم إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدّثين وكيف يتصور أن يتكلم بما لا يعنيه وفي شأنه نزل • وما ينطق عن الهوى • وبفتح الكلام • من الافتتاح أي بيده • وبختمه • بكسر التاء من الختم وفي رواية وبختمه من الاختتام أي وبتمه • باسم الله • مرتبط بالغاين على سبيل التنازع والمعنى أن كلامه عليه السلام كان محفوظاً بذكر الله ومستمعاً باسم الله والظاهر المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى • وسبح بحمدهم بلك بالعشي والابكار • وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكر وعشيا إذا ما ظن أنه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف إلا مقر ونايذ كرام الله المنيف لأن بعض أتباعه يقول •

ولو خطرت لي في سواك إرادة • على خاطري سهواً حكمت بردتي

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة الأعلى ساعة مرت بهم ولم يذكر الله فيها لكن ليس الذكر مختصراً في التسبيح والتكبير ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله أو فـ له فهو ذا كره سبحانه وابعده شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بأن المراد باسم الله في الأول البسملة غالباً لمذهبها في كل شيء غير ما جعل الشارح فيه الابتداء بغيره كالإذان

من لوازم طول الفكر (لا يتكلم في غير حاجة) لنفسه أو لغيره كيف وهو لا يقل من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد عهده الله من أن ينطق بالهوى أو هو الأوجى بوحى (بفتح الكلام) من الافتتاح (وبختمه) من الختم (باسم الله تعالى) أي كبريائه محفوفاً بركة اسمه قدس في ذلك لكل متكلم بأمر ذي بال ابتداء بالمصطفى وتخصيلاً للبركة والمراد باسم الله في الأول البسملة استنهاك كل أمر ذي بال وفي الآخر الحمد لله أو نحوه وهذا مراد الأصم بقوله كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق وآخروا هم أن الحمد لله رب العالمين والأفلم يشتر اختتام الأمور باسم الله أي بلفظ التسمية اهـ فقول الشارح هذا غلط عجيب لأنه فهم أن المراد باسم الله البسملة حتى في الآخر والغلط العجيب إذا لفظ محتمل لإرادة لفظ التسمية وإرادة ما قبله اسم الله فنزله الأصم على إرادة الأول في الأول والثاني في الآخر دفعاً لإرادة الاحتمال الأول في الآخر ولله دره ما أجدره بالدقائق وأحرزه بالحفاة فائق فسيبته إلى الغلط من جملة السقط وفي نسخة بإشداقه والمراد بالجمع ما فوق الواحد جمع شدي بكسر أوله طرف الفهم أي أنه يستعمل جميعه في التكلم ولا يقتصر على تحريك شففيه كفعل المتكبرين أو هو كناية عن سمة في الوصف بسعته مدح عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا يعرف

والصلاه في الآخر الحمد له أو غيرها كالأستغفار قال وفهم بعضهم بان المراد باسم الله بجمعه - حتى في آخره سلم
 يشترح احتتام الامور باسم الله وقواطع عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدأ الكلام
 يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله في انه افس ما يكون اذا ابتدأ
 بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال لتشمل بركته ايامهم في الحلال والمساكين وامامه وبغفه صلى الله عليه وسلم
 فما كان غمضة جفن ولا طرفه عين غافلا عن المولى في كلامه كله ذكر وسكوتة جميعه في كرو حاله دائر بين صبر
 وشكر في كل حال ووروفي بعض النسخ المحمدية باشداقه جمع شديقه وهو طرف الفهم والمراد بالجمع ما فوق
 الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشديدين بخلاف شدة فانه لا ينفك عنهم منه المقصود كما يشاهد في كلام
 بعض ارباب الرعونه واصحاب الكبر والحدوة حيث يكتبون بادني تحريك الشفتين واما الشديقه المذمومة
 المنهى عنه على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكاف في العزلة
 غير مقصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الانراط والتفريط من فتح كل الدم
 والاقتضار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام فيكون بيانا لفساحة كلامه عليه الصلاة
 والسلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب شديقه فكلام من لا يفهم الكلام في وية كلام بجوامع الكلام
 الجوامع جمع جامعة والكلام بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى * اليه يصعد الكلام
 الطيب وقيل جمع حيث لا يقع الاعلى الثلاث فسادا او الكلام الطيب يؤول ببعض الكلام كذا حرره مولانا نور
 الدين عبد الرحمن الجبلي قدس الله سره السامي امكن فيه بحث طهر لان الصفة وغيره مقيد ببعض الطيب
 دون بعض ثم الاضادة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم الفاظ يسيرة
 متضمنة لمعان كثيرة فتبيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملائم للمقام فانه لا يقال
 في وصف منطقة انه كان يتكلم بجوامع الكلام التي هي القرآن نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت
 جوامع الكلام بالقرآن والظاهر ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم
 بالقرآن أي بضمون ما فيه من مبادئ ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امر ونهيه وجميع
 شأنه فيكون نظيره قول عائشة رضي الله عنها لما سألت عن حلقه صلى الله عليه وسلم لم وشرف وكرم كان خلقه
 القرآن أي كان خلقه ان يمثل قولا وفعلا لاجد فيه ويحتمل عن خلق وحل ذم فيه بالثبته واغرب شراح وقال
 في بعض النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلام ووجه غرابته انه مخالف لا قول ارباب الرواية واصحاب الدراية
 وقد جمع جميع من الاثمة من كلامه صلى الله عليه وسلم الفرد الموضح المبدع احاديث كثيرة وهي من حسن
 الصنيع فاستخرجت الله تعالى في جميع اربعة من هذا الباب اذ كره في شرح هذا الكتاب ان يكون
 مشتملا بضاعا على الاربعة وهو الموفق والامين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع
 حكم اقتضاه او تحقيفا لما روى ابو بصير في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلام واختصر لي
 الكلام اختصارا * فعنه صلى الله عليه وسلم (١) لا عين فالذين رواه الشيخان عن انس (٢) الايمان ان رواه
 الشيخان عن ابن مسعود (٣) اخبرته قل رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء (٤) ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس
 (٥) اشفه وانزجر وابن عساكر عن معاوية (٦) اعلنوا الله كاح احمد عن ابن الزبير (٧) اكرموا الخبر
 البهقي عن عائشة (٨) الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه (٩) تهادوا تحابوا ابو بصير عن
 أبي هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) اخي شهادة الديلمي عن انس (١٢) الذين
 النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان (١٣) سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر (١٤) شراركم عزابكم ابن
 عدي عن أبي هريرة (١٥) الصبر رضا ابن عساكر (١٦) الصوم جنة الفسافي عن معاوية (١٧) الطيرة
 شرك احمد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الحالك عن ابن عباس (١٩) العدة دين الطبراني عن علي
 (٢٠) الدين حق الشيخان عن أبي هريرة (٢١) الفهم بركة ابو بصير عن البراء (٢٢) الفهم دعوة الترمذي
 عن ابن عباس (٢٣) فقله كذرة احمد عن ابن عمرو (٢٤) قبدو توكل البيهقي عن عمرو بن أمية (٢٥)
 الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن أبي حليم (٢٦) مواليها منا الطبراني عن ابن عمر (٢٧) المؤمن مكفرا

(و) كلام بجوامع
 الكلام أي بكلمات
 قلبية الحروف جامعة
 لمعان كثيرة وهذا يعميه
 علماء المذاهب مقام
 اليجاز والاطناب
 والاعد من البلاغة
 عند اقتضاء المقام لكن
 ان يجاز في حد ذاته
 فضل كما صرح به
 البعض وقيل المراد
 بالجوامع انواع اعد
 الكلية المحتوية على
 انواع كثيرة
 وقيل القرآن ونحوه مما له
 آية وما ينطق عن الهوى

(كلامه فصل) فاصل بين الحق والباطل وآثره عليه لانه أبلغ كمدل أبلغ من عادل أو مفضل عن الباطل أو مفضل عنه فليس في كلامه باطل أصلاً أو مختصراً أو متميز في الدلالة على معناه وحاصله أنه بين لا يلتبس معناه بمعنى غيره (لا فضول) لازيادة وفضول الكلام ما هو زائد عن المعنى المراد من الفحوى (ولا تقصير) خلل ونقص عن أداء المراد يعني ليس بكثير ولا مقصراً ولا كثيراً ولا يقصر فيجمل وهو وجيز كثير المعاني قليل الحروف أو المعنى لا فضول أي لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يقصر فيما يعنيه فكلامه أغما هو في الأمر والنهي والوعظ أو كلامه بقدر الحاجة لا يكثر في غير محل الاكثر ولا يقصر في غير محل الاقصر بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام من الإيجاز والطائفة أو مساوؤه وهذا شأن ١٢ الفصح ولا أفصح بل ولا مساوئ له في فصاحته قال الزنجشري قد أعيا أوائل المفاقيع المصاقع حتى

فقد واطعة هورين معورين
ونه كلوا فصاروا مهموتين
مهورين واستكانوا
وأذعنوا واسهموا في
الاستعجاب والمعنى
كان الله عزت قدرته
محض اللسان العربي
والتي على هذا اللسان
زبدته فإما من خطيب
يقاومه الانكص
متفكك الرجل وما
من مصقع ينأه
الارجح فارغ السجل
وما قرن عنطقه منطق
الا كان كالبرزون مع
الحصان المطهم ولا وقع
من كلامه شيء في كلام
الناس الا شبه الموضع
في نعمة الارقم وقد
جموا من كلامه الموجز
المفرد البديع الذي لم
يسبق اليه دواوين
كقوله يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا
كل ميسر لما خلق له
دفن البنات من
المكر مات أولادنا
أكادنا العلم في الصغر

الحاكم عن سعد (٢٨) المحتركم ملعون الحاكم عن ابن عمر (٢٩) المستشار مؤتمن الاربعه عن أبي هريرة (٣٠) المنتقل راكب ابن عساكر عن أنس (٣١) نصبر ولا نعاقب الاربعه عن أبي (٣٢) النار جبار أبو داود عن أبي هريرة (٣٣) النبي لا يورث أبو يعلى عن حذيفة (٣٤) الفدم توبة أحمد عن ابن مسعود (٣٥) الوتر بلبيل أحمد عن أبي سعيد (٣٦) لا تموتوا الموت ابن ماجه عن خباب (٣٧) لا تغضب البخاري عن أبي هريرة (٣٨) لا ضرر ولا ضرار أحمد عن ابن عباس (٣٩) لا وصية لوارث الدار قطني عن جابر (٤٠) يد الله مع الجماعة الترمذي عن ابن عباس كلامه فصل أي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة أو المصدر بمعنى فاعل أو بتقدير مضاف أي ذو فصل أو مصدر بمعنى في المفعول أي مفضل من الباطل ومفضل عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل أصلاً بل ليس فيه الا الحق والصواب وليس فيه الا ذكر الحق المطلق أو مفضل ببعضه عن بعض والمعنى ليس ببعض كلامه متصلاً ببعض لا يخرج بحث بشوش على المستمع أو يشعر بالجمجمة المذمومة أو فصل أي وسط عدل بين الإفراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كما يمان له والتفصيل والمعنى لازيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على أن لا نفي الجفاس والخبر محذوف أي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مراده وفي بعض النسخ بالرفع فيه ما فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التأكيذ والى هنا انتهى ما به علم به كيفية كلامه الوافي بالمرام وصفة منطق عليه الصلاة والسلام وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطراداً متطوعاً وعافيه واعتضاداً لما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جمع اخلافه مراد ما مع انه قد يجرد الكلام الى الكلام ولو اعني ببقا الحديث لجل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله ليس بالجاني أي العديم البرقولا وقع لا مأخوذ من الجفاء خـ لاف البر والوفاء بل بره حصل للاجانب فضلاً عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحياء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسله للعالمين وليس بالغليظ الغليظ الخلق والطبع كما قال تعالى فيمارة من الله انت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية ومنه حديث من بدا جفا أي سكن البادية غلظ طبعه لقلته مخاظة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يحفو باصحابه بل يحسن الى كل في باب (ولا المهيمن) بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير أي ما كان حقيراً ذمياً بل كان كبيراً عظيماً يشاء من أنوار الوفاق والمهابة والجلالة ما ترعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عنه درؤيته جفاة الاعراب وتذل اعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلاً عن الخجاء بالابواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل في النهاية يروي بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة أي لاهين ولا يحقر احد من الناس فتكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم أصلية انتهى فعلى الاول أجوف وعلى الثاني صحيح فتأمل ثم لا يخفى

كالنفس في الجحر اذا حضره اشياء والعشاء فابذوا بالعشاء ولا يفتي حذر من قدر حار الدار أحق بدار الجار ثم الدار ان
والرفيق ثم الطريق البر حسن الجوار وعمارة الديار وزيادة الاعمار من اذى جاره أو ربه الله داره وغسل الانا وطهارة القنابور نان
الغنى الولاء لجة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب حلالها حساب وحرامها عقاب لا تظهر السمات بأخيل فيعافيه الله ويمتلك
زرغباً تزدحم التجارهم الفجار ذكر هذا الاخير الغزالي الى غير ذلك مما فيه نالقات لا تخصي وقوله لا فضول ولا تقصير فرو بامفتوحين
فالتمه دير لا فضول ولا تقصير فيه فاتركيب نظير لا حول ولا قوة الا بالله فمجري فيه وجوه الخمسة ومنه رايته ما مرفوعين ونفي الفضول
نفي الحشو والتطويل عن كلامه ونفي التقصير نفي الإيجاز المحل (ليس بالجاني) أي الغليظ الطبع السبي الخلق العديم البر بل كان
بره عاملاً الاقارب والاجانب وجعله من جفائه نفي بهدي غاية الجفاء وقد تجاوز الوصاب الى بيان اوصاف كماله أخرا عطاء للسائل فوق سؤله
كما هو شأن محب لا اختيار له في الاسترسال في مدح محبوبه (ولا بالمهيمن) يروي بضم الميم وفتحها فالضم على الفاعل من أهان أي لاهين من

بصحة والفتح على المفعول من المهانة الحفارة والابتذال فاعني لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيف بل كان معتدلاً بفتاه من أنواع المهابة والوقار
والجلالة ما ترعد منه فرائص الجبابرة وتخضع عند ربه جفاه الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك (يعظم) بجعل (النعمة) الظاهرة
والباطنة الذنوبية والآخرية (وان دقت) صغرت وقلت وهذا من محاسن الاخلاق والمكارم بل هو اصل يتفرع عليه فروع حمة
منها النجاة من الغيبة اذ ما من مغتاب الا وله نعم من الله سبحانه وتعالى فمن اغتابه فقد احتقر تلك النعمة (لا يذم منها) أي النعمة (شيئاً)
والظرف بيان له مقدم عليه وذلك لما عنده من كمال شهود عظمته ونعمه المسئلة لزم اعظمه من نعم ولما كان رعايته وهم من قوله
لا يذم منها شيئاً انه يمدحه تدارك دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذمها فقال (غير انه لم يكن ١٣ يذم ذواقاً) فاعني مفعول
أي مذكوراً ما كولا

أو مشروباً وهذا داخل
في قوله لا يذم شيئاً وإنما
ذكره من جهة ردافه
بقوله (ولا يمدحه)
وذلك لان ذم شأن
التكبرين والاعتناء
بمدحه شأن المكبرين
وذوي الشرف والنعمة
والحرص (ولا تغضبه
الدنيا) أي العوارض
المتعلقة بها لعدم مبالاة
بها ونظره اليها لتأنيبه
عن غلبه الهوى
والنفس واستتلاء
الشیطان على القلب
يتزين بخارفها الفانية
حتى يؤثرها على
الكلمات الباقية اذ
هو مصمم وم عن ذلك
منزعه عنه ولا تمدن
عينك الى ما تمعنا به
از واجامنه م زهرة
الحياة الدنيا وكيف
تغضبه وهو لم يخلق لها
أي لا تمتع بشهواتها بل
لهاداة الصالحين وارشاد

ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه الصلاة والسلام انه كان متواضعاً من غير مذلة
أو المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المخيرين فيطابق قوله
تعالى * اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين * ووافق قوله عز وجل * اشداء على الكفار رحاء
بينهم * (يعظم) بتشديد الظاء (النعمة) أي يقوم بتعظيمها قولاً وبجوده وفعلاً بالقيام بشكره في صرفها المرصاة
ربه (وان دقت) أي صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة أو باطنة ذنوبية أو أخروية فان
القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل (لا يذم منها) أي من النعمة (شيئاً)
والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استئناف بيان أي ومن جملة تعظيمها أنه كان لا يذم منها شيئاً بل كان يمدحها
ويحمد ما ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمته المنعم المسئلة لزم اعظمه النعمة بسائر أنواعها وحاصله أنه كان
يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع افراد النعمة (غير انه لم يكن يذم ذواقاً) بفتح اوله وتخفيف واوه أي
ما كولا ومشروباً (ولا يمدحه) أي امانني الذم فلا يكونه نعمة أي نعمة وذنم النعمة كفران وشعار للتكبر
والمخيرة واما نفي مدحه فلا يكون المدح يشمر بالحرص والشرب وبهذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله غير انه
تأكيد للمدح على حديد أي من قرئش ليس في محمل للحل فتأمل وأغرب منه كلام الحنفى حيث قال هذا
دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئاً وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا اقل ميرك الذواق فقال
بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفائق الذواق اسم ما يذوق أي لا يصف الطعام
بطيبة ولا يبشاعة وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بذكرها اقط الا انه لا يشتغل
بمدح الماء كقول والمشروب لانه منبئ عن الميل اليه ولا يذمه لانه من أعظم نعم الله عليه (ولا تغضبه) بضم
اوله أي لا توقه في الغضب (الدنيا) أي جاهها وما لها اعدم الاعتداد بها لما لها وكيف لا وقد قال تعالى
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به از واجامنه م زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه وورق ربك خير وأبقى (ولا
ما كان لها) أي ولا يغضبه أيضاً ما كان له تعلق ما بالدين والدناءتها وسرعة فنائها وكثرة غنائها وخسة شركائها
وزيادة لامتدنا كيد النفي وهي موجودة في جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف
تغضبه وهو ما كان خلق لها أي لا تمتنع بل ذاتها بل لهداية الصالحين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن تخالفه
الرواية (فاذا تعدى الحق) بصيغة المجهول أي اذا تجاوزا حد من الحق (لم يرقم لغضبه شيء) أي لم يدفع
غضبه ولم يقاوم شيء من الاشياء المانعة في العرف والعادة (حتى ينتصر له) بصيغة المعلوم أي حتى ينتقم
للحق بالحق (ولا يغضب لنفسه) أي ولو تعدى في حقها بالقول والفعل من أجل أن لا يغضب العرب أو من بعض
المنافقين (ولا ينتصر لها) بل يقابلها بالحق والكرام لقوله تعالى * خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
عن الجاهلین * (اذا أشار) أي الى انسان أو غيره (أشار) أي اليه (بكفه كلها) أي جميعها ولا يقتصر

المسترشدین ونكبل من لاغنى له عن الكمال والشفاعة فين يستحق العذاب والنكال (ولما كان) وفي رواية وما (لها) أي الدنيا
وهذا قريب من عطف الرديف افترض الاطناب اذا غضاب الدنيا ليس الا اغضاب ما لها (فاذا تعدى) بصيغة المجهول من التعدى
أي اذا تجاوزا حد (الحق لم يرقم لغضبه) أي لدفع غضبه (شيئاً) يعني لم يقاوم غضبه شيء لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل
على مقاومته بل تغلب بالحق على الباطل فدمغه فاذا هو زاهق (حتى) للغاية أي الى أن (ينتصر) بصيغة الفاعل أو المفعول (له)
أي للحق أي لا يرد عنه راد وهذا وقضية منصبه الشريف (ولا يغضب لنفسه) لكمال حسن خلقه (ولا ينتصر لها) بل يعفو عن
المتعدى عليه وذلك لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها وانما تمتحمت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه وتعالى
فهو قائم بامر ربه معرض عن الجاهلین (اذا أشار) الى الانسان أو غيره (أشار بكفه كلها) اقصد الانها م ورفع الايهام عن المشار اليه فلا
يقتصر على الإشارة ببعض أصابعها لانه شأن المتكبر

قبل وفي كل منهما ما تكلف لا ينفق والذي في النهاية أراد ان اشارته كانت تخالف فما كان منها في ذكر التوجيه والتشبه فانه كان يشبه بالمسحة وحدها وما كان منها في غير ذلك فانه كان يشبه بكفه كما يكون بين الاشارتين فرق (واذا تعجب قلبها) الى ظاهرها بان يجعل بطنها أعلا كما دوشان كل متعجب من غير ان يزيد على ذلك بكلام أو غيره فان القصد اعلام من حضره يتعجب من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب كفه فان قبل المقام مقام سياق صفات المدح أى الدلالة على المدح فاموقع ذكر هذه الصفة فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر المتعجب منه بشئ لان التعجب في الامور المستغربة وكل امر مستغرب قابل للانكار والطعن وبهذه عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة بان فعل الرجل أو قوله بلغ من الندرة والغربة المبلغ الاسمى (واذا تحدث) أى تكلم (اتصل) حديثه المفهوم من تحدث (بها) بكفه اليمنى يعنى وصل حديثه باشارة مؤكدة (وضرب براحته اليمنى على بطن ابيه امه اليسرى) لان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابيه يساره وحكمة ان في تحريك اليمنى مع التحدث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك الحديث ودفع ما يعرض للناس من الفتور عنه بذلك ١٤ التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثير عند قراءة أو انشاد من تحريك يده لدفع ذلك

الفتور لما يجدونه من ارجحية ذلك ولذته وحكمة تحريك اليمنى كها والا كتهفاء من اليسار بذلك اعمال كل الاشرف والا كتهفاء من غيره بهضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتنميته كذا قرره الشارح وما زعمه من وجه اختصاص بطن الابهام لادليل عليه وقد راجعت كتب الطب والتشريح فلم أرا احدا من أهل عدين الفقهين ذكر ان بين الابهام والقلب اتصالا بل ولا بينه وبين المسحة التى ذكر الفقهاء فى

على الاشارة اليه بهضه لانه من افعال المتكبرين واخلاق المتعجبين (واذا تعجب) أى فى امر (طلبها) أى قلب الكف من الهيئة التى كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهرا اليد فوق قلبها بان يجعل بطنها على اشارة الى قلب ذلك الامر المتعجب منه أو كنهه اعجابا لم يل عن القول فى اظهار التعجب (واذا تحدث) أى تكلم (اتصل) أى حديثه (بها) أى بكفه يعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله (وضرب براحته) أى بكفه (اليمنى بطن ابيه امه اليسرى) وكان هذا عادتهم وقيل الباء للتعدي وتنازع اتصال وضرب بطن ابيه امه واعمل الثانى وقد رددنا لاولى أى وصل الكف الى بطن ابيه امه اليسرى وقيل اقوال اخر من ارضه ومتناقضة ليس تحتها فائدة أعرضنا عن ذكرها (واذا غضب) أى من احد وفى نسخة أغضب بصيغة المجهول من باب الالفال (أعرض) أى عما يقتضيه الغضب وعمل بوجهه الى الحلم والكرم وعفائه (وأشاح) أى جرد فى الاعراض وبالع فيه على ما فى الفائق وقيل أى عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى * فاعف عنهم واصفح * وفى نسخة صححة (واذا فرح) أى فرحا كثيرا (غض طرفه) بسكون الراء أى اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتواضعا كذا وفى رواية وكان اذ ارضى وسر بصيغة المجهول أى صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرأة وكان الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشف فى كتاب الفائق الملاحة والملاحسة اختان يقال لحل فقار الناقصة فهو ملاحك أى لوحم بينه وادخل بهضه فى بعض وكذلك البنان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى فى وجهه كما ترى فى المرأة لوضاءته انتهى وأخرج أبو الشيخ فى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذ ارضى فكان غل الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال أبو بكر بن أبي عاصم يعنى شيخه أبا الحكم الميثى يقول هى المرأة توضع فى الشمس فيرى ضوءها على الجدر يعنى تلاحك الجدر (حل ضحكك) بضم الجيم وتشديد اللام أى معظمه (التبسم) فلا ينافى ما رواه البخارى فى الادب وابن ماجه فى سننه لانه كثيرا الضحك فان كثرة الضحك تميم القلب ويزيد فى نسخة صححة قوله (يفتر) بسكون الفاء وتشديد الراء أى يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه ويصدر حين بدو أسنانه (عن مثل حب الغمام) أى السحاب وهو البرد بفحوتين شبه به أسنانه البهض وقيل

حكمة رفعها فى التشهد ان بينها وبينه اتصالا وفى هذا المقام توجهات كثيرة كلها لا تخلو عن بعد وركا كد (واذا غضب) حب من أحد (أعرض) وعنى عنه ظاهرا وباطنا فلا يقابل به بما يقتضيه الغضب امتشا لا يقول به سبحانه وأعرض عن الجاهلين (وأشاح) بشين مجمعة وجاءه ملة يقال أشاح اذا نفخى أو انكشف أو منع أو صرف أو قبض وجهه والمراد هنا بانع فى الاعراض والاهفو والصفح فتقابل بالجميل وفى نسخة (واذا فرح) (غض) (طرفة) لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا يجمه له متكاما وانما غاية تأثيره فيه هذا القدر قال المصبرى وهنا بحث وهو ان الاعراض عن الشئ الصد عنه فيرجع الى التكرار المعنوى ثم كيف أدرج هذه فى صفات المدح وقد سبق ان غضبه لا يكون بهذه الاضافة ليست صفة مدح فافائدة بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل عن الغضب عليه من لوازم عوائد النفوس فواجه تخصيصه بها ويحاج بان الغرض بيان صفاته وعلاماته للسائل وهو اقلناعى (حل ضحكك) أى مظهروه واكثره وجل كل شئ بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا باله كسر أيضا كما فى خبر اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله (التبسم) وهو بشاشة الوجه من غير تأثر تام فى هيئة الغم وقال جل لا سر بما ضحكك حتى بدت نواجذه (يفتر) من افترضحك ضحكا حسنا حتى بدت أسنانه من غير قهقهة فقولوه (عن مثل حب الغمام) متعلق به والظمام السحاب وجهه البرد بفحوتين الذى يشبهه اللؤلؤ وشبهه ما يظهر من أسنانه حين التبسم

بذلك في البياض والصفاء واللحمان والبريق والاعتدال وقول النهاية وفي البرد ايضا منع بأن كونه برودة السن صفة كمال في غاية البرودة وادراك تلك البرودة أبعد ومن قال كالدجى حبة قطرة المطر شبه بها ما يطفو على الشيا من الريق فقد وهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولان الثنا باليس لها عادة الابل ولوا جمع فلاحسن فيه وزعم ان حب الغمام اللؤلؤ نفسه رد بها الفقه لغة بغير حادة اذا يس صفاء البرودون صفاء اللؤلؤ ﴿باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في نسخة باب ضحك وفي نسخة باب منون وضحك بالفاظ الماضي والضحك خاصة للانسان وأصله من سرور يعرض للقلب وقد يضحك غير السرور وأحاديثه تسعة الاول حديث جابر بن سمرة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عبد بن اعمام أنا الحجاج وهو ابن ارطاة) بفتح أوله ابن ثوبن قبيصة النخعي أبو ارطاة الكوفي القاضي الفقيه قال حماد كان أفهم عندنا لحديثه من سفيان وقال أحمد كان من الحفاظ وقال أبو حاتم صدوق مداس وقال النسائي ١٥ ليس بقوى وقال غيره هو أحد الأئمة في الحديث

حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا أنسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الفهم بالصفاء والريق بماء الرحمة في بحر النعمة ﴿باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال العمام وفي نسخة باب منونا وضحك على افظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصل ول يكسر فسكون وفي الغماموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككثف ﴿ثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد بن اعمام﴾ بتشديد الموحدة والواو ﴿أخبرنا الحجاج﴾ بفتح أوله وتشديد ثانيه ﴿وهو ابن ارطاة﴾ غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي القاموس الارطى شجر نوره كنوز الخلاف وثمره كالعناب لكنه مرثا كالهابل الواحدة ارطاة واهه للالحاق فينون نكرة لا معرفة أو الفه أصلية فينون دائماً وزنه افعل وموضعه المعتل وبه سمى وكفى ﴿عن سمك بن حرب﴾ بكسر السين ﴿عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بصيغة الافراد للتجيم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكاة برواية الترمذي ﴿جوشة﴾ بضم الحاء المهملة والميم أى دقة ودقته بما يتدح به وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده وأما قول ابن جرير تعالى الله صام بضم أوله المعجم فخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير لافى فان الخش بالمجمة هو خدش الوجه واطامه وقطع عضومنه ﴿وكان لا يضحك الا تبسم﴾ بجهل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السمة من النوم ومنه قوله تعالى ﴿فتبسم ضاحكاً﴾ أى شارعاً في الضحك وهذا المحصر يحتمل على غالب أحواله لما سبق من ان جل ضحك التبسم ولما سبأى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في أمر الآخرة وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ في الجدر بضم أوله أى يشرق نوره عليه اشراقاً كاشراق الشمس عليها ﴿فكثت﴾ بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب في الافعال الثلاثة وفي المشكاة لافى الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر ﴿اذا نظرت اليه﴾ أى بادئ الرأي ﴿قلت﴾ كحل العينين بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو (وليس باكل) أى والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس باكل في نفس الامر وعند التأمل يقال رجل الكحل بين الكحل بفتحين وهو الذى يملو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير كتحال فينبغى ان يحمل قوله وليس باكل على المكحل تأمل ذكره ميرك وفي القاموس الكحل محركاً ان يملو من اب الشفا سواد خلقة أو ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو كحل انتهى فلا يخفى ان الكحل له معنيان فيعمل الاول على الاول والثاني على الثاني فتأمل

والفقه لكان اتفقوا على تدليسه وضغفه الجمهور (عن سمك بن حرب) عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم جوشة (بضم أوله المعجم رقة وأصل الخش الأثر وجمعه خش كفلس وفلس كذا في المصباح ونكره ليفيد التقليل والمراد في غاظه وذلك مما يتدح به وقد أكثر أهل القيافة من محاسنها وفوائدها وفي نسخة تشبه الساق وعلى الاول فالأضافة للاستعراق لظهورانه لا تفاوت بين ساق وساق (وكان لا يضحك) أطلق النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الحاقاً بالقليل بالعدم أو انه أراد أغلب أحواله لانه جل ضحكة السابقة ولا يعارضه

رواية البخارى ما رأيت مستحمة عاقط ضاحكاً حتى أرى منه طوأنه انما كان يتبسم لان معناه ما رأيت مستحمة من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكلمته عليه ولهذا ائمة تجي على الأثر (الاتبسم) جهله من الضحك مجازاً اذ هو مبدؤه وهو بمنزلة السمة من النوم ومعنى فتبسم ضاحكاً أى شارعاً في الضحك الذى هو انبساط الوجه حتى تبدوا الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعده فقهة والافضحك فان كان بلا صوت فتبسم قال في الكشف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الاتبسم فهو إعراب الى ان ذلك ليس من خصوصياته (فكثت) روى بالضم وبالفتح في الافعال الثلاثة وبالفاء وبالواو قالوا وهو ظاهر (اذا نظرت اليه) أى تأملت باطن عينيه (قلت) في نفسك (هو كحل) من الكحل محركاً أى يملو منبت شعراً الجفن سواد خلقى أو جعلى والاول أشهر بغير شبه الا كحل في بادى النظر (وليس) هو (باكل) حقيقة فالإثبات بالنظر لاول النظر والنفي باعتبار الحقيقة واسودادها بحيث يوهم انه كحل أجل من حقيقة الكحل فلذلك وصف

(ثناقيبة بن سعيد ثنا ابن لمبة عن عبد الله بن المغيرة) بن معقيب أبو المغيرة السبائي عهولة مفنوعة فوحدته تحتية نسبة إلى سبأ بن يشجب صدوق من الزابعة خرج له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بجيم مفنوعة فزاي ساكنة فوهمة الزبيدي مصنفه صاحب سكن مصر خرج له أبو داود وابن ماجه (قال مارأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لا ينافي تواصل الاخران بل ينافي السرور وشأن الكمال اظهار الانبساط لمن يريدون تألفه واستعطافه مع تبسهم بالحزن واظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس وأما قول أي قوله الشارح يعني مارأيت الخ يعني ان تبسهم أكثر من ضحكهم بخلاف سائر الناس فنهكهم أكثر فلا ينافي انه متواصل الاخران فغير جيد أما أولان كلامه يوهم أو يفهم ان ذلك من عذباته ونبات أفعاله التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل ابتداء من الشراح غير واحد وأما ثانيا فلا ن ذلك لا يصفو عن كدر فقد زيف بأن المعنى الذي ذكره لا يستفاد من الحديث لأن كلمة من صلة أكثر تبسما ومعه ١٦ بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره على ان القول بان جميع الناس ضحكهم أكثر

أو يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكجولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان اكمل بحسب الخلقة وهو الاظهر والله أعلم ثم ليس لنفي الحال على القول الاكثر فهنا لكاتبه الحال الماضي وقيل لمطلق النفي فلا إشكال (حدثنا ثناقيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة) بفتح فكسر (عن عبيد الله بن المغيرة) بضم فكسر (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بفتح جيم فسكون زاي فهو مز (قال مارأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تبسها أكثر من ضحكهم بخلاف سائر الناس فان ضحكهم أكثر من تبسهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاخران كذا حقيقة الفاضل مولانا عبد القفور وتبعه الشراح وتعبه الحنفى بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة أكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره قلت لاشك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لم لانه كان قليل التبسم يتبسم أحيانا على ما ورد فلا بد من تأويل فالمعنى الذي ذكره متعين لتصحج الكلام في هذا المقام غايته انه متفرع على ان ضحك سائر الناس أكثر من تبسهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على أن القول بان سائر الناس ضحكهم أكثر من تبسهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بين ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به انتهى وقال شريح يكثر التوفيق بوجه آخر وهو انه متواصل الاخران باطنا بسبب أمور الآخرة وكان أكثر تبسما ظاهرا مع الناس تالفا بهم وحاصله ان تواصل الاخران لا ينافي كثرة تبسهم لان الحزن من الكيفيات النفسانية (حدثنا أحمد بن خالد الخلال) بفتح خاء مججمة فنشد بديلام وهو يحتمل أن يكون بائع الخلل أو صانعه (حدثنا يحيى بن اسحاق السيلمي) بفتح سين مهملة وسكون تحنية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة السيلميون قرية بفتح أو كسر أوله المهملة فتحنية فلام مفتوحة فوهمة انتهى وفي نسخة النسبة بحث نعم في القاموس سيلميون قرية ولا نقل سالحون هـ هذا وفي نسخة السيلمي بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلمي بضم فكسر الخاء المججمة (حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث) أي ابن جزء (قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في غائب أوقاته (قال التميمي قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث أبي بن سعيد) قيل ان غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهي غرابته في السند لا تنافي محتمل (حدثنا أبو عمار) بفتح فتشديد (الحسين بن حريث) بالتصغير (حدثنا وكيع) حدثنا الاعمش عن المعمر (بفتح فكسر) كون

الحزن الباطني * الحديث الثالث أيضا حديث عبد الله بن الحارث (ثنا أحمد بن خالد الخلال) بمججمة بوجه فقر البغدادى ثقة من طبقة أحمد بن حنبل مات سنة سبع واربعمائة ومائتين وروى له النسائي (ثنا يحيى بن اسحاق السيلمي) بفتح سين مهملة وسكون تحنية فلام مفتوحة فوهمة قرية بفتح أو كسر أوله المهملة فتحنية فلام مفتوحة فوهمة انتهى وفي نسخة النسبة بحث نعم في القاموس سيلميون قرية ولا نقل سالحون هـ هذا وفي نسخة السيلمي بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلمي بضم فكسر الخاء المججمة (حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث) أي ابن جزء (قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في غائب أوقاته (قال التميمي قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث أبي بن سعيد) قيل ان غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهي غرابته في السند لا تنافي محتمل (حدثنا أبو عمار) بفتح فتشديد (الحسين بن حريث) بالتصغير (حدثنا وكيع) حدثنا الاعمش عن المعمر (بفتح فكسر) كون

ابن سويد) الاسدي ابو امية الكوفي ثقة من الثانية عاشر مائة وعشرين سنة خرج له الجماعة (عن ابي ذر) القفاري جندب بن جنادة بضم الجيم على الأصح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم) بالوحي (أول رجل يدخل الجنة) في نسخة آخر رجل يدخل الجنة (وأخر رجل يخرج من النار) لم يذكر أول رجل يدخل الجنة ولا نكاحه فيمن يدخل الجنة وإنما ذكر آخر رجل يخرج من النار لأنه آخر رجل يدخل الجنة ولذا انتصر عليه في أصح النسخ وزاد عليه ابن جرير في نسخة فليس قوله (يؤتى بالرجل يوم قيامته) تهـ بلاذول رجل يدخل الجنة كما وهم بل هو استئناف لأنه لم يلق إلا بما قبله إذاً أول داخل هو المصطفى ولا ذنب له (فيقال) من قبل الله تعالى ثلاثاً (أعرضوا عليه صفار ذنوبه) فيه دليل على أن الصغيرة ذنب وإن من الذنوب صفائر وكبار (ويخبر) عطف على أعرضوا أذ هو خبر بهـ في الأمر بما الغد فيه كذا قرره الله م وقوله بمعنى لا مردف مع ما قبل فيه عطف خبر على إنشاء ١٧ وهو يعرف بقوط اعتراض الشارح عليه بعد اختيار

عطفه على يقال بأن عطفه على أعرضوا يلزمه أن يكون من قول القول وهو فاسد (عنه كبرها) أي الذنوب للعكة الآتية (يقال له عملت يوم كذا وكذا وكذا) وهو مقرر لا ينكر وهو مشفق من الشفاق أي خائف الله بهـ بن والمعنى بهـ بن الحنو (أمن كبرها فيقال) تفرغ ربع على الاعتراف والخوف ويان أن ملاك النجاة الإقرار بالذنوب والخوف منه عظمه مكان كل سببه عملها حسنة) اتوبته النصوص أو لغلة طاعته على معاصيه أول كونها عزيمات ولم تفعل أو لغير ذلك مما يعلمه الله (فيقول اني ذنوبالم)

فضم بن سويد بالتصغير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم أي بالوحي أو بالألغام أو بغيرهما والمعنى أعرف أول رجل في بعض النسخ المحجدة المكتوب عليه صوابه آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار أي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الأول وأما على نسخة الآخرة فيمنع الاتحاد فلما لم يبين لك المراد الأول يستلزم أن يقيمه بالذنوب من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل الجنة بعد قوله أول رجل يدخل الجنة وحاصله أول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار لأن أول من يدخل الجنة على الإطلاق إنما هو النبي عليه السلام يؤتى بالرجل يوم القيامة فيحتمل أن يكون بياناً للرجل الأول يجب أن يخص بالاول من المذنبين لأن أول من يدخل الجنة على الإطلاق إنما هو النبي عليه السلام ويحتمل أن يكون بياناً للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار راكراً الأصح أن آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكرناه في حديث ابن مسعود لا تأتي بعده إذاً لا ولي أب يقل هو استئناف بيان والحال رجل ثالث غير الأول الآخر على أن في رواية الترمذي هذا وهو والصواب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فإنه كذا رواه مـ وغيره من حديث أبي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية أيضاً بيان للحال رجل ثالث كما تقدم أو بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير أن يدس النار تأمل والله أعلم فيقال أي فيقول الله ثلاثاً (أعرضوا عليه صفار ذنوبه) وكسر راء أمر من العرض عليه أي على الرجل في صفار ذنوبه بكسر الصاد أي صفار ذنوبه ويخبر بهـ بصفار ذنوبه من الخبء بالهـ والظاهر أنه جـ له حاله وأغرب ابن حجر في أعرابه حيث قال عطف جـ له على جملة أعرضوا فيقال فيه عطف خبر على إنشاء الله يحتمل أن هذا خبر بهـ بني الأمر أي يقال ثلاثاً عطفوا وأخبروا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الخلل والمعنى يخفي بهـ أي عن الرجل في كبرها أي كبر ذنوبه في الحكمة الآتية فيمساك له عملات أي من القول والعمل في يوم كذا أي في الوقت الذي من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة في كذا أي من الذنوب وكذا أي من الذنوب الآخر وهو مقرر لا ينكر في أي فيمتد كبرها في رتبة صفار ذنوبه وهو مشفق من الشفاق والحال أي وحال الله خاف بهـ من كبرها أي من أظهارها واعتبارها فإن من يؤاخذ بالصفة صغيرة قبل الأولى أن يعاقبها بالكبيرة فيقال عظمه مكان كل سببه عملها حسنة أما لتوبته أول كبره طاعته أو كبره مظلوماً في حياته أو غير ذلك فيقول أي طمعاً للحسنات في ذنوبها ما أراها هاناً أي في موضع العرض أو في صحيفة الأعمال فيقال أبو ذر واقف درأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت أي ظهرت في نواحيه في النهاية النواحي من الأسنان الضواك وهي

في رواية ما (أراها هاناً) قال ذلك مع أنه كان مشفقاً من الفقار فضلاً عن الكبر لا لانه لما قوبل بـ ٣ - شمائل في كبرها بهـ باقة قوى رجاءه سأل ليم عابه الخـ ولا يخفى أن المرض رؤيه الصور المكتوبة عابه فيه إساءة إلى أن العرض أسبج رد القول بل مع عرض صحيفة الأعمال (قال أبو ذر فأتدرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقسم لئلا يرتأب في خبره لما اشترى المصطفى كان لا يضحك إلا بشيء ضحك حتى بدت ظهرت (نواحيه) مجموعة أقصى أضراسه أو أضراسه كلها أو أربع من آخرها كل منها يسمى ضرس العنق لأنه لا يثبت إلا بعد الحلم وضرس اللوغ أوضه واحكه أو التي تليها الأناب أو الأناب قال اللال السجوطي الأكثر الأشهر الأول والمراد لا ينكر بل يمكن يبلغ به الضحك حتى تبدوا أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه جل ضحكه التسميم وإن أريد بها الأواحر فارجح أن يراد بمبالغة مثله في الضحك من غير أن يراد ظهوره في الضحك وهو أقبس القولين لأنه نهاراً النواحي وأخيراً الأسنان انتهى وظاهر صفة أن هذا من عند يانه وبنات أفكاره التي لم يسبق اليها أو ليس كذلك فقد صفة

لذلك خجل العربية وأسدها جار الله مع زيادة تقر برحمت قال بعد ما ساق تلك الأقوال وختمها بالقول بان المراد بها الاربعه التي تلي
الانبياء ما نهى واستدل هذا القائل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان جل ضحكته التسم فلا يصح وصفه بأداء أقصى الاسنان
ولا استغراب الانه رفض معنى قولهم ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك وايدس في ابداء ما وراء الذباب مبالغة فانه
يظهر في أول مراتب الضحك وان كان الو حه في وصفه عليه الصلاة والسلام بذلك ان براد مبالغة مثله في ضحكته من غير أن يوصف بأداء
نواجذه حقيقة وكان يرى من ضاق عطفه وجفا عن العلم بجواهر الكلام واستخراج المعاني التي تنهها العرب لاتساعد اللغة على
ما يلوح له فيهم ما بنيت عليه الأوضاع ويخترع من تلافئه نفسه رصفا مستخدنا لم تعرفه العرب الموثوق بعريتهم ولا العلماء الاثبات الذين
تلقوا هاهنا منهم واحنا طواونا فاشوا في تلقينها وتدوينها ليثبت له ما هو بصده فبضل وبضل والله حسبه فان أكثر ذلك يجري منه في
القرآن الحكيم الى هنا كلامه أي الزمخشري ثم الظاهر ان ضحكته من التعجب من الرحل المشفق من بكر ذنوبه حيث أدركه لطف
الله فطلب من أهل العرض رؤية بكر ذنوبه وفيه أن الضحك في مواطن التعجب لا يكره اذ لم يجاوز به الحد ولا يعارضه ما سبق من
عائشة لانها انما نفتت رؤيتها ١٨ وأبو ذر أخبر عما شاهدوا الميثب مقدم على الثاني ومحصل مجموع الاخبار انه كان أغلب أحيائه

لا يزيد على التسم
وربما زاد فصحك
والمكره الاكثر أو
الافراط لاذهابه
الوقار والذي ينبغي
ان يقتدى به ما واظب
عليه وروى البخاري
لاتكثروا الضحك
فان كثرة غمت القلب
وسبق انه كان اذا
ضحك يتلأأى
يشرق نوره على الجدر
كاشراق الشمس الحديث
الحامس حديث
جرير (ثنا أحمد بن
منيع ثناء معاوية عن
عمر بن الخطاب بن
عمر والأسدي المعنى
بفتح الميم وسكون
المهمله البغدادي

التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو
آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكته التسم وان أريد به الاخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة منه في
ضحكته من غير أن يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو أقسى القرائن لاشتهار النواجذ بأخر الاسنان وفي
القماموس النواجذ هي أقصى الاسنان أو التي تلي الانبياء أو الاضراس انتهى وقيل هي الانبياء
والمشهور انها أربع من آخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا توجد هذه
الاسنان في بعض أفراد الانسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود (حدثنا أحمد بن منيع
حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله (أي البجلي) قال
ما يحبني رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحتمل أن يكون المراد ما معني من بحب استه الخاصة أو من بيته حيث
يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم أحتج الى الاستئذان ويحتمل أن يكون المعنى عام معني من ملأ ساني عنه بل
أعطاني البتة مطلوباني منه (منذ أسلمت) (أسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير
أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات
بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير (ولارآني) أي منذ أسلمت اذ الحذف من الثاني دلالة الاول
كثير (الاضحك) أي الاتسم كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكاة من
الحديث المتفق عليه (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد
عن قيس) أي ابن أبي حازم (عن جرير قال ما يحبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ أسلمت) (معلق
بكل من الفعلين) (الاتسم) يرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ أسلمت مقدم على قوله
ولا رآني كما في الحديث السابق وأمل وجه التسم لك كل مرة في رؤيته انه رأى مظهر الجبال فانه كان له صور
حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق (حدثنا هناد
ابن السري حدثنا أبو معاوية عن الأعشى عن ابراهيم عن عبيدة) (بفتح مهملة فكسر موحد أي ابن عمر

(السلماني) ثقة وكان شجاعا لاني باقائه عشرين مات سنة أربع عشرة ومائتين خرج له الستة (ثنا زائدة) بن
قدامة الثقة في أبو الحسن الكوفي ثقة حجة صاحب - بن مات غازي بالروم سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة (عن بيان عن
قدس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال ما يحبني) معني من الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقول العصام معني عن اللطف
وأشاشة في ملاقاته بعيد من السياق (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت) (أسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم
(ولا رآني) منذ أسلمت وحذف دلالة الاول عليه وذلك كثير ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان القيد يعود للجملة المتأخرة
لا المتقدمة (الاضحك) في نسخة الاتسم موافقة لرواية البخاري وعني بذلك خصوصيته صلى الله عليه وسلم وأنه كان يشهده
شهادا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضى تفرده الملتزم لتسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا الحديث السادس
أيضا حديث جرير (ثنا أحمد بن منيع ثناء معاوية بن عمرو وثنا زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال
ما يحبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ أسلمت) جملة معترضة (الاتسم) وفي نسخة منذ أسلمت متقدم على قوله رآني كما
في الخبر السابق الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود (ثنا هناد بن السري ثناء أبو معاوية) (عبد الرحمن بن قيس) عن الأعشى
عن ابراهيم في الشمايل ستة لا يعلم أهم هذا (عن عبيدة) كنيعة

(السماني) بفتح فسكون نسبة لسمان حى من مراد أو من قضاة وهو عبيدة بن عمرو وعبيدة بن نيس الكوفي اعلم في حياطة المصطفى قال ابن عيينة كان يوزى شريحا في العلم والقضاء مات سنة اثنتين وسبعين وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا عرف آحر اهل النار خروجا) في نسخة من النار (رحل يخرج منها زحفا) لحرف مفعول مطلق بغير افظه أو حال أى زاحفا أى منسجما على اسمة مع اشرافه بصدده اضغنه بهذاب النار أو لونه واريه من ملائكة العذاب ليهرب وفي رواية حبوا وهو المني على يديه ور عليه أو ركبته ومعدته ولا تعارض لان أحدهما قد يراد به الآخر وأنه يزحف نارة ويحبوا أخرى (فيقال له انطلق) أى اذهب محلى سبيلك محمولا اسارك (فادخل الجنة قال) فيذهب (الها ليدخل فيجد الناس) أى اهلها (فأخذوا) أى كل منهم (المنازل) جمع منزل وهو موضع النزول (فيرجع فيقول رب) أى يارب (قد أخذ الناس) أى كل منهم (المنازل) كأنه سأل أن ١٩ يأخذ منهم منزلا (فيقال له)

من قبل الله (انذكر) يحذف إحدى التاءين أى انذكر (الزمان الذي كنت فيه) أى اتيس زمانك هذا الذي أنت فيه الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة الامكنة اذا امتلأت ساكنها لم يكن للقدام فيها مكان فيحتاج أن يأخذ فيها منزلا من بعض اصحاب المنازل (فيقول نعم فيقال له تمن) فان كل ما غنيت به ميسر في هذه الدار الواسعة والغنى تقديرحصول شئ في النفس وتصويره فيها (فيتمنى فيقال له فان لك الذي غنيت به وعشرة) أى زيادة عليه مقدار (اضعاف الدنيا) أى امثالها اضعف الشئ مثله وضعفاء ماله واضعافه

(السماني) بفتح السين وسكون اللام وفتح منسوب الى بنى سمان قبيلة من مراد (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا عرف آخر اهل النار) أى من عصاة المؤمنين (خروجا) منصوب على التمييز وفي بعض النسخ المصححة خروجهم من النار رجل في قبيل اسمه جهينة بصيغة التصغير أو هناد الجهنى (يخرج منها زحفا) مفعول مطلق بغير افظه أو حال أى زاحفا والزحف المشى على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المني على اليدين والرجلين أو الركبنتين أو المقعد ولا تنافي بين الر واثنين لان أحدهما قد يراد به الآخر وأنه يزحف نارة ويحبوا أخرى (فيقال له انطلق) أى اذهب (فادخل الجنة قال) فيذهب ليدخل أى الجنة يبنى لكي يدخلها أى فيسرع ليدخلها (فيجد الناس قد أخذوا المنازل) أى منازلهم ويحيل له أنه لم يبق منزل لغيرهم (فيرجع) أى عن الشروع في دخولها (فيقول) أى قبل أن يسأل عن سبب جوعه أو بعده (يأرب قد أخذ الناس المنازل فيقال له انذكر الزمان الذي كنت فيه) أى في الدنيا والماضى انقبس زمانك هذا الذي أنت فيه الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للآخرى مسكن فيها (فيقول نعم فيقال له تمن) أى من كل جنس ونوع تشتهى من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة وأما كن كبيرة وجنات تجري من تحتها الانهار كلها على طريق حرق العادة بقدره الملك الغفار (قال فيتمنى) أى فيسأل ما يريد محملا (فيقال له فان لك الذي غنيت وعشرة اضعاف الدنيا) أى ولا تنفس حال الأخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومخنة (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول) أى من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار (انسخر) أى استهزئ (في) وفى نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما وايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضاية تبعه بعض الشراح وجعل النون أصلا ثم قال وفي رواية انسخرى والاولى أفصح واشهر وبها جاء القرآن قيل وعدى تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزألت امالعة في القاموس تسخر منه وبه كفرح هزئ فهما تان لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منه ما حيث قال تعالى فيسخررون منهم يسخر الله منهم وقال عز وجل وكلنا مر عليه ملاءم من قومه يسخررون منه قال ان تسخر وامنا فانا تسخر منكم كما تسخررون ولا نعرف في القرآن تعدية بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة بهذا المعنى نعم جاء يسخره كنهه يسخر بابا اكسر وانضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما في القاموس ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه أفصح وأشهر خطأ ورواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغنى عنه لتحقيقه لغته ورواية النون تحمل على نزاع الخافض والمعنى استهزئ منى (وأنت الملك) أى والخال انك الملك العظيم الشأن العظيم البرهان وأنا العبد الذليل

امثاله قال الغزالي وهذا ليس بمعنى تضاعف المقدار بالمساحة بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهرة تكون كعشرة امثال الفرس لابلوزن والمقدار بل بروح المسالية قيمة تضاعف امثالها (قال) رسول الله (فيقول) دهشامنا له من السرور ببلوغ عالم بخاطر يساله (انسخر روى) بنون الوقاية ولم يكن ضابطا لما قاله ولا عالم بما تترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة المخاطب لموقفه وكن قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعاء فقال أنت عبدى وانار بك وفى نسخة انسخرى أى تعملى بي عمل السخرية (وانت) أى والخال انك أنت (الملك) بسر اللام وليست السخرية من دأب الملوك وانا آخر من يسخر بى ملك الملوك وهذا نهاية المصنوع وبذل الذل وتبعية نفسه عن أن يكون محمل هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك تقديس ولذلك نال ما ناله من الاكرام

تنبه به قال بعض الصوفية تنزل الحق الى ما يشبه بعض صفاتنا في الاسم تنزل منه ورحمة لنا فله العزة والكبرياء في حالة تعاليه عن صفاتنا وفي حال تنزله الى عقولنا نحن فلا ندن نحن فانه تعالى سمي نفسه المانع وذننا اذا منعنا ما لم يأذن لنا في منعه فاسم تنزله الحق تعالى بالعباد أو سخر به به كمال في جانب الحق ٢٠ وليس على الحق تعالى تحجير (قال) عبد الله بن مسعود (فلا قدر أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فخلق حتى بدت
ظهرت (نواجذه)
تجسم به من دهش
الرحل أو من عظيم
رتبة التواضع عنده
سبحانه وتعالى أو من
غلبة رجبته على
غضبه الحديث
الثامن حديث على
ابن ربيعة (ثنا قتيبة
ابن سعيد أنا أبو
الاحد وص عن أبي
اسحاق عن علي بن
ربيعة) بن فضالة الجلي
ثقة من كبار الثالثة
خرج له الستة (قال
شهدت عليا) أي
شاهدته وحضرته
(أني) بالبناء للقول
أي أنا بعض خدمه
(بداية) فرس أو
بغل أو حمار هذا هو
العرف الطارئ
واصله كلباد على
الارض ثم خصصها
ذكر (أبركها فلما
وضع رجليه في الركاب)
بكبرياء (قال بسم
الله) أي اركب
قال العصام كأنه
ماخوذ من قول نوح
لما ركب السفينة بسم
الله كأن المركب بالبر
كالسفينة بالبحر وورده
الشارح بأن عليا نقل

المستمران واليك المشتكى وأنت المستعان والحاصل أنه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور ولما
نال من السرور وكثرة الخور والقصور مما كان لم يخط به به ولم يتصور في آماله من حسن ما له فلم يكن
حينئذ ضابط الأقوال ولا عالما بما يترب عليه من جريان حاله بل جرى على لسانه مقتضى عادته في مخاطبة أهل
زمانه ومحاوره أصحابه وأخوانه ونظيره ما روى عن قال ممن لم يضبط نفسه حالة غايه الفرح في الدعاء حيث
صدر منه سقى اللسان بقوله أنت عددي وأنا ربك مكان أنت ربي وأنا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطرت
أنه يمكن أن يكون المخاطب بهذا النقل واحدا من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال (قال) أي ابن مسعود
(فلا قدر أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فخلق حتى بدت نواجذه جمع الناجذ وهو أحرال أسنان على
المشهور وقيل هي الأضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الأنياب واستدل هذا القائل بأنه صلى الله عليه وسلم
وسلم كان حل ضحكته التيسر فلا يصح وصفه بأبداء أقصى الأسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم
بذلك أن يراد المبالغة في الضحك من غير أن يوصف بأبداء نواجذه حقيقة وحاصله أن النواجذ تعني أقصى
الأسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض
الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصد بهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة
فانه يظهر بأول مراتب الضحك وأغرب مبرك حيث قال وهذا في غاية من التعميق ونهاية من التدقيق وهو
من جملة علوم المعاني والبيان والمديح التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في
الآيات القرآنية والآيات النورانية التي يظهر بها كمال الإعجاز وظهور الأطناب والإيجاز وبيان
الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مفعص الفصاحة المنبثقة عن ظهور النبوة والرسالة وغرب
مبرك حيث قال وكم ترى من ضائق عظمتها وجفافتها من العلم بجوهر الكلام واستخراج الأحكام التي تنتهي بالعرب
لأنساعده اللغة فيهم ما بنيت عليه الأوضاع ويختار من تلقاء نفسه وضع ما مستخدم لآلته في العرب الموثوق
بعمريتهم ولا العلماء لا ثبات الذين تلقوا عنهم واحتملوا وأتقوا في تلقائهم وتداولهم في فضل وفضل والله
حسبه فان ذلك أكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما تداولته العرب
فيما بينهم من البدو والعين والاساءة وبلاغة ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه
وآيات الجهة وغير ذلك مما يمتزج عنه رب العباد فالمخلص من مثل هذا في الآية والحديث أحد الأمرين أما
التفويض والتسليم كما هو طريق أكثر السلف أو التأويل اللائق بالمقام دفعه التوهم فهو العوام كما هو سبيل
غالب الخلف والثاني أضبط وأحكم والأول أحوط واسلم والله سبحانه أعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو
الاحوص عن أبي اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا (أي حضرته) رضي الله عنه) حال كونه
(أني) أي جيء (بداية) وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ثم خصه العرف العام بذوات الاربع (أبركها فلما وضع رجليه في الركاب) أي أراد
وضعها في الركاب قال بسم الله (فقل) كأنه ماخوذ من قول نوح لما أراد أن يركب السفينة قال بسم الله قال
ابن حجر وليس في محله لأن عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه تأسّى به في ذلك فكيف مع
ذلك يقال كأنه ماخوذ من الحديث وفيه بحث لأن الظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل على كرم الله
وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيه باسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى أو أمثل الذين هدى الله
فبهدهم اقتده كما ان بقية الاذكار الآية ماخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والأنعام

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأسّى به فكيف يقال انه ماخوذ
من ذلك انتهى والشارح فهم من كلام العصام أنه أراد أن عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي أخذ ذلك من قوله سبحانه
بحكاية عن نوح فاعتراضه عليه هلهل بالمرّة

ما تركه يكون

والاقبال على التيق

وَمِنْ فَقَائِدِ رَأْيِ

ثم فخذك فقال القياس فقلت وهو كذلك في بعض النسخ وعلى الاول فقه التفات (من أي شيء فخذك يا أم

بسم الله الرحمن الرحيم

من فاعل يعجب وفي نسخة غيره فالجمله حال من ضمير العبد في قال وهو الظاهر اعدم احتياجه الى تقديره الحديث التاسع حديث سعد
(ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري انا عبد الله بن عون) بن ارقطاة البصري مولى عبد الله بن معقل المزني احد الاعلام قال
هشام بن حسان لم تر عينا مثله وقال قرة كاذب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن عوف مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له
الجماعة (عن محمد بن محمد بن الاسود) الزهري مستور من السادسة تخرج له المصري فقط (عن عامر بن سعد) بن ابي وقاص الزهري
المدني مات سنة ثلاث أو أربع ٢٢ خرج له اسنة (قال سعد لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم فخلت يوم الخندق) معروف

معرب لان الخاء
والدال والفاء لا تجتمع
في كلمة عربية (حتى
بدت فواجده قال)
عامر (قلت) لسعد
(كيف) أي كيف
كان أي على أي حال
كان (ضحكه قال)
سعد (كان رجل معه
ترس) وهو ما يستتر به
حال الحرب وجمعه
ترسة كعنية وتروس
وتراس كفلوس وسهام
وربما قيل اتراس قال
ابن السكيت ولا يقال
اترسه كاذغفة وترس
بالشيء جمعه كاترس
وتستره وكلما تستر به
فهو مترسه وفي رواية
قوس بدل ترس (وكان
سعد راميا) الظاهر انه
من كلام سعد ففيه
النفات ويحتمل أنه من
كلام عامر (وكان) هذا
من كلام سعد بكل
تقدير (الرجل يقول
كذا وكذا) مالا يليق
بجناب المصطفى وصحبه
كثي به استقباحا لذكره
(بالترس) متعلق بقوله
(يغطي) أي يسر

وسلم والولي عليه والله أعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن
محمد بن الاسود) بتكرار محمد على الصواب (عن عامر بن سعد) أي ابن أبي وقاص الزهري القرشي سمع
أباه وعمه ثمان وغيره وعنه الزهري وغيره مات سنة أربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في التابعين (قال قال
سعد) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وأنا أول من
رحي بسهم في سبيل الله وسما في بقيته ترجمه له رضى الله عنه (لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم فخلت يوم
الخندق) كجوفه حفر حول أسوار المدينة معرب كنده على ما في القاموس (حتى بدت فواجده قال) أي
عامر على ما ذهب اليه الحنفى والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول أظهر له كونه
أقرب وأنسب (قلت) لسعد وأما (كيف) وفي بعض النسخ كيف كان أي على أي حال كان ضحكه
في ذلك اليوم (قال) أي سعد أو عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام أبيه بالمعنى وبعبارة لا تخفى كما سنبينه
بعد (كان رجل معه ترس) الجملة خبر كان (وكان سعد راميا) ان كان الضمير في قال الثاني اها مر فلا
اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل أبي ومثله كثير في أسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى
أو من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة (وكان) قيل هذا من كلام سعد على كل تقدير رأى وكان الرجل
الذكر كور (يقول) أي يفعل (كذا وكذا) بالترس أي يشير يمينه وشماله به (يغطي جبهته) أي حذرا
عن السهم وهو استئناف بيان للاشارة ذكره ميرك ولا يظهر أنه حال من فاعل بقوله قال صاحب النهاية
والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطابقه على غير الكلام والالسان فتقول قال بيده أي أخذه
وقال برجله أي مشى قال الشاعر وقالت به العينان مع ما وطاعة أي أو مات به وقال بالماء على يده أي قلبه
وقال بثوبه أي رفعه وقال بالترس أي أشار وقلب وقس على هذه المذكرات غير ما انتهت وقد غفل الحنفى عن
هذا المبنى وقال في قوله يقول كذا وكذا أي مالا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس
متعلق بغطي (فتزع له سعد) سبق بحته (بسهم) الباء زائدة أي أخرج ومثله سعد سهم ما منتظرا كشف
جبهته (فلما رفع) أي الرجل (رأسه) أي من تحت الترس فظهرت جبهته (ورماه) فلم يخطئ (بضم
فككون) كسرفهمز وفي نسخة يفتح أوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم
من الخطأ على انه تعنى الاخطاء أي لم يتجاوز ولم يتعد (هذه) أي جبهته (منه) أي من السهم بل
أصابعه وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الخوض وقوله (يعنى جبهته) كلام عامر ومن
قبله والمعنى ان سعد اعنى أي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد اطنب الحنفى
وجمع بين السمين والهزال من الكلام فتأمل لثلاث تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية خطأ بخطئ اذا
سلك سبيل الخطأ (دأوسه) هو أو يقال خطئ بمعنى أخطأ أيضا وفي ل خطئ اذا تعمدوا خطأ اذا لم يتعمد
ويقال ان أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب خطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا فقول فلم يخطئ
على صيغة المعلوم من الاخطاء أي لم يخطئ (هذه) الرمية (منه) يعني جبهته (والجبهة) مستوى ما بين
بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المجهول ويمكن أن يكون من الخطأ والاختطأ

بالترس (جبهته) جملة حالية من فاعل يقول ذكره العصام وغيره وتفسير الشارح يقول بيفعل ليس
على ما ينبغي والتعطية المستتر من قولهم غطا الليل نبطا واذ استتر ظلمته كل شيء (فتزع له سعد بسهم) الباء زائدة لصحة المعنى وتعدى نزع
بدونها والمعنى اخذ سهمان كانه ووضع في الترس في المصباح نزع في القوس مدها (فلما رفع رأسه رماه) بالسهم (فلم يخطئ) مضارع
معروف من الاخطاء وفي نسخة بصيغة المجهول وفي بعضها يخطئ من الخطوة (هذه) الرمية (منه) يعني جبهته (والجبهة) مستوى ما بين
الحاجبين الى الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعي موضع السجود وجبهته أجبهه اصبحت جبهته

(وانقلب ال جل) أى صاراعلامه اسفله تقول قلبت الرءاء حولته وجعلت اعلامه اسفله (وشال برجله) فى نسخة فشال وفى اخرى واشال وفى اخرى واشادوا ال كل بمعنى رفعها والباء للتعدي أى سقط على عقبه ورفع رجليه قال فى المصباح شال شولا من باب قال رفع بتعدي بالحرف على الاصح واشالته بالالف بتعدي بنفسه افعه ويستعمل الثلاثى مطاوعا أيضا يقال شالته فشال وشالت الناقة بذنبة هاعند الافاح شولا رفعتة (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) ولما كان ذلك قد يتوهم ان ضحكه ذلك من افتراح ال جل وكشف عورته استفسر الراوى سعدا بقوله (قلت من أى شئ ضحك قال من فعله بال جل) أى من رمية سعد وغرابة اصابته اعدوه صلى الله عليه وسلم فرح بذلك ومرو رابعا يترتب عليه من انجذاب نار الكفر واذلال اهل الضلال لامن رفعه لرجله حتى بدت عورته وقول العصام من ظهور رذرة الله وعجز العبد حيث لم ينفع ال جل اعتصامه بالترس وسقط فى يده ووه فى حيز المنع اذ ذلك حينئذ ليس من فعل سعد بال جل بل من ظهور سلطان القدرة فيه انه يمنع السخرية والتمزى بال كافر ولو حرميا بكشف سوءته الا ان قياس مذهب الشافعى الجواز زيادة فى النكاح واغاطة لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكك صلى الله عليه وسلم من فعل سعد امتناع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استخفافه باب ما جاء ٢٣ فى نسخة وفى نسخة اب صفة

(مزاح) بكسر اوله مصدر مزاحه فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفى المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحه بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحه ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشئ عن موضعه وازحته عنه اذا تحيته لانه تحية له عن الجد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشئ لا يشتق مما يغايره فى اصوله اه وبالجمله هو الانبساط مع الغير من غير ابداء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية (رسول الله

و يحبو زان يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفى بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بهد ما بين القدمين فى المشى وبالفتح المرة وجمع الخطوة فى الكثير خطى وفى القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار الجوزاى لم يتجاوز هذه الرمية من ال جل المذكور انتهى وانقلب أى سقط ال جل على عقبه وشال برجله أى الباء للتعدي أى رفعها يقال شالت الناقة بذنبتها واشالته أى رفعته وفى نسخة واشال فالباء زائدة انا كيد التعدي قال الخنفي وفى بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفى بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه مما مر ويعدى بالياء قلت الظاهر انه تصحيف لما فى القاموس من أن الاشادة رفع الصوت بالشئ وتعرف الضالة والاهلال أى فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه أى من قتل سعد اياه وغرابة اصابته هه اعدوه والانقلاب الناشئ عنه مع رفع ال جل لامن انكشف عورته لان كشف عورة الحرى والنظر اليه قصدا يحرم قلت وفى نسخة صححة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوى عن عامر من أى شئ ضحك أى النبي صلى الله عليه وسلم قال أى سعدا و عامر من فعله أى من فعل سعد وهو على الاول التقات بال جل قال ميرك أى ضحك من قتله اعدوه لامن الانكشف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلى انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم أخلاقه بل انما ضحك فرحاً بانه قد فعله صلى الله عليه وسلم من القتل الجعيب والانقلاب الغريب ومرو رابعا يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجناحه عليه السلام على أن فى نفس السؤال والجواب إشارة الى رد ذلك فكان السائل تردده صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة ال جل كما يتبادر الى فهم بعضهم أو من فعل سعد به فقال من فعله بال جل أى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله أعلم بالصواب

باب ما جاء فى صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما صنفه فى النهاية المزاح الدعابة وقد مزح بمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مزاحه ممازحه وممازحان وفى القاموس مزح كنع مزحا ومزاحا بضم انتهى

صلى الله عليه وسلم) قال العصام الانسب باب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المزاح وان لا يفصل بين باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين باب الضحك قال الشارح وليس كما زعم اذ مزاحه وقع بغير اللام أيضا والمزاح يتولد عنه الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وأنت خبير بان ما ذكره أولا قد اصاب فيه المحروما ما ذكره فى مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح ففيه تفسر ظاهرا اذا المناسبات لكون المزاح أولا والضحك ثانياً عن واقع عقبه ان يكون التوبيخ واقعاً على طبقة قال الخطابي سئل بعض الساف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا رن ينسبط للناس بالدعابة وفيه يقول القائل

يتلقى الندى بوجه صبيح • وصدر القنا بوجه وقاح
فهذا وذات المعاني • طوق الحدة طوق المزاح

الضابطتين لما سمعناه وصفه به مزحاله لذكائه وقظنته وحسن استماعه لان من خلق الله اذنين مسمعتين كان ادعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه ولما كان ذلك لا يوجب كون الكلام عارضة قال محمود في نسخة قال ابو عيسى قال محمود قال ابو اسامة يعني يمازحه وانما كان ذلك مزاحا مع كون معناه محكما يقصد بالافادة لان في التعبير عنه بهذا الاذنين مبالغة وملاطفة حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مرجه ولطيف اخلاقه كما قال للراة عن زوجه اذاك الذي في عينيه بياض الحديث الثاني ايضا حديث انس (ثنا هناد ابن السري ثنا وكيع عن شعبة عن أبي التمايم) بقرينة مفتوحة فتحته مشددة ثم جاءه ماله يزيد بن حميد مصفرا الصبي احد الائمة ثقة عابد

ومعناه الانبساط مع القسرين غير ايداه له وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب المعاملة وهو لئلا يباله أو لئلا يباله وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمارأ خالك ولا تمارأه على ما أخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غير ريب لا يعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد رواه يزيد بن ابيوب عن عبد الرحمن بن محمد المجازي عن ابي سلمة عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقر وناوكان عالما ذا صلة وصيام قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويدوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات الدين ويؤثر في كثير من الاوقات الى الابداء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو بالمباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل على الندرة لمصلحة تطيب نفس المخاطب ومواساة وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه **حدثنا محمود بن غيلان** حدثنا **ابو اسامة** عن **شريك** عن **عاصم الاحول** عن **انس بن مالك** قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين **يعضم الذال** ويسكن في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين ففعل ولم يحسن الوحي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انس كان صغيرا عمره عشرين سنين خادما للحضرة واقفا في خدمته فزارحه معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحهم الصغار انه حج بحجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيهما من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرأية غير هافد يما من الصحابة ورواتهم وجعل عمره اقل زمان الحمل وانه نضح الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون وأوردوه في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته **قال محمود** أي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود **قال ابو اسامة** أي شيخ شريك يعني أي بردي صلى الله عليه وسلم بقوله ياذا الاذنين **يعمازحه** أي مزاحه من قبيل ذكر الفعل وازاد المصدر من مجاز اطلاق السك والارادة الجزوه واحد التأويلات في قوله **تسمع بالعميد** خير من ان تراه ومن قوله تعالى ومن انكم البرق خوفا وطمعا وخلاصة معناه ان اباسامة الراوي جل الحديث على المداعبة وجه المزاح انه سماه بغير اسمه بما قد يهون انه ليس له من الحواس الا الاذنان وهو مختص به ما لا يعم مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين او معيوبتين والله اعلم **حدثنا هناد** وفي نسخة ابن السري وهو يفتح السين وكسر الراء وتشديد الباء **حدثنا وكيع** عن شعبة عن ابي التمايم **بالتشديد** وقيل واسمه يزيد بن حميد **عن انس بن مالك** قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم كان هي الخففة من الثقل اي انه كان ولدا ذكرا لا انثى في قوله **ليخاطبنا** وفي نسخة **ليخاطبنا** حتى يقول لاخ لي صغيرا بالاعمر **بالتشديد** ما فعل **بالتشديد** الفاعل ويحتمل المفعول **بالتشديد** **بعضهم** نون ففزع غير **بعضهم** تصغير النفر جمع نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور احر المنقار وقيل هو فرخ العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار احر الاس وقيل هو

مات سنة ثمان وعشرين ومائة مخرج له الجماعة (عن انس بن مالك قال ان) محففة من الثقل واسمها ضمير الشأن أي انه (كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخاطبنا) يمازجنا في العاموس حاله مازحه والمزاد انس وأهل بيته (حتى) (للعلم) انتهت مخاطبته لاهله كلهم حتى الصبي حتى المداعبة معه حتى السؤال عن طيره (يقول لاخ لي) هو اخوه لاهله (صغيرا بالاعمر) بالثقل (ما فعل النغير) ماشائه وما حاله وهو بنون ومجمعة تصغير نغير بضم النون وفتح النغير طائر كالعصفور احر المنقار وقيل هو العصفور وقيل هو العصفور كالعصفور وقيل غير ذلك والاشهر الاول

من باب أبي الفضل
لما تقرر أن عمر تصغير
عمر الاسم شخص انتهى
ومراده بالدفع المصام
ثم اعترضه بأنه من ابن
له الجزم بأن عمر تصغير
عمر ليس بعلم مع أن
المشهور أنه علم
متعارف كثير افسح
الاخذ ولم يندفع بما
ذكر اه كلامه وهو
اعترض منانس
متمامل فانه نسب اليه
الجزم بأن عمر تصغير
عمر كاتري والمصام لم
يجزم بذلك بل ابداه
على وجه الاحتمال
حيث قال عقب قوله
فمما سبق جعل الصغير
أبا الشخص لا بأس به
لأن الكنية يقال للقال
مانصه هذا الوارد
بغير شخص مسمى به
أما لو كان من قبيل
أبي الفضل ويكون
المراد تصغير عمر
وتقليل عمره فلا يدل
على جواز التكني بما
ليس واقعا هذه عبارته
وأنت تعلم انه ليس فيها
الجزم الذي عزاه
الشارح له ورتب عليه
الاعتراض وانما مراده
أن الدليل تطرق اليه

٤ شهابيل - في الاحتمال فسقط به الاستدلال والفعل قال في جامع الاصول هو ان لا يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب للحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب للسبح وموضع النهي ما فيه تكلف (وفي النهي عنه واجاب العصام بان كون ذلك تعديا بغير معصوم به بل بغير عيب وحسي فله نهيه له فليس الف

وقد انتهب الشرح جواب الرجل وانفسه عزاء حيث أورد به بلفظ رد ولا تفرق الابالته ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس بمرضى والصواب أن يقال من حيث الحكم الشرعي ان قامت قرينة قوية على أن الصبي لا يفعل به ما فيه تديب بل يلعب به لئلا يماحوا ويقوم بمؤنته على الوجه اللائق جازة كنيته منه والابان كان غير مبرأ وقاسى القلب جاني الطبع لا يحافظ على ذلك حرم وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا تغفل وحل دخول بيت فيه أجنبية اذا كان ثم مانع خلوة لكن اعترض الاخيهان المصطفى بالنسبة للنساء كحرم وحل سؤال الانسان عما هو عالم بحاله تعجباً منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم ومكارم اخلاقه وتواضعه ورعايته الضعفاء ومزيد التأنس والتلطيف بهم وادخال السرور رعايتهم وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من صفة الصبر واين الجانب حتى مع الولدان والاماء والمساكين طمأنينة واجابة الداعي حتى يظن كل احد من صحبه أنه الاحب اليه لئلا يفهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيئته فيمكنهم الاجتماع به والاخذ عنه وفيه أيضاً جواز الممازحة وتكرير المزاح وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وترك التكرير والترفع للامام الاعظم والحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من خزن أو غير ذلك جواز ٢٦ الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى استدلل بالخرن الظاهر على الخزن الكامن

وعلم انه لا يعبه ذنبه قالوا وفيه جواز اسمالة الصبي وادخال السرور عليه والتقييد بالصبي غير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتباع الصبي وغفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور وخلاف الشافعية لكن لم أن يقولوا انه كان مما صيد خارج جهوا وقد دفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت في الروايات قال له النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في أي للغلام يوماً بأعمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به في نسخة يلعب به في فوات لخزن الغلام عليه فيازحه النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال يا أبا عمير ما فعل النغير في ذلك قالوا وفيه جواز لا نسيان أن يسأل عن الشيء وهو يعلم فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الامعاء واباحة الدعابة ما لم يكن اثماً وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرزا وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امرأة أجنبية اذا أمن على نفسه الفتنة طلت وهذا استدلال غير واجب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقاً وعلى تقدير وجودها من أين له ثبوت الخلوة معها مع أن راوي الحديث ابنه ما هو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فله هداية عنده وموجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الأجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافاً لاسلفاً ولا خلفاً واوأمناً على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض أهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض السارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري والمرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاؤ بينهما وسببه أن الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العملية المنفية على الغلبة غير موجودة فيها لآتري انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكر او نحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر أبحاثاً لطيفة ونقولاً شريفة أحسبت أن أذكرها وأحقق بحججها وبجبرها منها قيل يؤخذ من أن صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط وأي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من أين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطيداه فيه أولى من احتمال اصطيداه خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدلل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه ممنوع الاصل وأما احتمال انه صيد خارجها فبطل في الجملة أن يكون جواباً لأي غلط في القول مع أن مذهب القائل هو أن الصيد اذا أخذ خارج الحرم وأدخل فيه صار من صيد الحرم

والتلطاف بالصبي صغير أو كبير والسؤال عن حاله وقبول خبر الواحد لا المجيب عن خزنه كذلك جواز اتفاق المال فيما يلتمس به الصبي من المباح وجواز حبس الطير في شجرة وقصص لسماع صوته وأنس بلون وقصص جناح الطير اذ لا يخلو طير أبي عمير من واحد منهما فأما ما كان الواقع الحق به الآخر في الحكم وجواز ادخال الصيد من الحرم الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وجواز تصغير الاسم ولو لم يولد وان ومواجهة الصبي بالتطاف حيث لا يطلب منه

جواب ومعاشره الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وجواز الجمع في الكلام حيث خلا عن التكلف وأنه لا يمنع منه حتى النبي كما منع من الشعر ودعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا يذاهوا كرام أقارب الخادم واطهار المحبة لهم الى غير ذلك من فوائد تزييد على المائة أفرد بها ابن القاضى بجزء (وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم أبا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به في فوات لخزن الغلام عليه فيازحه النبي صلى الله عليه وسلم) أي باسطاً بذلك لبيته خزنه عليه كما هو شأن الصغير اذا فقد له منه وانما كان ذلك مما سطره له لانه يفرح بمساطة المصطفى ويرتاح لها ولا يفتخر به ذلك فيقول لاهله كلمني وسأني فيشتغل باغتباطه بذلك عن خزنه فيسألني ما كان ويريد فرحه بذلك تلك الاخران وهذا كما ترى أقرب للدوق السليم المبرام من العصبية مما قرره الشارح واعتبط به حيث قال كان هذا الصغير كان له قوة فطنة وذكاء فلهذا خاطبه بذلك انتهى واحسن من قول العصام ذكره على وجه المساطة مما يغضب ويؤلمه وان كان فيه تجديد خزن ليدوطئه عليه ويسلمه ثم انه لم يكن بهذا التكلف والتعسف حيث ارتكب سطرطاً وامتنطى غلظاً وصرف اللفظ عن المدلول فابدى ما هو مزيف معلول حيث قال يحتمل ان يراد بالنغير نفس أبي عمير ويكون تصغيره بمعنى الممتلئ من الغضب يعني يا أبا عمير ما فعل الممتلئ غضباً من موت نغيره الحديث الثالث حديث أبي هريرة

حتى لو نفي فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محبي السنة في شرح السنة حدث قال فيه فوازم منها ان صيد
المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على كمال انصافه رضى الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده
فان المغوى ليس له قول مردود كداسمت بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن
الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي انه يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن
الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى القول والنقل
ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة اخرى معها او هاتين
يختشمهما او احدهما والاحرمت خلوة الرجل بهما او محرره وان كان مراد قضاء على بحث فيه انتهى وفيه
ما سبق من ان الحديث لا دلالة له على ما ذكرنا لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون في البيت لكن
لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حذو او احدهما من زوجها او غيرها من محارمها مع انه صريح
ان انس معها او ما بايع او مرأى وما بعده قول وفيه جواز حذو امرأة اخرى يختشمها او توقف في جواز مرأى
ثم رجوع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرمة فكان
يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرد تناوب العلماء خلوة مع
بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمة السفيان وغيره كانوا يزورون رابعة
ويحسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختل مع هابل المشهور وانها كانت تختب
الا عن ابراهيم بن ادهم قائله بانه تارك الدنيا واما الخلوة فحاشا لا ولباء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين
ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للحال عليه ثم اغرب في
الكلام المبني على النظام الغير النام فقال قالوا اي بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا من سفيان وامرأة مثل
رابعة ايجناله الخلوة بهما للام من من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله
ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنة الا ترى انهم حوزوا وخلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد
يختل بهما وتقع منه الفاحشة فيهما وفي احداهما كونه بعيدا والمرأة تستحي من مثلها او يبعدها فوقع الفاحشة
منها بحضورها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختل بها ويقع منها ما او من احدهما الفاحشة فيها
محضو رة فانه مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق
الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب
اعراضنا عنها وتحليله شرح الشمايل منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضة بغير اذا الاصل
في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب للتأسي به في الدليل لا يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين
الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنية نهيه بطريق العموم
عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله بكونه لا لبيان الجواز وان نهيه
نهى تنزيه لا تحريم كما في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من
اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقررده ولم يمنعه عنهم عنه لجل مزاحه على اختصاصه على ما سياتي في تحقيقه في الحديث
الذي يليه هذا وما يؤيد ما نقله عن العلماء بقوله وقد اقي الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا
مداعمته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هو عليك فاني لست بملك ولا جبارا نعم انا
ابن امرأة من قريش تاكل القديد بككة فذطقي الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني
اوحى الى ان تواضعوا لا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا
وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له
ولو قبل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجله اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثمه لولا ان يذنا فاه
ومبايعة لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبته وفرقائه لاسيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب
القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتي الفجر والابعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع
بالارض اذ لو خرج اليهم على حاله التي تحلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما بكل

(ثنا عباس بن محمد الدوري انما علي بن الحسن) كذا صوب الكاشف وفي نسخة الحسين (بن شقيق) المروزي العبدى مولاهم كان من حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى) عيم مفتوحة وقاف ساكنة ثم باء واحدة مضمومة ومفتوحة كما في القنقج سمي به لانه كان يسكن المقابر ونزل بناحيتهما (عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا) بدال وعين مهملة تميزها قال الزنجشري الداعبة كالف كاعبة والمزاحة مصدر داعب اذا مزح والمزاحة مفاعلة منه انتهى وقال في المصباح دعب يدع كزح يزح وزناومنى فهو داعب والداعبة بالضم اسم لما يستعمل من ذلك قال الطيبي وتصدير الهملة بان المؤكدة تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة وما كانك من الله المداعبة فردد عليهم من باب القول بالمرحوب (فقال) نعم اداعب غير (انى لا اقول لاحقا) بالمداعبة لا تنافي الكمال حينئذ بل هي من توابه وتساماته حيث جرت على طبق القانون الشرعى الى هنا كلامه ورد الهمزة بالياء بعد ان يحظر بالالصحاب ان يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي فنه لا عن اعتراضهم عليه فكانهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدى به فيها فاجاب باني لا اقول لاحقا فن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وأبقى ٢٨ المهابة والوقار وله ومن داوم عاها أو أكثر منها أو اشتمل مزاحه على الكذب أو أسقط مهابة

فلانه حينئذ يذوثر
كثرة الضحك وتسوة
القلب والاعراض عن
ذكر الله وعن التفكير
في مهمات الدين بل
كثيرا ما يورث انداء
وحقد او عداوة واذهابا
لماء الوجه وجراحة من
الكبر على الصغير
وعلى ذلك هنا حمل
النهي الوارد في سالم
من المحذور فهو بشرطه
مندوب لا مباح وفاقا
للسدرا المنأوى وخلافا
للهمزة اذا الاصل في
افعاله وفي أقواله عليه
الصلاة والسلام وجوب
أو نذب الاقتداء به فيها
الدليل يمنع ولا مانع
هنا ودخل الشبهى
وليسه فرأى أهلها
سكوتا فقال ما لى أراكم

الانسان عن وصف بعضه ما استطاع بشران بقاءه فكان يتحدث معها أو يضطجج بالارض ليستأنس
بجنسهم أو يجنس خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحيلة يدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم فيحدثنا
عباس بن محمد الدوري في بضم الدال في نسخة أخرى نسخة أخرى علي بن الحسن بن شقيق في وفي نسخة
ضعيفة الحسين بن صالح بن مبرك وهو غلط في أنباءنا في وفي نسخة أخرى نسخة أخرى عبد الله بن المبارك عن
اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى في بفتح الميم فضم الموحدة وتفتح في عن أبى هريرة قال قالوا يا رسول الله انك
تداعبنا في بالدال المهملة والياء الموحدة أى تميزنا والمعنى أنك تميزنا عن المزاح كما سبق ونحن أتباعك
مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق في الحكمة في ذلك في قال لنى لا اقول لاحقا في جواب للسؤال على
وجه متضمن للامالة الباعثة على نهيهم والمعنى انى لا اقول الاحقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك بمباح له
بمخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب
والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما أطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد
الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه أيضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سبأني
في حديث ذكره بعد حديث زاهر والله أعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تميزنا انتهى فيكون من كلام
المصنف أو أحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم أن تصدير الهملة بان المؤكدة تدل على انكار أمر
سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة وما كانك من الله المداعبة فاجابهم بما قول الموجب أى نعم
اداعب ولكن لا اقول لاحقا والله درمزاح هو حق فكيف يجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره
بما لا ينبغي أن يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تمل وأنصف لظاهر لراك وجه الخل فيما جرى به قدم الزلل
في حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بن ثابت عن أنس بن مالك أن رجلا في قبل
كان به نوع من البلاء في استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أى سألته أن يحمله على دابة والمراد ان
يعطيه حوله تركها في فقال انى حاملك في أى مر يد لملك في على ولدنا في أراد به المباشطة والملاطفة معه
بما عساه ان يكون شفاء لبله بعد ذلك وانظر الى التحفة فيه فان أكثر أهل الجنة البله على ما ورد والمراد به

كانكم في جنازة ابن القنأ ابن الدف وقيل لسفيان بن عيينة المزاح مجنحة فقال بل سنة لكن الشأن فيمن يحسنه الله
و يضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل الدور والمصلحة عامة أو نامة من نحو مؤانسة أو تألف لما كانوا عليه
من تهيب الادماع عليه فكان يمازح تخفيفا عليهم لما يرونه لما ألقى عليه من المهابة سيما عقب التعليقات السجانية ومن ثم كان لا يخرج
اليهم بعد الفجر الا بعد الاضطجاع بالارض أو مكلمة بعض نسائه اذ لو خرج اليهم عقب المباحة الفردانية والفيوض الرحمانية لما استطاع
أحدهم لقيه في الحديث الرابع حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد أنا خالد بن عبد الله بن عبيد الرحمن بن زيد البطحان الواسطي المدني
مولاهم ثقة عابدين قال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه ففدته مات سنة تسع وسبعين ومائة وقبل غير ذلك خرج له الستة
(عن حميد عن أنس بن مالك أن رجلا) كان به بلاء (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سألته أن يحمله والمراد طلب منه
أن يركبه على دابة (فقال انى حاملك على ولدنا في) وفي رواية ناقتي فسبق خاطره استصغارا الى ما تصدق عليه النبوة

(فقال يارسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الأبل إلا النوق) جمع ناقة وهي أنثى الأبل قال أبو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى تجزع كأنه يقول له لو تدبرت لم تلد ذلك ففيه مع المباشرة إلى إرشاده وإرشاده غيره بأنه ينبغي له إذا سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر برده إلا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع إلى ما تقتضيه الصورة والأبل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان مبالغة في النسب التانيث ومع ذلك لا بد من التحفيف قال عبيد بن جريح لم يحج علي فقل بكسر الفاء وإيهام من الأسماء الأبل وحبر الحديث الخامس حديث أنس (ثنا سحق ابن منصور ثناء عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً) س حرام ٢٩ ضد حلال الأشجعي شهد بدر

(وكان يهدي) بصيغة المعلوم من الأهداء وهو بالهـ ث بئى لى الغير أكراما فهو هدية بالتشديد لا غير (أى النبي صلى الله عليه وسلم هدية) حاصلة (من البادية) أى مما يوجبها من غارونيات وغيرها لأنها تكون مرغوبة عزيزة عند أهل الحضر والبادية خلاف الحاضرة والبعد وكفلس خلاف الحضر والنسبة إليها بدوى على غير قياس (فيجهره النبي صلى الله عليه وسلم) أى يهبطه من الطرف والمحسنات ما يتجوز به إلى أهله بما فيه على كفايتهم والقيام بكامل مهيتهم قال فى المصباح جهاز السفر أهمته وما يحتاج إليه فى قطع المسافة بالفتح والكسر لغة قليلة

أبـ له فى أمور الدين ما مع كونهم فطنين فى أحوال العقبي فهم من الأبرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى فى حقهم * يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وقال بعض العارفين مما ياباه حيث رضوا بالجنه ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى * للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى هى الجنة والزيادة هى اللقاء فقال يارسول الله ما أصنع بولد الناقة * توهم أن المراد بولدها هو الصبي من أولاده على ما هو المتبادر إلى أذهانهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الأبل * أى صغرت أو كبرت والمعنى ما تلد ما جميعاً (فالألفوف) بضم النون جمع الناقة وهى أنثى الأبل وحاصله أن جميع الأبل ولد الناقة صغراً كان أو كبيراً فكانه يقول له لو تدبرت فى الكلام لعرفت المرام فيه مع المباشرة إلى الإشارة إلى إرشاده وإرشاده غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره (ثنا سحق ابن منصور) ضد حلال الأشجعي شهد بدر (وكان يهدي) على صيغة المعلوم من الأهداء والمعنى أنه كان يأتى بالهدية إليه صلى الله عليه وسلم (أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) أى حاصلة منها مما يوجبها من الأثمار والنبات وغيرها (فيجهره) بتشديد الهاء وفى نسخة صححة بتحقيقها أى يعده ويهيئ له (فأبى) أى الله عليه وسلم (ما يحتاج إليه) فى البادية من أمتعة البلدان من المدينة وغيرها (إذا أراد أن يخرج) أى زاهر إلى وطنه جزاء وفاقا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أن زاهراً ياديتنا (أى نستفيد منه ما يستفيد الرجل من بادية من أنواع النباتات) صار كانه بادية وقيل من إطلاق اسم المحل على الحال أو على حذف المضاف أى ساكن بادية تماماً كحق فى واسـ مثل القرية * وقيل تأوذه للباغية ويؤيده ما فى بعض النسخ باديسا والبادى هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى * سواء العاكف فيه والبادى ونحن (أى أهل بيت النبوة أو الجمع للآل العظيم) يؤيد الأول ما فى جامع الأصول من أنه كان زاهراً يحاز باباكن البادية وكان لا يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه إلا بطرفة يهديها إليه صلى الله عليه وسلم فقال أن لكل حاضر بادية وبادية آل محمـ بزاهر بن حرام (حاضر) أى حاضر والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعدله ما يحتاج إليه فى بادية من البلد وإنما ذكره مع ما فيه من إيهام ذكر المنعم بأنعامه كونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليم الامتة فى متابعة هذه الجمالة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه) أى حباً شديداً كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لم تهادوا تحابوا واجتهت تهيد وتوطئة أقوله (وكان رجلاً) أى من * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * الآية (فودعها) بالذال المهملة أى قبض الصورة مع كونه ملج السيرة ففقه تنبيه على أن المصدر على حسن الباطن ولذا ورد أن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً) فدم الطالب الذى جاءه مطلوبه (وهو يبيع متاعه) جملة حايبة والمعنى أنه مشغول بمتاعه الظاهرى وذاهل عن النعمة

(إذا أراد أن يخرج) إلى وطنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن زاهراً ياديتنا (أى ساكن بادية) وإذا تذكرنا البادية سكن قلبنا بمشاهدته أو أتناستفيد منه ما يستفيد الرجل من بادية من أنواع الثمار وصنوف النبات فصاركاً بادية تماماً وإذا احتجنا متاع البيت جاء به إليه فاغنانا عن السفر إليها أو من إطلاق اسم الحال على المحل أو تأوذه للباغية والاصل باديسا وقد ورد كذلك فى بعض النسخ قال الشارح وهو أظهر (ونحن حاضر) أى أنه لا يقضد بالرجوع إلى الحضر إلا بخاطبتنا أو نعدله ما يحتاجه من الحضر ورد العمام الثنى بأن المنعم لا يلبق به ذكر انعامه منع بأن ذكر ذلك ليس من ذكر المن بالانعام فى شئ وإنما هو إرشاد لآلهم إلى مقابلة الهدية بثلها أو خير منها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه) وكان رجلاً دميماً (فجاءه الوجه) كره المنظر (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً) وهو يبيع متاعه (هو كما فى المصباح كل ما يتبع به من نحو طعام وبرواتنا) أصله ما يتبعه من الأدوية من متاعه بالتثنية إذا أعطيته ذلك

(فاحتضنه) أى أدخله في حضنه وهو مادون الابط الى الكشح (من خلفه) أى جاء من ورائه وأدخل يديه تحت ابطى زاهر فاعتقه (ولا يبصره) جملة حالية يقال أبصره يبصره رآه بعينه ابصارا وبصرت الشيء بالضم وبكسر بصره بفتح بصرى علمت (فقال من هذا أرساني) في نسخة به دقوله من مرة ثانية أى خلني وأطلقني قال في الكشف والارسل الخلية والاطلاق كقولك ارسل البازي بر يد اطلقه (فالتفت) هذا ساقط من بعض النسخ (فعرى النبي صلى الله عليه وسلم) القديس فعرى انه صلى الله عليه وسلم (لجعل) شرع

أوطفتي (لا يالو) أى لا يترك ولا يقصر (ما) مصدرية (الصق) ظهره) أى لا يقصر في الصاق ظهره (بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) تبركا والتذاذار تحصيل الثمرات ذلك الاصاق من الكلمات النشئة عنه (حين عرفه) كرهه اهتماما لشأنه واهتماما إلى أن منشأ هذا الاصاق ليس الا معرفته (لجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري هذا العبد) أى من يشتري مثل هذا العبد في الدمامة أو من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله بالاكرام والتعظيم والكل متكف كقول بعضهم أراد بذلك التعريض له بأنه ينبغي أن يشتري نفسه ببدله فيما يرضيه (فقال الرجل) (يا رسول الله اذن) جواب شرط محذوف أى ان بعني اذن (والله تجديني) في بعض النسخ بتأخير كلمة القسم عن الفعل

الغير المترتبة من مجيء مطلوبه المشتري (واحتضنه) عطف على أنه وفي المشكاة بالفاء كما في بعض النسخ أيضا وهو الانسب أى أدخله في حضنه (من خلفه) وحاصله انه جاء من ورائه وأدخل يديه تحت ابطى زاهر فاعتقه وأخذ ذعنيه بيديه كيلا يعرفه فقوله (ولا يبصر) أى لا يبصره كما في نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكاة وهو لا يبصره جميعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء جعله في حضنه والخصن مادون الابط الى الكشح وهو مادون الخاصرة الى الضلع وحضنه الشيء جانبه (فقال من هذا) أى المحتضن (أرساني) بصيغة الامر وفي نسخة أرساني من هـ ذاه وهو موافق لما في المشكاة والظاهر وقوعه مكررا (فالتفت) أى بعرض بصره ورأى بطرفه طرف محبوه وطرفه من طرف مطلوبه (فعرى النبي صلى الله عليه وسلم) أى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال (لجعل) أى شرع (لا يالو) بهمزة ساكنة وتبذل وبضم اللام أى لا يقصر (ما الصق) أى الزق كما في رواية المشكاة (ظهره) بصدرا النبي صلى الله عليه وسلم (ما مصدرية والمعنى فطفت لا يقصر في لرق ظهره بصدرا مصدره والفيوض اصادرة في الكائنات الواردة على الموجودات من هو رجة للامامين تبركا وتذاذبه وتذلا على محبوه والظاهر انه كان حينئذ مسموكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب أن يقع على رجله وبقبله ما بمقلته ويتبرك بغير اقدميه ويجمع له كل عينيه (حين عرفه) كانه ذكره ثانية اهتماما بشأنه وتنبه على أن منشأ هذا الاصاق ليس الا معرفته (لجعل) وفي المشكاة كما في نسخة هنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد أى هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال أنه أراد من يقابل هذا العبد بالاكرام أو من يستبدله منى بأن يأتيه بمثل كذا ذكره ابن حجر واما كن جوابه الآتي لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح أن يريد التعريض له بأنه ينبغي أن يشتري نفسه من الله ببدله في جميع مطالبه وما يرضيه فالوجه الوجهية أن الاشتراء على حقيقة وان العبد فيه تورية أو تشبيه أو قبلة مضاف مقدراى من يشتري مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هـ هذا القول لاسيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقيق بيعه ايشكل على الفقيه بان يبيع الحر غيرة جاز (فقال يا رسول الله اذا) بالتنوين جواب وجزاء لشرط محذوف أى ان بعني قاله ابن حجر والظاهر ان عرضني على البيع اذا (والله تجديني) بالرفع وينصب (كاسدا) أى متاعا رخيصا أو غير مرغوب فيه وهـ وأبلغ وفي نسخة اذا تجدني والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال مبرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكافؤ قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم أو الضمير له ولا صحابه المعروف عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل أنه يشهد بالنون فيكون مرفوعا أو بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصيب ظاهر ووجه الرفع ان براديه الحال لا الاستقبال قال ابن حجر ربعا اشرار وفي رواية اذا هـ ذاه والله بزيادة هـ ذاه والله بزيادة ضرر ولا ظن أن لها صحبة في الرواية لاسد صحته في الدراية الا خفاء في ركاة اذا هـ ذاه والله تجدني كاسدا وله تحريف هنا أى في هـ ذاه المكان من السوق أو مقام العرض فله وجه هـ هنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكن وفي نسخة ولو كن (عند الله است بكاسدا) انظر من متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به (أقول) شك من الراوى (وانت) وفي نسخة لكن (عند الله عال) وهذا أبلغ من الاول فتأمل

أى تجدني متاعا وعليه ففصل بين اذن والفعل بالقسم وهو سائغ معتقر (كاسدا) رخيصا لا يرغب فيه أحد فان بمقابلة ولا استبدال للمادة يقال كسد الشيء بكسد كساد لم ينفع لقله الرغبات فيه وفي بعض النسخ تجدوني بصيغة الجمع والالوق بقواء العارية الافراد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لم يكن عند الله است بكاسدا (أقول) (انت عند الله عال) بعين معجمة وذلك ببركة محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصادقة أهل البادية ومحبتهم ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا يبصره وتسمية الحر عبدا ووجه من الخاطئة ومواساة الف قراء وعدم الالتفات الى الصور ان الله لا ينظر الى صوركم

والكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ورفع الصوت في مقام العرض على البيع وعدم المبالاة بمنع المأخوذ على اخذه في مقام المداعبة وجواز مداعبة الادنى مع الاعلى ومدح الصديق بما يناسبه والاخبار بالعلم بحجة من يحبك وقبول الهدية والمكافأة عليها وذلك معروف من عادته صلى الله عليه وسلم اما العلم بالبعد فيجزم عليهم قبولها الا ما استثنى في محله والاخبار بقدر من له قدر عند الله تعالى وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما علمية وامر اراضية وذلك لما اتاه المصطفى صلى الله عليه وسلم وجده مشغوفاً ببيع متاعه بجامع قلبه فأشفق عليه ان ينهار في دعر بثر ابيه - دعر الحق ويقبل بقلب لاه قدس - قل عن الله فأحتضنه احتضان المشفق على من أشرف على السقوط في مغمق فشق عليه الاشتغال عن بيعه فقال أرسلني قول من ظرب في يدي من جز بينه وبين ما بهواه وشغفه من هواه فلما وجد بردشه هو وجمال الحضرة العلية والذات المتعالية في قلبه لاه عالم يكن بذلك الغشاق قائما بل اجتمعت في صدره بصدر ذلك الصدر الاعظم ايزداد امداد فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم تأديماله من يشتري هذا العبد إشارة الى أن من شغل بغير الله فهو عبده هو فلما استشعر منزه الانانية بربه بلوقدره واعلام ربه وفخره ذلك كله من فوائده مزاج ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم لم فزاحه ايس مزاحا لا باعتبار الصورة اذ لا يخلو عن بشرى فاضلة او مصلحة شاملة او فائدة كاملة فهو بالحقيقة غاية الجدة ومن ذلك مما زحته ٣١ اعاشة رضى الله تعالى عنها

ومسابقة - له
وتراخيه حتى سبقته
كما رواه في المال
عنها فانه مع ما فيه
من اللطافة والحجيرة
فيه رياضة تنفع
البدن وتفرج يذهب
الحزن - الحديث
السادس - حديث
الحسن مرسل لانه
البصري وليس بحجاي
(ثنا عبد بن حميد
أنا مصعب بن
المقدام ثنا المبارك
ابن فضالة) بفتح الفاء
البصري مولى آل
الخطاب العدري

فان المنطوق أقوى من المفهوم هذا * وروى أبو يعلى أن رجلا كان به دى اليه صلى الله عليه وسلم العنكة من السمن أو العسل فاذا طواب بالثمن جاء بها حبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه أى عنه فيأخذ صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيه طى وفي رواية أنه كان لا يدخل المدينة طرفه الا اشتراها ثم جاء بها فقال يارسول الله هذه دية لك فاذا طاب اليه صاحبها بمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تهده لي فيقول ايس عندى فيضملك ويأمر صاحبها بثمنه فقلت فكانه رضى الله عنه من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفه أعجبت نفسه اشتراها أو أثره صلى الله عليه وسلم بها أو اداها اليه على نية أداء عنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما أولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جد حق بمزوج عزاح صدق والله سبحانه أعلم - حدثنا عبد بن حميد - بالتحقيق - حدثنا مصعب بن المقدم بك بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل انصوب وفى نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطأ - حدثنا المبارك بن فضالة - بفتح الفاء - عن الحسن - أى البصري - فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل - قال انت تجوز النبي صلى الله عليه وسلم - أى جاءته امرأة كبيرة ولا نقل عجوزة اولغة ردثة على ما فى القاموس قيل انها ضعيفة ثبت عبد المطلب أم الزبير بن العوام وعمه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر رتبة الشراح وقال الحنفى كذا اسم من بعض مشايخنا قول والله أعلم لم يحسنه الحسن ما تى - فقال يارسول الله ادع الله - أى الى كما فى نسخة - أن يدخلني الجنة فقال يا أم فلان - كان الراوى نسي الاسم الذى جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه - ان الجنة لا تدخلها عجوز

قال عفان ثقة من النساك وقال أبو زرعة اذا قال ثنا فهو ثقة وقال النساك ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة خرج له ابن ماجه (عن الحسن البصري قال أتت عجوز) هى عنه صفية أم الزبير (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال يا أم فلان) كان الراوى نسي اسمها وما أضيف اليه فكفى عنه بما تكتفى به الاعلام وفيه جواز التكتفى يا أم فلان ولا يشترط للجواز كونها ذات ولد فقد كُتبت عائشة بأم عبد الله ولم تلد والكنية نوع تفخيم للكنية واكرام (ان الجنة لا يدخلها عجوز) كانه فهم من حالها انها تريد دخول الجنة على الهيئة التى هى عليها حال السؤال فازحها يريد ابراحه ارشادها الى خلاف ما فى وجهها الغير المطابق لما سيكون قال العصام ويحتمل ان لا تكون مداعبة وعداها مداعبة من توهم الحاضرين اه وشنع عليه الشارح بانه غير صحيح وقلة أدب مع الصحابة وجهل بقواعد الاصول المصروفة بان فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم انا شاهدته من القرائن الحسنية والمقالية ما لم يشاهده غير انتهى وقد اوقعه حب التغليب فى التخليط اما اول فلان الرجل لم يقل ان ذلك كان ولا بدبل قال يحتمل ولا يجزى ابداء الاحتمالات التى لا تصادم النص ووص ولا تخرج عن دائرة الامكان وأما ثانيا فلانه لو وجب الاخذ بفهم الصحابي مطلقا وامتنع العدول عنه بكل حال لما جاز تقليد احد الاثمة الاربعة فى قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابي صريح بانه فهمه من لفظ خبره بلا واسطة وما كسه ذلك المتحمذ في فهمه ويلزم على ما ذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم

على فهم اكابر المجتهدين اذا ثبت ان الحاضرين في هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة وبهذا الكلام يعرف من اساء الادب على الاعلام (قال فوات) أي ذهبت وأعرضت (تبكي) حال من فاعل ولت أي ذهبت حال كونها بابكية (فقال اخبروها) اعلموها (أنها لاتدخلها) جملة سدت مسد ثانی مفعولي اخبر وضمير لا يدخلها وما بعده اما اليها والى الجحور والمطلقة والاول اقرب (وهي عجوز) أي حالة كونها موصوفة بهم هذه الصفة والعجوز والمرأة المسنة قال ابن السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الأنباري بل سمع تأنيثه ثم استشهد على دخولها تسليطها وتطعيمها بالخاطرها أو على نفق دخولها حال كونها عجوزا بقوله (ان الله تعالى بقوله) ولانا أنشأناهم من انشاء أي خلقناهم من ابتداء من غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفيرا لقوى الجسمية وانتفاء سمات النقص (لجملناهم) بهم لا كونهم عجائز ثم طار مصافي الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطئن كثيراف كما وطئها الرجل وجاهدا بكارا كذا ورد به الاثر لكن لادالة اللفظ عليه وفي نسخ (عربا) جمع عرب أي عاشقات متحبيات الى أزواجهن بحسن القبول (أترابا) مستويات في سن ثلاث وثلاثين وذلك أفضل اسنان نساء الدنيا قال ابن قتيبة وقد درج اكابر السلف وأعظم الخلف على اخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم في الطلاقة ٣٢ والمزاج المجانب للكذب والفحش فكان على كرم الله وجهه يكثر المداعبة وكذا ابن

سيرة بن وكان قال أي الحسن ناذلا (فوات) بنشد باللام أي أدبرت وذهبت تبكي حال من فاعل ولت أي ذهبت حال كونها بابكية (فقال اخبروها) اعلموها (أنها لاتدخلها) جملة سدت مسد ثانی وثالث مفعولي اخبر وهي عجوز حال أي انها لاتدخل الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها اشابة يجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعاً واما ضمير انها يحتمل أن يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه أن تكون مبشرة بالجنة ويحتمل أن يكون راجعاً الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة لاتدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن حجر فتدبر على ان ضمير انها قابلة بان يجعل للقصة وضمير الفاعل في لاتدخلها الجنس العجوز ولا ياباه قوله وهي عجوز لان المعنى لاتدخلها وهي باقية على وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يحجه السمع فامتنع من ذكره الطبع (ان الله تعالى) استئناف متضمن للعلامة بقوله أي في كتابه (انا أنشأناهم من انشاء) الضمير لما دل عليه سياق السباق في الآية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء أي اعدنا انشاءهم من انشاء خاصا وخلقناهم من خلقا غير خلقهم (لجملناهم) أي عذارى (ابكارا) أي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا وترابا والعرب بضم عين ويسكن الثاني جمع عرب كرسول ورسول أي عواشق ومحبيات الى ازواجهن وقيل العروب الملقاة والملقى الزيادة في التودد وقيل الجنة والغنج في الجارية تكسر وتدال وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين سنة اذ هذا كل اسنان نساء الدنيا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بهدال كبر فجملناهم عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظاهرة على الباطنة ومن يكون لها أزواج فتحترأ احدهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي مطولا وقد اخرج ابوالشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فزفقا من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجوز بضم عين جمع عجوز لا يدخل الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد اقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال ان الله عز وجل

سيرة بن وكان
الفزويني بكتر المزاج
بين الصدد الاول
ولم يذكر قال
لقد أصبحت عرس
الفردق نائرا
ولو رضى ربح
استه استقرت
وسأله رجل عن
حسان بن هشام فقال
توفي البارحة فجزع
الرجل واسترجع
فقرأ الله يتمي
الانفس حين موتها
الآية وقال رجل
اصالح جزره ما تقول
في سفیان الثوري
فقال كذاب
فأكبر الحاضرون
ذلك ولاه وهو فقال
مالذي أقوله لمن سأل
عن ذلك الامام الاعظم

وقال عامر بن سباق قال لي الشعبي ما صنعتك

فقال له الشعبي امض بنا نفر من اصحاب الحديث فأتينا الجنة فكم كوم وكومة واتكأ عليها فربنا شيخ فقال له الشعبي ما صنعتك فقال له فراء فقال عندنا من مكسور رتفوه لنا فقال هي لي مسلكا من رمل أرفوه به فضحك الشعبي حتى استلقى ثم قال هذا أحب البنا من مجالسة أهل الحديث (خاتمة) وما ذكر من مزاحه أيضا ما رواه جمع عن خوات بن جبير قال نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرا الظهران فخرجت من خيالي فاذا نسوة يتحدثن فأعجبني فرجعت فأخرجت حلة من عييتي فاستهاتم جلست اليهن وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك اليهن فقلت يا رسول الله جل لي شرودا بتخني له قيد افضى وتبعته فالتقي رداءه ودخل ففضي حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراذمك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراذمك الى أن قال فقلت والله لا اعتذر من اليه ولا يردن صدره فقال لي يوما فقلت والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ اسلمت

بنشدن

باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر
كدقة الشعر وشعرت بالشئ بالفتح شعر به أي فظنت له ومنه قولهم لبث شعري أي لبثني علمت وقد صار في المتعارف اسماء لكلام
الموزون المقتفي والشاعر علما على من يوجد ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في ٢٣ الموزون لشرفه بالموزن والقافية وفي

غيره وكلام موزون
مقتفي قصدا لتمثيل
النفس اليه فخرج
نحو قوله تعالى الذي
انقضت ظهره
ورفعنا لك ذكرك
وقد وردت راسيات
وجفان كالجسواب
فانه مقتفي موزون
اكنه غير شعر لانه قد
اقصد المعتبر واحاديثه
تسعة الاول حديث
عائشة رضي الله تعالى
عنها (ثم انا على بن حجر
ثنا شريك عن المقدم
ابن شريح) بن هاني

ابن يزيد الحارثي
الكوفي ثقة من
السادسة خرج له
الجماعة (عن ابيه)
شرح الكوفي
مخضرم ثقة قتل مع
ابي بكر بسجستان روى
له الجماعة ولهم شرح
القاضي لم يخرج له
المصنف (عن عائشة
قالت) في نسخة قال
أي شريح وهو الظاهر
(قيل لها هل كان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتمثل
بشي من الشعر) تمثّل
انشديتها (ثم آخر) وتمثّل
بشي ضربه مثلا كذا
في القاموس وظاهر
قوله ثم آخره لا يسمى

بنسبتهن خلة اغبر خلقهن وأخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن أنس ان عجوزا دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأته عن شئ فقال لها وما زحها أنه لا تدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم إلى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه
المرأة تبكي لما قلت لها أنه لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال أجل لا تدخل الجنة عجوز ولكنه قال الله تعالى
* انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربيا اترابا * وهن العجائز الرمرض وهو جمع الرمصاء والرمص
وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير أنشأناهن للعجور والعين على ما يفهم من السياق
أيضا فالعنى خلقناهن كالمات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفى وابن حجر في
شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالظاهر ان يجعل الضمير إلى
نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كهن أنشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم
كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها وإذا كان هذا زعمت النساء اللاتي
خلقهن للرجال فإذنك لهن وقدر وى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة
جردا مردا كملين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة أخرجه المصنف في جامعه وأعل اقتصاره صلى الله عليه
وسلم على البخاري بسبب ورود الحديث أولان غيرهن يعلم بالمقاييس بل بالطريق الأولى والله سبحانه أعلم
* ومن احاديث الباب ما رواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهرم الفهرى للراة التي سألته
عن زوجها أهو الذي بهينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد

باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه شعرت كذا أي أصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل وأصله
الشعر بفحوتين وسمى الشاعر شاعرا لفظته ودقة معرفته فالشعر في الأصل علم للعلم الدقيق في قولهم لبث
شعري أي لبث علمي وأما ما في الصحاح أي لبثني علمت لخاصة المعنى وصار في المتعارف اسماء للموزون المقتفي
من الكلام والشاعر المختص بصفة شاعته كما قال الراغب في مفرداته وقال فيه أيضا قال بعض الكفار في حق
النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فغلب لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع اقوافي يعنى
نحو * ثم اقرر رتم وأنتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تفتلون * ونحو * ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
* نصر من الله وفتح قريب * وقيل أرادوا انه كاذب لان ما يأتي الشاعر أكثره كذب ومن ثمة سموا الأدلة
الكاذبة شعرا وقيل في الشعر الكذب أحسنه ويؤيده قوله تعالى * وانهم يقولون ما لا يفعلون * ويؤيد
الأول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد إليه وأما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرر جماعة
من المحققين وأقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون وأما ما وقع في
الكتاب المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة والمشيئة التي هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شئ دون
المشيئة وأعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخير والشر والله أعلم بوجدتنا
على ابن حجر حدثنا شريك عن المقدم بن شريح * بالقص غير * عن ابيه * أي شريح بن هاني الحارثي
أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه السلام أبا هاني بن يزيد فقال أنت أبو شريح وشريح من
جملة اصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدم * عن عائشة
قال * كذا في أصل السيد والنسخ المعتمدة أي شريح وفي نسخة ضميعة قالت وعكس الحنفى فقال وفي بعض
النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غاية ان على نسخة قال ظاهره ان شريح مجامع القيل
بلا نقل بخلاف قالت * قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل * أي يستشهد بوشى من الشعر

شمائل في - تمثيلا اذا انشد ثلاثة آيات وكانه من تصرفه فعائشة رضي الله تعالى عنها من أفصح العرب
واطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت والمثني يصح أن يورد باعتبار في امثال مودره

(ألا كل شيء ما خلا الله باطل) آبل الى البطلان أو كان باطلا لكونه بين العدمين ولا يشكل بصفات الباري لان بقاءها من معلوم ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك (وكاد أمية بن أبي الصلت) بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي كان يتهمد في الجاهلية ويؤمن بالبعث أدرك الاسلام ولم يوفق له مع قرب مشرب به منه فقد كان ينطق في شعره بالحقائق ويفوض على المادني الدقيقة ابدية ومن ثم استشهد المستطفي بشعره وقال في حقها كاد (ان يسلم) لكن أدركه الشقاء فلم يسلم عاش حتى أدرك وقته ٢٥ بدرورثي من قتل بهامن الكهكاز

ثم مات أيام حصار الطائف كافرا وذلك في سنة ثمان و قيل في ذلك وكاد من أفعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود اعر وض سببه لكنه لم يوجد افة بشرط أو عروض مانع الحديث الثالث حديث جندب (ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله ابن سفيان العجلي في نسبة الى علي بن بطن من بحيلة فلذا وصف بالعلقي وبالعجلي ورباناب الجندبه له صحة خرج له الجماعة قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت) فتألمحت بالدم ومنه الدامية المشهورة بين الفقهاء قبل كان ذلك في بعض غزواته فقيل في أحد وقيل كان قبل الهجرة وتأييد العاصم له برواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه

وقيل غير ذلك وهو المشهور من فتحه العرب وشعرائهم ولما أسلم لم يقل شعره أو قل يكفي بني القرآن وكلمه رضي الله عنه استحيامن أن يقول شيئا بهداهه كلامه تعالى وحقق اظهار المجزة وسدقه له في قوله • أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم • أو غاص في لمح أو واجبحار المعلوم بحيث انه ما بقي له اشتغال بغيره من العلم أو قوله تعالى • ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين • وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال وأمله صلى الله عليه وسلم لم كان يتلى بالشعر ويعدده أحيانا تألفا لقلوب المؤمنين وتدرجيا قول العارفين الى كلام رب العالمين للنسبة البشرية الى المخرجة غالبا عنهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكى ابن بهض المشايخ قرا خبره من القرآن بهذا الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجود ذوق ورقة ثم حذر قول وانشد له شعر الحاصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما أفاق قال أما تعذرون انفاثين في حق انه الزنديق وعلى الجملة في الحديث منقبة شريفة لا يمد وكلمته • ألا كل شيء ما خلا الله باطل • فالألانة تنبيه والمراد بالبطل الفاني المضمحل وإنما كان كلامه صادق لأنه وافق اصدق الكلام في حق المرام وهو قوله تعالى • كل شيء هالك الا وجهه • وهو زيد فمسئلة التوحيد وعدة كلمة أهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غير دبار وقول آخر • سوى الله والله ما في الوجود • وقد بينت هذا المعنى في شرح خبر مولانا الشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره السرى عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومجمله ان المراد بالهلاك في الآخرة البطلان في البيت اما ما فعل فيه عدم كل مخلوق فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله • كل يوم في شأن • وهو مذهب ابن العربي واتباعه من المحققين القائلين بان الجوهر كالأعراض لا تبقى زمانين أو المراد بقوله لله بطلان والهلاك اذا المتعلق اما ثابت العدم كالحال أو واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل له ما كالم والم وهو ما سواه سبحانه وكما في صدد الزوال في نظار باب الاحوال ثم المصراع الثاني • وكل نعيم لا محالة زائل • أي من نعم الدنيا قوله بعد ذلك • نعيمك في الدنيا غرور وحسرة • قال الحنفي انه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قالت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية أن أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية أن أصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطاق الاعلى المصراعين وكثيرا ما يذكر أحد المصراعين للآكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يثربى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتأمل • وكاد • أي قارب • (أمية) • بالتمسك غير • بن أبي الصلت • بفتح فسكون أي ابن ربيعة الثقفي • (ان يسلم) • لانه كان في شعره ينطق بالحقائق وقد كان يتهمد في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه أدرك الاسلام ولم يسلم • (حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب • بضم جيم ودال • وفتح • بن سفيان العجلي • بفتح تين أبو عبد الله ونسب الى جده سفيان • قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم • بكسر هـ وفتح باء وفي القاموس انه مثلث الهزنة والباء • فدميت • بفتح الدال وكسر الميم في أساس البلاغة دميت بده وأدميتها أنا ودميتها قال ميرك وقع في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت أصبعه الخ قال الكرمانى • كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت أصبعه • قال القاضي عياض قال أبو الوهب الباجي لعله غار يا فتصفحت قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يعني في

وسلم عشي إذ أصابه حجر فدميت قدمه فقال هل أنت الحديث من زقائه التي لا دواء لها الا اقتضاه فيم افضل عن التصريح بانه قبل الهجرة أو بعدها والاصبع كافي القاموس وغيره مماثلة الهزنة ومع كل حركة تنلث الباء والماثرة أصبوع وقد تذكر وقد نظم ذلك وضع اليه لغات الائمة شيخ الاسلام العزلة سطلاني وقال وأجاد

وهز انخل ثلث وثالته • والتسع في أصبع واختم باصبع

(فقال هل) أي ما (أنت إلا) مستثنى من محذوف عام أي ما أنت (أصبع) موصوفة بشئ الإبان (دميت) بصيغة خطاب المؤنث خاطبها على سبيل الاستعارة أو حقيقة معجزة له تسلية لها وتخفيف المأصباها أي تشبى وهو في عليك فأما إقبت لم يكن هلا كما ولا قطعاً مع أنه لم يكن إلا في سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرته غفلة والرواية بصيغة الغيبة وبه يندفع أنه شعر وإنشاده عليه حرام على ما عليه أكثر الشافعية وعلى الرواية الأولى يحتاج لنوع عناية في دفعه بأن يقال أتى به بغير قصد وشرط تسميته شعراً إن قصد ذلك وقع بعض الموزون في القرآن نحو وجفان كالجواب وقدور ٣٦ راسيات ولا ريب أنه ليس شعراً وإن كان على زنه إلى غير ذلك من التأويلات المستفيدة

(وي سبيل الله) أي في قتال أعداء الله لا إلقاء كلمة الله وانصرة دينه (ما إقبت) أي لا تخزني بل أفرحي فانك إقبت ما إقبت في سبيل الله فإما وصول حذف عائده وزعم أنها استفهامية رد العصام بأن الاستفهامية لها صدر الكلام ورده الشارح بأن الأصل وما لقبت في سبيل الله ويمكن جعلها إنافية أي ما إقبت شيئاً في سبيل الله تحقيراً لما إقبت به وتغنياً لما زادوه هذا كما ترى أقرب وأعذب من قول الشارح إن المعنى عـلى النبي لم تاق في سبيل الله شيئاً بل في غيره فتنبى أن مثل ذلك يقع لك لكن في سبيل الله ثم أنه عقب ذلك بأن هذا الغالب على القول بأنه كان قبل الهجرة وليس في محله ويحتمل كونه بعدها وقد دميت في ذهابه لبعض حاجاته لافي سبيل

كتاب الأدب بينما النبي صلى الله عليه وسلم لم يشي إذا أصابه حجر فدميت أصبعه قال القاضي عياض وقد براد بالغار الجيش واجتمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين ذن الغار بن أي العسكر بن وقال السقلافي وقع في رواية شعبة عن الأسود خرج إلى الصلاة أخرجه الطيالسي قلت أما القول بالتحجيف فلا يخفى لوعن نوع من التحريف فإنه لا يصح لفظاً ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم أما اللفظ فظاهر وهو زيادة ياء وإمامه في قوله لا يقال كان في غار مع أن رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يشي لا تنافي كونه أولاً في الغار وكذا رواية خرج إلى الصلاة وأما قول على رضي الله عنه فإظهاره أنه أراد به المعنى المجازي فإن جيش كل أمير بمنزلة كهفه المتفق به للمتحجى إليه فالتحقيق أنه كان في غار من جبل أحد أو كلف في بعض أماكنه يحترس فيه من الأعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بحمله على ظهره على أنه لا مانع من الجل على تعدد الواقعة وهو لا شك أنه أحسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالمتمنع من الدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات متعارضات متناقضات أعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فذكرها في قوله فقال هل أنت في يجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه النبي أي ما أنت (أصبع) دميت في بفتح الدال وكسر الميم واشباع الناء وهو وصفة لأصبع والمستثنى منه أعم عام اللفظة أي ما أنت إلا أصبع موصوفة بشئ الإبان دميت وقيل بضمير الغائبة في دميت وإقبت وعليه فهو ليس بشعر أصـ لا لكن المـ هو ر بل الصواب الرواية الأولى كأنها لما توجهت خاطبها مسلماً على سبيل الاستعارة وانتشبهه مسلماً أي تسلى فانك ما بنيت بشئ من الهلاك والقطع والجرح سوى أنك دميت ومع هذا لم يكن دماً بل كان ذلك في سبيل الله قدره ذاهواً ما أراد بقوله (وفي سبيل الله ما إقبت) * الواو لا عطف أو الحال وهو لا يظهر وما موصولة ممتدة وفي سبيل الله خبره أي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تنبأ بل أفرحي فإن محنتها قليلة ومحتاجها جليل فبهي صبغة وسمية وصنعة جسيمة وقضية كسر لي قدح المحزون شهيرة وأمثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلاف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلم الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم إلى أن هذا وما أشبهه وإن استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم يكن صدوره عن نية له ورويه فيه وانما هو اتفاق كلام يقع أحياناً فيخرج منه الشيء بهذا الشيء على بعض أعار بعض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى * وما علمناه الشعر وما ينبغي له * الرد على المشركين في قولهم بل اقترأه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية هذا مع قوله أن من الشعر لحكمة وإنما الشاعر هو الذي يقصد الشعر وتشبيهه بوصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الألفاظ وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره

أنه قال الراغب والأصبع اسم يقع على السلامي والظفر والأغلة والاطرة والبرجة معاً ويستعار للآخر الحسن فيقال لك على فلان أصبع كما يقال لك عليه يد في تنبيهه في اختلاف من هذا الشعر فذكر الواقدى أنه لا وليد بن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق أبي نصر في صلح الحديبية على ساحل البحر في محاربة قريش وتوفي أبو نصر رجوع الوليد إلى المدينة فعتب بجهلها فأنفطعت أصبعه وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس أن جعفراً لما قتل بمؤتة دعا الناس بإبر رواحة فاقبل وقال فاصيب أصبعه فارتجز وجعل يقول هــل أنت إلا أصبع دميت * وفي سبيل الله ما إقبت * بأنفس الانقبلي فتموتى هذا حباض الموت قد صلبت * وما تميت فقد إقبت * أن نفعل كفعها هــديت عنه

(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله الجبلي (نحوه) الحديث الرابع حديث البراء (ثنا محمد بن بشار حديثنا يحيى بن سعيد) القطان البصري ثقة من السادسة خرج له الجماعة (ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحق عن البراء ابن عازب قال قال له رجل) من قيس لا يعرف اسمه (أفررتهم) أي أهرتهم يوم حنين كما جاء مصر يحافى رواية الشيخين قال في الصباح فر من عدوه يفر فراراً هرب (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالاعمار (ككسامة بمولات أي أفررتهم كاشفين له غير حائلين بينهم وبين عدوه لوضوح أنهم فراروا عن العدو لا عنه) (فقال لا) أي لم نفر يا جندب بل بهننا ثم أكد بقاء البعض بقوله (والله) أكد ما تقدم بمبالغة في الرد على المنكر (ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) سئل عن فرارهم فأجاب بعدم فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنه يلزم من ثبات الرسول عدم فرار أكابر الصحبة لما برتهم على بذل نفوسهم ودونه وعلمهم بأنه سبحانه وتعالى عاصم وناصره وأما لأن فرارهم يوم ثولبة الرسول لبعثاته منفردا في مقابلة جيش عظيم فأجاب عما هو موزن السؤال وبهذا الاعتبار نعت الجواب بالمبالغة والاحلال ونفي التعلي دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفيع عن أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النبي لأنه أقطع من أقطع التولي إذ هو يكون التحيز أو تحريف والفرار خوف أو حزن غالباً ولم ينقل أن المصطفى صلى الله عليه وسلم انهمز في موطن قط ومن ثم أحسنوا على أنه ٣٧ لا يجوز إلا أنهمز عليه ومن زعم

أنه انهمز وقصد المنقوص كـفروا ولم يقصده أدب ناديا عظيماً عند الشافعي وقتل عند مالك (ولكن ولي سرعان الناس) بفتح السين والراء جمع سريع أوائلهم الذين يسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة عافلين عن خطره وأكثرهم في قلبه مرض من مسئلة الفتح واختلاطهم الذين لم يتمكنوا من قلوبهم وما ذكره من فتح أول سرعان هو الأفضح الأشهر وحكى الزركشي عن ابن الجوزي ثلاث لغات فتح السين وكسرهما وضما والراء

عنه وأخبر أن الشعر لا ينبغي له وإذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يجز أن يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه (ثنا ابن أبي عمر حديثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) أي ابن سفيان الجبلي (نحوه) أي بعينه دون لفظه (ثنا محمد بن بشار حديثنا يحيى بن سعيد حديثنا سفيان الثوري حديثنا أبو اسحق عن البراء ابن عازب) صحابيان جليلان (قال قال له رجل) جاء في رواية أنه من قيس لكن لا يعرف اسمه (أفررتهم) أي يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي معرضاً عنه وتاركاً له والألفا فرار من الكفار (بالاعمار) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاسم تفهام لأنكار أو للاستعلام (فقال لا) أي ما فررنا جميعاً (والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولكن ولي سرعان الناس (بفتح السين والراء) وتسكن أي أوائلهم في النهاية السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس وأخفاؤهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين ركسرها جمع سريع وبفتح السين والراء أوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا أفررتهم من الكفار وعلى رواية أفررتهم كلهم يوم حنين وأما على هذه الرواية وهي أفررتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن أن يوجه بأن البراء أشار إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفر وأظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى (والله يعصمك من الناس) تخيئته فلا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بأنه مؤيد بالتأييدات الإلهية وأنما يتوهم فرارهم عنه إذا فر هو وتولى وهو محال عليه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه لا يلزم من وجود كونه معصوماً من الناس عدم تصور فرار أصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي أجابه البراء من بدع أدب الفضلاء لأن تقدير الكلام أفررتهم كلهم فيقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا أه كلامه وهو منسوب إلى محبي الدين النوروي وهو مسلم في حديث مسلم إذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما على رواية الترمذي فقول السائل أفررتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم فر بل على أنهم فر وأبقى هو منفرداً فالأولى أن يقال تقدير

ساكنة والنون نصب أبا وانه قبيل ابن الجوزي أنما ذكر ذلك في مسئلة عقبها فأنقل نظره إليها وذلك أنه قال في مشكل الصحيحين سرعان الناس بفتح السين كذا ضبطناه عن مشايخنا وقال الزاهد يسكن الراء قال الخطابي والاصواب فتحها فاما قولهم سرعان ما فعلت فثلث السين والراء ساكنة والنون تنصب أبداً وفي مشارق عياض وقد تقدمهم لتحقيق ذلك أمام أهل اللغة في الصحاح حيث قال سرعان ذاخروها وسرعان وسرعان ثلاث لغات أي مرع ذاخروها فقلت فتحه العين أي من سرعان إلى النون أي من سرعان وسرعان ما فعلت كذا أي ما أمرع ثم قال وسرعان بالتحريك أوائلهم وهذا يلزم الأعراب نونه من كل وجه أه وما ذكره من أن سرعان هنا جمع مريع هو ماجرى عليه جمع منهم الزركشي لكنه أعترض بأنه ليس من الأبنية السبعة وعشرين الموضوع للجمع بلفظ وضع لا وائل الناس المسرعين إلى الخروج ونورع حينئذ

(وتأثمهم) أي استقبلتهم
(هو وزن) قبيلة مشهورة
بالرمي لا يخطئ سهمهم
وهم بوادي حنين واد
وزاء عرفة دون
الطائف بنفسه وبين
مكة ثلاثة أميال
(بالنبل) بالفتح السهام
انغربية وهي مؤنثة
لا واحد لها من لفظها
بل الواحد سهم وسهام
وحين رشفوه هم بها ولي
أولادهم على أخراهم
لأجل قول بعضهم لن
نغلب اليوم من قلة فلما
بلغ النبي ذلك شق
عليه فأنزل الله سكينة
على المؤمنين وأنزل
الملائكة في مكان سيبا
للنصر (ورسول الله
على بغلته) البيضاء التي
أهداها له المقوقس
وهي دلدل وله بغلة
أخرى يقال لها فضة ودلدل
ماتت في زمن معاوية
وله جارية معه يعفور
طرح نفسه يوم مات
النبي صلى الله عليه
وسلم في بئر فبات وركوبه
للغلة مع عدم صلوحها
للحرب ومن ثم لم يسهم
لها مع كونها النماحي
من مراكب الأمن
والطمأنينة ومع أن
الملائكة لم يقاتلوا ذلك
اليوم إلا على الخيل
ومع أنه كان له أفراس
متعددة أيذان بان
سبب نصرته هده
السماءى وتأييده

الكلام أفرتمكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفي الفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك
وصرح بنفي قوله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعاً لما قد يتوهم أنه يلزم من فرار العسكر كقوة
الأمير على ما هو المعتاد، معارف وقيل قول البراء لا رفع الإيجاب الكل الذي توهمه السائل وقوله ما ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي أو لرفع السابق بغنى
لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كيف يفر جميع أصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا
وكذا أهـ واعلم أنه قد ثبت في توضيحه حيث قال وقوله لا أي لم يفر باجمعنا بل فر بعضهم وبقى
بعضنا وكذبوا بعض بقوله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقاءه بقاء طائفة معه لما أجبلوا
عليه من إثباتهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع أدب البراء رضى الله عنه وبلاغته لأن الاستفهام
ربما يتوهم منه وإن دفع ذلك التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرمهم وزاد في
التأديب فنفي التولي دون الفرار زيادة لقامه الرفع عن أن يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فنهـ لأن
الاثبات لأنه أشنع من لفظ التولي أذهوقد كون التحيز أو تحريف بخلاف الفرار فإنه لا يكون إلا للخوف والحب
أي غالباً والافرار المحبة هنالم يتحضر لذلك قطعاً ومن ثمة قال الظهيراني هذا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على
غير نية العود وأما الاستعداد للمكر فهو كالتحيز إلى فئة ويحتمل أن البراء أشار إلى قيام المحبة الواضحة والبيئة
الظاهرة على عدم فرار أصحابه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقع منه قول فهم كذلك لما برهتهم
على بذلهم نفوسهم دون وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وأنه يعصمهم من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة
ابن الأكوع من قوله فارجميع منهم زما إلى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ما فقال لقد رأى
ابن الأكوع فزعاً فقال العلماء قوله منهم زما حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بأنه زما ولم ير أنه صلى الله
عليه وسلم انهزم إذ لم يقل أحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن
ثمة أجمع المسلمون على أنه لا يجوز عليه الانهزام فن زعم أنه انهزم في موطن من مواطن الحرب أدب تأديبا
عظيماً لا ثقاب عظيم جرسته إلا أن يقوله على جهة التنقيص فإنه يكفر فيقتل ما لم يتب على الأصح عندنا ومطلقاً
عند مالك وجماعة من أصحابنا وبالغ معظم فنقل فيه الإجماع بل لو أطلق ذلك قتل عندهم على ما أشار إليه
بعض محققهم أهـ فواقعه بعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور والمنسوب إلى المنلاجي
حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فراراً أقبح من ذلك كله فالحذر الخـ ذكر من التلطف
ببيته على وجه الاستحسان فإنه كفر صريح عند العلماء الأعيان العارفين بالمعاني والبيان ثم ما سنع بالبال
وخطر في الحال أن تقدر الكلام لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولي مقدمة
العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولي سرعان الناس أي أوائلهم المسرعين في السير أو المستعجلين في الأمر عدم
رسوخهم ووقوفهم لحالة صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله (وتأثمهم) تفعل من التي أي قابلتهم
وواجهتهم (هو وزن) بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا تكاد تخطئ سهمهم
(بالنبل) الباء لانهية أي برمية وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل أنه جمع
نبله ويجمع على نبال بالكسر ونبال (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته) أي الدالة على كمال
شجاعته المشعة بعدم التولية إذ لا يتصور الفرار بها أصلاً لا نقلاً ولا عقالاً والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين
ما ورد من الأحاديث من أنه لما اتقى المسلمون والكفار ولي المسلمون مدبر بن فطفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركض بغلته قبل الكهارة بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلاً صينياً وفي رواية ذهب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا أنصار الله وأنصار رسول الله أناعبد الله ورسوله وفي رواية أنه صلى الله عليه
وسلم قال إلى أين أيها الناس وكان أصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر أحد منهم إلى خلف أصلاً وأما
ما روي أنه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفرداً فيما بين الكفار فقد يقال أنه محمول على السكينة عن قلة
من كان عنده من أصحاب أو على أنه كان كذلك في أول الأمر ثم جمعوا عنه وهو يؤيد الجملة الأولى قوله

كما حكى عليه الاجماع
ودعوى على الله عليه وسلم
أفصحهم والفتح
لا يلزم فكيف
بالانصاع وما وقع في
بعض الاخبار من
تحريف الروايات فيه
دليل على قوة شجاعته
حيث فرصه به وبقي
وحده أو في شدة
ومع ذلك يقول هذا
القول بين أعدائه (أنا
ابن عبد المطلب) نسبة
إليه دون أبيه لأن
انتسابه إليه أشهر لأن
أباه مات شاباً فرباه
عبد المطلب وكان
سيد قريش ولله لما
استفاض بينهم أنه
مكون من بني عبد

المطلب من يسود ويغلب على الأعداء و رأى قوم منهن -م قبل ميلاده ما كان علما على نبوته دليله -لا علم
ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهن -م ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذى فيه -م ما ذكره لفخره والمباهمة
يفتخر الناس بآبائهم -م ويفتخرون بآبائهم -م كان يعبد اللات والعزى كلاهما لا اله الا هـ كيف رقد ذمه هانئ غير موضوع
لأنه مقتضى الجحيم اذ لا يليق بذلك الجناب الانعم ان يتعالى الرجز ويتصدده وفيه -م جواز قول الا
فلان ومنه -م قول على رضى الله تعالى عنه -م * انا الذى سمعته فى أمى حية -م * وقول سلمة أنا ابن الاكوع
على وجه الافتخار كما هو دأب الجاهلية وقصة حنين مشهورة فلان طبل بها -م ومن المعجزات الواقعة فيه النهزام الكفرة
من حصى حتى استنجح جماهم وسبيت نساؤهم -م وغنم أموالهم بعدما نهزم منه المسلمون ودم عشرة آلاف مقاتل

Made searchable using ScribeTools.com

قريش ورئيس أهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وأيضا فاشتهر عندهم
 أن عبد المطلب بشرى النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شأن عظيم لما أخبره به سيف بن ذي يزن
 وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكما لجل نوره صلى الله عليه وسلم لم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يذكرهم بجميع ذلك وبانه لابد من ظهوره على الأعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه
 دليل لجواز قول الانسان أنا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه * أنا الذي سمعتني أمي حنيفة * أي أسدا
 وقول سلمة أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله
 الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين وشذ ما قبل من فتح الباء الاولى
 وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد
 المطلب بالخلفض وكذا قوله دميت من غير مدح صاعلي أن يغير الرواية ليستغنى عن الاعتذار وانما الرواية
 باسكان الباء والمد اه واعلم أن مجمل قصة حنين وهو وادوراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث
 نيام على ما ذكره أهل الآثار وأخبار الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتهدى لها وسلم عامة
 أهلها اجتمعت أشرف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر ألفا
 عشرة من أهل المدينة وألف من مسلمة الفتح وهم الطلقاء أي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم
 صفوان بن أمية وورد بسند حسن أن رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن
 بكرة أبيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنمة للمسلمين غدا
 ان شاء الله وقوله عن بكرة أبيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة أبيهم ايضا معهم
 وهي ما يستقي عليها الماء والمراد بالظعن النساء واهل بيوتهم طاعة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم أو رجل
 من الانصار قال ابن جرير وزعم انه الصديق كذب من الممتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة ذلك فلا
 محذور في قوله ان تغلب اليوم من قلة لما روى مرفوعا انه ابن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان
 هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفاء كثيرة وأما حقيقة ما الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة
 ولكن لما كان فيه نوع عجب وقوه غرور مما قد يفضي الى عدم التضرع والابتغال الى الملك المتعال أخبر
 الله سبحانه * ويوم حنين اذا عجبتكم كثيرتمكم * الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته
 البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم ير وامثلة قط من السواد والكثرة وذلك في
 غيبش الصبح وخرجت الكعائب من مضيق الوادي فحملوا حمله واحدة فانسكفت خيل بني سليم مواجعة
 وتبعهم أهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وأبو سفيان بن عمة الحرب وأبو بكر الصديق
 وأبو أمية الباهلي وأناس من أهل بيته وأصحابه قال العباس وأنا أخذ بلجام بغلته أكلها مخذلة ان تصل الى
 العدو ولانه كان يتقدم في فخرهم وأبو سفيان أخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم لم يأمر العباس بمناذاة الانصار
 وأصحاب الشجرة أي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صياحا يسمع صوته من نحو ثمانية أميال فلما سمعوه أقبلوا
 كأنهم الابل حنت على أولادها يقولون يا بيل يا بيل فتراجعوا حتى ان من لم يطارعه بغيره نزل عنه ورجع
 ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الخلة فآقتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم
 قال الآن حي الوطيس أي تنور الخبز ضرب به مثلا لشدة الحرب التي يشبه حردا حره ولم يسمع من أحد قبله وتناول
 صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهدت الوجوه أي بحت ثم رمى فامتلات عينا كل من
 المشركين منها وفي رواية مسلم لم من تراب الارض فاحدها مجازا ورمي بكل منهما وأخطاهما فرمى بهما في
 رواية عند أحمد وأبي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم لم عن فرسه وضرب وجوههم
 مكف من تراب فحدث أبناءهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا أحد الا ثلاث عينا ووف ترابا وسمعا ناصلة له من
 السماء كما مرار الحديث على الطست الجديد بالجيم ولا جدوا لهما كم عن ابن مسعود ان مرج بغلته صلى الله عليه
 وسلم مال فقلت ارتفع ففعل الله تعالى فقال ناواني كغمام تراب فضرب وجوههم وامتلأت أعينهم ترابا وجاء
 المهاجرون والانصار بسيفوفهم بأيمانهم كأنها الشهب فولى المشركون الدبار وفي رواية عن رجل كان منهم

(ثنا اسحق بن منصور)
 ثنا عبد الرزاق أنا
 جعفر بن سليمان أنا
 ثابت عن أنس أن
 النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل مكة في عمرة
 القضاء (أراد القضاء
 معنى المقاضاة والمصالحة
 لا القضاء الشرعي لأن
 عمرتهم التي تخلوا
 منها بالحديبية لم يلزمهم
 قضاؤها كما هو شأن
 المحصر عند الشافعي
 (وابن رباح) بفتح
 الراء والواو والمهملة
 مخففا واسمه عبد الله
 الانصاري الخزرجي
 (يشي بين يديه) أي
 يحدث نظم الشعر أمامه
 يقال نشأ الشيء ينشأ
 بالهمزة من باب نفع
 حدث وتجدد وأنشأه
 أحدثه وفي نسخة
 بمشئ وهو بوقول خلوا
 بني الكفار) بحذف
 حرف الذاء أي يابني
 الكفار (عن سبيله)
 أي أتبه وأعلى التحلية
 عن طريق يسلكه
 صلى الله عليه وسلم فقد
 خرج قريش من مكة
 يومئذ إلى رؤس الجبال
 وخلوا مكة (اليوم)
 يعني الآن (نضر بكم)
 بكون الباء وليس
 بمجزوم وذلك جازم
 لضرورة النظم فوضعه
 الرفع والضرب إيقاع
 شيء على شيء بأزجاج
 (على تنزيله) أي على

أي من الكفار لما أقيناهم أي المسلمين لم يقفوا لنا حيلة فجعلنا نرددهم حتى انتهينا إلى صاحب المغلة
 البيضاء فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عذرة حال بيض الوجوه حسان فقالوا الناشأت الوجوه
 أرجه وأقال فانهم زملوا وركبوا وكفنا في سيرة الدمياطي كان سيماء الملائكة يوم حنين عثم جزار خوها
 بين أكتافهم وأمر صلى الله عليه وسلم أن يقتل من قدر عليه فافذوا فيه إلى الذرية فنهزم عنه وقال من قتل قتيلًا
 له عليه بيعة فله سلبه واستلب أبو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلاً وكان في أصاكه تعالى لقبه لوبه وازن عن
 الدخول في الإسلام بهذا الفتح المجمل علامة على دخول الناس في دين الله أفواجاً تمام لا عزاز رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومن بدلت نصرته بهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقها وأقبلها أمثلة وأذيقوا أول مرة الهزيمة مع
 كثرتهم لتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليتين لمن قال إن نفل اليوم من قلة أن النصر انما هو من عند الله والله المتولى النصر دينه ورسوله دون
 كثرتهم التي أعجبهم بانهم لم تكن عنهم شيئاً فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بأن أنزل سكينته على رسوله وعليهم
 وأنزل جنوداً لم يروها ولم تقاها الملائكة معه إلا هزوا في بدر واختصنا أيضاً برميه صلى الله عليه وسلم وجوه
 المشركين بالخصماء وأهل تخصيصهم إلا أن القضية الأولى كانت في أول أمر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى
 * واذكروا إذا أنتم قليل مستضعفون في الأرض الآية والقصة الثانية في آخر الأمر بعد كثرتهم وأعزازهم
 للإشارة إلى أن العبد لا يستغنى عن معونة الرب في كل حال ثم أمر صلى الله عليه وسلم لم يطلب العدو فانتفى
 بعضهم إلى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا إلى أوطاس واستشهد من المسلمين أربعة وقتل من
 المشركين أكثر من سبعين والله الموفق والمعين (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق أنا أنا وفي
 نسخة أخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة
 القضاء أي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماءنا من أن المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجة
 فرضاً أو نفلاً أو كان أحرامه بهمرة ثم إن كان أحرامه بهمرة لا غير قضاها في أي وقت شاء لأنه ليس لها وقت معين
 ومما يؤيد مذهبه أنه إذا أحصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الأربعة كما في التطوع عندنا
 فإن لم يكن لاندليل الأقياس مسألة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الآية حيث
 قال تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * كان كافياً وأما قوله * منهم من إن الفرق هو أن الفضل لا يلزم
 بالشروع عند الشافعية وأتباعهم فدفع بان الحج والعمرة لا تثنى لهم من تلك القاعدة فنشرع في حج نفل
 أو عمرة فيجب عليه إتمامهما إجماعاً الظاهر قوله تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * ونحن قد سائر الأعمال من
 الصلاة والصوم عليهم ما مع دلالة عموم قوله تعالى * ولا تطعوا أفعالكم * ومع قبح الملاعبة في أمر الدين بان
 يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يذمها ثم يبطلها أو لم يحرم وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية أي المقاضاة
 والمصالحة لا القضاء الشرعي لأن عمرتهم التي تخلوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا
 اه وفيه ما لا يخفى (وابن رباح) أي والحال أن ابن رباح وهو أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم
 (ومشي بين يديه) أي قدماه صلى الله عليه وسلم (وهو) أي ابن رباح (بوقول خلوا) أي دوماً على
 التحمية لأنهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم (بني الكفار) بحذف حرف الذاء أي بالآلاد
 الكفرة بالله ورسوله (عن سبيله) أي بأشباع كسرة الهاء على ما في الأصل الأصل وسائر الأصول المعتمدة وفي
 بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى أتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله من الدين لا قوم
 (اليوم) أي هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية (نضر بكم) بكون الباء للضرورة
 في نضر بكم على تقدير نقض عهدكم وتصد منهكم (على تنزيله) أي بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولاً
 منزلاً عليه الوحي من عند الله أو بناء على تنزيله بكم إياه وإعطاء الهدى والامان له في دخول حرم الله وعلى كل
 فالصبر في كلا المصراعين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله أنه من إضافة المصدر إلى
 مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدران هو الله تعالى وهو أولى بالحقيقة أو راعينا المجاز فاضفنا التنزيل إليهم
 لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له في قصد وصوله وغرض حصوله ولا شك في ظهوره هذا الحل لفظاً

نزول النبي في مكة ولا ترجع كمار جمعنا عام الحديبية أو على نزيل القرآن وان لم يتقدم له ذكر ما يفهمه على حد حتى توارت بالحجاب أي على عدم الإيمان به وقول الشارح أو النبي أي إرسال الله اليكم فهو كالامرا التازل من السماء بعيد متكلف (ضربا بنزل الهام) جمع هامة بالتخفيف وهي الرأس (عن مقيله) أي محل نومه نصف النهار مستعار من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة إذا النوم أعظم راحة ٤٢ أو شبه العنق بجامع انه محل الاستراحة أي يزبل الرأس عن العنق (ويذهل الخليل عن خليله)

ومعنى وأبعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا إلى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه من نحو توارت بالحجاب (ضربا) مفعول مطلق أي ضربا عظيما (يزبل) أي الضرب والاسناد مجازي (الهام) أي جنس الرأس مما يقع فيه هامة وهي الرأس أو وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء أهل النار (عن مقيله) أي عن مكانه ومحل روجه وموضع استراحته فارد به التجرد أو التشبه والتقيد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد وار بده مطلق المكان أو شبه العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزبل الرأس عن العنق أو المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم أي يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به أشد ما يقاسيه على ملاحظة نوع ذاب من الكلام فكأنه قال ضربا بطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجب عدم الاعتد كمال الأمن كما قال تعالى * اذ يغشيكم النعاس أمنة منه * قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق أيضا من الوجهين لكنه أبدل عجز الاول بقوله * قد أنزل الرحمن في تنزيله * وزاد عنه * بان خبر القتل في سبيله * نحن فتأنا كم على تأويله * كما قتلناكم على تنزيله * وأخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المنصف لكنه ابتداء بعجز الاول وحمل عجز الثاني * يارب اني مؤمن بقيله * وزاد ابن اسحق على هذا * اني رأيت الحق في قبوله * (ويذهل) وفي نسخة ويذهب والاول أولى مناسبة لقوله تعالى * يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت * والمعنى وضربا يذهب ويذهب (الخليل عن خليله) أي فيصير اليوم من حيث ان كلاً يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتسأل عن كان به جميع انفسها وكل امرئ يومئذ شأن يغنيه عن أخيه وأمه وأبيه وصاحبه وبنيه (وقال له عمر بن الخطاب) بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (باعتقار الاستفهام أي أقدام رسول الله وفي حرم الله تقول شعرا) أي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم (أضاع) (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) لم خل عنه * أي اتركه مع شعرة فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه لاقه (يا عمر) فيجب عليك أيها الفاروق ان تفرق بين أفراد هذه الشعر كسائر الكلام حسنه وحسن وقبحه فبيع وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد وترك ما يجب من العلم والعمل والافال كلام له تأثير بليغ لاسيما اذا كان منظوما على طريقة البقاء وخطباء الفصحى (فلهي) اللام للابتداء تأكيدا وهي راجعة إلى الآيات أو الكلمات أو إلى القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع إلى الشعر باعتباره معناه المقصود وهو القصيدة أي فلما تأثر بها (أسرع فيهم) أي أنجمل وأنفع في قلوبهم أو في أبدانهم (من نضح النبل) أي من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه أسرع نفوذا وأجلى رايته والمعنى ان هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكابة بهم بل هو أقوى عليهم لاسيما مع المشاهدة به كما قيل شعر جراحات السنن لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

أي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان كان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هي السهام العربية لا واحد لها من افظها وامل انتميار لغمل على الرمح والسيف لانه أكثر تأثيرا وأسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد ارساله وهو أبعد منه مادفعه وغلا جار وى عن كتب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم ان الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده انكم انما ترمونهم بنضح النبل قال النووي في حديث أنس وشعر عبد الله بن رواحة بيان جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم أمل لان الله تعالى أمر بالجهاد فيهم والاغلاط عليهم لان في الاغلاط عليهم ميانا لانه قصهم

لكنه مهلك أحد الخليلين فيذهب الهالك عن الحى والحى عن الهالك والخليل الصديق والخليل له بالضم مأمته المخاللة وهي المداخلة فيما تقبل التداخل حتى يكون كل واحد منهم مأخذا لآخر وموقع معناه الموافقة والملاءمة في وصف الرضا والغضب والخليل من رضاه من رضا خليله وفعله من فعالة (فقال له عمر) بن الخطاب (يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) استفهام مخدوف الهمزة وفي رواية باثباتها (وفي حرم الله تقول الشعر) وفي نسخة تقول شعرا وقال ذلك خوفا من ان ذلك قد يحرك غضب الاعداء فيلتحم القتال في الحرم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تسليمة لعمرو واخبارا بان الله عصمه ومن دعه مجيبا عن ابن رواحة (خل عنه يا عمر) أي لا تخل بينه وبين سبيله الذي

سلكه من انشاد النظم (فلهي) أي هذه الآيات أو الكلمات (فيهم) أي في أبدانهم وقهرهم (أسرع) والانتصار وصولا وأبلغ نكابة (من نضح النبل) رمي السهام اليهم فكما يبعدون من النضح يبعدون ان لا يستمعوا لها ولا يحال لهم ان يقر بوباعون الله والقاء الرعب في قلوبهم وصدر الجمل بلام الابتداء للتأكيده وفيه جواز بل ندب انشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام والحث على صدق اللقاء ومبايعة النفس لله سبحانه وتعالى وعدم المبالاة بعده والخديت السادس حديث جابر

(ثنا على بن حجر ثنا شريك عن سمك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر) أي يراءون بعضهم بعضاً الأشعار الجائرة والتناشد والمناشدة مرادة من على بعض شعراً (وإذا كرون أشياء من أمر) في نسخة من أمور (الجاهلية) في نسخة جاهليتهم وهي ما قبل الإسلام (وهو ساكت) لا يمتنعهم ٤٣ والكوت الامساك عن الكلام وهو

مختص بترك التكلم مع القدرة عليه (وربما تبسم) بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة المضارع وهو وسواها أنسب (معهم) والتبسم الخحك بغير صوت يسمع بقرينه وأشار برعالي أن ذلك كان نادراً وفيه حل انشاد الشعر واستماع الشعر الذي لا يخش فيه ولا خفاء وإن اشتمل على ذكر أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكائدهم ونحو ذلك ويحتمل أن ذكرهم أمور الجاهلية على وجه الندم والناسف وهو عادة فلذا سكت بل أظهر البشاشة بمشاهدة هذا العمل والأشعار التي تناشدوها كانت حكماً ومعارف فهي عبادة أيضاً ذكره العصام ونعقبه الشارح بأن قاعدة ان الافادة أولى من الاعادة تؤيدان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة الحديث السابع حديث أبي هريرة (ثنا على بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمر

والانصار منهم جابهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) (ثنا على بن حجر ثنا شريك عن سمك بن حرب عن جابر بن سمرة) يفتح فضم (وقال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان) بالواو وفي نسخة فكان (وأصحابه) أي في جميع المجالس أو في بعضها (يتناشدون الشعر) أي يطالب بعضهم بعضاً بالانشاد الشعر المجود والانشاد هو ان قرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون من باب المفاعلة (ويؤيدون) أي في مجالسهم دائماً وأحياناً (أشياء) أي منظومة أو منشورة (من أمر الجاهلية) وفي بعض النسخ من أمور الجاهلية وفي بعضها من أمر جاهليتهم (وهو ساكت) أي عالماً بما غلب عليه من التحير في الله أو التفكير في أمر دينه وعباده والمعنى ساكت عنهم بأنه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر أمر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزناذاتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم وأخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم (وفي كل شيء له شاهد) دليل على أنه واحد (وربما تبسم) بصيغة الماضي وفي بعض النسخ تبسم بصيغة المضارع (معهم) أي مع أصحابه والمعنى أنه كان أحياناً يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها أنه قال واحد من أصحابه ممن صار من جملة أحبائه مانع صنم أحد أمثل مانع مني صني فاني جعلته من الحيس لما كان لي من الكيس فنفقني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت ثعلباً صعد فوق صني وبال على رأسه وعينه حتى عني فقلت أرب رسول الثعلبان برأسه فتركت طريقته الجاهلية ودخلت في شريعة الإسلام هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لا يخش ولا خفاء فيه وإن كان مشتملاً على ذكر شيء من أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكائدهم ويحتمل أن أشعارهم التي كانوا يتناشدونها ونهايتهم الخ على الطاعة وذكرهم أمور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الأول الذي هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة أن الناس خبر من التأكيذ يؤيدان المراد بها الاباحة وثمة السنة كما قررته خلافاً لشارح قلت الصواب ما شرح الله صدر ذلك الشارح حيث حرر فعل أصحابه وقرره صلى الله عليه وسلم على مراد الشارح الفاعل لا على المباح المحرر الذي يسمى اغواً لافائدة دينية ودينوية وعائدة أخرى وقد قال تعالى (والذين هم عن اللغو معرضون وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما الموجب لجل ما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن الظن بأصحابه الكرام رضي الله عنهم به بعد تشرفهم بالإسلام لاسيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام وأما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة وأما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زماناً ومكاناً وأباً فبعد من الاعتناء بها وجعل الكلام مؤسساً بسببها على أن الناس إذا ثبتت على الأساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الأول في شعر للشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وإن الأول مختص بالنظم والثاني أعم منه ومن التزم مع أن الفعل إذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضى العدة من أنواع السنة كما في الحديث الثاني وأما ما عداه من وقوع العمل مرة أو نادراً فله وأحق باطلاق الاباحة كما في الحديث الأول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل (ثنا على بن حجر أخبرنا) وفي نسخة خدثنا (شريك عن عبد الملك بن عمر) مصغراً (عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشعر كلمة) أي أحسنها وأدقها وأجودها وأحقها والمعنى أفضل قصيدة أو جملة (تسكمت بها العرب) أي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحائهم (كلمة لم يبد) وقد مر ذكره وأنه لما سلم لم يقل شعر أو قال بكفني القرآن مثلاً إلى أنه في كمال العرفان والاتقان (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) قيل لما سمع عثمان مابده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشعر كلمة تسكمت بها العرب (أي أجودها وأحسنها وأدقها) فهو أبلغ من قولهم شعر شاعر (كلمة لم يبد) ألا كل شيء ما خلا الله باطل (وكل نعيم لا محالة زائل) وما سمع ذلك عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما وقف على قوله بعد ذلك (نعيمك في الدنيا غرور وحسرة) البتة قال صدق والعرب اسم مؤنث ولهذا وصفوه بالمؤنث فقالوا العرب العاربة والعرب العربية

اسماعيل قبل معواذ بالان البلاد التي سكنوها ثلثي العرب بات وقيل العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان نعر بن قحطان وهو اللسان
القديم والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسمعيل وهي لغات الحجاز وما والاها الحديث الثامن حديث عمرو بن الشريد ثنا أحمد
ابن منيع ثنا مروان بن معاوية بن الحرث بن اسماء الكوفي الفزاري الحافظ نزل مكة ودمشق ثقة بدلس اسماء الشيوخ مات سنة
ثلاث وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) فقيده لان المطلق في الشماثل الدارمي وهو ابن يعلى بن كعب
ابو يعلى الثقفي قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال غيره صدوق يخطئ ويهم من الطبقة السابعة خرج له الجماعة (عن عمرو بن الشريد) قال
العصام لم اجد ترجمته واقول ٤٤ هو عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه وسعد وطانفة وعنه ابراهيم بن ميسرة ويعلى بن عطاء

وطانفة طائفون (عن
ابيه) شريد كسبه دججاي
مشهور شهيد بيعة
الرضوان قيل اسمه
عبد الملك الثقفي خرج
له البخاري في الادب
وابودود وابن ماجه
كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اى
راكبا خلفه قال في
المصباح الردف الذي
تحمله خلفك على ظهر
الدابة تقول اردفته
اردافا وارندفته فهو
رديف وردف ومنه
ردف المرأة وهو عجزها
وجعه ارداف واستردفه
سالته ان بردفتي (فانشدته
مائة قافية) اى بيت
كما يروا به مسلم الآتية
والاول فيه اسقاط
الجزء على الكل (من
قول) اى نظم (امية بن
ابى الصلت) الثقفي
(كلما انشدته بيتا قال)
صلى الله عليه وسلم (هيه)
بكسر فسكون بدون
تنوين والاصل ايه

قلت الهزء هاء اسم فعل بمعنى حدث وتستعمل للاستزادة من غير مفهودة به يسكون الهاء قبل كلمة تخرج بمعنى حسبت فما (كاد)
في بعض الاصول من ضبطها هاءا باليسكون مشكل وفي استحسانه لشعر امية وامر به بالاستزادة منه دلائل لنذبه السابق بشرطه اللاحق
لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية والحكم الدقيقة والمعاني الغريبة (حتى انشدته مائة يعنى بيتا) مراده مائة بيت فسر لدفع توهم ان
المراد مائة قصيدة وفي نسخ يعنى بيت بحجة على الحكاية تفسر المضاف اليه مائة المحذوف وبيت الشعر ما يشتمل على آخره معلومة تسمى اجزاء
التمهيد سمي به على الاستعارة اضم الاجزاء بعضها اليه على نوع خاص كاتضم اجزاء البيت في عبارته على نوع خاص (فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان) محففة من التثنية دخلت على الفعل الناسخ للبتدأ والجر وهو جائر اتفاقا واسمها ان عملت ضمير الشأن وهو مراد شارح
بقوله التقدير انه كاد و قول العصام من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من الجورده الشارح بان مراده انما عملت ونحو حذف القيد لا يجوز

ان يقال في حق قائله لا يعرف الخو (كاد) قرب (ليسلم) بسبب ذلك أو غيره لكن لم يقدر له ذلك المذهب التاسع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ننا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر والمعنى واحد) واللفظ متقارب (قالا حدثنا عبد الرحمن بن أي الزناد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد) أي بامر بان يضع له غيره فيه شيئاً مرتفعاً من التبر وهو الارتفاع وكل شئ رفع فقد نبر (يقوم عليه قائماً) يقال قف قائماً ٤٥ بمعنى قياماً كانه أقام اسم الفاعل مقام المصدر وفي نسخ يقف عليه قائماً وهو الظاهر وفيه حل أنشاد الشعر في المسجد بل يندب اذا اشتمل على مدح الاسلام وأهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتعريض على قتالهم (يقاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد تقوهم في حقه وهذا من قبيل المحامدة باللسان وزعم العصام ان معناه أنه ينسب الى نفسه الشرف والكبر والعظم ليكون من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم المنان بالفضل عن الخلائق من غشوه باردته والتعز والمفخر بالفتح المباهاة بالمكان والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم أو في آياته وفاخر في مفاخرة فقهرته غلبته وتفاخر

كاد في أي قارب ليسلم وفي رواية لقد كاد ان يسلم بشعره ومربب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله لك الحمد والثناء والفضل ربنا * فلا شئ أعلا منك حمداً ولا حمداً قال الحنفى أي انه كاد وكله ان محقة من الثقيلة قال ابن حجر ان محقة اسمها ان عملت ضمير الشأن فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئاً من الخو ليس في محله اذ مراده اذا عملت كذا ذكر ويجز حذف هذا القيد لا يجز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيئاً من الخو حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري في بفتح الفاء قال أي وعلي بن حجر والمعنى في أي المؤدى في واحد قال لا أي كلاهما في حديثنا عبد الرحمن بن أي الزناد في تكرار الزاي فنون وفي نسخة بفتح اسم عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب في عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت في ضبط حسان منصرفاً وغير متصرف بناء على انه فعال أو فعلا والثاني هو الاظهر فقد نبر وهو ثابت بن المنذر بن عمرو ابن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة ونصفها في الاسلام وكذا عاش أبوه وجده وحدايه المذكورون توفي سنة أربع وخمسين قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يكنى أبا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من لحول الشعراء قال أبو عبيدة اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمرو وأبو هريرة وعائشة مات قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنهم أجمعين وقيل سنة خمس وألله أعلم في منبراً في بكسر الميم أله التبر وهو الرفع في المسجد أي مسجد المدينة في يقوم عليه قائماً أي قياماً وقال ميرك نقل عن المفصل قد برد المصدر على وزن اسم الفاعل فحوت قائماً اه وفي نسخة يقول عليه قائماً أي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائماً في يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال في على ما في الاصل الاصيل أي عروء رواية عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر أو قالت أي عائشة في ينافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقبل المناخة الخاصة فالمراد انه كان يهاجى المشركين ويذبحهم عنه وقال صاحب النهاية ينافع أي يدافع والمناخة والمدافعة والمضاربة ونفعت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمناخته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن أشعارهم في يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له في أن الله يثيب حسان في نسخة حسانا في بروح القدس في بضم الدال وسكونه أي يجبريل وسمى به لانه يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والمعرفة السموية واصافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصر حاو هو ان جبريل مع حسان في ما ينافع أو يفاخر في للشك ويحتمل التنوين وفي رواية ما نافع في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في في الدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقوله المشركون في شأن الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يليه مما الملك واديس من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء أنفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعان فاسدة فالجمل اخبار به وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائيه ويساعده ما للدوامية حيث قال وذلك لان عند اخذه في الهجو والظعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لاله فيحتاج الى القوم فيما بينهم افتخر كل منهم بفاخرة كذا في الصباح وغيره (أو قال) شك في رواية الراوى لافي قول عائشة وفي نسخة قالت فالشك في قول عائشة رضي الله عنها من روايتها (ينافع) هجاء مهملة أي يكافح ويضلل ويخاصم من نفعت الذابة تفخاضت بمفاخرها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجرح أعداءه بلسانه (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يثيب حسان بروح القدس) بضم الدال وسكونها جبريل سمي به لانه يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة فهو كالمنبر الحياة القلب كما ان الروح ممد الحياة الجسد واصناف الى القدس لانه محبوب على الطهارة عن العيوب وثابتة له امداده بالبحر جواب وانما لا ضاية الاضواء وانما لا في المقام وانكى للعدو حتى شئ واستثنى أوانه يحفظه عن الا (في نسخة) في نسخة ما نافع في المشركين ومجاوبتهم عن أشعارهم (أو يفاخر) شك الراوى على طبق الشك السابق

التأييد من الله تعالى وتقدسه من ذلك روح القدس وهو جبريل عليه السلام اه ويؤيد الاول ما قاله
التور بشقي من أن المعنى أن شعرك هذا الذي تنافح عن الله ورسوله يله ملك الملك سيده بخلاف ما تقول
الشعراء إذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم اه وقيل لمادة صلي
الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفى الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف أى بفاخر
لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته اه وظاهره المتبادر من معناه ان حسنا يظهر العظمة والكبرياء والشرف
له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى
الله عليه وسلم ولا يحدور فيه فانه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظمه لاجل المتبوع كان المتبوع في
غاية من العظمة بالبرهان الجلى والتبيان العلى كما حقق في قوله تعالى * كنتم خير امة اخرجت للناس
البردة على طريق العكس في الدليل اعماء الى حقيقة التعليل بقوله

لمادة الله داعية الطاعة * باكرم الرسل كما اكرم الامم

وغايته ان تكون عن معنى من وقد تقررتناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على
قصده المعانى التضمنية واما ما يتوهم من أن نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على
الكافرين من قربى وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى * اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكركم فخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر
والعظم بكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف
وليت لم يذكركم الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه اه وتقدم الكلام على ما فيه على وجه يوافيه ولا ينافيه
ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفضيل أمره صلى الله عليه وسلم وقد
ورد انه لما جاءه صلى الله عليه وسلم بنو قعيم وشاعروهم الاقرع بن حابس فنادوه بالمجد اخرج البنا فخرجوا
نشاعرك فان مدحنا من واذمنا من فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذامدح زان واذا ذم شان انى
لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولا كن ها توافوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم
فقام الاقرع بن حابس فقال أنتما كئيبا يعرف الناس فضلتنا * اذا خالفونا عند ذكركم المكارم
وانار رؤس الناس من كل معشر * وان ليس فى أرض الجرز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا يجيبهم فقام وقال

بنى دارم لا تفخروا ان فخركم * يودون بالاعند ذكركم المكارم

هبلتم علينا تفخرون وأنتم * لتساخول ما بين فن وخادم

فكان أول من أسلم شاعروهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجى شهد
له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بالائمة سنة اثنتى عشرة هذا وقد روى أبو داود عن بر بن بزة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقول ان من البيان سحر وان من العلم جهل وان من الشعر حكمة وان من القول عيال
وفى رواية لغير أبي داود عيال يفتح العين أى ثقيل لا وبالاقال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما قوله ان من البيان سحر اقال رجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحق من صاحب الحق فيسخر القوم ببيانه
فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهل فمتكاف العالم الى علمه ما لم يعلم بجهله واما قوله وان من الشعر حكمة
فهو هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس ومفهومة أن بعض الشعراء يس كذلك اذ من تبعية ضمنية
وروى البخارى ان من الشعر حكمة أى قول الصادق قاطبا بقال الحق قال الطبرى وبه رد على من كره الشعر مطلقا
ولا يحمله في قول ابن مسعود الشعر من امير الشيطان لانه على تقدير نبوته محمول على الافراط فيه والاكثر منه
أو على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرأنا قال قرأنا نك الشعر
بحرنا اسمعيل بن موسى أى الفزاري وعلى بن حجر * يعنى والمعنى واحد * قالوا لاجل انى
الزناد * وفى نسخة صحيحة عبد الرحمن بن أبي الزناد * عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله * أى مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن

حسان ما تنافح عنى ولما
دعاه صلى الله عليه وسلم
أعانه جبريل بسبعين بيتا
(ثنا اسمعيل بن موسى
الفزاري وعلى بن حجر
قالا - حدثنا ابن أبي
الزناد) فى نسخة عند
الرحمن بن أبي الزناد
(عن أبيه عن عروة عن
عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله)
وحسان هو ابن ثابت
ابن المنذر بن عمرو
عاش مائة وعشرين
سنة نصفها فى الجاهلية
ونصفها فى الاسلام
وكذا عاش أبوه وحده
وجد أبيه

باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهر في بفتح الميم حديث الليل وأصله الليل وحديثه وظل القمر كافي القاموس وغيره
 لكن قضية كلام الزمخشري أن إطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لا تبه السمر والقمر وأنته سمر الملا كذا ذكره وحوز شارج
 تسكين الميم مصدر بمعنى المسامر والمحادثة ليلا ومقصود الباب أن المصطفى صلى الله عليه وسلم جاوز السمر وسمعه وفعله وفيه حديثان الأول
 حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا الحسن بن صباح البزار) بزاي ثمراء الواسطي ثم البغدادي ٤٧ أحد الاعلام قال أحمد بن حنبل صاحب

سنة وقال أبو حامد صدوق
 له حلاله عجبة مات
 بعد أدسنه تسع وأربعين
 ومائتين خرج له البخاري
 وأبو داود والنسائي
 والبزار كله بحديثين إلا
 ثلاثة هذا وخلف ابن
 هشام وأبو بكر بن عمر
 ابن عبد الخالق صاحب
 المسند (ثنا أبو النضر)
 بنون في محبة سالم بن
 أبي أمية وأروهاهم بن
 القاسم التميمي المدني
 نزيل بغداد ثقة برسل
 مات سنة خمس وعشرين
 ومائة خرج له الستة
 (ثنا أبو عقيل الثقفي
 عبد الله بن عقيل)
 الكوفي الثقفي نزيل
 بغداد صدوق من
 الطبقة الثامنة خرج
 له الأربعة (عن مجاهد
 عن الشعبي عن مسروق
 عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها قالت حدث
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات ليلة) أي ليلة
 لفظ ذات مزيدة للتأكيـد
 (نساء حديثنا) وهو كما
 في المصباح ما يتحدث
 به ويتقبل (فقلت
 امرأة من كان الحديث
 حديث خرافة) بضم

هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن أبيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان
 متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله تعالى أعلم

باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر

السمر بفتح السين المهملة وفتح الميم واسكانه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامر وهو المحادثة فيه
 ومنه قوله تعالى * ساء راتهم جرون * أي سمر ورن بذكر القرآن والظعن فيه حال كونهم يعرضون عن الإيمان
 به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر وأصل السمر ضروب القوم يسمى به
 لانهم كانوا يتحدثون فيه (ثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار (تشديد الزاي) (ثنا أبو
 النضر) بسكون الميم (ثنا أبو عقيل) بفتح فكسر (الثقفي) بفتح المثلثة والقاف منسوب إلى
 قبيلة ثقف (عن عبد الله بن عقيل عن مجاهد) بالجيم بضم الميم (عن الشعبي) بفتح فسكون (عن
 مسروق عن عائشة رضي الله عنها) قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (كلمة ذات معجمة
 للتأكيـد كره الشراح ولا يظهر وجه التأكيـد فالأولى أن يقال إنها صفة موصوف مقدر أي في ساعات
 ذات ليلة كما حقق في قوله تعالى * انه علم بذات الصدور * أي بضمها ثرها وخواطرها (نساء) أي بعض
 نساءه وأزواجه الطاهرات أو كاهن ويمكن أن يكون منهن بعض بناته أو أقارب من النساء (حديثنا) كلاما
 عجيبا أو تحديدا غريبا (فقلت امرأة من كان الحديث) بتشديد الذنون أي كان هذا الحديث
 حديث خرافة (بضم الخاء المعجمة) أي مستعمل من باب الظرافة وفي غايه من اللطافة ففي المغرب
 الخرافات الاحاديث المستعمله وبها هي خرافة رجل استهوت الجن كما تزعم العرب فلما رجع
 أخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافه حق يعني ما حدث به عن الجن اه فقله
 كما تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كتمانة رجل من عذرة استهوت الجن وكان يحدث بها
 رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة أي هو حديث مستعمل كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ
 وهو الحكاية عن ذلك الحديث بانه كذب مستعمل لانها علم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما أرادت انه
 حديث مستعمل لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به في
 احدهما أقول الاظهر أن يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستعمل
 ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنياه فلا إشكال واما على ما نقله القاموس
 فيعمل كلامها على التجريد ويتم به التشديد مع انه قديما الخ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب
 كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند غم الخلق (فقال أندرون) خاطب من خطاب الذكور تعظيما
 لشأنه كما حقق في قوله تعالى * وكانت من القانتين * وكما ذكر في قوله عز وجل * انما يريد الله ليذهب
 عنكم الرجس أهل البيت * ويؤيده ما في بعض النسخ أندرون بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان
 بعض المحارم من الرجال أو من الاجانب معهن ولا يمكن وراء النقاب أو كان قبل نزول الحجاب والله أعلم
 بالصواب وتبعد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد في حق الشارحين المتعارضين والمعنى أن تعلمون
 ما خرافة (ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقه كلامه بادرا إلى بيانه قبل جوابهم فقال

الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة ولا تدخله أل كما في المصباح لانه معرفة الا أن راد الخرافات الموضوعه من حديث الليل ولم ترد ما يراد من
 هذا اللفظ وهو الحكاية (عن ذلك الحديث بانه كذب مستعمل لانها علم بانه لا يجري على لسانه الا الحق وانما أرادت انه حديث مستعمل فحسب
 وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فالتشبيه في أحدهما لا في كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا
 منهما مأمور به وقالت تلك المرأة ما قالت بين المراد (فقال أندرون ما خرافة) انقياس أندرون ما خرافة كما في نسخة لكنه خاطب من خطاب
 الذكور تنزيلا لمن منزلتهم في كمال العقل اشرف بحبته قال المصمم وهو بعيد أو كن مجلس رجال محارم فغلبهم عليه قال الشارح وهو بعيد

(ان خرافة كان رجلا من عذرة) بضم العين قبيلة من اليمن (أسرته الجن) اختطفته (في الجاهلية) قبل البعث وكان ذلك اذ ذاك كبيرا (فذكر فيه - م دهر) أي زمانا طويلا وفي نسخة دهرافهم - م (ثم رده الى الانس) أي البشر الواحد انسى بكسر الهمزة وسكون النون وانسى بفتحين والجمع أناسي وأناسية كصياغة (فكان) في نسخة وكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب) أي الاشياء التي يتعجب منها والتعجب على وجهين أحدهما ما يحمد الفاعل ومعمنا الاستحسان والاخبار عن رضاه عنه والثاني ما يكرهه ومعناه الانكار والذم وقا بعضهم التعجب انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه (فقال الناس حديث خرافة) لا حديث يستلجونها ولا يكذبونها بل بعد ما عن الوقوع فيهم صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم أن القصد من مسامرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لم مع نسائه تفرغ قلوبهن وحسن العشرة معهن وفي الحديث ٤٨ على ذلك أحاديث كثيرة شهيرة في حديث أم زرع في أي هذا حديث أم زرع بفتح

فكون ولهذا الحديث وجوه أشهرها ما ذكر والزرع الولد وأم زرع إحدى النساء إحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى اسماء ثمانية سردها الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات وقال أنه لم يعلم أحد أسماءهن إلا في تلك الطريق وأنه غريب جدا أنه كان المصنف لمالم يثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسميتهن - عرض صحيح يعتد به لم يذكرها ولم يستغل بها قال ابن دريد واسم أم زرع عائكة ولم يسم أبو زرع ولا ابنته ولا ابنه ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل التي تزوجته بعد أبي زرع لما ذكر وهذا الحديث

في ان خرافة كان رجلا من عذرة في بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن في أسرته في أي اختطفته في الجاهلية في أي في أيامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم لم يقدري المفضل الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعة - م الله خرافة أنه كان رجلا صالحا في كنه بضم الكاف وفتحها أي لم يث فيهم - م دهر في أي زمانا طويلا ثم رده الى الانس وكان في بالواو وفي نسخة في كان في يحدث الناس بما رأى فيهم - م من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة في أي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحيكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الا كاذب وان كانت هي قد تراد مباغلة في الاعاجيب ثم في الحديث جواز الحديث بعد صلااة العشاء لا سيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفرغ الهم عن قلوبهن فالنسي الوارد محمول على كلام الدنيا او ما لا يدني في العقبي والحكمة أن يكون خاتمة فعليه وقوله بالحسن ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخاري أورد حديث أم زرع في باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث أم زرع منه فدل الحديثان على جواز الالكلام وسماعه في ذلك الوقت في حديث أم زرع في أي هذا حديث أم زرع وانما خصه بالعتوان وميزه عن سائر الاقران اطول ما فيه من البيان ولهذا أفرد بالشرح بعض الاعيان ثم أم زرع بزاى مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورات في الحديث - كنهه أضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها في حديث ثناء علي بن حجر أخبرنا في نسخة حديثنا في عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جلست في بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امرأة وحضر القاضي امرأة فوجه تذكيره أنه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب واستغناء بظهور تانيته عن علامته ووجهه ان التاء في الحقيقة بمنزلة التاكيد في افاده التاكيد ابتداء كما يؤيد في الاكثر انتهاء وكلاهما واعتمادا وقد يكتفي بأصل الالكلام من غير زيادة التاكيد اكتفاء وقيل انه روي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن في إحدى عشرة فيكون يكون الشين وبنو عقيم بكسرها في امرأة قال النكراني كاهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لمالم يثبت عندهم ولم يتعلق بها عرض معتد به لم يذكرها ولم يستغل بها ويدل عليه ما ذكره المسدقاني في مقدمة شرحه للبخاري سمي الزبير ابن بكار وفي رواية عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهن عروة بنت عمرو وحي بنت كعب ومهد بنت أبي هريرة وكبشة وهند وحي بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت

أفرد بالنسبة أئمة منهم القاضي عياض والامام الرازي في مؤلف حاول جامع وساقه بتمامه في تاريخ قزوين قال الحافظ اوس أبو الفضل ابن حجر روى من أوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع ويقوى رده ان قوله في آخره كنت لك كابي زرع لا مزرع متفق على رده وذلك يقتضي أن يكون سمع القصة وعرفها فاقربها فمكون كاه مرفوعا من هذه الحمشة (ثنا علي بن حجر أنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة بن الزبير) بن العوام الاسدي ثقة ثبت فاضل بقي الى آخر دولتين أمية خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه (عن عروة عن عائشة) من لطائف اسناده ان فيه رواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض هشام وعبد الله وعروة ورواية الأقراب بعضهم - م عن بعض فقدر روى الاخ عن أخيه عن أبيه عن خالته (قالت جلست) في نسخ مجلس على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنى بظهور تانيته عن علامته أو انه روي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث غير الحقيقي وفي رواية لمسلم - لمسن بالنون في آخره قال في التتبع والاحسن حذفها وافراد الفعل وتخرج الثانية على لغة كوفي البراغيث وفي نسخة بدل جلس اجتمع (أحدى عشرة امرأة) من بعض قرى مكة أو اليمن بمجلس نساء

(فتعاهدن) الزمن أنفسهم عهدا وفي نسخ بالواو بدل الفاء وفي نسخ بلا عطف اما على التعداد او على الحالية بتقدير قد (وتعاهدن) على الصدق من ضمائرهن (ان لا يكتمن) أي على أن لا يكتمن (من أخبار أزواجهن شيئا قالت) وفي نسخة قالت وهي رواية الشيخين (الاولى) في التكلم أو التعداد (زوجي لحم جل) لأضأن (غث) بفتح المجمة وتشديد المثناة أي شديد الهزال بالجرف صفة لحم ويرجح الاول كمال قربه من المنعوت والثاني أن المقصود بالتعيين اللحم فهو أولى بالنعوت والمقصود منه المبالغة في قلة نفعه والرغبة عنه ونفار الطبع منه (على رأس جبل وعمر) بفتح فسكون أي صعب الوصول اليه ٢٩ فلا ينفع زوجه في عشرة ولا

غيرها فيه وقيل الخبر من وجوه منها كونه لحم جبل لأضأن ومع ذلك مهـ زول ردى صعب التناول لا يصل اليه الا بغاية المشقة فقد جمع بين فساد النفع وسوء الخلق فهو مع كونه مكروها متبرر متكبر غير ملائم ثم بينت وجه الشبهة في قولها لحم جل الى آخره بقولها (لا سهل) روى بالرفع على أن لا يسهل ليس تخذوف الاسم أي لا الجبل سهل وروى جره وفتح (فيرتقى) أي يطلع عليه (ولا) اللحم (سمين فينقل) أي فينقله الناس الى بيوتهم لياكلوه بعد مقاساة التعب والوصول اليه بل يرغبون عنه لردائه فلا مضلة فيه تسهل عشرته قال الرمنشري والانتغال بمعنى التناقل كالاقسام بمعنى التقاسم وصفته بقلة الخير وبعدمه مع

أوس بن عبد دوام زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المهمات وقال هو غير يب جدا وحكي ابن دريد أن اسم أم زرع عاتكة ولم يسم أبازرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدين ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع بعد أبي زرع اهـ كلامه ومنه يعلم حال سائر المهمات أيضا في هذا الحديث (فتعاهدن) أي الزمن أنفسهم عهدا وفي نسخ صحيحة تعاهدن وهو ما على سبيل التعداد أو على الحالية بتقدير قدوا بدونه أو على استئناف بيان وهو الاظهر (وتعاهدن) أي عقدن على الصدق من ضمائرهن (ان لا يكتمن) أي على أن لا يكتمن كهن (من أخبار أزواجهن) أي أحوالهم (في شـ) أي من الاشياء مدحا أو ذما أو من الكتمان فهو ما مفعول مطلق أو مفعول به لقوله ان لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من أخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بمرمقـ مدر تأمل ثم اعلم أن في رواية أبي أوس وعقبه أن يتصدقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عن الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك (ففتا) بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت (الاولى) زوجي لحم جل (في تشبيهه بليغ مع مبالغة كانه يتمامه وكما له لحم لا خيرة فيه ثم لحم جل وهو أخصب اللحم خصوصا اذا كان هزلا ولذا قالت (غث) بفتح المجمة وتشديد المثناة بحجروا على انه صفة لحم لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود أو على انه خبر بعد خبر أو على انه خبر مبتدأ محذوف هو وهو على خلاف في مرجع هو أو هو الزوج أو اللحم أو الجـل فتأمل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجـل هو الرفع والغث المهزول (على رأس جبـل) بضم الجيم أو الجـل وقوله (وعمر) بفتح فسكون صفة جبـل أي غليظ يصعب الصعود اليه ويسيرا القعود عليه تصف قلة خبره وبعده عنه مع القلة كالمشي في قلة الجبل صعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خبره وكثرة كبره سي الخلق عظيم الخلق يحجز عنه كل أحد في اظهار الحق (لا سهل) بفتح و يرفع ويفتح أي غير سهل (فيرتقى) أي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني (ولا سمين) بالحركات السابقة (في ينقل) بصيغة المجهول أي فيؤخذ ما يحمل بل يترك لردائه في ذلك المحل وفي نسخة فينتقي بالالف بدل اللام أي فيختار لئلا كل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لاسهل ولا سمين فيهما ثلاثة أوجه البناء على الفتح لانه اسم لان في الجنس والجـل على انه صفة جبـل أي غير سهل ولا سمين والرفع على أن لا يسهل على ابنه أي ابن سهل ولا سمين وقال الحنفي الرواية بالجـل (ففتا) قالت الثانية زوجي لا بـت (بضم موحد) وتشديد المثناة أي لا أظهر (في خبره) ولا بين أثره وفي رواية حكاه القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو بضمناه إلا أن النثبانون أكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية للطبراني لا تخم بنون مضمومة وميم مشددة من النيمة (فاني) بسكون الباء وتفتح (خاف) أي ان أبدي خبره وأبين أثره (فان لا أثره) بفتح سين أي لا أثر له ولا ترك خبره بل (فان أدكره) أي بعض ثمن من خبره (فان ذكر عجره) بضم أوله وفتح جيمه وكذا قوله (ويجـره) بالموحدة أي أخباره كلها أي باديها وخافها أو أسرارها جميعها أو عيوبه جميعها وقيل الجـر والجـرا الغموم والهموم فارادت بهما

(٧ - شمائل - في) القلة ووصفته باللحم الغث الذي لزهادة الناس فيه لا ينافيه الى بيوتهم ثم هو مع ذلك موضوع في مرتقى صعب وفي محل لا يصل اليه الا بشق وعناء اهـ وفي رواية فينتقي أي يحته لئلا كل أو ابن له نقي يستخرج والنقي المخ ووصفته بالجـل وسوء الخلق والترفع بنفسه تريد انه مع قلة خبره متكبر على عشيـ رته فيجمع الى منفع الرفس وسوء الخلق وروى الجـر ورين وزهـل عطف على وعمر ولا سمين عطف على غث ويصح عطفه على سهل أي لا جبـل سهل ولا لحم سمين ومبينين على الفتح أي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم (قلت الثانية زوجي لا بـت) لا أنشر (خبره) ولا أظهر حديثه وروى بالنون في أوله وهما يعني يقال بـت الحديث ونهـ اكنه بالنون أكثر استعمالا في النثر (فاني أخاف أن لا أثره) الضمير ما للخبر فالعني خبره طويل ان قصاته لم آت فاذرني أمي وأما الخروج فلا زائدة على عدمه بل أن لا تسجد أي أخاف أن يظاقتني أن يثبته (ان أدكره) أي ان أدكر الخبر أو الزوج (أذكر عجره ويجره)

بضم أول كل وفتح نائه أي عيوبه وأمره كاهل أبيها وخفيها التي استمدح وقال الزمخشري نريد لأخوض في ذكره لاني ان خضت فيه خفت ان أفضحه وأنادي على مثالبه فيكون ذلك سبباً للشقاق والفرار رضي باع الاطفال والعمال اه ودعوى ان المعنى أخاف ان لأذرخه بعد المدح بغيره في اذ لا يبقى زمام الاخبار بيدي بعد الشرع تكلف بارد وتعتسف شارد وزعم ان المراد أمره كاهل المعنى عيوبه فيجتمل المدح بغيره من ظاهر السياق وهذه المراد قد وفت بما تعاهدت وتخالفت عليه من عدم كتمان شيء من ذلك وشرحت ذلك على أدق وجه وأكمله بلاغة لا تخفى على أولئك الفضلاء المأخوذون خفي على غيرهم (قالت الثالثة زوجي المشنق) بهـ مـ له فمجمعة مفتوحة تين فنون مشددة ففقف و يقال بالطاء بدل القاف قال الزمخشري العشنق والعشـنق أطول وبها الطويل المستكبر الطويل النخيف الذي لا صورته ولا سيرة له وقيل السبي الخلق فان أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له وان أرادت الطول فلانه في الغالب دليل السفة وما ذكرته فعل السفهاء ومن ٥٠ لا تماسك عنده اه وقد جمعت جميع هذه العيوب في هذه اللفظة (ان أنطق) بعيوبه وبلاغه

ما تقاسى منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه أشـكـو عـجـري و عـجـري الى ربى أى هوى واخرانى قال تعالى حكايته عن يعقوب عليه السلام * انما أشـكـو بـنـي وخـزنى الى الله * وقال ابن السكيت معناه انى أخاف ان لأذرفه ولا أفظهها من طولها وقال أحمد بن عبيد معناه أخاف ان لأذرفه على فراقه لان أولادى منه وأسباب رزقنا عنه ثم قيل أصل الحجر جمع عجرة وهى نفخة فى عروق العنق حتى تراها نائمة من الجسد والحجر جمع عجرة وهى نومة ثم استعملت فى العيوب الظاهرة والمأينة وقيل لاني لأذره زائدة على حد قوله تعالى * ما منعك أن لا تسجد * والضمير راجع الى الزوج أى أخاف ان أذرى زوجي بان يظلمنى وحاصل كلامها أنها تريد ان تشكو الى الله تعالى أموره كاهل ما ظهر وما بطن منها وقالت الثالثة زوجي المشنق * بتشديد النون أى الطويل المفرط فى الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طلل بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه بطول فصاحبه خرب ملول وقيل هو السبي الخلق كما بينته بقولها * وان أنطق * أى أتكم بعيوبه أو لا تملق به * بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلق وقلبي على حب الزوج معاق * وان أسكت * أى عن عيوبه أو غضبنا عليه أو أديبنا به * أى عاقبى * أى بقيت مع لفة لا أيا ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى * فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة * أى كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال فى النهاية العشنق هو الطويل الممتد الإقامة أرادت ان له منظر بلا مخبر لان الطول فى الغالب دليل السفة ولهذا ذيلته بقولها ان أنطق الخ لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده فى معاشرته النساء وفى رواية يعقوب بن السكيت زيادة فى آخره وهى على حد السنان المذاق بفتح المجمة وتشديد اللام أى المحدث والمحدث أى أنها منه على حذر كثير ووجـل كبير * وقالت الابعة زوجي كليل تهامة * بكسر التاء وهى مكة وما حولها من الأغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وأما المدينة فلأنها مكة ولا نجدية لأنها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة أمره فى حال كمال الاعتذار كما بينته بقولها * لا حـر * أى فـرط * ولا قـر * أى ولا يردوه بفتح القاف وضمها والاول أنسب لحسن الازدواج هنا خلافاً لمن خرم بان الر واية بالضم والله أعلم ثم الحر والبرد كبائتان عن نوعى الاذى كما أشار الـمـ سـحـانـه بقوله * تقمكم الخـر * أى والبرد وهو من باب الـكـتـفـاعـونـه كنه تقديم الحر لان تأثيره أكثر وتضمينه أكرم اولو جود كثرة الحر فى الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفى رواية مائتى سنة قال الحنفى وكلمة لانيه للعطف أو بمعنى ليس أو بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بهـ مداهم رفوع منوز ويحوزان تكون لنى الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف أى لا حـر فيه ولا قـر قالت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافقة للاصول المعتمدة والنسخ المحججة والظاهر ان يقال

(أطلق) أى بطلقنى لسوء خلقه ولا أحب الإطلاق لان أولادى منه والحاجتى له أو لحببى اياه أو غير ذلك من الأعذار وتعب الشارح ذلك بقوله على ان محبة المرأة للإطلاق بالضرورة وصمة عظيمة ليس على ما ينبغي اذ من هذه صفة فعاشرته ضرورة وأى ضرورة فحجبها للإطلاق لعدو زائدة فلا وجه لهذه العلاوة التى ذكرها وانما عدد الطلاق المترتب على النطق بالعيوب من سوء الخلق لانها عيوب يحق من جهة سوء العشرة لا تعلق لها بالدين فسقط ما قيل طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس من سوء الخلق بل هو شأن أهل المروءة

والغيرة (وان أسكت) عنها (أعاقب) أى يصبرنى معلقة امرأة لابل لها عرى حالها ولا أعلم بتوقع ان تزوج قال تعالى فتذروها كالمعلقة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك كرهت النطق بالافتراق وانما لا لزمت بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة مع أنه لا ملازمة بينهما لانها ما بينت أنه جـمـع سوء الخلق والسفة والبلافة علم أنه اما ان يطلق بلا سبب وبوجهه واما ان يترك بلا سبب بوجهه فتركها معلقة ليس لازماً لسكوتها بل له معها فى الزوج من تلك الصفات القبيحة قال الزمخشري وهذا من الشكاهة المبلغه (قالت الابعة زوجي كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية ونخفيف الهماء والميم هى مكة وما حولها من الأغوار أو من ذات عرق الى البحر وحده أو ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة أى محاذاتها والى بين ذات عرق ومكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة لأنهما مكة ولا نجدية لأنها فوق الغور ودون النجد وشبهته بليـل تهامة فى خلوه من الاذى والمكر ولما أنه مشهور بالاعتدال ومن ثم قالت (لا حـر ولا قـر) بفتح القاف وضمها على ما درجوا عليه أى لا حـرارة فيه ولا برودة أى ان أحواله معتدلة فلا انراط فيها

ولا تفرط وهذا شأن الكمال من الناس الكرام قال في تنقيف اللسان يقال اليوم فر يفتح القاف وضمها خطأ انما القراء البرد بعينه (ولا تخافة ولا سامة) أي ايس فيه شرب يخاف ولا خاف يوحى ان غل بحمته وروى ولا وخامة أي لا تغل مرعى وخيم لا تفتح عليه ماشية وهذا من بقية أوصاف ليل تمامة الأعم من ذلك فلا يقال مكة لا تخافة فيها ولا سامة ليل لا ونهارا الشرفها وهذا من أبلغ المدح لانها انفت عنه سائر أسباب الاذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة في عشرته ومنها انه لا غاية له بخلاف منها لكرم اخلاقه ولا يفتح يد مدعنه فلا تسام بحمته كما لا تسام بحمته وروى برفع كل والاولى جعل لان في الجنس والتركيب نظير لاجل ولا قوة فقهه نجسه أو جهل كمن لم يروى بالوجهين (قلت الخامسة ز و جى ان دخل فهد) بفتح فـ كسر ففتح أي ان دخل وثب عليها وثب الفهد لا رادة جساءها أو ضربها أو نام أو تغافل عما يجب عليها فهد أو أشبه الفهد في غرده ونومه فان كان القصد المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المرأة عما يجب عليها فهد كرماء وحلماء والذم فالمراد النوم والتكاسل وعدم المبالاة بنبط أمور أهل بيته وفهد فعل مشتق من الفهد ٥١

أنه هنا اسم ويكون خبر المبتدأ مع رأى فهو فهد كقوله الحق الموت (وان خرج أسد) بفتح فـ كسر ففتح أي ان صار بين الناس وخالط الحروب فعل فعل الأسد فكان في فضل قوته وشجاعته كالأسد في كلامها يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه والاول بسبب اقرب (ولا يسأل عما عهد) لا يؤخذ عما رأى في البيت وعرف من مطعم ومشرب وصفته بانه كريم الطبع نزه النعمة حسن العشرة ابن الجانب في بيته لا يتفق قد مذهب من ماله واثامه ولا يسأل عنه لشرف نفسه وسهائه

معناه لا ذور ولا ذوق فحذف المضاف تخفها وكذا قولها ولا تخافة ولا سامة كـ اعرابا ومعنى أي ايس عنده شرب يخاف منه ولا ملالة في مداحيته فهد أم عنه ويمكن ان يراد في حلسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النقرة وقلة المضاجعة (قلت الخامسة ز و جى ان دخل كـ أي في البيت فهد كـ بكسر الهاء أي صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج كـ أي من البيت وظهور بين الرجال وأقام أمرنا قتله كـ أسد كـ بكسر السين أي صار في الشجاعة والجلادة كالأسد نصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقدمت ماسبق لانها بالنسبة اليها انسب واحق وحاصله أنه من كمال كرمه وغايته انه لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما وتغافلا أو تكاسلا لانه كانه ساه وغافل ويؤكد قوله لا يسأل عما عهد كـ أي عما رآه سابقا وعما في عهده من ضبط المال وتفقدها الى حاله فهد كـ بكسر الهاء وجوده طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية والدنية وأما حمل كلامها على ذم ز و جى فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهماما يمكن اولى (قلت السادسة ز و جى ان أكل كـ أي أكثر انطعام وخالط صنوفه كالانعام فـ وان شرب اششف كـ اسـ متوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروى بالسبعين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى * وكأوا شرابوا ولا تسرفوا * ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراة في الشجاعة وان اضطجع كـ أي اراد النوم فـ الف كـ أي رقد في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض اعراضا عن أهله فتكون هي كهية خريفة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في المأكل والمشرب والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف اليه لم البث كـ أي ولا يدخل كفه الى بدن امراته ليم يثها وخرنها بما يظهر عليها من الحرارة والبرودة أو المعنى أنها اذا وقع في بدنها شيء من قرح أو جرح أو كسر أو جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الألم ويعذرها في تصغير الخدم قال أبو عبيدة احسب أنه كان يجسدها عيب أو داء اخرنها وجوده بها اذا لبث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من خرنها بسبب مسه منها ماتكرها طلاءه عليه وهذا وصف له بالبرودة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تدحجه هذا وقد ذمته بما سبق وأجاب عنه ابن الانباري بانهم تغافلون ان لا يكتمن شيئا من اخبار أزواجهن فهن من تدحض قبح ز و جى فذكرته ومنهن من تدحض حسن ز و جى فذكرته

يحتمل انه مات كرمها ومات كسالا (قلت السادسة ز و جى ان أكل كـ أي أكثر وخالط أنواع الطعام فان كان المراد المدح فالمدح في أنه يتعمها كل صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد أو الذم فالمراد انه في الاكل يمنع حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال كالزنجشري اف خلط صنوف الطعام يقال كـ الكتيبة بالآخرى اذا خلط بينهما ومنه اللقيف من الناس اهـ (وان شرب اششف) وروى رف بالراء وروى اقنف وهو بمعناه وبه سميت القفة لجمعها ما جعل فيها أي استقصى ولم يدع في الاناء شيئا أو الشفاقة بضم الشين بقية الماء في قعر الاناء يقال لمن شربها اششفها وشفاها وفي رواية اششف بسبعين مهلة أي أكثر الشرب يقال سفت الماء اذا أكثر شربه ولم ترو وبالجمله ذلك محتمل للذم بمعنى ان شرب الشراب شربه شربها كلها ولا يترك لعياله شيئا والمدح بان يراد شرب مع عياله الشراب كله لكرمهم ولا يترك منه شيئا ولا يدخر لخشية املاق ذكره العصام وحاول الشارح دفعه فلم يأت بطائل (واذا اضطجع كـ الف) في ثيابه وتغطى بلحافه مفردا أي نام عنها في ناحية ولا يباشرها ولا يصاحبه فلا تنفع لز و جى منه (ولا يولج الكف) أي يدخل يده (ليعلم البث) أي خزن الزوجة ومرضاها بالصحة ولا شفقة له

فبرجها ذمته بانهم والشره وقلة الشفقة عليها حتى حال مرضها فاذا وجدها عليه لم يدخل يده في ثوبها ليجها مائة تعرفا مياها كعادة الابعاد فضلا عن الأزواج ذكره الزمخشري وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد لا يولج كفه ليعلم المرض فيمتنع عن المحبة فيكون من قبيل المدح غير صواب اذ ما قبله ينادى بالذم فانهم (قالت السابعة زوجي عيايا) بمهمة وتحتين بمدودا وهو من الابل والناس الذي عي بالاضراب ذكره الزمخشري ومرادها انه عني وقيل هو العاجز عن احكام امره بحيث لا يهتدى لوجه مراده (أو غيايا) بجمعة شك من الراوي أي كانه في غياية أبدا أو في ظلمة بحيث لا يهتدى الى مسلك يسلكه لمصلحه أو ثقيل الروح كالظلمة كاثف المظالم الذي لا اشراق فيه أو غطيت عليه أموره فلا يصر وجهه يهتدى اليه (طباقاء) بمدودا الاحق الذي تنطبق عليه الامور وتنبيههم وقال الزمخشري والطباقاء بالمد المقعم الذي انطبق عليه الكلام ٥٢ أي انفاق وصفته بجرا الطرفين وقيل هو الذي انطبقت عليه الامور فلا يهتدى لوجهها

وقيل هو الذي تنطبق شفتاه عند ارادة الكلام لا كنهته عاجز عن الوقاع أو يطبق على المرأة اذا علاها بصدرة لثقله فليس منه الا الابداء أو التعذيب (كل داء) في الناس (له داء) قال الزمخشري يحتمل ان يكون له داء خبر الكل أي كل داء يعرف في الناس فهو فيه وان يكون له صفة الداء وداء خبر اكل أي كل داء فيه بليغ متناه الى أعلاه كما يقال زيد رجل وهذا أفرس فرس والحاصل انه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب (أصابك شجك) وهو بكسر الكاف وكذا ما بعده لانه خطاب لمؤنث أي لا يضرب

وهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرته ما قال ابن الاعراب انه ذم له لانها أرادت انه يلتصق في ثيابه ناحية عنهما ولا يضاعفها ليعلم ما عندها من محبة والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض (قالت السابعة زوجي عيايا) بالعين المهملة والياء ياء وهو في الأصل الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل عيايا اذا عي بالامر والنطق وقيل هو العنين (أو غيايا) بكسر الغين أو الشك وقال الشارح في أكثر الروايات بالمججمة وأنكر أبو عبيدة وغيره المججمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المججمة القاضي وغيره فالأظهر أنه للتشريع أو للتخمين أو بمعنى بل وهو بالعين المججمة من الغي وهو الضلالة أو الخيبة وقلب الواو ياء محمول على الشذوذ والأظهر أنه للشاكاة أو من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظلم الشخص كالأظلال المتكاثفة المظلمة التي لا اشراق لها وعنه لا يهتدى الى مسلك (طباقاء) بفتح أوله ومدودا قبل الذي ينطبق عليه أموره حقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرفع أسفله عنها يقال جل طباق للذي لا يضرب وقيل هو الذي يجزع عن الكلام فيتنطبق شفتاه كذا في النهاية (كل داء) أي في الناس (له داء) أي جميع الادواء موجودة فيه بلا دواء ففيه سائر النقائص وبقيمة العيوب فله داء خبر كل داء وما ذكره الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر اكل أي كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو وتكلف مستغنى عنه بل تعسف منهى عنه (شجك) بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف أي جرحك في الرأس والخطاب لنفسها والمراد به خطاب العام (أو فلان) بتشديد اللام أي ضربك وكسرك (أو جمع كلا) أي من الشج والفل (أو لك) والشج الشق في الرأس وكسره والفل كسر عظم باقي الأعضاء والمعنى أنه اما ان يشج رأس نسائه أو يكسر عضاها من أعضائها أو يجمع بين الأمرين لمن (قالت الثامنة زوجي المس) باللام عوض عن المضاف اليه أي مسه (مس أرنب) وهو تشبيه بليغ أي كسر الارنب في اللبن والنعمونة فزوجي مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفي باللام في الربط وكذا قولها (أو الرمح ربح زرنب) بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي الفائق ان الزاي والذال المججمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة وابن الجانب كلين مس الارنب وشبهت ربح يده أو ثوبه ربح الزرنب وقيل كنت بذلك عن ابن بشرته وطيب عرفه وجوز ان يراد به طيب ثنائه عليه واثاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد) بكسر اوله قبل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء أي نسبه

الارنب (أو فلان) أقل الكسر يعني هو ضرب لأمراة وكلما ضرب بها شجها أو كسر عظامها أو جمع الشج والكسر معا ويمكن أنها أرادت بالفل الطرد والابعاد ذكره كله الزمخشري (أو جمع كلا) أي كلا منهما أي جراحة تقول انها مع بين شج رأس أو كسر عضاها وجمع بينهما وصفته بالحق والثناء في جمع النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الأهل وعجزه عن مضاجعتها مع ضربه وأذاها ياها وأنها اذا حدثت به سبها أو ما زحته شجها (قالت الثامنة زوجي المس) أي مسه (مس أرنب) أي ناعم البدن واكتفت باللام في ربط الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كريم الجانب ابن العريكة والخلق وحسن العشرة (أو الرمح) لجسده أو ثيابه (ربح زرنب) نوع من الطيب معروف أو نبات طيب الريح أو الزعفران كنت بذلك عن ابن بشرته وطيب عرفه فهو مدح أو عن ضعف جماعه فهو ذم (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد) أي شريف الذكر ظاهر الصيت اذا العماد في الأصل عمد تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه أو هو على حقيقة فان بيوت الاشراف أعلا وأغلا من بيوت الآحاد

(عظيم الرماد) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمة لكثرة الرماد ودوام وقود نارها لئلا ينهدى بها الضيفان والكرام
يعظمون النيران ويرفعونها على نحو اللال والابدى لذلك ومثل ذلك تسمية أهل البلاغة الأرداف وهو التعبير عن الشيء بأحد لواحقه
(طويل التجاد) بكسر النون جمل السيف كنت به عن طول الإقامة فان طولها يستلزم طول التجاد وطول الإقامة مدح عند العرب
سيما أرباب الحرب والشجاعة فانه أعون على ضرب فرق العدو وفيه إشارة الى أنه صاحب سيف ٥٣ فاشارت الى شجاعته (قريب

البيت من الندى) أى
الموضع الذى يجتمع
فيه وجوه القوم للثأر
والتحدث أصله الندى
حذف الباء للجمع
وهذا شأن الكرام
فانهم يجعلون منازلهم
قرباً من الندى تمرضوا
لمن رضيه فهم من أهله
ويحتمل أن يكون وصفاً
له بالكرم لان الحاكم
لا يكون للجمع والندى
للقوم الاقربا منه
(قالت العاشرة زوجي
مالك وما مالك) فى نسخة
فأوصى رواية مسلم
استفهام تعظيم وتفخيم
كنت عن مز يدعوه
وعظيم أمره كأنه قيل
ومالك لمن لا يعرف
عظمته خير مما
يذكره من النساء
عليه كما أفاده الإيهام
فى ما وضده فغث يسم
من اليم ما غش يسم
وقولها (مالك) مبتداً
خبره (خير من ذلك)
المشار اليه كل زوج
سبق او زوج التاسعة
أوهو ما استدكره
بعد أى خير من ذلك
الذى أقول فى حقه

رفيع وحسبه مضيع فى النهاية أرادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف فى النسب
والحسب والاهم ادا الخشية التى يقوم عليها البيت قيل ويمكن أن يجعل على أصله لأن بيوت السادة عالية وقد يكتفى
بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لاسيما إذا كان الجزء مما يكون مدار الكل
عليه فالمنى أن أنبئته رفيعه وارفعها عما باع اعتبارها حقيقة أو باعتبار شهرتها مجازاً أو باعتبار موضعه ما بان
تبني بيوتها فى المواضع المرتفعة لصددها الاضفاف وأرباب الحاجة فى عظيم الرماد أى كثير رماده وهو كناية
عن كثرة الضيافة وزبادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم كثرة الضيافة وهو يستلزم
كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه إشارة الى كثرة وقود نارها لئلا إذا الكرام يغمون النار فى الليل
على اللال ولا تطفأ لئلا يندى به الضيفان ويقصدونه فى طول التجاد بكسر النون جمل السيف وطوله
يدل على امتداد الإقامة لان طولها يلزم لطول تجاده وقال اهل البيان ينقل من قولهم مز يدعوه طول التجاد الى
طول قامته وان لم يكن له طول تجاد ذكره الكافى ويمكن أن يكون كناية عن سعة حكمه على أتباعه وأشياعه
كما قال سيف السلطان طويل أى يصل حكمه الى أقصى ملكه وأيضاً فيه إيماء الى شجاعته المستلزمة
غالباً بالسخاوة فى قريب البيت من النادى أصله الندى تخففت ووقفت عليه بمؤاخاة السجيع ومنه قوله تعالى
• سواء أكان فى البادية والنادى مجلس القوم وموضع دثهم وانما قرب بيته من النادى إيماء لم الناس
بمكانه ومكانته وقد يطلق على أهل المجلس اذ هو مجتمع رأى القوم ومنه قوله تعالى • فليدع ناديه • أى عشيرته
وقومه أو هم أهل النادى فالأطلاق مجازى كقوله تعالى • واسئل القرية • وقالت العاشرة زوجي مالك
أى اسمه مالك وينبغى أن يوقف عليه مراعاة للجمع وكذا فى ما بعده وما مالك فى رواية مسلم فمالك
هذا تعجب من أمره وشأنه وتجييز عن كنهه بيانه كقوله تعالى • الخاتمة ما لحاقه • فالاستفهام للتعظيم
والتعجب والتفخيم فى مالك خير من ذلك بكسر الكاف وصل على أنه خطاب لاحدا من المجاورات
أو لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الأعم من ذلك أى زوجي مالك خير من زوج التاسعة أو من
جميع النساء السابقة وقيل الإشارة الى ما استدكره هى بعد أى خير مما أقوله فى حقه فمكون إيماء الى أنه فوق
ما يوصف من الجود والسماحة وقوله ابل كثيرات المبارك بكسرة الميم جمع المبرك وهو محمل بروك المبر
أوزمانه أو مصدر ميمي بمعنى البروك فى قليلات المسارح فى جمع المسرح وهو ما صدر أو اسم زمان أو مكان
من سرحت الماشية أى رعت والمعنى ان ابله كثيرة فى حال بروكه فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر
منها فى مباركتها الاضفاف وقيل انه تأكيد لما قبله فالمنى انها مع كثرتها لا تسرح نهاراً ولا تغيب عن الحى
وقتنا وزماناً ولا تسرح الى المرمى البعيد الا قليلاً لا قدر الضرورة ولا كنهن يبركن بفنائها حتى اذا نزل ضيف
بقربه من البانها ولحومها اذا سمع بكسرة الميم فى صوت المبرك فى صوت المزهر بكسر الميم وهو العود
الذى يضرب فى أيقن بكسرة النون أى شعرن وفطن فى انهن هو الك فى أى مخورات للاضفاف فذلك
يعنى انه من كرمه وجوده عوداً بله بانه اذا نزل الاضفاف به أن يأتيهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب
ويطعمهم السكاب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن مخورات بلا حساب ونقل النوى
عن القاضي عياض انه قال أبو سعيد النيسابورى المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو وقد النار

(له ابل كثيرات المبارك) أى لاستعدادها للضيفان لا يوجهن لارى بل يتركن بفنائها والمبرك اسم موضع تناخ فيه الابل (قليلات المسارح)
أى قليلة المراعى فهى كثيرة باركة بفنائها لا يسرحها الا قليلاً لا قدر الضرورة ومنه معظم أوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده
ليسرع اليه بلبها ولحومها وحينئذ يصدق عليها انها كثيرات المبارك فى مباركتها (اذا سمعت صوت المزهر) بكسر الميم العود الذى يضرب به
عند الغناء (أيقن انهن هو الك) لما عودهن انه اذا نزل ضيف نحرله منها وانابه بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمع من المزهر علمن
انهن مخورات لا محالة

(ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في ييدره من داس الطعام يدوسه أى دقه ليخرج الحب من السنب (ومنق) بضم الميم وفتح النون على الاشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذى ينقى الحب أى انه صاحب زرع يدوسه اذا حصد وبقية مما يخالطه قال الزمخشري روى منق من تنقية الطعام ومنق أى بكسر النون من النقيق كأنها أرادت من ينظر الدجاج والطير عن الحب فينقى لعله منقأ أى صاحب ذى نقيق يقال نقت الدجاجة وتنقت وعن الحافظ نقت الرخمة والنقيق مشترك الى هنا كلامه (فمنه أقول) ما زبد (فلا أنبج) أى لا يقبج قولى بأن يقول فبعل الله بل يقبله منى ولا يزجرنى لميله الى ٥٥ وكرامتى عليه (وارقد) وفي رواية بدله

أنا (فانصبج) أى
أنا من حتى الصبح وهو
ما بعد الصبح أى كوفى
مكفية عنده
يخدمنى وهو يرفق بى
ولا يوقظنى ولا يذهب
لغيرى مع ثروته وكما
عزته ففمنى ولم يفارقنى
لذلة ولا أشركنى بضرة
ولا سرية (واشرب
فاتمغ) بتمام ونون
كما فى التحجيج أى
أقطع اشرب وأتمهل
لان الماء كثير عنده
فلا أخاف قوت حاجتى
منه وفي رواية بالميم
بدل النون قال البخارى
وهو أصح أى أروى
حتى ادع الشرب من
الرى وهذا كان لعزة
الماء عندهم (أما بى
زرع) انتقلت من
مدحه الى مدح أمه مع
ما جيل عليه النساء من
كرامة أم الزوج اعلا ما
بانها فى نهاية حسن
الخلق وكما الانصاف
(فأما بى زرع) تعجب
منها وقرنته بالفاء اجماع
الى أنه تسبب عن
التعجب من أبى زرع

فى أهل شموله وقلة فتعلمها الى أهل ثروة وكثرة فان أهل الخيل والابل أكبر شأن من أهل الغنم فان العرب انما
يعتمدون ويعتزون بأصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها (ودائس) اسم فاعل من الدوس
وهو الذى يدوس كرس الحب وييدره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنب (ومنق) بضم الميم وفتح
النون وتشديد القاف كذا فى الأصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغفل ما قاله المنق رويها بضم الميم وفتح
النون وكسر همزة المعنى هو الصحيح أنه من التنقية فهو الذى ينقى الحب ويصله وينظفه من التبن وغيره بعد
الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب فى المقام لا اقتراجه بالدائس والمعنى أنه جماعى أى فى أصحاب
زرع شربى وأرباب حب نظيف فتدفعه بكثرة أمواله وتعد ذنوبه وحسن أحواله قل ابن حجر وقيل
يجوز كسر نونه وإن كره أبو عبيد دونه فإنه من الانفاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة أى
جماعى فى الطاردين للطيور كناية عن كثرة زرعهم ونوعهم ومسمى هذا منقأ لأنه اذا طرد الطير منق أى
صوت فيصير هو أعنى الطاردين فى أى صوت وقيل الأولى تغسير المنق بذايح الطير لأنه عند ذبحه ينطق فيصير
هو ذائق أى جماعى من أهل ذابح الطير وطاعى لحومها فهو وكناية عن كونه ربها بالجم الطير الوحشى وهو
أمر أو طبيب من لحم غيره ثم زادت فى مدحه حيث قالت (فمنه) أى مع هذا الحال (أقول) أى شيأ من
الاقوال (فلا أقبج) بتشديد الموحدة المفتوحة أى فلا أنسب الى تقبج شئ من الادعال ومجمله أنه لا يرد على
قولى لكرامتى عليه ولا يقبجه لقبول كلامى وحسنه لديه فانه ورد جملة الشئ بعمى وبصم وهذا أبلغ مما قيل
المعنى أنه لا يقول لى فبعل الله بخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفى الحديث لا تقبجوا الوجوه أى لا تقولوا قبح
الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن (وارقد) تصحج أى أنا من الى الصبح لاني مكفية عنده
بمن يخدمنى ويخدمه ومحبة البه ومظمة لديه فهو يرفق بى ولا يوقظنى لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيرى مع
ثروته وكما لعزته ويمكن أن يكون هذا كناية عن نهاية أمنه وغاية أمنته (واشرب فاتمغ) أى فاروى
وادعه وارفع رأسى والمعنى لا أنألم منه لامن حيث امرقدولامن حيث المأكل والمشرى وانما لم تذكر الاكل اما
اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه اولانه قد علم مما سبق قال أبو عبيدة لا ارادها قالت هذا الامزة الماء عندهم
ويروى بتمام ونون كما فى الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه فيما قال البخارى وهو أصح أى أروى حتى ادع
الشرب من الرى وقيل معنى الرى واية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطأ بى رواية النون والله اعلم
بكل مكنون (فأما بى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما جيل عليه النساء من كرامة أم الزوج
اعلا ما بانها فى غاية من الانصاف والخلق الحسن (فأما بى زرع) الرى واية عنها وفيما بعده بالفاء بخلاف
ما سبق قيل تعجب منها وقرنته بالفاء اشعارا بأنه تسبب عن التعجب من والده أبى زرع (عكومتها) بضم العين
وتفتح جمع عكم باله كسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع أى اوعية طعامها (رداح) بفتح الراء وروى بكسرها
أى عظام كثيرة ووصف الجميع بالمفردة على إرادة كل عكم منها رداح أو على ان رداح هنا مصدر كالذهب
وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى
ولو جاءت الرى واية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكومتها ريد به الجفنة التى لاترول عن مكانها العظمها
ويحتمل ان تريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك باله كومت وامرأة رداح عظيمة الأكلة عند الحركة الى

(عكومتها) أى اعد لها و اوعية طعامها جمع عكم بكسر فسكون هو العدل اذا كان فيه متاع وقيل غطت جعل فيه النساء ذخراً (رداح) بفتح
أوله وروى بكسره عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امرأة رداح عظيمة الا كفال ومن ثم قيل أرادت كفلها ومؤخرها قال الزمخشري والرداح
يكون صفة للمؤنث ولما كان جماعة ما لا يعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولو جاءت الرى واية بفتح
العين لكان الوجه ان المراد بالعكومتها الجفنة التى لاترول عن مكانها العظمها لان العكومتها ريد بها الجفنة التى لاترول عن مكانها العظمها

ولم يحبس أو اتى كثير طعامها و تراكم من اعنتكم الشئ و ارتكم و تعامكم و تراكم أو اتى لا يتعاقب فيها الاطعمة من قولهم للراة المعقاب عكوم
والرداح حينئذ تكون واقعة في نساها من كون الجفنة موصوفة فيها (و بيتها فاسح) بفتح الفاء أى واسع بقاء ومهملتين كرواح وصفتها
بسعة البيت لان شأن الكبراء ذلك وسعة المنزل دال على سعة الثروة وسبوغ النعمة أو كنت بسعة عن كثرة خيرها ونفعه وفي رواية بيتها
فياح والفتاح الافيج وهو الواسع ٥٦ والمائل واحد (ابن أبي زرع فسا ابن أبي زرع مضجعه كسل) بفتح أوله ونائبه

المهمل وتشديد اللام
مصدر بمعنى المسلول
من قشره (شطبة) بشين
مجمعة فقهلة ساكنة
فوحدة فهاء ماشط
أى شق من جريد النخل
وهو السعف أى
خفيف اللحم كسلول
الشطبة تريد ماسل
من قشره وهو ماسل
به الرجل أو الشطبة
السيف أى انه كسيف
يسل من غده وقيل
غير ذلك (وبشبعه
ذراع) مؤنثة وقد تذكر
(الجفرة) ولد الشاة
إذا عظم واستكش
كذا فى القاموس وقيل
أنش ولد المعز وقيل
النأن إذا بلغت أربعة
أشهر وفصلت عن
أمها وافتقر الزمخشري
على أن الجفرة المعزة
إذا بلغت أربعة أشهر
وفصلت عن أمها
واخذت فى الرعى ومنه
الغلام الجفرة الذى
جف رجلاه أى عظاما
وصفته بأنه ضرب
مهفف قليل اللحم

النحوض وهو بيتها فاسح بفتح الفاء مفتوحة وروى بالضم أى واسع يقال بيت فسيح وفاسح كطويل وطوال كذا
فى النهاية وقال النووى فاسح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة أى واسع والقسم مثله قلت ومنه قوله تعالى
* فافهموا فسيح الله لك * وفى معناه حديث خير المجالس أفصحها أى أوسعها وروى بيتها فاسح بالفتح
بمعنى الواسع كذا فى الفائق أرادت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابيع من
الخدمة قليل ويحتمل أن تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها ابن أبي زرع فسا ابن أبي زرع مضجعه بفتح
بفتح الميم والجيم أى مرقدته كسل شطبة بفتح الشين المججمة وسكون الطاء وبالوحدة السبعة وهى جريدة
النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تأمل
ويحتمل أن يكون اسم مكان من السلول أى أن مضجعه كوضع سل عنه الشطبة وقيل هى السيف تريد ماسل
من قشره أو غده مما أغمه فى لطافته وتوكيدها لظرافته قال ميرك الشطبة أصلها ماشط من جريد النخل وهو
سعه وذلك أنه يشق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر أرادت أنه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك
الشطبة وهذا ما عده به الرجل وقال ابن الأعرابى أرادت به سيفاسل من غده شبهته به اه وحاصل ما قالوه
أنه تشبيه المضجع بالسلول من قشره أو غده والظاهر أنه تشبيه بالقشر أو الغمد وتشبيهه بالسين ماسل من
أحدهما فالأولى أن يحمل الماسل على أنه اسم مكان والمراد به القشر أو الغمد ونشبعه بفتح الشين وبالتأنيث من
الاشباع لامن الشبع وهو ضد الجوع بفتح الجيم وسكون الفاء أنش ولد المعز وقيل الضأن
إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفرا لأنه جف رجلاه أى عظماءه وقيل الأكل أو قليل
اللحم وهو محمود شرعا وعرف بالاسم عند العرب وفى بعض الروايات ورويه بضم أوله من الأرواء لامن الرى
وهو ضد العطش فيقمة البعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقف ومنه قوله تعالى * ماله من فوق * فى
الصحيح الفيقة اسم اللبن الذى يجمع بين الحلبتين صارت الواو باء لكثرة ما قبلها والجمع فى ضم أنواق مثل
شبر واسبار ثم أفا ربق والافا ربق ايضا ما اجتمع فى السحاب من ماء فهو عطر ساعة بعد ساعة وأفوقت الناقة
تفقت أفاقة أى اجتمعت الفيقة فى ضرعها فهى مفق ومفيقة عن أبى عمر والجمع مفا وبقى وفوقت الفصيل
سقيته اللبن فواقا ومنه حديث أبى موسى أنه تذاكره ومعاذ قراءة القرآن فقال أبو موسى أما أنا فتفوقه تفوق
اللقوح أى لا أقرا خربى بمرة ولا نى أقرامنه شيئا بعد شئى فى آناء الليل وأطراف النهار بنت أبى زرع فسا
بنت أبى زرع طوع أيها أى مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى وطوع أمها بفتح طوع أشعارا بان اطاعة كل
منها ماسسة قلة والمعنى لا تخالفها فيما أمرها ونهاها بولاء كسائها بفتح كسائها عن ضحائها وأمنها وامتلأ
جسدها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب فى النساء وهو كناية عن المبالغة فى خبائها بحيث لا يسهل غيرها فى
رواية صفر رداها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالى فقيل أى ضامرة البطن لأن الرداء ينتهى اليها وقيل
خفيفة على البدن وهو محل الرداء بمائة أسفله وهو مكان الكساء لرواية وملا أزارها قال القاضى والأولى أن
المراد امتلاء كيميها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من أعلا جسدها فلا يسهل غيرها فى خبائها بخلاف أسفلها
كذا فى شرح مسلم بفتح غيظ جارها بفتح الجارة الضرة لا تأنث الجار إذا لوجه لتأنيث الجار لأنه اسم جامد ذكره

على نحو واحد على الدوام وذا شأن الكرام سيما العرب (بنت أبى زرع فسا بنت أبى

ميرك

زرع طوع أيها وطوع أمها) أى مطيعة لها منقادة لأمرها بالغاية (وملاء) كصديق (كسائها) اسمها وفى رواية وصنوردائها قيل ضامرة
البطن والصنو أو الصفر الخالى وقيل خفيفة أعلا البدن وهو محل الرداء بمائة أسفله وهو محل الكساء وفى نسخة وملاء أزارها قال القاضى
والأولى أن يراد امتلاء منكبيها وقيل ثدييها بحيث يرفعان الرداء عن أعلا جسدها فيبقى خاليا قال فى التنقيح وفى هذه الألفاظ دليل أسبويه
على المبرد والزجاج فى إجازته مررت برجل حسن وجهه بالاضافة (وغيط جارها) أى ضرعتها لما بينهما من المحاوره قال الزمخشري كنوا

عن الضرر بالحجارة نظير من الضرر وحكى انهم كانوا يكرهون ان يقولوا ضرر ودية ولون انها لا تذهب من رزقها بشئ وذلك لما ترى من جملها
ووضاعتها وعقرتها وأدبها وفي رواية وعقر جارتها أي هلاكها من الحسد (جارية أبي زرع فاجارية أبي زرع لا تبث) بفوقية فوحدة أو فون
فثلاثة أي تشيع وتظهر (حديثنا تبثنا) يروي بوحدة ثم مثلثة في الفعل والمصدر ٥٧ ويروي بثنون وهو بمعنى (ولا تنقث)

بكسر القاف بعدها
مثناة أي تفقد قال أبو
المقاء القياس ولا تنقث
بالشد لا المصدر
جاء على التثنية فهو
ككسر تكسر أي
لا تنقل (ميرتنا) بكسر
الميم والميرة كالرفعة
الطعام المحبوب أي
لا تفسد ولا تخون
(تنقيشنا) أي لا تفسده
انسادا (ولا غلا) تبثنا
تغشينا (بعين) ههنا
أي لا تترك أقمامة
والكساسة مفردة فيه
كعش الطائر بل تصلمه
وتنظفه أو لا تخن الطعام
في مواضع منه بحيث
يصير كعش الطائر قال
الزنجشري أو هو من
عشيش النحلة إذا قل
سفه أو شجرة عشية
وعش المعروف بعشه
إذا قل وعطية معشوشة
أي لا تأخوه اجترالا
وتعالي للمقابلة وروى بغين
معجمة من الغش وماخذه
من الغشيش وهو المشرب
الكدر إلى هنا كلامه
(قالت خرج أبو زرع
والاوطاب) ازقاق
اللبن جمع وطب
كفلس وهو قليل والكثير
اذل وفعل وفي رواية

ميرك وقالوا المراد بجارتها لاجاورة بينهما ما غالباً والمعنى انها محسودة لجارتها وانما الحسد فيها صورة وسيرة
تغش جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف أي هلاكها من الفيل والحسد وفي رواية وعبر
جارتها بضم أوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسراى ترى من حسنها وعفنها وعقلها ما تعتبر به أو من العبرة
بالفتح أي ترى من جملها وكلها ما يبكيها الغيظ أو حسدها هذا وفي القافى بنت أبي زرع وما بنت أبي زرع وفي
الآل كريم الخلل يروى بالظلم طوع أيهم الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد أي هي واقية بعهدا
وكريم الخلل ان لا تخادن اخدان السوء وبرد الخلل مثل اطيب العشرة وانما ساغ في وصف المؤنث وفي كريم
ان لم يكن ذلك من نحر يفارقه والنقل من صفة الابن إلى صفة البنت أو جهين احدهما ان يراد انسان
أو شخص وفي كريم والثاني ان يشبه فعيل الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى * ان رحمت
الله قريب من المحسنين * (جارية أبي زرع) أي مملوكة (جارية جارية) لا تبث (جارية جارية) بضم الموحدة
وتشديد المثناة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناها واحد أي لا تنشر ولا تظهر ولا تبيع ولا تشيع
(حديثنا) أي كلامنا واخبارنا وفي نسخة (تغشينا) وهو مصدر من غير باب أي به للتأكييد ونظيره قوله
تعالى * وتبث الية تبثا * وروى ولا تغش طاعة غشنا بالغين المعجمة والشاة المثناة المشددة أي لا تفسده
(ولا تنقث) بضم القاف وتخفيف المثناة وروى ولا تنقل وهما بمعنى أي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب
(ميرتنا) بكسر الميم أي طعامنا (تنقيشنا) مصدر من غير باب أو من غير اقظه وروى ولا تنقث بكسر القاف
المشددة فهو مصدرنا كيد أو مبالغته في وصفها بالامانة والديانة والصيانة (ولا غلا) تبثنا أي مكاننا أي
بترك الكساسة أو بتخية الطعام للخبانة (تغشينا) بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة فقل الأول من الغش
ضد الخالص أي لا تغلا بالخبانة والخبانة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثاني من عش الطائر والمعنى انها
مصلحة للبيت مهمة بتظيفه والقاء كساسة وعدم تركها في جوانبه كأنها اعشاش الطيور وقيل لا تخن الطعام
في مواضع منه بحيث تصيرها كالاعشاش وفي نسخة تبثنا بالنون بدل يتنافى التاج للبيهي من رواة بالغين
المعجمة فهو يروي بيننا بنونين ويكون ما خذه من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النجاسة انتهى وهو
لا ينافي ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت غاية أنه مع رواية البين أظهر كما لا يخفى على ذوى النهى
وأما بالغين المهملة فثبت ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما (قالت) أي أم زرع (خرج) أي من
البيت (أبو زرع) أي يومان الأيام (والاوطاب) جمع وطب أي أسقية اللبن وفي رواية غير مسلم
والوطاب بكسر الواو (تغش) بضم الغين المجهول أي تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو
أبو زرع (فلق) امرأة معها ولدان (أي عشيان معها) أو محبوان لها وقولها (لها) أي أبا الغيرها مرفقين
بها (كالفهدين) أي مشبهان بالفهد وهما سبع مع مشهور ذكر الدميري في حياة الحيوان أنه يضرب به
المثل في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه أنه يأنس لمن يحسن اليه وكبار الغر إذا قبل للتأديب من صغارها
وأول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وأكثر من اشتبه بالأمم بها أبو مسلم الخراساني
هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله (يلعبان) وهو صفة لولدان (ومن تحت خصرها) أي
بفتح الخاء المعجمة أي وسطها وفي رواية من تحت صدرها (برمانتين) قال أبو عبد الله تعني أنها ذات
كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بهما من الأرض حتى يصير تحتها فجوة يجرى فيها
المان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

(٨ - شمائل - ي) والوطاب كرجل وكف ما كان هي أسقية اللبن (تغش) أي تحرك لخرج الزبد أي خرج والحالة هذه
أي وقت كثرة الألبان والحلب وهذا وقت خروج العرب إلى البلاد للتجارة (فلق) امرأة معها ولدان لها كفهدين (وفي نسخة) كالفهدين في
الوثوب واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح أوله المعجم وسكون ثابته المهملة وسطها وفي رواية صدرها (برمانتين) أي ذات كفل
عظيم إذا استلقت يصير تحتها فجوة يجرى فيها المان يلعب ولداها برمي المان في تلك الفجوة أو ذات ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضي
وهو أرجح ويوافقه رواية من تحت صدرها ورواية من تحت خصرها ولا ينعقد ان الصبي يفعل ذلك بأمه ولا استلقاء النساء كذلك ورؤية

الرجل اياه ونوزع بان هذا في ايام الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتقرير بالمدكور وان وافقه الراجح وان كان المدكور ثانياً لكن لا يلائمه قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجمع بان الثدين كان فيهما طول بحيث يقربان اذا نامتا من خاصرتيها ولا ينافيه قول القاضي صـ غير بن كرمانيين لانه باعتبار رأسهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول (فطلقني ونكحها فنكحت بعد رجلا سرياً) بهمة من سرة الناس أي خيارهم وحكى انجاسها شريفاً وسخياً أو ذائرة (ركب شرباً) بمجوعة أي فرسا يستشري في سيرة أي يلغ ويغشى بـ لا فتور يقال شري في الامر واستشري اذا لم يجد فيه (واخذ خطياً) بفتح اوله وحكى كسر وهو الرمح نسبة الى الخط قرية من ساحل بحر عمان تجمع بها خشبات الرماح وتعمل فيها (واراح) اي اتى بهـ والزال قد دخل في المراح (على نعمي) بفتح النون على الاشهر هي الابل والبقر والغنم وأغرب القاضي فزعم اختصاصه بالابل عنه دجوه والغووين (ثرباً) بمثلثة وتحتية أي كثرة من الثروة وهي كثرة المال وحقه ان يقول ٥٨ ثربة لكن وجهه ان كل ما ليس بحقيق الثأنيث لك فيه وجهان في اظهار علامته

تأنيثه في الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها (واعطاني من كل رائحة) اي ما يروح اي يرجع من النعم والعبادة واصناف الاموال بالعشي وروي ذابحة بالعشي بذال مجوعة وموحدة تحتية وروي من كل سائمة (زوجاً) اي اثنين او صنفين والزوج يطلق على الصنف ومنه وكـ تم ازواج الثلاثة قال في التنقيح تصف كثرة ما عطاها مما يروح الى منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاها اصنافاً من ذلك ولم تقتصر على الفرد منها حتى ثناه وضعفه مبالغته في الاحسان اليها اه وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لامل المراد بالنعم يلزم بعضها وهي الابل (وقال كلّي ام زرع) بالنصب على النـ دعاءني يا ام زرع (وميري) كسبي اطعمي (اهلك) اقاربك ومن بعد من عيالك (فلو جعت كل شئ اعطانيه ما بلغ) اناء اعطانيه (اصفر اناء) اعطاء (البي زرع) ثناء على اني زرع بما استحقه واعطاء كل شئ منزله وحقه (قالت عائشة فقال) في بعض النسخ قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع) في الانعم والوفاء لافي الفرقة والجفاء وجمع النوى كان زائدة اولدوام كما في كان الله غفورا رحيماً فاعترض العصام الاول بان الزائدة غير عاملة ومدخولها باق على ما كان عليه من الابتداء فلا يجوز الاتصال والثاني بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى في وقت تكلمه بذلك وابق المستقبل في علمه سبحانه وتعالى كما هو دأبه وبان فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة فادب قوله لك دون أن يقول عليه لك انه لها كابي زرع في النفع لافي الضرر الذي من جملة الطلاق لا التزوج عليها لانها لم تزل الا كما لا وعزاف النفع باق معه كيف وقد جاءها من العلم وكال التربية ما نافقت به امهات المؤمنين الا

تأنيثه في الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها (واعطاني من كل رائحة) اي ما يروح اي يرجع من النعم والعبادة واصناف الاموال بالعشي وروي ذابحة بالعشي بذال مجوعة وموحدة تحتية وروي من كل سائمة (زوجاً) اي اثنين او صنفين والزوج يطلق على الصنف ومنه وكـ تم ازواج الثلاثة قال في التنقيح تصف كثرة ما عطاها مما يروح الى منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاها اصنافاً من ذلك ولم تقتصر على الفرد منها حتى ثناه وضعفه مبالغته في

الاحسان اليها اه وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لامل المراد بالنعم يلزم بعضها وهي الابل (وقال كلّي ام زرع) بالنصب على النـ دعاءني يا ام زرع (وميري) كسبي اطعمي (اهلك) اقاربك ومن بعد من عيالك (فلو جعت كل شئ اعطانيه ما بلغ) اناء اعطانيه (اصفر اناء) اعطاء (البي زرع) ثناء على اني زرع بما استحقه واعطاء كل شئ منزله وحقه (قالت عائشة فقال) في بعض النسخ قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع) في الانعم والوفاء لافي الفرقة والجفاء وجمع النوى كان زائدة اولدوام كما في كان الله غفورا رحيماً فاعترض العصام الاول بان الزائدة غير عاملة ومدخولها باق على ما كان عليه من الابتداء فلا يجوز الاتصال والثاني بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى في وقت تكلمه بذلك وابق المستقبل في علمه سبحانه وتعالى كما هو دأبه وبان فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة فادب قوله لك دون أن يقول عليه لك انه لها كابي زرع في النفع لافي الضرر الذي من جملة الطلاق لا التزوج عليها لانها لم تزل الا كما لا وعزاف النفع باق معه كيف وقد جاءها من العلم وكال التربية ما نافقت به امهات المؤمنين الا

خديجة ووقع للعصام ما عجزه السمع فاحذر به وفيه نذب حسن عشرة الاهل وفضل عائشة وحل السم في خير كلالطة حلبة والاخبار عن الامم الغابرة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة رضي الله تعالى عنها وذكركم لك المفيد ما سبق لا يمنع كون الالفاظ يحتمل حتى الطلاق فتؤثر نيته وودهم ٥٩

عائكة ليس غيبة
والمراد جهله عند
المتكلم والسامع فان
عرفه المتكلم لا السامع
قال عياض لا حرمة
قال الشارح وقضية
قول الشافعية تحريم
الغيبه بالقلب خلافه
قيل وفي استفادة هذا
الاخير من اصله نظر
من الخبر لان عائشة
رضي الله عنها انما
ذكرت نساء مجهولات
ذكرت مساوي
ازواج مجهولين وهذا
لا غيبه فيه اه

(باب ما جاء في صفة)
وفي رواية باب صفة
(نوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) مناسبة
النوم للسرطاه رة
وترتيبه هكذا واضح
والنوم حالة طبيعية
تتعدل معها القوى
تسير في البخار الى الدماغ
وقيل غشيه تغيلة تهجم
على القلب فتقطعه عن
المعرفة بالاشياء واحاديثه
سنة الاول حديث
البراه (ثنا محمد بن المثنى
ابا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق) قال
شارح هو السببي
لا الشيباني واعتزله

يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه وقيل وافهم من قوله لك انه كان لما كافي زرع في النفع لافي الضر الذي
من جلته الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة اولادوام كقوله تعالى وكان الله غفوراً رحيماً أي كان
فيما مضى من القضاء وهو كذلك ابد اعلی وجهه البقاء كذا ذكره الحنفی واعترض على الاول بان الزائدة غير
عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه
وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله فاي حاجة مع ذلك الى جملة الدوام اذ هو
خروج عن الظاهر من غير دليل وضروفة حاجة وفي بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من
ذكرهن وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الافاء والرفاء لافي
الفرقة والخلا والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنه بارفوت الثوب أي جمته والخلا المباعدة والمجانبة وفي بعض
الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غيراني لم أطلقك وما بعد قول من قال انه
أراد انه لما كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقهها وتحريم من منافع دينية كانت تأخذها منه صلى الله عليه
وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر المصنف في المرفوع من حديث أبي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام
زرع وبقائه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعاً كله من رواية عبد بن منصور عنه في النسائي وساقه
بسياق لا يقبل التأويل وافظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت
عائشة بابي انت وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعاً كله عند
الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بحديث ام زرع
وبقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون الذي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها
فاقرها فيكون مرفوعاً كله من هذه الحيشية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة
كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وحوالها والامم الخالصة وان
المشبه بالشي لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كتابات الطلاق لا يقع بها الطلاق الابالية لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ام عائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جلته افعال أبي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على
الذي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لانه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه أو جماعة كذلك
بارمكوه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التبيين عند المتكلم دون السامع فان كان معينا عند المتكلم
دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبهنا خلافه لان ائمتنا صرحوا بحرمة
الغيبه بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها أحد فاذ احرمت به فالولي حرمتها باللسان ولو
محضرة من لا يعرف المغتاب اه والظاهر قول القاضي لورود احاديث ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انه
صلى الله عليه وسلم كان مطاعاً اعلى افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة
القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدينية وما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما
يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية أو الدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة
من علما ثنائيا في فتاويه رجل اغتاب أهل قريته لم يكن غيبة حتى يسمى قومهم مرفوفين

باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في حديثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق
عن عبد الله بن يزيد عن البراه بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه
بفتح الميم والجيم وتكسر محمل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه والمعنى اذا اراد النوم في مضجعه

العصام بانه من الثالثة فكيف يروي (عن عبد الله بن يزيد) الحزومي المدني المقرئ الا عورمولى الاسد بن سفيان من شيوخ مالك ثقة
من الطبقة السادسة خرج له الجماعة وهو لم يدرك البراه لان الطبقة السادسة لم تدرك الصحابة فالخبر منقطع وقولهم لم عبد الله بن يزيد بن
الصلت ضعيف (عن البراه بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه) اعلم استقر فيه ابناء المضعج بفتح الميم موضع

الضجوع ووجهه مضاجع (وضع كفه اليمين تحت خده الايمن) أى وضع راحته تحت الشق الايمن من وجهه قال الازهرى الكف الراحة مع الاصابع سمت به لانها تكف الاذى عن المدن وعرف من هذا كونه على شقه الايمن والنوم عليه أسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ فانه بالجانب الايسر فيعاق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر لان القلب لا يستريحه يستغرق فينبطى الانتباه والنوم عليه وان كان أهنا لكن أكثره يضر بالقلب لميل الأعضاء فتتصب المواد فيه كذا ذكره الشارح أخذ من النووى وغيره قال المحقق أبو زرعة اعتدت النوم على الايمن فصررت اذا فعلت ذلك كنت فى دعة وراحة واستغرق واذا غمت على الشق الايسر حصل عندى قلق لذلك وعدم استغراقى فى النوم فلا تولى تمليل الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريره وابتاهه على الايسر اه أقول وقد كنت قبل وتوفى على ذلك لاستغرق فى النوم ولا اهدأ ٦٠ ولا أهجع حتى أتحوّل الى الجانب الايمن فكنت أعجب من ذلك مع كلامهم

وضع كفه اليمين لئلا يكونها أقوى مع ان التيامن أولى تحت خده الايمن أى حال كونه مستقبلا وفى رواية تحت رأسه وفى رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التين حالة النوم لانه أسرع الى الانتباه وعدم اعتقار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيعاق ولا يستغرق فى النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لا يستريحه حينئذ ابطاء للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان أهنا لكنه يضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء اليه فتتصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل اغماها بالنسبة الى ما نادى به صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق فى حقه بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيامن فى شأنه كله ولتعليم أمته ولان النوم أخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزوع وكذا فى القبر حال الوضع وكذا فى الصلاة وقت العجز والاستقامة وان قيل احب عند النزوع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لئلا يكون مجاميع بدنه مستقبلا ونحو روج الروح سهلا لئلا يكون النوم على الظهر رارداً النوم وارداً منه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينام عن هو كذلك فى المسجد ضربه برجله وقال قم أو اقعدها فانومة جهنمية ولعل السبب فيه أنه موافق لقاد الاوطية المحرك للناظر داعية الشهوة النفسية الشؤمية وقال رب قنى أى احفظنى عذابك يوم تبعث عبادك أى تخييمهم للبعث والحشر وفيه اشعار بان النوم أخو الموت وان البقعة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول به الانتباه الى الله الذى أحيانا بعدما أماتنا وفى الحصن الحصين بلفظ اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه أبو داود والترمذى والنسائى ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قنى وذ كر ذلك مع عصمته وعمل مرتبته تواضعاً لله واجلالاً له وتعلماً لآلئته اذ سبب لهم التأسي به فى الانتباه بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر أعمالهم لئلا يكون ذكر الله آخر أعمالهم مع الاعتراف بالتقصير فى بابي الارتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله أعلم بالصواب حدثنا محمد بن المننى حدثنا عبد الرحمن بن أى ابن مهدي كفى نسخة حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة بن مصغر واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن أى ابن مسعود عن مثله أى فى صدر الحديث وقال يوم تبعث عبادك أى بدل يوم تبعث عبادك والمراد به ما واحداً لا ولابد من تحققة ما فى كل حديث باحدهما لانه يكون البعث أولاً ثم الجمع ثانياً ثم النشر ثالثاً كما وردوا اليه البعث والنشور حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرحمن بن زاذان أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير بن النضر بن عمار بن ربيعة بن حراش بن بكسر الحاء المهملة وريعى بكسر الراء وكون الموحدة من التابعين عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى بى بالقصر وقد غداى دخل أى بقصد النوم ومال الى فراشه بكسر الفاء مضجعه قال اللهم باسمك أموت وأحيا أى باسمك اللهم أنا وأنته للقيام

المذكور فلما وقعت على كلام هذا الامام فرحت به والله الحمد ثم نوم المصطفى صلى الله عليه وسلم على الايمن اغما هو تشريف وتشريع وتعليم لآلئته لا ينم قلبه فلا فرق فى حقه بين الايمن والايسر (وقال رب) أى مالئكى (قنى عذابك يوم تبعث) أى تحيى (عبادك) يوم القيامة فلا تخيى كزبه المنظر على وجهى غيرة تزهقها قرة أو ترسل من بعث بمعنى أرسل أى لا ترسلنى مع من ترسلهم الى النار وفى رواية النسائى عن حذيفة بقوله ثلاثاً وذ كر ذلك مع عصمته تواضعاً لله سبحانه وتعالى واجلالاً له وتعلماً لآلئته ان يقولوا ذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر العمل فكون خاتمة

علمهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضا (ثنا محمد بن المشي ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود (قال يوم تبعث عبادك) هو يوم القيامة الحديث الثانى حديث حذيفة (ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرحمن بن زاذان أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربيعة بن بكسر الحاء المهملة وريعى بكسر الراء وكون الموحدة فحتمية ساكنة فهملة (بن حراش) كر حال عجمته آخره فقط أبو ريم العيسى الكوفي قانت لله لم يكذب قط مات سنة أربع ومائة خرج له الجماعة (عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بحدو بقصر (الى فراشه) بالياء كسر ما بسط أى انقلب اليه واستقر عليه لينام قال فى المصباح أوى الى منزله بأوى من باب ضرب أو يا أقام ورى عاوى بنفسه فقيل أوى منزله والمأوى بفتح الواو لىكل حيوان مسكنه وآوى بت زيدا بالمدي المتعدى ومنهم من يجعله مما يستعمل لازماً ومتعدياً يقال آوى به وزان ضربته ومنهم من يستعمل الرباعى لازماً أيضاً كن نازع فيه جمع (قال اللهم) أى يا الله فالميم عوض من باء ولذلك لا يجتمعان وهو من خصائص هذا الاسم الشريف لدخولها عليه مع لام التعريف (باسمك) أى على ذكرى لا سملك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرد بالالوهية والملك (أموت وأحي)

أي تميتني وتحييني والاسم به في المسمى أو باسمك المميت والمحيي أو أراد بالموت النوم تشبيهاً مع زوال العقل والحركة وبالحياة البقطة
واما تامل الشارح بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والنبذ عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الجهة فهو
كالميت فغير سيد اذ ذلك انما يحسن التعليل به في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم (واذا استيقظ) أي انتم من نومه يقال يقظ بكسر
القاف يةظة بهتها ويقظة خلاف نام (قال الحمد لله الذي) بماله من العظمة (أحيانا به) أي أحيانا (أما أنا) أي أيقظنا به عندما أنا ما

ويحتمل ارادة الحياة
والموت اللذين صيغتا
وعبراً اتفاقاً بصيغة
الاستقبال وهما
بالماضى اظهروا دليله
بنومه ثم يقظته
وصبر وورته في نظره
كقوته بالتحقق
كالماضى ومن ثم حمد
عليه (واليه النشور)
اليه المرجع في نيل
الثواب بما يستحقه في
حياته أو الأحياء بعد
الموت للبعث يوم القيامة
ومعنى كون النشور
اليه انهم عنده
لادخل غيره فيه أراد
أنه ينفخ في الانسان أن
يتذكر يقظته بعد
نومه وقوع البعث وأن
الامر ليس ههنا بل لابد
من مرجع الخلق كله
الى دار الثوب والعقاب
ليجزوا بأعمالهم ان
خير الخبير وان شرا
فسر وسبق أن حكاه
الدعاء عند النوم وقوع
الذكر خاتمة أمره وعمله
وحكمته اذا أصبح
افتتاح نهاره وقوع
أعماله بذكر التوحيد
والكلام الطيب

أو يذكر اسمك أحياءاً مميتاً وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على ان الاسم هو المسمى أي
انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله تعالى * سبح اسم ربك الاعلى * أي سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين
قال واسـتفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمي نفسه بالاسماء الحسنى ومما فيها ثابتة له
فكما اظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقضيات فكانه قال باسمك المحي احياءاً باسمك المميت أموت
اه لمخصوا المعنى الذي صدر به أليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل أن يكون لفظ
الاسم زائداً كما قال الشاعر * الى الحول ثم اسم السلام عليكم * كذا أفاده العسقلاني وأقول المعنى الذي الحق
به هو الحق وبالقبول أحق لكن الاظهر في هذا المقام ان المقصد والمرام هو أن يكون صائراً لذكر اسم الله
نومه ويقظته ووقت حياته ومماته (وإذا استيقظ) قال الحمد لله الذي أحيانا به أي أيقظنا به عندما أحيانا به
أي أنا ما أنا به والنشور أي التفريق في أمر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشور هو الحياة بعد الموت
ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم هم النفس التي تفارق
الانسان عند النوم هي التي للتميز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس كما
حقيق في قوله سبحانه وتعالى * الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وسعى النوم موتاً لانه يزول معه العقل
والحركة تمثيلاً وتشبيهاً وقبل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الرمح اذا سكنت فيحتمل
أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى * وهو الذي جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه * وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة انقوله تعالى * أو من كان ميتاً فاحييناه * وقوله
تعالى * فانك لاتسمع الموتى * ومنه حديث مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت رواه
الشيخان وقديسة عار الموت للاحوال الشاقة كالغمر والذل والسؤال والمهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي
ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتجري رضا الله تعالى وتوحي طاعته والاجتناب عن سخطه
وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكر النيل هذه
النعمة وزوال تلك المصرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله * واليه النشور * أي واليه المرجع في نيل الثواب
بما نكتسبه في حياتنا هذه وقال النووي المراد بما تميتنا النوم واما النشور فهو الأحياء للبعث يوم القيامة فنبه
صلى الله عليه وسلم بأعاد البقطة بعد النوم الذي هو شبه الموت على اثبات البعث بعد الموت وهذا الذي كرمي
بده نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بأنه ينبغي أن يكون السالك عند نومه يشغل بالذكر لانه خاتمة أمره وعمله وعند
تنبيهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر بالبقطة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع
الخلق كله الى مولاه بل لا موجد في نظر العارف سواه فلا تغفل عنه في حال من الاحوال وتترك غير ذكره
وشكره من الاشغال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الصاد المعجمة المشددة وهو أبو معاوية
المصري (بن فضالة) بفتح الفاء وهو ابن عميد بن عاصم القتيبي المصري (عن عقيل) بالتصغير وهو
ابن خالد بن عقيل الأيلي (أراه) بضم الهمزة أي اظنه رواه (عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه به أي أولا (فنفت) به
أي نفخ (فيهما) به وقيل النفث شبه النفخ وهو أفل من النفث لان النفث لا يكون الاومعه شيء من الريق
وقيل النفث اخراج الریح من الفم ومعنى شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال أهل اللغة النفث نفخ

* الحديث الثالث حديث عائشة (حدثنا قتيبة بن سعيد بن الفضل بن فضالة) بفتح الفاء ابن أبي أمية البصري مولى آل عمر بن الخطاب
أخو مبارك قال النسائي ليس بقوي من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (عن عقيل) مصغراً ابن خالد بن عقيل كان حافظاً صاحب كتاب
مات سنة احدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة (أراه عن الزهري) أي انه روى عن الزهري (عن عروة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه) أي ضم احدهما للآخر (فنفت) (فيهما) نفخا طيباً غير ممزوج

بري على ما في الأذكار عن أهل اللغة وإليه مراد بعضهم والافالخلاف محقق كما يشير إليه قول القاموس النفث الرمي والنفخ وصرح بذلك غير وفي الأساس نفثه من فيه رمي به ونفث ربه وفي المصباح نفثه من فيه نفثا رمي به ونفث اذا برق ومنهم من يقول اذا برق ولا يرق معه اه وبنا مل ما تقر به عرف بان من عرف من الشرح النفث بأنه نفخ بل اريق واقتصر عليه لم يصب كما ان من فسره منهم بأنه مع شئ من الريق فقه دوههم وانما يرجع في كل فن لاهله نعم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا النفث النفخ العاري عن الريق ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مخالفاً لهم ودفاعاً عنهم يقرؤون ولا ينفثون (وقرأ فيه ما قل هو الله أحد وقرأ أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) أي السور الثلاث بكملها وفي رواية فقرأ بالفاء لئلا ينفثوا يعني الواو لا للترتيب بقراءة الواو الأولى فتقدم النفث على القراءة وعكسه سيان حيث ٦٣ كانا به دجيع الكفبين لئلا ينفثوا ظاهر كلام الشارح ان الأولى تقدم القراءة على النفث

فانه جل رواية الفاء على ان المراد فارقاد النفث فيه ما قرأ نفث وانت خير باز ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفث على القراءة مخالفاً للسحرة فانهم ينفثون بعد القراءة (ثم مسح بهم ما لم استطاع جسده) أي ما استطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد ما اتصل اليه يده من يده وظاهره ان المسح فوق الثوب وقضية الحديث انه قرأ هذه السور الثلاث أولاً ثم مسح ثم قرأ ثم مسح صلى الله عليه وسلم (يبدأ بهم رأسه) فصلة لئلا يكونه بياناً للمسح أو اسـ تثانف (ووجهه وما قبل من جسده) وكان (يصنع ذلك) أي الجمع والنفث والقراءة

لطيف بل اريق وقرأ فيه ما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس كما قال العسقلاني أي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعتين (ثم مسحهم ما لم استطاع جسده) أي ما قدر عليه (من جسده) أي أعضائه (يبدأ بهم) أي بكفيه (رأسه ووجهه وما قبل من جسده) وهو بيان للمسح أو ما استطاع من جسده أي أعضائه (يصنع ذلك) أي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة (ثلاث مرات) والتثنية معبرة في الدعوات لاسيما هنا من مطابقة لافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكاة فنفت فقرأ فيه ما قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤون ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفاً لهم أقول وهذا غير صحيح لانه برده قوله تعالى * ومن شر الفئآت في العقد أي النفوس أو النساء السواحر اللاذقة بعدد في خيوط وينفثن عليها وتخصيصه لما روي ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى عشرة عقدة وفي وترده في بئر فرض النبي صلى الله عليه وسلم ففزلت المعوذتان وأخبره جبريل بموضع السحر فارتضى الله عنه فجاء به فقرأها عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد به بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه ووجهه على وهم بعض الرواة وأجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم جعله على التقديم والتأخير أي جمع كفيه فقرأ فيه ما نفث وجل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعداً أيضاً ورواه هذا الكتاب بالواو فأخف الله كالان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء هو من الكاتب أو الراوي قلت الأولى أن لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه في الجلة في المغني قال القراء لا تنفيذ الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى * أهلاكنها فجاءها بأسنابا تاأهم قائلون * وأحيب بان المعنى أردنا أهلاكنها أو بانها بالترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فالأولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس أيضاً ان الفاء تأتي بمعنى الواو (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) بالضعيف (عن كريب) مصغراً (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) أي بفسه (وكان) أي من عادته (اذ انام نفخ فاتاه بلال فآذنه) بالمداد أعلمه بالصلاة أي الصلاة الصبح أو الظهر (فقام وصلى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه وبقطة

(ثلاث مرات) ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالثلاث لئلا ينفث في الفاظ أخر تقتضي ان يكملها بتوقف قلده على التثنية واما اصلها فيحصل بمرة واحدة والجسد كالجسم لكنه أخص لانه لا يقال الا للحيوان والناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ذكره في البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمه تعبه بمره في الحديث يصنع دون يفعل او يعمل او نحو ذلك قلت مبره ان الصنع اجادة الفعل فبين بياشارد التعبير بذلك ان فعله ذلك في غاية الجودة لجود فوائده وعموم عوائده * الحديث الرابع حديث الخبر (حدثنا محمد بن بشار انبأنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) مصغراً الحضرمي الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة (عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) أي بفسه والنفخ اخراج الريح من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استنراقه في نومه (وكان اذا نام نفخ) بين به ان النفخ يعتري بعض النائمون دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستحسن (فاتاه بلال) المؤذن (فآذنه) أعلمه (بالصلاة) وثوب في بابيه (فقام وصلى) يعني الصلاة التي دعاه اليها بلال فيما يظهر ويحتمل خلافها (ولم يتوضأ) لان من

خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا بقاء بقلة قلبه فلو خرج منه حدث لا حس به وهذه خصيصة له على امته لا على الانبياء كما ذكره (وفي الحديث قصة) متعلقا عما قريب في باب عبادته وهذا شارح فزع غماهي في كتاب آخر كالمشكاة الحديث الخامس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عفان ثنا حماد بن سلمة (عن ثابت) البناني (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى) بالقصر (الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) ذكرهما لان الحياة لانتم بدونهم ما كانوا فالثلاثة من واد واحد ذكره يستدعي ذكرهما لان النوم فرع الشبع والرى وفرغ الخاطر من المهمات وأمن الشرور (وكما ما) مهماتنا ودفع عنا ما يؤذي (وأنا) بالمبدائل قوله ولا مؤوى ويجوز القصر (فكم) تعليل للآتيان الحمد وبيان سببه الحامل عامه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها (عن لا كافي له ولا مؤوى) أى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا يعرف كافي به ٦٣ ولا مؤويه أو لا كافي له ولا مؤوى على

الوجه الا كمل عادة فلا ينال انه تعالى كاف لجميع خاتمه ومؤولهم وذلك من قبيل وان الكافرين لا مؤول لهم فتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع عنه المؤذيات وهذا لهم ماؤى ومسكان فكم من خلق لم يكفوا وشرا الاشرار وكم من أناس لم يجعل لهم ماؤى ولا قرار بل تركهم يهيمون في القياق وكم هنالك تكبير لمكن تصديق بثلاثة فافرق الأثرى الى قول الفرزدق * كم عمه لك باجر بروخالة * على ان أكثر العوام من هذا القبيل أو مثلك كالانعام بل هم أضل * الحديث السادس حديث أبي قتادة (ثنا الحسين بن محمد الحريرى) قيل به * ملة مفتوحة مكبرا

قلبه نعمة عن الحدث (وفي الحديث قصة) قال ابن جرير ناقل قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجح اليه (في حديثنا اسحق بن منصور حديثنا عفان) بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفاق البصري (في حديثنا) وفي نسخة أخبرنا (في حديثنا) عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قيل ذكرهما لان الحياة لانتم بدونهم ما كانوا فالثلاثة من واد واحد ذكره يستدعي ذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والرى وفرغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال (في وكفانا) أى وكفى مهماتنا ودفع عنا آذياتنا (في وأوانا) بالمؤدية قصر وقيل هنا بالمبدائل قوله لا مؤوى والصحيح ان الانصح في اللازم القصر وفي المتعدى المدى ردنا الى ما وأوانا ولم يجعل لنا من المنتشرين كالبهايم في صحرائنا (في فكم من لا كافي له ولا مؤوى) قال النووى أى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له مسكن بأوى اليه فعنى آوانا هنا راحنا وقال المظهر الكافي والمؤوى هو الله تعالى يكفى شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذي جعل لنا منهم فكم من خلق لا يكفهم الله شر الاشرار بل تركهم وشركهم حتى يغلب عليهم أعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماؤى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصحارى وحرها وقال الطيبي كم تقتضى الكثرة ولا ترى من حاله هذا الا قليلا نادرا هلى انه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشار الى شمول الرزق المنكف به لقوله سبحانه * وما من دابة فى الارض الا على الله رزقنا بها * خلاف المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بما شاء من عبادته وكثير منهم ليس لهم ماؤى اما مطلقا أو مأوى صالحا كافي لهم وقوله كم يقتضى الكثرة ردي منع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثروا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى * ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم * فالمنعنى أنا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمة * ووقفنا الاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفه فكفر به ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كله بمعنى ربهم وماله كلهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء فى فكم لتعليل الحمد وبيان سببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم من لا يعرف كافي به ولا مؤويه أو لا كافي له ولا مؤوى على الوجه الا كمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤولهم من وجه آخر والله سبحانه وتعالى أعلم (في حديثنا الحسين بن محمد الحريرى) بالمهمة المنة مودة وكسر الراء فى نسخة ضعيفة بالجيم المضرومة وفتح الراء الاولى وأما قول ابن جرير صوابه بالجيم مصغرافه ومخالف للاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة (في حديثنا سليمان بن حرب) حديثنا حماد بن سلمة عن حماد بن محمد بن عبد الله المزني (في نسبة) الى مزينة مصغراف قبيلة (في عن عبد الله بن رباح) بفتح

وقيل بجيم ومهملتين نسبة الى جرير مصغراف مستور من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (ثنا سليمان بن حرب) الاصدى البصرى قاضى مكة قال أبو حاتم امام من الأئمة لا يدلس ويتكلم فى الرجال وفى الفقه له أكبر من عثمان ما رأيت فى يده كتابا قط وحرر مجلسه ببغداد فبلغ أربعين ألفا ولد سنة أربعين ومائة ومات سنة أربع وعشرين ومائتين كذا فى الكاشف خرج له السنة (عن حماد بن سلمة عن حماد) له حماد بن هلال البغدادي أبو النصر البصرى ثقة توقف فيه ابن المنير لدخوله فى عمل السلطان روى له الجماعة (عن بكر بن عبد الله المزني) البصرى ثقة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن رباح) الانصارى المدنى سكن البصرة قال الذهبى امام مات سنة ثمان وعشرين ومائة ونعموه قتله الأزارقة خرج له مسلم والازقة .

(عن أبي قتادة) من أكبر الصحب اسمه الحرث بن ربي بكسر أوله أو النعمان بن ربي أو النعمان بن عمر والانصاري الخزرجي السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهد الأبداء فمما اختلف وليس في الصحب من يكنى بكنيته مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين أو أربع وخمسين عن سبعين سنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس) بالثريد أي اذا كان مسافرا ونزل نزلت الاسنة نراحة (بليل) أي في من ممتد منه بقرينة قوله الآتي قبيل الصبح فلا وجه لقول من قال قوله بليل تصرح بما علم ضمنا بل ذلك يكاد ان يكون خطأ أو وقع فيه قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل قيد في مسماه والامر بخلافه فتدأطلقوا انه يقال عرس اذا نزل المسافر ليسنريح نزله ثم يرتحل بل قال أبو زيد وغيره قالوا عرس القوم في المنزل نمر يسا اذا نزلوا أي وقت كان من ليل أو نهاره كذا حكاه عنه بالفظ قالوا (اضطجع) أي نام يقال اضطجع وأضجع والاصل كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ونظيرها عن الضاد ومنهم من يقلب الضاد ذاء ويدغمها في الضاد تغليا للحرف الأصلي وهو الضاد ولا يقال الطبع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم في الطاء لكن ٦٤ الضاد أقوى منها والحرف لا يدغم في حرف أضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه (على شقه

اليمين) أي وضع رأسه على لينة لاعتداده على الانتباه وعدم فوت الصبح والشق بالكسر نصف الشيء والجانب (واذا عرس قبيل الصبح) يعني قبيل دخول وقتيه (نصب ذراعه) يعني اليمين (ووضع رأسه على كفه) ثلاثا نام طويلا فيفوته الصبح فيكون يفعله ذلك لانه أعون على الانتباه وذلك للتشريع وتعليم منه لامتته لئلا يشغل بهم النوم فيفوتهم أول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي له ان يتجنب عن الاستغراق في النوم وان كان ولا بد نام على

الراء عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بكبته يدالرا من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله بليل كما مانا كيدا وتجريد وقال الحنفى تصرح بما علم ضمنا اه وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا (اضطجع) أي نام أو رقد (على شقه) أي طرفه وجانبه (اليمين) وقال ابن حجر أي ووضع رأسه الشريف على لينة قلت لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود اللينة في البوادي والبحارى (واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه) ولعل حكمته تعليم أمته بذلك لئلا يشغل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

(باب ما جاء في عبادة النبي) وفي بعض النسخ عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقب النوم لان عبادته صلى الله عليه وسلم الميمنة بقوله تعالى * ومن الليل فتهجد به نافلة لك * والمعينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من أجل العبادات وأكل الطاعات ثم الأصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين * أي الموت باجماع المفسرين خلافا لما زنادقة والمحدثين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن اكل أحد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظرا العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام أي عبادته في جميع أزمته حيا متيا وقد روى المغوى وأبو زعيم ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين وأكن أوحى الى ان سجد محمدر بك وكن من الساجدين واعبد محمدر بك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما به منة على ضيق الصدر حيث قال * واقدنم أنك بضيق صدرك بما يقولون فسبح * الى آخره لان الاشياء تكشف صد القلب فيستحققر الدنيا فلا يحزن لفقدائها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرر بما قبله من قوله * ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لاتمدن عينيك * الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والاعتقلا ولما أمكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعها

هيئة تقتضى سرعة انتباهه اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومحافظة

وقال

على تحصيل فضيلة الصلاة لأول وقتها (باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصادقة بأقصى غاية الخضوع وتعارف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجهاد وقراءة وعقب النوم بها لان نومه عبادة أولانه كان يعقب نومه بعبادته وهل كان قبل نبوته متعبدا بشرع أقوال ثلثها واختاره الامام الوقف لانه في المعالم مال الى انه لم يتبعه قبل البعثة بشرع أحد وبرهن عليه بما منه ان الشرائع كلها انقطع حكمها أي نسخت بشرع عيسى ونقلوها عنه على قسمين قسم مبرأ من التثليث وهم شرذمة لا يفيد نقلهم القطع وقسم قائل به فخيرهم غير معتبر قال وتحتجته بحجاء انما كان للنفك كرفي ما كوت الله ويدايع مصنوعاته وهو من أعظم العبادات وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم لامره باتباع ملته غير قوي لان ذلك بعد الارسال واللام فيما قبله اه ولم يتبع البلقيني على ذلك فندد نحوه ونقل عن ابن اسحق أشياء أكثرها في متن البخاري وأحاديثه أربعة وعشرون الأول حديث المفيرة

(ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ) المصري القدي الغري بصدوق مات بعد الأربعة من خرج له الناس وإن ما حجه (قال أخبرنا أبو عوانة) كذا نفعهم ثلاث ونون الوضاح الواسطي ثمة من السابعة خرج له السنة (عن زباد بن علاقة) مكرأوله وسهني من فقهه أبو سهل الحراني العقيلي نائب أخيه محمد عن القضاء ثمة رمي بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له السنة (عن المغيرة بن شعبه) قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت (تورم) (قدماء) أي اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول القيام واعتماده عليهم فيها (ف قيل له) أي قال بعض أكابر أصحابه وفي رواية أنه عمر رضي الله تعالى عنه (انتكف) في بعض الروايات أنكف بحذف إحدى التاء من الأولى أو الثانية على الخلاف المعروف والتكف في الأصل اسم لما يفعله الإنسان مشقة أو يتصنع والاول محمود والثاني مذموم ومن الذين ان المراد هنا بس الا الاول (هذا) أي تحمل هذه الكلمة وتتمب نفسك ونحوها المشاق التي ٦٥ لا تطاق (وتدغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)

أقوبه على طبق مني الآية فيقال فيه ما قيل فيم (قال أفلا أكون عبدا شكورا) استفهام على طريق الاشفاق قيل وهو أولى من جعله للذكر بلا شفاق أي إذا أكرمني مولاي بغفرانه أولا أكون عبدا شكورا لاحسانه قل الطيب في الفاء في أفلا سبب عن محذوف أي أترك صلاتي لأجل تلك المغفرة فلا أكون عبدا شكورا يعني غفران الله إياي سبب لان أكثر التجدد شكر له فكيف أتركه وكيف لا أشكره وقد أنعم عليّ وخصني بحسب الدارين فان الشكور من أئمة المفاضة يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد ادعى الى

قال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اجم بعضهم عن التبيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع شرائع والقول بأنه كان على شريعة ابراهيم وأيس له شرع ينفرد به بل القصد من بعثته احياء شرع ابراهيم ا قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حقا وجه له اذا المراد به التبع في أصل التوحيد كما في قوله تعالى فهم اهداهم اقتده اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما أجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرقي وأيراد الأدلة مرة بعد أخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في كل الذوكل والاخلاص ونفي السمعة والرباء والاتحاء الى السوء قال شيخ الاسلام الامام السراج الباقيني في شرح البخاري ولم يجرى في الأحاديث التي وثقنا عليها كيفية تعبدده لئلا يكون روي ابن ابي حنيفة وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسلق فيه وكان من نسلق قر يش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من محاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر أقول الظاهر والله تعالى أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الأذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية والاخلاق السنية والشعائر الالهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة على الفقراء والعمل من الأدعاء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسما والحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون مقتضى حال كل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء وأما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فإلى ما يتصف السالك بانتهى اليه أمر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحياطة في حديثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قال حدثنا في نسخة أخبرنا أبو عوانة عن زباد بن علاقة بكسر العين والفاء وجهل من ضبطه بالفتح عن المغيرة بن شعبه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجتهد في الصلاة حتى انتفخت أي تورمت قدماء فقيل له أنتكف هذا أي أنزل نفسك هذه الكلمة والمشقة التي لا تطاق وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبك وما تأخر في نفي النهاية أنكف الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك وانما أنكف المتعرض لما لا يعينه ومنه الحديث أنا وأمتي برآء من التكف اه والمعنى الاول هو المناسب لل مقام فتأمل في قول أفلا أكون عبدا شكورا في الفاء لا عطف على مقدرة قدره أترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا أكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا وقيل لا تسبب عن غير مذكور أي أترك صلاتي بغفر لي فلا أكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله إياي سبب لان أصلي شكر الله فكيف

(٩ - شمائل - ب) الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا شكورا أنعم عليه ما لا يمكنه مثل هذه النعمة أظهر وجوب الشكر كمال الظهور والتقدير غفر لي ما تقدم وما تأخر لعلمه اني أكون مبالغيا في عبادته فاكون عبدا شكورا فلا أكون كذلك كان من سأل ظن تحمل تلك السكفة خوف الذنب أو رجاء العفو فيبذل لهم انه سبب آخراتهم وأكل وهو الشكر على التأمل لما مع المغفرة واجزال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة واقام بالخدمة فن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكورا وادخل ما لم يفز أحدهم الى هذا النصب الا الانبياء وأعلامهم في ذلك هذا العبد المذموم والظهير وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما الزموا أنفسهم الجهد في ذلك لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق والغرض من سياق هذا الحديث بيان انه أعظم الخلق طاعة له وفيه نذير شميم ساق الجدي في العبادة وان أدى لشقة ما لم يقض الى ملال وترك ما يقضي اليها أولى لخبر عليه السلام من العمل ما تطيقون الحديث الثاني حديث أبي هريرة

(ثنا ابو عمار الحسين بن حريث أنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو) كذا اقتصصر عليه في نسخ وزاد في نسخ أخرى (بن غطاء القرشي عن أبي سلمة) العاصري المدني وثقه أبو حاتم وكان ذاهبية وقار وعقل ومروءة يصلح للخلافة مات بعد العشرين خرج له الجماعة (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى ترم) هو ما مضى وأما مضارع محذوف التاء فيكون مستقبلا بالنظر لما قبله وميمه مخففة وفي بعض الأصول مشددة قال شارح ولا أعلم له وجهاً وقيل وجهه ان رم بمعنى بلى ولما أصاب قدميه ورم قيل فيه رم فاشبه ما بلى ورم الشيء صار رميماً (قدماء) من طول القيام ٦٦ فانصبت المواد الى أسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لعمري من حرارة القلب ومن ثم يسرع

الفساد الى القدم قبل الجسد (فقبل له تفعل هذا) أي الفعلة كافي نسخة والاستفهام للتعجب (وقد جاءك ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً) فالشكر واجب على قدر النعمة فاذا عظم نعمة حتى الى هذا الحد أفلا أكون عبداً شكوراً ما بالغا في الشكر ممتناهياً في العبادة * الحديث الثالث أيضاً حديث أبي هريرة (ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) الفهمي الفاخوري الكوفي نزول الرملة صدوق شيع من التاسعة خرج له البخاري في الادب ومسلم وأبو داود وابن ماجه (ثنا عيسى بن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الليل حتى تنفخ قدماه بصيغة التثنية في أصل السبد وقال الحنفى روى بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر في قوله له تفعل هذا أي أتفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل في قوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً * وأما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية في حديثنا محمد بن بشر حديثنا محمد بن جعفر حديثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن زيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل في أي وقت كان منها في فقالت كان ينام أول الليل في أي وقت كان منها في فقالت كان ينام أول الليل في أي وقت كان منها في فقالت كان ينام أول الليل في أي وقت كان منها في يقوم في أي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيى آخره في فاذا كان من السحر وهو السدس

أتركه * وحاصله انه كيف لا أشكركه وقد أنعم عليّ وخصني بخير الدارين فان الشكر من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكور مشعر بغاية الأكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالعنى ألزم العبادة وان غفر لي لا أكون عبداً شكوراً وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها ما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم ان لها سبباً آخر أهم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى * وقيل من عبادى الشكور * وقد روى عن علي كرم الله وجهه ان قوماً عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار * وان قوماً عبدوا رغبة فتلك عبادة العبيد * وان قوماً عبدوا شاكراً فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الاربار في حديثنا ابو عمار الحسين بن حريث في بعض المأخذ وفتح الراء فتحتية ساكنة فثلاثة في اخبرنا في نسخة ثانياً أنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه في بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الوم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في أصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى ترم قدماه وهو على صيغة الماضي أو المضارع بحذف احدى التاءين من التورم ولما كان الفعل مستنداً الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى في قوله أي أبو هريرة في قوله تفعل هذا أي هذا الاجتهاد والمعنى أتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب في قوله قد جاءك أي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه في ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر في أحسن ما قيل فيه ان حسنات الارباب سيئات المقر بين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان ونسيان وسهو كما قال عز وجل * كلا لما يقض ما أمره * وأبعد من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وبذنب ما تأخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه سهواً أو نسياناً في التأخير والحاصل انه لا يستغنى أحد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان ينجوا أحدكم منكم بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدى الله برحمته وبهذا تبين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والاخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعينه من عدله في قوله أفلا أكون عبداً شكوراً * حديثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي في نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام في حديثنا عيسى بن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في أي من الليل حتى تنفخ قدماه بصيغة التثنية في أصل السبد وقال الحنفى روى بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر في قوله له تفعل هذا أي أتفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل في قوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً * وأما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية في حديثنا محمد بن بشر حديثنا محمد بن جعفر حديثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن زيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل في أي وقت كان منها في فقالت كان ينام أول الليل في أي وقت كان منها في يقوم في أي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيى آخره في فاذا كان من السحر وهو السدس

يصلى حتى تنفخ قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل هذا) استفهام محذوف الاداء وفي افظ بانياتها (وقد غفر الله لك الآخر ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً) في تعبيره في هذا وما قبله بشكراً الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو همته عليه الصلاة والسلام * الحديث الرابع حديث الاسود (ثنا محمد بن بشر أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن زيد قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل) بعد صلاة العشاء الى تمام نصفه الاول لانه كره النوم قبلها (ثم يقوم) أي يصلي فان قيام الليل متعارف في الصلاة فيه فيستمر يصلي السدس الرابع والخامس (فاذا كان من السحر)

بفتحين قبيل الصبح وبضمين اغه وجهه أسحار وقول المصام قوله من السحراى قر بيا منه قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحراى آخر الليل والسادس الاخير منه وبه دفع قول الشارح جعل الثالث الاخير كله سحر او وجه الدفع ان قيامه انتهى الى السادس والسادس وهو من السحر فلا وجه لجعل السادس الاخير كله سحر (أو تر) أى صلى ركعة الوتر (ثم أتى فراشه للنوم) فانه مطلوب في السادس السادس ليقوى على صلاة الصبح (فإذا كان) في رواية فان كانت وفيرة وإيه ثم إذا كانت وهى رواية الجمهور (له حاجة) أى الى الجماع كما بينه قوله (الم) بالتشديد من الإمام أى قرب (بأمله) أى من زوجه كناية عن الجماع بقال ألم الذى قرب وأمه به قرب منه وألم بالذنب فعلة والم الرجل بالقوم الماسما أناهم فنزل بهم ومنه قيل ألم بالمعنى اذا عرفه ولدت الشئ ضمته والاهل يطلق ٦٧ على الزوجة قول الأثرى وفى

الاخير (أو تر) قال ابن حجر أى صلى ركعة الوتر والى باب ان يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على أنه صلى ركعة أو ركعات وسيأتى بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي بن رضى الله تعالى عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد ورواه المنصف وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقلى يا أيها الكافرون وقلى هو الله أحد وفى ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعه وذين رواه أبو داود والمنصف قال الحنفى كان فى هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعده ان يكون قوله يقوم إشارة اليه وقد ثبت عنه مسلم عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخارى عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وسبع واحدة عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر (ثم أتى فراشه) أى للنوم فانه يستحب فى السادس السادس ليقوى بها على صلاة الصبح وما بعده من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفة السهر عن الوجه (فإذا) وفى نسخة فان (كان) وفى نسخة كانت (له حاجة) أى الى المباشرة (بأمله) أى قرب منه لم ذلك قال ميرك فى أكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين فى كلمة ثم فائدة وهى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبى ويمكن ان يقال ثم هنا التراخي الاخبار أخرت أولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين (فإذا سمع الاذان) أى فان انتم عند النداء الاول (وذهب) أى قام بسرعة وخفة أو قد على لغة قبيلة حمير فان الوتر عندهم معنى القعود (فان كان جنبا أفاض عليه من الماء) أى اغتسل (والاتوضأ) أى وان لم يكن جنبا توضأ وضوا جديدا ان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له نائض آخر فتوضأ منه (وخرج الى الصلاة) أى بعد ان صلى سنة الفجر فى البيت والحديث رواه الشيخان أيضا ولفظهما ما كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والاتوضأ وخرج وقد أغرب الحنفى حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم فى صورة المصام به له كانت مقتصرة الغسل والوضوء كبراه وأهلاك والشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهما من قبل امرأته أو جسد هابده فعليه الوضوء اه وهو خطأ فاحش فان المراد بالإمام هو الجماع بالاجماع فقوله مقتصرة فى الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان أفضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن

عليه وسلم أفصح العرب فكيف يكون ذلك عاميا نعم الوتر فى لغة حمير عنى القعود وبه جاءت رواية وايس الفاء فى قوله فإذا سمع لتعقيب الإمام واللام يحتاج اقوله (فإذا كان جنبا أفاض عليه من الماء) أى أسال الماء على جميع بدنه يقال فاض السيل يفيض فيضنا كثيرا ومن شقه الوادى وأفاض بالأنف افة وفاض الماء والدم تطر وفاض كل سائل جرى من الماء وأشار عن التعضية الى تقليل الماء وتجنب الاسراف (والا) بان لم يكن جنبا (توضأ وخرج الى الصلاة) أى الى محل اقامتها وهو المسجد بعد ما صلى ركعتي الفجر فى الحديث اختصار قيل توضأ تجدد الان نومه لا ينقض الوضوء واعترض بحصول نائض آخر فتوضأ منه وفيه ان الاكمل فى القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وان الاولى تأخير الجماع عند ابتداء النوم لانه يكون على طهارة وأنه ينبغى الاهتمام بالعبادة وعدم التكاثر عن بالنوم والقيام اليها بنشاط * الحديث الخامس حديث الجبر

(ثنا قتية بن سعيد عن مالك بن انس ح وحد ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس انه خبره انه بات عند ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية أول امرأة أسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا صلى الله عليه وسلم سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها له وماتت بسرف سنة إحدى وخمسين أو ستين أو ثلاث وستين صلى عليها الخبر ودخل قبرها (وهي خالته) فهي محرم له وسبب منعه كراهة الخاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله يستخيره فادركه المساء فبات عندها (قال فاضطجعت) أي وضعت جنبى بالارض وكان الظاهر ان يقول فاضطجع مع مياسة لبات ٦٨ أو يقول بت مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام تفننا يرجع الى الالتفات (في عرض)

ابتداء النوم ليكون على طهارة وأنه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط لطاعة وعن عائشة أيضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الاصلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه ابوداود وايضاً ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ أي الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره وربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصير رواه ابوداود واوتر مذى والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يصلي بعد ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقم مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي قدر ما ينام وصلاته تلك الآخرة الى الصبح (وحد ثنا قتية بن سعيد عن مالك بن انس ح) إشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله (وحد ثنا اسحق بن موسى الانصاري حد ثنا معن عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب بن مصفر عن ابن عباس انه) أي ابن عباس (خبره) أي كريب (انه) أي ابن عباس (أغرب شارح فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم) (بات) أي رقد في الليل (عند ميمونة) أي إحدى أمهات المؤمنين (وهي خالته) أي أي وهو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسميها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمر والثقفى في الجاهلية ففارقها فترجوها ابورهم بن عبد العزى وتوفي عنها فترجوها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضاء وكانت اختها أم الفضل ابنة تحت العباس وأختها لامها أسماء بنت عيسى تحت جعفر وسلمى بنت عيسى تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها اضطجبتته وهي على بعير لها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فروايتها وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالقول هو الحديث الاول فانه المقصود منه صل ثم قال على ان من خصه وصيائه صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم أقول لا بد من مخصص والا فالاصل ان الحكيم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة أميال من مكة بين النعيم والوادى في طريق المدينة سنة إحدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر أراج النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي ابن عباس (فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين على الاصح الا شهر وفي رواية بعضها وهو بمعنى مفتوح العين أي جانبها والوسادة بكسر الواو والمخدة المعروفة الموضوع تحت الخد أو الرأس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش اقله (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أي وأهله كما في رواية مسلم في طولها) وكان رضي الله عنه نام تحت رجليه تأدبا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل وأهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مما يميز قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها

بفتح العين على الانصاع
الاشهر وحكى ضمها
أي جانب (الوسادة)
المعروفة بوضعها تحت
الرأس وزعم ان المراد هنا
الفراش اقله اضطجع
في طولها ضمها
باطل وكأنه اضطجع
تحت رجل المصطفى
صلى الله عليه وسلم تأدبا
وتبركا كذا قرره
شارح ومراده الرد على
الزركشي حيث قال
الوسادة هنا ما يتوسد
اليه وعليه ويريد به
الفراش وكان اضطجاع
ابن عباس برؤسهما
أو لارجلهما وذلك
لصفه وهما يتجوز
يعنى تسمية الفراش
وسادة الى هنا كلامه
فتعقبه بعضهم بانه
ينبغي في ابقاؤه على
حققته ويكون
اضطجاع النبي صلى
الله عليه وسلم عليها
وضعه رأسه على طولها
واضطجاع ابن عباس
وضع رأسه على عرضها
كما قال (واضطجع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي هو وزوجته ميمونة كما في رواية مسلم وهذا جرى على عادته من نومه مع زوجته ومواطنته فهي مع ذلك على قيام الليل فينام مع أحدها من أراد القيام لوظيفة تركها فيجمع بين وظيفة القيام وأداء حقها وحسن العبادة والعشرة معها اذا النوم معها في فراش فيه الا يناس والملاطفة ومن ثم واطب عليه وبقا كد الناسي به سيما اذا حضرت عليه واعتزلها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فلا قنطارهم فيج مذموم وفيه حل نوم الرجل وأهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها مما يميز وفي رواية انها كانت حائضا

(فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الشيخين فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد (حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل) قيل
 انتصافه وهو ظرف لاستيقظ كذا ان جعلت لمجرد الظرفية أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله فان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر أي
 أو كان قبله فهو في الاول معطوف على اذا وفي الثاني معطوف على انتصف الليل وعامله (أو بعده بقليل) وهذا من ابن عباس اما
 لعدم تحققه لحقيقة الحال في تلك الليلة أو انه طرأ له حين الحديث (فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه (فجعل) في رواية
 مجلس (يسبح) حال على الاول وخبر على الثاني (النوم) أي أثره وهو ارتخاء الجفون لان النوم لا يسبح فهو من اطلاق المسبب
 على السبب (عن
 وجهه) أي عن عينيه
 فهو من اطلاق اسم
 محل على الحال (بيده)
 اراد الجنس والمراد
 بيده (ثم قرأ العشر
 آيات الخواتيم) وفي
 نسخة الخواتيم وهو
 بالنسب لان الآيات
 بدل من العشر وان
 كان التركيب من
 قبل الثلاث الأبواب
 وهو ضعيف والخواتيم
 جمع ختام بمعنى الخاتمة
 لا بمعنى الخاتم كما وهم
 والاما كان للياء قبل
 الآخر من وجه (من
 سورة آل عمران)
 التي أولها ان في خلق
 السموات والارض
 فيه حل القراءة للحديث
 حدثنا أصغر وهو اجماع
 بل بسن له قراءة شيء
 من القرآن لانها
 تزيل الكسل وتزوي
 النشاط للمعبادة وفيه
 نذب خصوص هذه
 الآيات عقب الانتباه
 وان نومه ليس بنقص
 فوضوؤه يحتمل التعبد

فهو حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطالب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله سيما
 وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم وأهله لم ينم أو نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى
 الله عليه وسلم مع أهله في فراش واحد من عادته السنة وحسن معاشرته البهية واعتزالها في النوم كما هو عادة
 بعض الأعاجم والمنكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة أو اراد الرجل هجرانها ناديا كما قال سبحانه
 * واللاتي يتحاذون منهن يغطينهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم) وفي رواية الصحيحين فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد (حتى اذا انتصف الليل) أي تخميننا وتقرينا
 (أو قبله) أي أو كان قبل انتصاف الليل (أو بقليل أو بعده) أي أو كان بعده (أو بقليل فاستيقظ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجعل يسبح النوم) أي أثره مما يعترى النفس من الفتور (عن وجهه) وانظروا ان
 التردد المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان غايه النوم نصف الليل أو قبل النصف أو بعده ويحتمل
 ان يكون الشك من الراوي عن ابن عباس أو غيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير أو نصفه
 قعد فظفر الى السماء (ثم قرأ العشر آيات) أي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر
 فيه حل القراءة للمحدث حدثنا أصغر وهو اجماع بل نذهب الى انه وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال
 غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس يناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم
 وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التميمي لرد السلام فكيف لكلام الملك العلام
 على انه لو ثبت قراءة محدثا لدل على جوازه فقوله بل نذهب الى انه في غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا
 لاحتمال كونه مجردا (الخواتيم) جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه نذب قراءة خصوص هذه
 الآيات عقب الاستيقاظ لما شتمل على الفوائد التي يحصل بها الايقاظ (من سورة آل عمران) فيه اباحة
 قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقل السورة التي تذكرك فيها آل عمران وكذا البقرة وأمثالها كراهة
 ظاهرة الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تلحق بالمواعظ وهو
 ماذ كرهناه أو غيره من فصل (ثم قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى شن) بفتح الشين المججمة وبالنون
 المشددة وهو اقرب الى الخلقه (معاق) أي لتبريد الماء أو لحفظه (فتوضأ منها) أي من الشن وتأنشه
 باعتبار معنى القرية وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر (فأحسن الوضوء) أي وضوؤه كما في
 نسخة والمعنى أسبغه وأكمله وهو معني رواية الصحيحين وضوؤه (نابين الوضوءين) لم يذكر وقد ابلغ أي لم يذكر
 صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اما كنهه واستوفى عدده المسنون (ثم قام
 يصلي) حال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك
 ثم صلى ركعتين ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو
 يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين أطال فيه ما القيام والركوع والسجود ثم
 انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات
 ثم أوتر بثلاث ركعات قبل ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعض هاز بادة فيعمل بها وان سكنت الرواية
 الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وايسر الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي

وجواز مبيت الرجل مع امرأته بدون جماع وحواز قول سورة كذا وكرهه بعض السلف لا اصل لها (ثم قام الى شن) بفتح شين قدشديد قرينة
 بالية (معلق) لتبريد الماء أو صونه ذكره هنا وأنشه في (فتوضأ منها) على ما في معظم النسخ نظرا لكون الشن قرينة وكان القياس منه
 (فأحسن الوضوء) في نسخة وضوؤه أي أسبغه وأكمله بان أبي واجباته ومنذ وباته ولا يعارضه قوله في رواية وضوؤه خفيفا لانه لا ينافي في التخفيف
 أو كان ذلك في وقت وذا في وقت آخر (ثم قام يصلي)

[illegible]

واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالأصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم أحدهما قال عبد الله بن عباس فقمت إلى جنبه أي فقامت وتوضأت فقامت عن يساره كما في رواية الشيخين في فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم أخذ بإذني اليمنى قبل وضعها عليه أولا لئلا يمكن من أخذها لاذن ولأنها لم تقع الأعلى أو لنزل بركته به لحفظ جميع أفعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره في فقلها بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يقلها على صيغة المضارع من باب ضرب في ثبوت هذه الجملة حال من فاعل أخذ وفي رواية الشيخين فأخذ بإذني فادارني عن يمينه قبل وفعلها أما لينه على مخافة السنة أو ليزداد ثبوتها لحفظ تلك الأفعال أو لنيل ما عنده من النعمان رواية فجعلت إذا غفيت ياخذ بشيعة أذني في فصل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال عن ست مرات أي قوله ركعتين ست مرات فتكون صلاته ثلثة ثلثي عشرة ركعة ثم أوتر في رواية الشيخين فتنامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر واحد ويدفع بأن المعنى ثم أوتر الشفع الأخير بركعة منضمة إليه رواية أنه أوتر بثلاث في الحديث دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وإنه موقوف من الإمام كالمنازع وإن الجماعة في غير المكتوبات جائزة أقول وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل إذا كان سوى الإمام أربعة قال في الكافي إن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداخي وأما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإن اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإن اقتدى أربعة بواحد ذكره اتفاقا وأما ما ذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطابقة لاعتن المحيط وكذا ما ذكره في الفتاوى الصوفية ونحوها فحمل على أن المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله أعلم ثم اضطجع قال ميرزا الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التمجيد للاستراحة لينزل عنه تعب قيام الليل فيصلي في ركعة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أيضا يعني الحديث ورد بذلك والظاهر تكرار الاضطجاع فإن لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ثم جاء المؤذن أي بلال أو غيره لإعلام بدخول الوقت فيقيام فصل ركعتين خفيفتين أي سنة الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها الأعلى جوازها كما هو بموضعهم وسأتي تحقيقه ثم خرج فصل الصبح أي فرضه

خفيفتين) هامة
 الصبح (ثم خرج فصلى
 الصبح) وفيه انه يسكن
 للفتى الفذ الوقوف
 عن عيين الامام فان
 وقف عن يساره حوله
 ندبا وان الفعل القليل
 لا يضر بل قد يسر اذا
 كان المصلحة وان الامر
 بالمعروف مشرع
 حتى في الصلاة وجواز
 صلاة الفرض بوضوء
 النفل وأخذ العلم العالم
 باذن المتعلم فبينما له
 على ما ينفعه وقد قيل
 ان المتعلم اذا تعهد قتل
 اذن المتعلم كان اذكى
 له هـ ومن فوائد
 الاخذ بالاذن تذكرة
 القضية بعد ذلك ونفي
 النور والنجية على
 الفهم قال الرستم رك

الشافعي رضي الله تعالى عنه يوما فاصقت بسير جه وهو على الدابة فجعل يقول شحمة أذنني فاعظمت ذلك حتى وجدته ورواية
عن ابن عباس أن المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله به فعملت أن الإمام رضي الله عنه لا يفعل شيئا إلا عن أصل وإن الميز كان جماعة وموقفا
وإن النفل يفعل جماعة وإن السلام يسن من كل ركعتين في الترتيب وصح الوصل من فعله أيضا لكن الأول أشهر وأصح وأثبتان المؤذن إلى
الإمام ليخرج إلى الصلاة وتخفيف سنة الصبح قبله وإن الابتداء بثلاث عشرة أكل ورد بان أكثر الروايات الإقتصار على إحدى عشرة
ورواية ثلاث عشرة وقوافه حال فعله به يحتمل أنه حسب من أركعتين من مائة الترتيب بن قضاء النفل وتخفيف ركعتي الفجر ولم يصب
المصام حيث قال فيه دليل على حوز تخفيفه فإمكان صواب التعبير أن يقول على نذر تخفيفه ما إذا الأصل في أفعال المصطفى صلى الله
عليه وسلم أنما الدابة على الندب أو الوجب وإن النفل في البيت أفضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وفضل ابن عباس الجبر وحذقه من كان
طفلا ما راصدته المصطفى صلى الله عليه وسلم ومراقبته أحواله إلى أن أحرم معه وحفظه صلاته وقراءته وما عمل له تلك الآية له من العبادات
والعبادات (تتمية) ما قررته من فوائد الحديث أنفام قولي وإن النفل يفعل جماعة هو ما حرمه الشارح ساكنا عليه وهو نقص من عجيب

عن أبي حمزة

1

بن ٤۔ ان انسے

بندری مشہور

المالك : المالك

روزنامه وزع-م-ت-م

ان له رواه

من عباس قلہ کا رول

الله على الله كما هو وسلم

من ففم البائتة من

قَالَ عَزَّوَجَلَّ

اشيطان الرحيم

وَصَلَّى مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

(ثلاث عشرة ركة)

ای منهار گفتان مقدمه

الورثی ماہی وراثہ

طریقہ ردہ الحالت

الباع حديثاً

رضی اللہ تعالیٰ عنہا

(۱) قیام میں

تأليفه عن قتاده

مضمون: ایلوہ فوجی کلات

(ابن ابی ارقی) ابو حجاب

الجرمي البصري قاذي

ابصرة زينة ابد حرج له

١٠٠

بيلال (الابن) فوب
نحوه: شمس الامام ك

وَأَلَمَ دُرُكًا نَقِيًّا

تراءوفيه دليل على نذب

الليل احدى عشرة او ثلث

عشرة وأما وقوع اثنتي عشرة في القضاء فليس يدل إلا على أن القضاء لا يجب أن يحكى الأداء وهذا شئ آخر الحديث الثامن حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليفتتح (نذبا مؤكدا) صلاته بركعتين خفيفتين) فيه دليل لندبهما وهما مقدمة الصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد بفظ ونشاط وكما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض نحو ذلك فكذلك أدب هاتئنا كذا الوتر حتى يختلف في وجوبه الحديث التاسع حديث زيد (ثنا قتيبة بن ٧٢ سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله

أبي بكر) الانصاري المدني القاضي له عن أبيه وأنس وعمر وغيره والأسفيانان وفليح حجة مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له الأربعة (عن أبيه) أبي بكر المشهور بابن خرم أكثر أبناء اسحق وهشام الزوابة عنه (ان عبد الله بن قيس بن مخزومة المطالي يقال له رؤية نابعي كبير ولي العراق قبيل الخجاج أياما وولي قضاء المدينة خرج له - ولم والأربعة) أخبره عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي مشهور وهو أبو عبد الرحمن أو أبو طحانة أو أبو زرعة سكن المدينة وشهد هذه المدينة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وثمانين وله خمس وثلاثون (أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تأملن صلاته مزيد

الترتيب الواجب عندنا أن الوتر يقضى قبل أداء فرض الفجر والله أعلم وورد عنها أيضا إحدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان أو ضيق الوقت لأداء قضاء الوتر وبهذا برء قول من قال لم يرد في شئ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم ففقتضاه التجدد مؤذن بأن قضاء الوتر بالاولى على أنه ما صح أنه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فإن الأحاديث ذات على أنه كان يصلي أول الليل أو أوسطه أو آخره ويمكن تأويل رواية عائشة إحدى عشرة ركعة أنه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل أن يصلي إحدى عشرة ركعة مع الوتر فإذا نام عن التهجيد دون الوتر كل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين روايتي اثنتي عشرة ركعة وبين رواية إحدى عشرة ركعة والله سبحانه وتعالى أعلم (وحدثنا محمد بن العلاء أنبأنا في وفي نسخة أخبرنا أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان (ب) بتشديد السين مصروفا وغير مصروف (ع) عن محمد بن سيرين (ك) بلا صرف وتقدم وجهه (ع) عن أبي هريرة (ح) كذلك (ع) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل (ك) أي فيها أو من أجل قيام الليل أو صلاته (ح) فليفتتح صلاته (ك) أي التي يريد أن يصليها بعد النوم المسماة بالتجدد أو صلاة الليل (ح) بركعتين خفيفتين (ح) والحكمة فيه تهوين الأمر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد إلى أن من شرع في شئ فليكن قلبه لا قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدرج فيه ككون الشروع في بقية عمله بالنشاط وإتمامه على الوجه الأكمل ثم في الحديث اشعار بأنه لا ينبغي أن يقتصر في صلاة الليل على ركعتين إلا عند الضرورة (وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح * وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر (ك) أي ابن محمد بن عمرو بن خرم (ع) عن أبيه ابن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره (ك) أي أخبر عبد الله أبا أبي بكر (ع) عن زيد بن خالد الجهني (ك) بضم جيم وفتح هاء ونسبة إلى قبيلة جهينة (ع) أنه قال) أي زيد (ع) لا رمقن (ك) بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو النظر إلى شئ على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لا نظرن واحفظن (ع) صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ك) أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل عن الماضي إلى المضارع استحضار تلك الحالة الماضية لتقرير بها في ذهن السامع أبلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالمؤكدا (ع) قال (ك) أي زيد (ع) فتوسدت عتبة (ك) العتبة أسكفة الباب والمعنى جعلت عتبة العالية وسادة لي (ع) أو فسطا طه (ك) وهو بيت من شعر بضم فائه وبكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبة فهو شئ من الراوي عن زيد أنه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطا طه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لأن الأطلا على صلاة صلى الله عليه وسلم إنما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الأزواج الطادرأت فالترديد إنما هو في عبارة والأقامة قصود من عتبة أيضا عتبة فسطا طه في الحقيقة لا شك (ع) فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين (ك) أي المسبق (ع) ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين (ك) ذكر طوويلتين ثلاث مرات لغاية التلطويل فكأنه قال فدر ركعتين طويلتين ثلاث مرات وأتمها طوله ما لأنه في أول قوة العبادة فقام بأقصى الطاقة ثم تنزل بالتدرج كما قال

تأمل والرمق النظر الطويل الممتد إلى الشئ أريد به هذا الحكاية عن حدة النظر ومزيد التأمل في صلاته وعدل للنزاع استحضار تلك الحال لتقريرها في ذهن السامع أبلغ تقرير ومن ثم أكدا بالآم والنون مبالغة في ضبطه ثم انتقل إلى كيفية تفصيل علمه بها فقال (فتوسدت عتبة) أي جعلتها وسادة لي والعتبة الدرجة وتطابق على أسكفة الباب العليا والسفلى والمراد هنا السفلى (أو) قال عتبة (فسطا طه) شك الراوي والظاهر أن ذلك كان في السفر فإنه صلى الله عليه وسلم عند نسائه في الحضر فلا يمكن أن يرمقه زيد والفسطا ط بضم الفاء وكسر هاء بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد هنا الأول ووزنه فعلال (فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) هما مقدمة الوتر كما سلف (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين) كرا الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس أمرا لغويا لكنه شاع في لغة غير العرب يقال سعيد سعيد سعيد ذكره العصام قال الشارح ويردبان هذا يفيد أنه أقوى إياه وليس في محله إذ مراد

أول الدخول في الصلاة
 يكون النشاط أقوى
 والخشوع أتم فمن
 التطويل لذلك ومن
 ثم من في القرض
 تطويل الركعة الأولى
 وبمد الأولى ينقص
 فوق التدرج مطابفا
 للمقص فانه تدرجي
 (ثم أو تر ذلك ثلاث
 عشرة ركعة) مر
 الجواب عنه مرارا فلا
 دليل فيه للأوجه
 المرحوح عند الشافعية
 ان أكثر الوتر ذلك وفي
 ذكر ثم في المراتب إشارة
 الى مكث بين صلاة
 وصلاة الحديث المعاصر
 حديث عائشة (ثنا
 احمق بن موسى ثنا
 معن ثنا مالك عن
 سعيد بن أبي سعيد
 المقبري عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن انه
 أخبره انه سأل عائشة
 كيف كانت صلاة
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في رمضان سؤال
 عن قيام رمضان كان
 عنده أكثر الصلوات
 الأولى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلاة
 مخصوصة بـ رمضان
 واختلفوا في كيفيةها
 وعددها حتى قرئ في
 خلافه عمر رضي الله

(١٠ - شمایل - فی) تعالیٰ عنہ علی التراویح وعائشہ تنہ کران اہ صلاۃ مخصوصہ فیہ (فقات ماکان) مانافۃ ای لم یکن (رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیزید) بالنسب بقدر ان بعد لام المحو وھی لام التاکید بعد الذی نحو وما کان اللہ لیمذہبہم (فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرۃ رکعۃ) وحمل فیہا الزیادۃ علی نفعہ بعد اقام عند نوم اللیل فلا تکرر منکر فتراویح (بصلی اربعاً لاتصال عن

حسن وطولهن) أي أنهن من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة مغنية عن السؤال أو أنهن في غاية الحسن والطول بحيث يجزئ للسائل عن بيانها دفع السؤال كناية عن الجزع عن الجواب والمراد أنه يصلي أربعاً بتسليمتين ليوافق خبر زيد السابق وإنما جرح الأربع لتأثيرها طولاً ووحدة الالذكرتها بسلام واحد ولا تسأل عن حسنهن معترضة للذبح وجعلها صفة بتأويل الانشاء بالأخبار رد وفيه فضل تطويل القيام على تذكر برغيره كالسجود يعني أن الزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتذكر برالسجود وكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه (ثم) فيه دلالة على التراخي بين هذه الأربع والأربع الأولى (يصلي أربعاً ٧٤ لا تسأل عن حسنهن وطولهن) في نسخة فلا تسأل في الثانية (ثم) للتراخي (يصلي ثلاثاً) لم يصفها

بالطول والحسن إشارة لتخفيفها أولانها الوتر المعلوم للسائل كناية أدائها (قالت عائشة) قلت يا رسول الله أتمام قبل أن توتر) سألته عن ذلك لأنهم ظننت أنه يريد الإقتصار على الأربع مرة الأولى فإن قصبة ثم أنه فصل بينها وبين ما بعدها كما تقرّر أو أنه قد علم علمها لأنه كان يصلي العشاء بالمسجد فيجتمعون أن يوتر فيه أو أنه علم أن التأخير هل هو الأولى فاجلها بأن التأخير أحب لمن يثق بالانتباه وهو معنى قوله (قال يا عائشة إن عيناى تمامان ولا ينام قايى) وإنما فعلت ذلك لاني لا أخاف فوت الوتر ومن أمن فوته يمين له فاحيره وعدم نوم القلب من خصائصه على أمته لا على الأنبياء فكأنهم

حسنهن) أي كيفية (وطولهن) أي كمية فقول لا تسأل كناية عن غاية الطول والحسن فكانت ما قالت لا تسأل عنهن لأنهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند أرباب الحال ونظيره قوله تعالى * ولا تسأل عن أصحاب الحميم * على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على أفضلية تطويل القيام على تكبير الركوع والسجود ويؤيده خبره أفضل الصلاة طول القنوت وقيل الأفضل تكثير الركوع والسجود نظراً أقرب ما يكون لعدم من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام لئلا يفتل وتكثير الركوع والسجود نظراً لأفضل (ثم) يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن في ظاهر الحديث يدل على أن كلام الأربع سلام واحد وهو أفضل عند أبي حنيفة في المأثور وعند صاحبيه صلاة الليل منى فينبغي أن يصلي السالك أربعاً بسلام مرة وبسلامين أخرى جمعاً بين الروايتين ورعاية للذهبيين (ثم) يصلي ثلاثاً في هذا أيضاً يدل على أنه صلاة بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ادبراد صلاة الليل ثم أوتر بثلاث (قالت عائشة) في رواه البخاري أيضاً عنها (قالت يا رسول الله أتمام قبل أن توتر) في رواية ورعياً بقوت بعدم القيام بعد المنام وفيه إيماء إلى وجوبه فإنه لا يخاف إلا على فوت الواجب (قالت عائشة) أن عيني في تشديد الأياء في تمامان ولا ينام قايى في والمعنى أنى انما فعلت ذلك لاني لا أخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الأنبياء عليهم السلام لحماية قلوبهم واستغراقهم في شهود جلال الحق المطلق وجعل الفقهاء في معنى الأنبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث أن الأفضل في حقهم تأخير الوتر أقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتر على ما رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر وإنما فاته صلاة الصبح لأن رؤبة الفجر من وظائف البصر أولان القلب يسهر بوقظة لمصلحة التشريع فكذلك أنوما في حديثنا اسحق بن موسى حدثنا عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في أي غالباً أو عندها (قالت عائشة) في الليل إحدى عشرة ركعة في ثمانية مائتين من زيادة أو نقصان في بعض الروايات عن عروة عن ابن شهاب عن عائشة الاختلاف بحسب اختلاف الأوقات والحالات أو طول القراءة وقصرها وصحة أو مرض وفوته أو لئلا يفتل على سعة الأمر في ذلك (قالت عائشة) في يوتر منها بواحدة في أي يضم الشف بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتراء (قالت عائشة) في فاذا فرغ منها في أي من صلاة الليل أو من صلاة الوتر (قالت عائشة) في اضطجع على شقه الأيمن في أي للاستراحة أن كان الصبح قريباً أو للنوم أن كان وقت السحر وهو السدس الأخير من الليل على ما تقدم والله تعالى أعلم (قالت عائشة) في حديثنا ابن أبي عمر حدثنا عن مالك عن ابن شهاب نحوه (قالت عائشة) في أي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود في بعض النسخ (قالت عائشة) في إشارة للتحويل قال السديس في النسخة التي فيها ح * لفظ نحوه وقال عفيف الدين في نسخة ح * فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة أصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين في بعض النسخ حاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدو نحوه وفي بعضها ليس حاء التحويل ويؤيد هذه النسخة

لا تمام قلوبهم - لا استغراقها في شهود جلال الذات العلية والحضرة المتعالية وجلالها
كما سبق * الحديث الحادي عشر أيضاً حديث عائشة (ثنا) اسحق بن موسى ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) تصرح ببيان أقل الوتر ركعة وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة وتأويل الخبر أو القول بنسخه مجرد دعوى لا دليل على علمه قال المحقق أبو زرعة الظاهر أن من في قوله من الليل لا ابتداء الغاية أي ابتداء صلاة الليل ويحتمل أنها المتبعية أي يصلي في بعض الليل إحدى عشرة ركعة (فاذا فرغ منها اضطجع على شقه) بكسر الشين أي جنبه والشق نصف النشئ (الأيمن) سبق حكمته (ثنا) ابن أبي عمر حدثنا عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح (حاء التحويل وفي نسخة بدونها وهي أولى إذا لوجه لذكر التحويل هنا وعدمه في خبر ابن أبي عمر

(وثناقية عن مالك عن ابن شهاب نحوه) الحديث الثاني عشر أيضا حديث عائشة (ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات) جاء في رواية عائشة وغيرها تسع اوسبعة احدى عشرة وثلاث عشرة قال القرطبي اشكل حديثها على ٧٥ كثير حتى نسب الاضطراب قول

اشارح وانما يتم لو اتحد الراوى عنها والوقت والصلاة والصواب حمله على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط فكان تارة يصلي - - - وتارة تسع - - - وتارة احدى عشرة وهو الاغلب اه وسبعة لذلك غيره ورد. اقسام بان ظاهر قوله كان لا يلائم (ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا فيان الثوري عن الاعمش نحوه) الحديث الثالث عشر حديث حذيفة (ثنا محمد بن المنني ثنا محمد بن جعفر ان اشعيبه عن عمرو بن مرة عن ابي جرة رجل من الانصار) طلحة بن يزيد له عن حذيفة مرة - - - لا وعن زيد بن ارقم عنه عمرو بن مرة فقط وثقة النسائي من الثلاثة خرج له البخاري والاربعة (عن رجل من بني عيسى) مهمتين وموعدة مخففة كفاس عنه بعض الاثمة ووثقة (عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من

انه لا وجه له دم التحويل في حديث ابن ابي عمرو والتحويل هنا قات اجماع النسخ على قوله في حديث ثناقية عن مالك عن ابن شهاب نحوه كما بالواو العاطفة بدل على ثبوت التحويل سواء ضم - - - افظه نحوه لما كيد أو حذف واكتفى بنحوه الاخر بما موجودا فاقا نعم كان حقه أن يأتي بجاء التحويل فقط به بقوله - - - ثنا من كما لا يخفى على من أمعن في النظر فتدبر في حديثنا هناد - - - ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان في أي احيانا سابق في رسول الله في وفي نسجه النبي في صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات في فالتعبد تسع ركعات بسلامين أو ثلاث والله تعالى أعلم وقد روى أبو داود عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال يوتر بربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من سبع ولا بأكثر من ثلاثة عشرة وللبخاري عن مسروق انه سألها عن صلاة فقالت سبعة اوسبعة احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوى عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه وسيعلم مما سياتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعمين الوتر ثلاثا موصولة محبة بان الصحابة أجمعوا على ان هـ - - - احسن جائز واختلقوا فيما زاد أو نقص فاخذ بالمجموع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فردد عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فيخالفه تضرع نفسه لا غيره مع ان قوله مكرود يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما أجمعوا عليه من الحسن والجدوا هذا وقد ثبت النهي عن المتبرأ وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء وثقة الشافعية بتركها والى قبلها شيء أو أكثر كما قالوا باستحبابها ولا بن جرحها بالبحث ساقة - - - الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار في - - - ثنا محمود بن غيلان - - - ثنا يحيى بن آدم حديثنا - - - فيان الثوري عن الاعمش نحوه في أي في بقية الاسناد وافظ الحديث والظاهر ان نحوه هناد - - - في مثله بلانفاوت في حديثنا محمد بن المنني حديثنا محمد بن جعفر ان اشعيبه عن عمرو بن مرة في بضم ميم وتشديد داء في عن ابي جرة رجل من الانصار في بالجرو ولورفع له وجه في عن رجل من بني عيسى في بفتح فكون موحدة قال المؤلف في جامع - - - أبو جرة عندنا طلحة بن زيد اه وقال النسائي أبو جرة عندنا طلحة بن زيد قال هـ - - - اقول الاكثر قال الحافظ المنذرى طلحة بن يزيد أبو جرة الانصاري مولا هـ - - - الكوفي وثقة النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العيسى الكوفي احتج به الشيخان في عن حذيفة ابن اليمان في ورواه عنه أيضا الشيخان وأبو داود والنسائي مع تخاف في بعضه عن حذيفة بن اليمان في انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل في من لا تبع بعض اوجه في في وافظ أحمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان في قال في أي حذيفة في فلما دخل في الفاء تصدلية قال الحنفى وقال ابن حجر أي أراد الدخول في في الصلاة قال الله أكبر في الخ والظاهر ان هـ - - - ذابعدت كبيرة التحريم كما يدل عليه زيادات الكلمات الآتية وكذا رواية ابي داود قال الله أكبر ثلاثا والمعنى انه أعظم من كل شيء كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبر ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لانه أعدل فعلى بلزمه الالف واللام أو الاضافة كالا كبيرا كبيرا اقوم كذا في النهاية وأمل وجه تجريد عن المتعلقات لاتصافه سبحانه بالا كبرية أيضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات

اللبل سبق معنى من هنا وزادها في الموضوعين دفعاتوهم صرف تمام الليل الهابطولة (فلما دخل في الصلاة) أي أراد الدخول فيها (قال الله أكبر) المفضل عليه محذوف أي من جميع الاشياء أو من كل شيء يعرف كنهه فالفقه - - - تنزيهه عن معرفة كنهه أو أكبر من كل ما يتعقل ربا والقصد جعله فوق كل ما نظيفة عقولنا أو معنى أكبر البالغ المتناهي في الكبرياء ولم يرد النفضيل على شيء لانه أجل من

أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل اسم التفضيل (ذو المكنوت) بفتح أوليه الملك والعزة (والجبروت) بفتح الباء الجبر والقهو والثناء فيهم أزيدة للبالغه والجبار القاهر غيره على ما رده (والكبرياء) قبل لا يوصف به إلا الله ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له والتزعه عن كل نقص وقيل هو عبارة عن كمال الشئ والوجود (والعظمة) تجاوزا لغيره عن الاحاطة (ثم قرأ) بعد الفاتحة (البقرة) بكماله على ما هو ظاهر التعبير في رواية أبي داود ثم استفتح فقر البقرة قال في الازهار يعني بعد الفاتحة وليس كما توهم انه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فانه كان يقرأها وصح عنه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما لم يذكره الراوي اعتمادا على فهم السامع (ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه) الظرف متعلق بنحو والمتضمن معنى القرب أي قريبا منه وفيه جعل الركوع مثل القيام ولا مانع منه لانه ما ركان طويلا (وكان يقول) هي واشباهها حكاية للحال الماضية لاستحضارها في ذهن السامع (سبحان رب العظيم) أي تنزهه أن يحيط به فاعلمته عقل ذي عقل (سبحان رب العظيم) أي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله فذكره مرتين للاشعار بالانتكار أو إشارة إلى جمع كل اثنين بنفس ذكره جمع من الشراح قال الشارح وهو خبط نشأ عن عدم الامام بكلام الفقهاء والمحدثين لاحصاء الركعات ولا معول عليه اهـ ٧٦ وأنت خير بانه ليس في ذلك شئ مما رجمه وانما حمله عليه شفه بالاعتراض ومحصول ما ذكره

أو ائتمان ذكره مرتين اما علماء إلى طلب مطلق التكرير لا بقيد كونه اثنين بل بكررهما ثلاثا أو نحوها أو سبعة أو واحد عشر كما ورد من طرق أخرى واما الإشارة إلى ندب قرب كل اثنين بنفس وهذا لم يصرحوا به لكنه قياس على ما اتفقوا عليه من ندب قرن كل اثنين بنفس في الأذان والاقامة فلو بحثه باحث لم يكن خاطبا بل ذاهبا إلى ما هو منقاس في الجملة (ثم رفع رأسه فكان قيامه نحو من ركوعه) زاد كلمة من تنبيه على أن قيامه كان يقرب من ركوعه لانه

أوللا إشارة إلى جواز تكرر كل من الاسماء الثلاث (ذو المكنوت) أي ما ملك وصيغة فعلوت للبالغه والكثرة كما في رحمت ورحموت واما ما ورد من قوله ذو الملك والمكنوت فيفترق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنه بالمعقب والشهادة (والجبروت) فعلوت من الجبر وهو القاهر قال تعالى * وهو القاهر فوق عباده * فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده (والكبرياء) أي الترفع والتزعه عن كل نقص (والعظمة) أي تجاوزا لغيره عن الاحاطة أو الكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة إشارة إلى جلال الصفات (وقال) أي حذيفة (ثم قرأ البقرة) أي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية أبي داود ثم استفتح فقر البقرة أو بعد قراءة أم القرآن وليس كما يهوه بعض الناس من أنه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الأئمة من ان المراد به نفي الكمال أو الصحة وانما لم يذكره الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم (ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه) أي قريبا من قيامه والمراد ان ركوعه كان متجاوزا عن المعهود كالقيام وأغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هـ ذابيان لقوله نحو أي مثلا وأبعد من قال من قيامه بعد الركوع (وكان يقول) قيل هو حكاية للحال الماضية استحضار او كانه لم يستحضر ان كان يحول يقول من معنى الحال إلى الماضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال (سبحان رب العظيم) بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها (سبحان رب العظيم) كرهه لافادة التكرير (ثم رفع رأسه وكان قيامه) أي بعد الركوع (نحو من ركوعه) وكان يقول لرب الحمد بتقديم الجار لافادة الاختصاص (لرب الحمد) التكرار لبيان الاكثار (ثم سجد فكان سجوده نحو من قيامه) أي اعتداله من الركوع (وكان يقول سبحان رب الاعلى سبحان رب الاعلى) اختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى

يمائله وقربه من الركوع أمر نسي فلا دليل فيه لما اختاره أكثر الشافعية ومنهم النووي ان الاعتدال والقعود فسبح بين السجدة ركان طويلا بل المذهب انهما قصيران فتى زاد على قدر الذكر المشروع فيه عمدا بطلت صلاته هذا محمول المذهب واذا تأملته عرفت أن قول العصام الافضل ان لا يماثل الركن الطويل القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية لو صار أطول من الطويل ناشئ عن عدم درايته وروايته في الفقه (ثم رفع رأسه وكان يقول لرب الحمد لرب الحمد) هذا بظاهره حجة على أئمتنا الشافعية حيث أخذوا بقضية التكرار فيما سبق في الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحته فيها وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يغير رواه ما علم واستقرروا وطب عليه من الافراد يحتاج إلى نبوت ان ذلك هو الذي واطب عليه وانه كان آخر الامر من منه وأني به (ثم سجد فكان في بعض النسخ) سجوده نحو من قيامه أي من قيامه للقراءة لامن قيامه من الركوع والاله كان الطويل أنصر من القصير (وكان يقول سبحان رب الاعلى) أفعـل تفضيل فهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وهو هذا معنى قول البعض غير العظيم إلى الاعلى للترقي في الخضوع على ما يشاهد من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وأيضا ورد أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا لخص بالاعلى أي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقربة ذلك (سبحان رب الاعلى

ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين نحو ما من السجود) فيه العمل السابق (وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى) منه ما في بيدي في قوله صلى
مع النبي أو بعد وف أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال بطول حتى (قرأ البقرة وآل عمران ٧٧ والنساء والمائدة والأهلام) وب نسخة

والانعام مثل من الراوي
عنه بقوله (شعبة)
الذي شك في المائة
والانعام) وفي نسخة أو
الانعام ووجه الأول
ظاهر وأما الثاني فانه
وان كان شكه فمما
لا في أحدهما لكن
مرويه أحدهما فان
كان حفظ الخبر بالمائة
فقد شك في الانعام
وظاهر الخبر أنه قرأ
السور الأربع في
الركعات الأربع
وبه صرح رواية
أبي داود لكن رواية
الشعبي ظاهرة في أنه
قرأ الكل في كل ركعة
واحدة ولعل الواقعة
تمددت وهذه القراءة
كانت في صلاة الليل
كما يفيد أول الحديث
وأما قرأته في الفرائض
فوردت على أنحاء شتى
(قال) وفي نسخة (قال أبو
عيسى وأبو جزة اسمه
طلحة بن يزيد وأبو جزة
الضبي اسمه نصر بن
عمران) له عن ابن
عباس وابن عمر وعنه
شعبة وعبد بن عباد
ثقة مات سنة سبع
وعشرين ومائة وعلم
أن بعض الأفعال في
هذا الحديث بصيغة

فصبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الأعلى على ما ورد في حديث أنه اختارهما بعد نزولهما أو لا يخفى
وجهه مناسبة العظمة للركوع المشير إلى نهاية الخضوع والأعلى للسجود الدال على كمال الخضوع
ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين نحو ما من السجود وكان يقول (أي في جلوسه بين السجدةتين
رب اغفر لي رب اغفر لي) وهذا مما يستحب عندنا في التواضع وقوله (حتى) غاية لمخدوف
أي لا يزال بطول الصلاة التي صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى (قرأ) فبين (البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شعبة) أي من بين الروايات هو الذي شك في المائة والانعام وفي
نسخة ضعيفة أو الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في
ركعة لم يكن لم يبين في هذه الرواية أن قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل هن في الركعة الثانية أم في
ثلاث ركعات أخر قلت الظاهر هو الثاني لا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه أبو داود في رواية فانه قال بعد
قوله رب اغفر لي فسلم إلى أربع ركعات قرأهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك شعبة
فحمل رواية الترمذي عليها بأن يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في أربع ركعات
بقراءة رواية أبي داود قلت روايته غير صحيحة في المقصود وان كانت نصافي المحدثين قال لكن قال الشيخ
ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة
وآل عمران والنساء في ركعة وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبج أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحو ما
قام ثم قام نحو ما ركع ثم سجد نحو ما قام قلت فيجوز أن يكون قد قرأ المائة أو الانعام في ركعة أخرى أو في ثلاث أخر
قال ميرك ورواه النسائي أيضا عن طريق الأعشى عن سعد بن عبيدة عن المستور بن الأحنف عن صلة
ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فبقي
فقلت يركع عند المائة فبقي فقلت يركع عند المائة فبقي فقلت يركع عند المائة فبقي فقلت يركع عند المائة فبقي
يقرأ ثم سأل إذا مر بآية فيها تسبيح سبج وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم
النساء على آل عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على
ما هو المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الإجماع على ترتيب السور على
خلاف في أنه توقيفي بخلاف ترتيب الآي فانه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور
الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك وأظن أن في رواية أبي داود تقديمها وتأخيرها والصواب ثم قرأ البقرة وآل
عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصل إلى أربع ركعات قرأهن البقرة إلى آخره
فأما أن يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقت في الملتين في أحدهما
قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الأخرى قرأ السور الأربع في أربع ركعات أو يقال إن في رواية أبي داود
والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فإن فيها ما لا يسهل والبيان حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند
المائة حتى قال يصلي بها في ركعة فبقي إلى آخره يؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر وامل البخاري لأجل
هذا الاختلاف والاضطرار لم يخرج في صحيحه أصلا وبه يعلم أن قول ابن حجر المكي لكن رواية
الشعبي فافتتح البقرة إلى آخره ظاهر فانه قرأ الكل في ركعة خطأ منه من وجوه أما أولا فلما علمت أن
البخاري ليس له رواية في هذا الحديث وأما ثانيا فلأن قوله فافتتح انما هي رواية النسائي لا رواية مسلم وأما ثالثا
فلأن مفهوم رواية مسلم والنسائي أنه قرأ السور الثلاث الأولى في ركعة لأنه قرأ الكل في ركعة ثم حدثنا أبو بكر
محمد بن نافع البصري في قبل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلهذا لم نجد في صحيح البصري في حديثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل في اسمه على بن داود أو على بن دؤد

الماضي وبعضها بصيغة المضارع حكاه للرجال الماضية استحضارها في ذهن السامع الحديث الرابع عشر أيضا حديث عائشة (ثنا أبو
بكر بن نافع البصري) هو أبو بكر بن أحمد بن أبي نافع له عن غندر وجماعة وعنه مسلم وعدة قال الذهبي ثقة وزعم شارح أنه محمد بن واسع
ذهول (ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) القنوري أبو سهل حافظ حجة له عن هشام الدستوائي وشعبة وعنه أبيه وغندر مات سنة سبع ومائتين
خرج له الستة (عن اسمعيل بن مسلم العبدى) البصري القاضي ثقة من السادسة نسبة لبني عبد قيس خرج له مسلم (عن أبي المتوكل)

الناجى نسبة لبنى ناجية اسم فاعل من التجاة اسم امرأة وأبو المنوكل على بن أبي داود ويقال ابن دؤد (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد قراءة الفاتحة (بآية) متعلق بقاء أى أخذ بقراءة آية (من القرآن) بنى أحبا بقراءة هذه الآية أيلته كاهواهى كما فى رواية أبي ذر * أن تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم * (أيلة) أى استمر يكررها ليلته كاهى فى ركعات تهجد فلم يقرأ فيها بغيرها أو صار يكررها فى قيام ركعة واحدة إلى الفجر ويرجع الأول ما فى فضائل القرآن لابي عبيدة عن أبي ذرقام المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ آية واحدة لاليل كله حتى أصبح بها يوم وبها يركع فقبل لابي ذر وماهى قال ان تعذبهم فانهم عبادك الآية ولا ينافيه خبر مسلم نهيته أن أقرأ القرآن را كما وساجدا لاحتمال كون النهى بعد تلك الليلة أو فعله بيانا للجواز تنبيه على ان النهى للتنزيه لا للتحريم هذا ٧٨ وحديث مسلم أقوى لا يقاومه مادونه وانما داوم على تكريرها والتفكير فيها حتى أصبح

بضم الدال بعده واوبهم مذكورهم بك (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة) أى ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن أبي ذر وكذا رواه أبو عبيد فى فضائل القرآن من حديث أبي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى فقرأ آية واحدة لاليل كله حتى أصبح بها يوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر آية هى فقال * أن تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم * فقوله بآية متعلق بقاء أى احبى بقراءة هذه الآية أيلته كاهوا والمراد قراءتها فى صلاة الليل كما يدل عليه بها يوم وبها يركع وبها يسجد * فان قلت لا يلائم ما ثبت فى صحيح مسلم عن علي بن رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ القرآن را كما وساجدا وكذا ما ورد فيه أيضا عن ابن عباس مرفوعا الا انى نهيته أن أقرأ القرآن را كما وساجدا أجيب بانه لبيان الجواز إشارة الى أن النهى تنزيهى أو لعل ذلك كان قبل ورود النهى ويمكن أن يقال المعنى كان يركع ويسجد بقتضى تلك الآية مما يتعلق بعبادتها ويترب على معناها بان يقول فيها ما سبحانه رضى العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم أمى ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله أعلم وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال أنه كان يكررها فى قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهى ورد عن البقية فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف فى جوازه العلماء وكذا احتمال أنه لم يكن فى صلاة بل قراها خارجا فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم أو قائم فيكون معنى قام من قام بالامر أخذه بقوة وعزم من غمير فتور فان الاحاديث بفسر بعضهم بضائع يحتمل ان بعض قراءتها فى الصلاة وبعضها خارجا والله أعلم وانما داوم على تكريرها بها والتفكير فيها كثير مما فيها لما أنه صلى الله عليه وسلم غشيتها عند قراءتها وحالة تلاوتها من هيئة ما ابتدئت به من العذاب ما أوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور فى الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذا النظر فى ذلك المكان وفى الآية من الامرار الموحية للاستمرار أنه لما ذكر العروة عليه بوصف العبودية إشارة الى عظام تحليه بوصف الاستحقاق والعدل الذى هو بعض تحليه اذ لم يتصرف الا فى ملكه ولم يحكم الا فى ملكه ولما ذكر المنة فرة رتب عليها صفة العزة والحرمة والحرمة كما اعماء الى باهر تحليه بوصف التفضل والاعمام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحرمة السابقة قال الله تعالى * فله الحجة الباهرة ولو شاء لهداكم أجمعين * (عن عائشة قالت) قال صلى الله عليه وسلم فى نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت بامر سوء كى بالاضافة وزوى به طرفة على الصفة

لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به مما أوجب اشتعال نار الخوف فى الخوف ومن حلاوة ما اختتمت به مما أوجب اهتزاز طربا وسرورا وفيه جواز تكرير آية فى الصلاة ووصف الآية بكونها من القرآن ليدل على أنها غير مقدمة بل يجوز آية كانت قصيرة أو طويلة * الحديث الخامس عشر - حديث ابن مسعود (حدثنا محمد بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن الاعمش عن أبي وائل) الاسدى شقيق بن سلمة الكوفى قال الذهبى له ادر التوسيع عمرو وماذا وعنه منصور والاعمش قال أدركت سبع سنين من سنى الجاهلية مات

سنة ثلاث وثمانين من العلماء العاملين اتفقوا على توثيقه (عن عبد الله بن مسعود قال صليت ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت) قصدت والهم معنى القصد ويعدى بالباء (بامر سوء) السوء بالفتح نقيض المسمى من سوء وبالضم اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم كذا فى الصحاح فى شرح مما يخالفه لا يعول عليه وانما يرجع فى كل فن لادله ولا يعارضه القراءة المتواترة دائرة السوء ولان ما فيها من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم الجامد وفى نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة ويعارضه كلام الصحاح اكن قال القسطلانى الرواية باضافة امرالى سوء كما أنهم كلام الحافظ ابن حجر

(قيل له وما هممت به قال هممت ان أقعد وادع النبي صلى الله عليه وسلم) بان يزوي قنطاع القدوة ويتم جلالة منفرد الا انه يقطع جلالة كاطنه القسط لاني وغيره لان ذلك لا يليق بحجالة ابن مسعود وترك الاندفاع به والحرمان من مداومة جماعته أسروء وفيه صحة جلالة النفل جماعة وأنه بسن للامام التطويل لكن موضعه عند الشافعية اذا انحصر الجمع ورضوا ولم يطرأ غيرهم ولم تناف بعينهم حتى وعلمه نزل تطويل المصطفى وكان ابن مسعود اول اراضيه اهـ اذا ما قرر روا الشارحون هنا وبقي فيه ما مر في حديث ابن عباس عـ لي أنه ليس في هذا الحديث ما يمين ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا (ثنا سفيان بن وكيع عن ثنا جبرير عن الاعمش نحوه) الحديث السادس عشر حديث عائشة (ثنا انحق بن موسى الانصاري ثنا ما ش عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته أي من مقرؤاته وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق غالبا على الأقل (قدر ما يكون) أي مقدار (ثلاثين أو أربعين آية) الظاهر ان هذا ٧٩ التردد من عائشة اشارة الى ان المذكور

مبنى على التخمين
تخريز عن الكلاب أو
انها ذكرت الامر من
معاجيب وقوع ذلك
منه مرة كذا مرة كذا
بحسب طول الآيات
وقصرها ويحتمل أنه
شك من بعض الرواة
وان عائشة انما قالت
احدهما وأبداهما لفظ
العراق بقوله في رواية
عمره ثم اني صحح مسلم
فاذا اراد ان ركع قام
قدر ما قرأ الانسان
أربعين آية (قام فقرا)
آثار افعال ثم اشارة الى
أنه لا تراخي بين القراءة
والقيام (وهو قائم) أي
حالة كونه مستقرا على
القيام فالقيام مقدم في
الحديث على القراءة
ومقارن لها في البقاء

والسوء بفتح السين وروى بعضها فقيل الا أن المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد منه من كل شيء
واما المضمومة فخارج بحري الشر الذي هو تقيض الخبر وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى * عليهم
دائرة السوء * قال ميرك الرواية مضافة أسرى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وحوز العلامة الكرماني
ان يكون بالصيغة ثم البناء لا بد منه فالمنى قصدت أمرا سيئا قيل في أي له كما في نسخة في وما هممت به قال هممت
ان أقعد في أي مصابيا وادع النبي صلى الله عليه وسلم في أي أنركه يصلي قائما أو معني أقعد ان لا أصلي معه بعد
ذلك الشفع وانركه يصلي وكلاهما أسروء في الجملة لظهور صورة المخالفة وأما ما يبادر الى الفهم من ارباب
الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقوده للالة فيبطل لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ولما قضى
قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب انما هو فلا يجوز رجل فعل صحابي جليل على مخالفة فيه مع
احتمال غيره من وصول مراده قال ميرك فان قلت القوم وجائز في النفل مع القدرة على القيام فما معني
السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري أقول الظاهر
أنهم يترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطا لالترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا في غاية
الظهور وهو أمر قبيح والله أعلم في حديث ثنا سفيان بن وكيع عن ثنا جبرير عن الاعمش نحوه في أي اسناد او حديثا
في حديثنا انحق بن موسى الانصاري حديثنا ما لك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته أي من مقرؤته في قدر ما يكون
ثلاثين في أي مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق في الغالب
على الأقل في أو أربعين آية في يحتمل ان يكون شك من الراوي عن عائشة أو من دونه ويحتمل ان يكون من
كلام عائشة اشارة الى أن ما ذكرته مبنى على التخمين تخريز عن الكذب أو اشارة الى التنويع بان يكون
تارة اذ بقي ثلاثون وتارة اذ بقي أربعون في قام فقرا وهو قائم في بضم الهاء ويسكن والجملة حالبة أي حال كونه
مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحديث على القراءة ومقارن لها في البقاء في ثم ركع وسجد ثم صنع
في الركعة الثانية مثل ذلك في قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان
يركع قاعدا أو قائما ان يركع قائما وهو محكي عن أشهب وبهض الحنفية ويحتمل فيه الحديث الذي بعده من

(ثم ركع وسجد) قال الزين العراقي وقوله اذ بقي من قراءته يقتضي ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم انتقل للقيام لا يغير حاله فوضعه لا تنقله
الى اكل منه بخلاف عكسه فيقرأ في الهوى وبه صرح الشافعية في فرض المذخور وأما مسألة الحديث وفي النفل قاعدا مع القدرة
فخبر بين الفراءة حال النهوض والهوى لكن الافضل القراءة هاويا لاناهاضا وقال الحافظ ابن حجر في الحديث رد على من شرط من افتتح
النفل قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن بعض الحنفية والمالكية لرواية في مسلم يمكن لا يلزم منه منع مادام
عليه هذه الرواية فيجمع بانه كان يفعل كلاما من ذلك بحسب النشاط وعدمه (ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) قيل كان في كبر
سنه وقد صرح به عائشة فيما أخرجه الشيخان ومن خصائصه ان نظو عه قاعدا كقوائم لانه مأمون الكل وفيه صحة تنقل القادر
قاعدا وهو واجعا وبهض النفل قاعدا وبهض قائما وبعض الركعة قاعدا وبعض قائما وجعل بعض قراءة النفل في القيام وبعضها في
العمود في كل ذلك - وادعاه ثم قعد أو قعد ثم قام وسواء نوى العمود أو اراد القيام ثم نوى العمود أم لا وهو قول الائمة الاربعة لكن منع بعض
المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وفي قولهم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك صحة على القائل بانه اذا شرع في نفل لا ينتقل للعمود
لانه بعد ان قام في أثناء الاولى قعد في أول الثانية فعدا انتقل بعد القيام الى العمود وان كان في ركعة أخرى فلا فرق بين وقوع ذلك في ركعة

أوركتين * الحديث السابع عشر حديث عائشة أيضا (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق) العقبلي مصفرا البصري له عن أبي ذر وع. والجبكاد وعنه قتادة وأيوب قال أحمد ثقة ناصبي من الثالثة خرج له الستة (قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) يدل مما قبله بأعادة الجار وهوذا في البدل كثير تنبيهها على أنه المقصود والمبدل منه توطئة والتطوع تفعل من الطاعة ويعدي بالباء هو التزام شيء مما يقرب به إليه تعالى تبرعاً من النفس (فقلت كان يصلي ليلاً طويلاً) يدل من الليل يدل بعض من كل أي زماناً طويلاً من الليل لأنه يجعل صلاته طويلاً وزعم القسطلاني وغيره أنه صفة صلاة محذوفة فلما حذف حذف نائبة صفتها رده العمام بأنه ما كان يصلي صلاة طويلاً بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتذكر صفة المؤنث لحذفه غير ثابت (قائماً) حال من فاعل يصلي أي يصلي زماناً طويلاً لا حال كونه قائماً فيه (وليلاً) أي زماناً (طويلاً) حال كونه (قائماً) فيه في كل صلاته أو بعضها فالحال مبنية على أن المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها أو وقوعها (فاذا) الفاء فيه تفصيلية (قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو) أي والحمد لله إن الله الهما كان وهو (قائم) وفائدة التحرز عن جلوس قبل الركوع أو بعده أي كان يستمر قائماً إلى الركوع ثم بعد ذلك قائماً ثم يسجد وهو احتراز عن جلوس قبله - ما عكس الوارد فيما سلف (فاذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) - يعني لا يقوم حتى ينقل إلى الركوع من قيام فائدة قوله وهو ٨٠ جالس التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ذكر ذلك كله الشرح وأنت خبير

رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الإسناد وأخرجه مسلم أيضاً لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنهى كرهشام بن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بغيرها وهو عن أبيه يعني موافقاً للرواية أبي سلمة عنها أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنها ثم قال لا يخالفه عندى بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ بها جالساً أو بعضها قائماً والله أعلم (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) بالتصغير (أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (خالد الخذاء) بتشديد المعجمة (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) أي كيفية وهو يدل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة إلى أن صلاة الليل لم تكن فرضاً عليه حينئذ فإن التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام ما يقرب به إلى الله تعالى تبرعاً من النفس (فقلت كان يصلي ليلاً طويلاً) أي يصلي في ليلة صلاة طويلاً حال كونه قائماً في طوياً لا صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف ناء التأنيث عن الصفة (وليلاً طويلاً) لا قاعداً ومن جعل الطويل صفة الليل وأراد به أنه أي زماناً طويلاً من الليل فقد أبدع من عدم الفهم نسب ما تقدم إلى الوهم وأما قوله وما يصلي في ذلك الزمن بعضه أطول وبعضه طويل وبهذه قصير فليس للحديث دلالة عليه أصلاً (فاذا قرأ) الفاء تفصيلية (وهو قائم) أي والحال أنه يصلي قائماً فلا يرد أنه لا يتصور أن يكون السجود في حال القيام (ركع وسجد وهو قائم) أي منتقل إليهما في حال القيام (واذا قرأ وهو جالس وسجد وهو جالس) مبنية ومعناه كما قدمناه وفيه جواز الانتقال قاعدة مع القدرة وهو واجتماع لكن القاعدة لغير عذر له نصف أجر القائم إلا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به (حدثنا اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا من حدثنا مالك عن ابن شهاب) أي الزهري (عن السائب بن يزيد عن المطلب

بأنها كلها توجهات لا تخلو عن ركعة وتكاف قال زين الحفاظ العراقي ومقتضى حديث عائشة الأول أنه كان يقرأ وهو جالس ثم يقوم فيقرأ ويركع وهو قائم فكيف يجتمع مع حديثها الثاني أنه إذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس والجواب حمل قوله الثاني على الثاني وإذا قرأ وهو جالس أي إذا أتى بجميع القراءة وهو جالس حتى أنه لا يفرغ من القراءة ثم يقوم فيركع من قيام من غير أن يقرأ

شيء وهو قائم فاما إذا قرأ شيئاً بعد قيامه فإنه لا يصدق عليه أنه أكمل القراءة وهو جالس لكن يكره على هذا ابن الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً فيجوز إذا كان له أحوال مختلفة في تهجد وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة يفتتح قاعداً أو يتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً ومرة يفتتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً أو يركع قائماً فإن لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الاعلام وقد جاء في رواية عائشة في صحيح مسلم أنه كان يفتتح قاعداً ويقرأ قاعداً ثم يقوم فيركع لكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر فهذا في ركعتين مخصوصتين كن لا يطيل فيهما القراءة بل يقرأ فيهما ما إذا زلت والكافرون إلى هنا كلامه وكلام الزين والكلام وإذا قالت - ذم وفيه ندب تطويل القراءة في صلاة الليل وإن تطويل القراءة أفضل من تكثير الركوع والسجود مع نقص - ير القراءة وهو الأصح عند الشافعية ولا يعارضه حديث علي بكثرة السجود فإن المراد به كثرة الصلاة لا حقيقة السجود الحديث الثامن عشر حديث حفصة رضي الله عنها (ثنا اسحق بن موسى الأنصاري ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب

ابن أبي وداعة السهمي) نسبة لقبيلة من قريش صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات خرج له الجماعة الا البخاري (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المصطفي وطلقها وراجعها بامر جبريل (انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بهام فانه كان يصلي في سجته) بضم السين وسكون الموحدة أي ناداه سميت سجته لاشتمالها على التسبيح قال فلان يسبح أي يصلي فرضا أو تفلأ ويسبح على راحلته أي يصلي النافلة ومنه سجته الضحى ومنه فلولانه كان من المسبحين أي المصلين وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقبل الصلاة النفل سجته لانها كالتسبيح في الفريضة (و يقرأ بالسورة) من القرآن (ويرتلها) أي يتأني في قراءتها ويبيّن الحروف والحركات وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف والوقوف (حتى تكون أطول من أطول منها) أي حتى تصير السورة القصيرة كالنافلة مثلا لاشتمالها على الترتيل أطول من طويله خلت عنه كالاعراف وهذا معنى قول بعضهم أي عكس في قراءة هذه مرتلا متدبرا بحيث تصير أطول من السورة التي أطول من هذه السورة بحسب عدد الآيات عند عدم الترتيل في السورة الطويلة أو المراد ان تطويله يباع غاية تفوق كل تطويل وهذا الحديث قد خرج به مسلم أيضا قال الزين العراقي وفي حديث حفصة هذا ٨١ دلالة على ان القيام بالنفل أفضل

من القعود في حق المصطفي أيضا لما طمته عليه أكثر حياته وأن كان تطوعه قاعدا كنطوعه قائما قال وما نفقة حفصة من رؤيته يصلي قاعدا قبل وفاته بزيادة على عام موضعه في الحضر أما في السفر فكان قبل ذلك يتطوع وهو قاعدا على العبور إلى أي وجه توجهه كافي الأخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض أسفاره وقتها مع عائشة لما ركبت كل واحدة راحلة الأخرى صحبة

ابن أبي وداعة السهمي عن حفصة أي بنت عمر رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم في رواه مسلم عنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته بضم سين وسكون موحدة أي في نافلته قاعدا وسُميت النافلة سجته لاشتمالها على التسبيح والظاهر ما قاله بعضهم وإنما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقبل الصلاة النافلة سجته لانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في أوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجته جالسا حتى إذا كان قبل موته بهام فكان يصلي في سجته جالسا الحديث (و يقرأ بالسورة) أي القصيرة كالنافلة مثلا (ويرتلها) أي ينسج حروفها وحركاتها وسكناتها ويميز مخارجها وصفاتها والثاني في مبانيه أو التأمل في معانيها وقيل الترتيل أداء الحروف ومحافظة الوقوف (حتى تكون أي تصير لاشتمالها على الترتيل أطول من أطول منها) أي من طويله خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والظاهر ان يقال التقدير حتى تكون أي السورة التي يرتلها أطول من سورة هي أطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الجراح بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الأولى) قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره أي عثمان (ان عائشة أخبرته أي أباسلمة) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته (وهو أي والحمد لله) جالس فكان تأمه وقال ميرك وتبعه الحنفى كان تأمه أو نافسته خبرها محذوف مثل كان ضربني زيد قائما أو الواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان وجلة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة اه وهو كما قاله ابن حجر وكاف بعيد

(١١ - شمائل - ني) مشهورة ويحتمل ان حفصة ما رآته يتطوع في السفر قبل آخر عام من عمره أو أنها لا ترى الا كعب على البعير قاعدا وفي بعض الأحاديث تسمية الراكب قائما وفي بعضها تسميته قاعدا وجالسا وفيه نذب ترتيل القراءة في الصلاة وهو اجاع ونذب استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها والافتصار على بعض سورة جائز حسن بلا كراهة وقد فرق المصطفي صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب على ان حديثها ليس فيه تصريح بكونه يقرأ السورة في ركعة واحدة لكن الغالب منه استحكال السورة في ركعة الاعراض كما وقع في قراءة المؤمنين إذا أخذته سهلة فركع • الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا الحق ابن محمد الزعفراني ثنا الجراح بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن أبي مطعم الفرشي النوفلي المكي قاضي مكة وثقه أحمد من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته) النفل (وهو جالس) أي حتى وجدأ أكثر نفلته حال جلوسه وكان تأمه والجملة حال وجهها تأمه والواو زائدة وجلة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة تصف وانما تميز تقدير لفظ النفل هنا لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أم سلمة أنها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا لا المكتوبة قال زين الحافظ العراقي ولا منافاة بين حديث حفصة وحديث عائشة كما قد يتوهم فتقول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه كونه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فإن كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد قول أهل الأصول وبتقدير كونه صلى في تطوعه قاعدا قبل وفاته بأكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لأنها إنما نفت رؤيتها الا الوقوع بالكلية اه • الحديث العشر من حديث ابن عمر

(ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) والمراد به التبعية أي انهما اشتركا في ان كلا منهما صلاهما لا الجمع في بيته قال الشارح يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط اهـ وكأنه لم يرف ذلك كلاما لاحد وهو عجيب منه مع سعة نظره فقد أوضحه الولي العراقي وبينه وذكر انه متعاقب بجميع ما قبله لان التقيد بالظرف يعود للعطف عليه أيضا كما صرح به بعضهم لكنه توقف فيه ابن الحاجب في مختصره (وركعتين بعد العشاء في بيته) وفيه أفضلية البيت للنفل حتى من خوف الكعبة وحكمته أنه أخفى وأقرب للاخلاص وأصون من المحبطات أو لتحصل البركة للبيت ٨٢ وتنزل عليه الرحمة والملائكة وينفر عنه الشيطان حتى بالغ ابن أبي ليلى فقال لا تجزى

سنة المغرب في المسجد لكن بقي ههنا شيء وهو ان ابن دقيق العيد قد قدح في الاستدلال بالحديث حيث قال المعية مطلنا أعظم من المعية في الصلاة وان كان محتملا قال المحقق أبو زرعة وذلك يحتمل ثلاثة أوجه أحدها ان المراد المعية في صلاة الجماعة وهو بعيد أي لأنه لم يمكن يفعل الرتبة جماعة الثاني المعية في الزمان أو المكان أو فيهما ما وان كانا مفردين الثالث المعية في أصل الفعل أي ان كلا منهما فعل ذلك وان اختلف زمن الفعل ومحلّه وهذا أرجح * الحديث الحادي والعشرون أيضا حديث ابن عمر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

لا يقول عليه ولا يلتفت اليه) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر في المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما لا التجميع في ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته في محتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد أغرب ابن أبي ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب في المسجد واستحسنه أحمد وقال الحنفى هذا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت وبساعده قوله في ركعتين بعد العشاء في بيته في حيث فصله عما قبله فهذا يدل على أنه يجوز ان يصلى صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت أفضل للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * ثم اعلم ان الحديث رواه البخارى أيضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى في بيته ركعتين قال وأخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكنت المؤذن من الاذان أصلا الصبح و بداله الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلاة فيحدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر حدثتني حفصة في قبل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي حدثتني غير حفصة وحدثتني حفصة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع في بضم اللام أي بظهر في الفجر أي الصبح في وينادى المنادى أي يؤذن المؤذن والمراد به ما سنده في قال أيوب أراه في بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنسوب لنافع لان أيوب رواه عنه في قال في أي نافع بعد قوله ركعتين في خفيفتين في وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فبسن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطويلاهما من مرسل سعيد بن جبير يحتمل على بيان الجواز على ان فيه راو بالم رسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلاهما ولولم يفته شيء من قراءته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري ورجحنا بقوله انه جمع حسن يحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى * وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا * وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه آية البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا أي اسعوا الى مسلمون آية آل عمران وروى أبو داود أنه قرأ في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وأنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان تقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون قل هو الله أحد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة أفضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد أو ما اجمع بين الآيات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعنا للنووي في استحباب الجمع بين قوله

عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة) الواو عاطفة على محذوف أي حدثتني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا أحسن من ظلما جعلها زائدة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطالع الفجر) هي سنة والفجر ضوء الصبح وهو جرة الشمس في سواد الليل وهو في آخر الليل كاشفق في أوله قال صاحب المشارق الفجر العصبان وأصله الانبعاث في المعاصي والانهمال كانبعاث الماء ومنه سمي الفجر فجر الانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل ويندو سوادا معترضا والثاني الصادق وهو المستطير ويبدو ساطعا بلا لاقى بياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يغيب الاول و بطموعه يدخل النهار وفي نسخة (وينادى المنادى) أي يؤذن المؤذن وأصل النداء الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر النون أكثر من ضمها والمذنب أكثر من القصر وناديته مناداة ونداء دعوة للصلاة أو غيرها وأوجه ما أعني ركعتي الفجر الحسن البصري (قال أيوب أراه) بضم الهمزة مبنى للجهول أي أظن نافعا (قال خفيفتين)

نعت ركعتين وقد صح ذلك من طريق في الصحيحين وغيرهما فثبت تخفيفهما اقتداء بالماضي صلى الله عليه وسلم وخبر تطويلهما
أعل بالارسال وأخذ ما لا كراهية له من تخفيفهما أنه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وحكاها ابن عبد البر عن الأكثر وبأنه من السلف قتل
لا يقرأ فيهما شيئا أصلا وذهب الشافعي رضي الله عنه كالجهم والي أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما ما عدا ما عدا الوارد فيهما ما عدا ما عدا ذلك
ما في مسلم كان كثيرا ما يقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله آية البقرة والثانية قل يا أهل الكتاب ٨٣ آية آل عمران الحديث الثاني

والعشرون أيضا حديث
ابن عمر (ثناقية بن
سعيد ثنا مروان
ابن معاوية افزاري
عن جعفر بن
برقان عن ميمون بن
مهران) الجزري أبو
أيوب عالم لفة ثقة عابد
كثيرا قد روى له عام
أربعين ومات سنة
سبع عشرة ومائة
خرج له الجماعة (عن
ابن عمر قال حفظت
من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمان ركعات
ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء
قال ابن عمر وحدثني
حفصة بركعتي الغداة
أي الفجر وأصل الغداة
ما بين صلاة الصبح
إلى طلوع الشمس
(ولم أكن أراها)
أراها بفتح الهمزة
أي أبصرهما يعني

ظلمنا كثيرا وظلما كبيرا فظاهر الدفع إذا لورد كل منهما على حدة لا كما يجتمع وقد روى المصنف والنسائي
رويا عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان يقرأهما أي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر
ومن ثمة استدلل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما ما واجب بانه لا حجة فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته
بعض السورة على أنه صح عن عائشة أنه كان يسرفهم ما بالقراءة وبوافقه قياس الاختفاء في سائر السور
النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما مائتا في رواية
المصنف في هذا الكتاب أنه لم يره يصليهما اه ويمكن أن يجاب بانه لم يره قبل أن تحذفه حفصة كما يشير إليه
قوله رمقت والله أعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ولما أحب الي من الدنيا جيعا ولهذا روى عن أبي حنيفة أنه ما
واجبتان فلا شك أنهما أفضل من سائر الرواتب ثم اعلم أن الشيخين وغيرهما روى عن عائشة أنها صلى الله
عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شئته الأيمن قال ابن حجر فتنفس هذه الضجعة بين سنة الفجر
وفرضه لذلك ولا مره صلى الله عليه وسلم بهار واه أبوداود وغيره بسند لا بأس به خلافا لما نزع فيه وهو صريح
في نديها المن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص نديها بالبيت قلت الظاهر وجه التحذير اذ لم يثبت فعله هذا
في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر أنما ساءد وقل الخبي أنها ضجعة الشيطان زانكار ابن
مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محتمل بعيدا مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه
ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مباغته في العلم والعمل باتباعه يستبعد عدم وصول فعله المستقر إليه فالأولى أن يعمل
الانكار وعدا البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس أو على ما قال ابن العربي من أنه
يختص بالمتجدد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيسترخ
وأما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في سنة الحديث مجعولا فدفوع لانه ولو كان مجعولا لاعلموا
يكون في مقام التعليل مقبولا ولا يوقوه ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل أو الوتر كان يضطجع
ويناسبه أيضا ما ذكره العلماء في حكمهما أنها للراحة والنشاط لا للصباح وقد افترط ابن خزمي
وجوبها على كل أحد وأنما شرط الصحة لا الصبح في حديثنا ثمانية بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان بضم الموحدة عن ميمون بفتح الميمون بالصرف
ابن مهرا بفتح الميم وتضم عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان
ركعات أي من السنن المؤكدة بركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
الوصل بينهما وبين الفرض بخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلواته في عليين
وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد بركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثني حفصة بركعتي الغداة أي
أي الفجر ولم أكن أراها بفتح الهمزة أي لم أبصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم أي لانه لم
يكن يصليهما إلا في البيت وقد صلى غيرهما في المسجد أو في البيت حين أدخل عليه من النهار وفي رواية
الجاري وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في حديثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن

لم أكن عالما بركعتي الغداة (من النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان يفعلها مادام أو غابا عند نساءه قبل حروجه بخلاف بقية الرواتب
ربما فعلها في المسجد وهذا مارض ما رواه المصنف في جامعه عن الحديث أيضا رمقت النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان يقرأ فيهما
أي بسورة الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في أنه رآه يصليهما * الحديث الثالث والعشرون حديث ابن شقيق
(ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف) الباهلي البصري الجوابي بضم الجيم فسا كنه فتحبة موحدة ومهله صدوق مات سنة ثمانين وأربعين
وما تثنى خرج له مسلم وأبوداود (ثنا بشر بن

المفضل عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ثنتين في نسخة ركعتين (و بعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) لا يعارضه ما ورد في أخبار أخرائه كان يصلي أربعا قبل الظهر وأربعا بعده وأربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء لاحتمال أنه كان يصلي هذه العشرة في المسجد وتلك في بيته فأخبر كل راو بما اطاع عليه أو أنه كان يواطىء على هذه دون تلك فهذه العشرة هي الواجب المؤكدة والمواظبة المصطنعة عليهن وبقيت روايت أخرى لكنها ٨٤ لا تتأكد كذلك وأفضل الروايت ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما كما تقرر قال المحقق العراقي

ولم أر لأصحابنا تعريضا
لأكد هاهنا وما قالت
المالكية والخزائية أكدها
بعدهما الركعتان بعد
المغرب وشهد له أن
الحسن قال بوجوبهما
أيضا ثم يحتمل أن الأكيد
بعدهما بعدية العشاء
لأنهما من صلاة الليل
وهي أفضل ويحتمل
أنه سنة الظهر لانفاق
الروايات عليها الحديث
الرابع والعشرون
حديث علي (ثنا محمد
ابن المثنى ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبه عن
أبي اسحق قال سمعت
عاصم بن ضمرة) السلولي
وثقه ابن المديني وقال
النسائي لأبأس به مات
سنة أربع وسبعين
خرج له الأربعة (يقول
سألنا علما عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النهار) أي
عن كيفية نقله الذي
كان يفعله فيه فهم أن
سؤالهم عنه للنأسي
لالمجرد العلم بها (فقال

المفضل عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من السنن المؤكدة) قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين وبعدها العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين أي ركعتين كما في بعض النسخ (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن أبي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سمعنا سألنا علما رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار أي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم أن سؤالهم عنها لا فائدة به صلى الله عليه وسلم فيها لا مجرد العلم بها (قال أي عاصم) فقال أي على أنكم لا تطيقون ذلك أي بحسب الكيفية والحالة أو باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة وأنه لم لا تطيقون المداومة عليها وفيه إشارة إلى ترغيب السائلين على المداومة في العبادة على وجه المتابعة وأن المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن العكس (قال أي عاصم) قلنا من أطاق من ذلك صلى أي ومن لم يطق من ذلك (فقال أي عاصم) أي على أي كان أي النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كانت الشمس من ههنا إشارة إلى جانب الشرق) كهيئتها من ههنا إشارة إلى جانب الغرب (عند العصر صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى وفي وقتها المختار (وإذا كانت الشمس من ههنا) أي من المشرق (كهيئتها من ههنا) أي من المغرب (عند الظهر صلى أربعا) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلاة الأوابين حيث ورد في الحديث صلاة الأوابين حيث ترمض الفصال أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم مرفوعا (ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين) وكل من القبلة والبعيدة مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا بل روى الشيخان كان لا يدع أربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة أن زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من روايته ابن عمر وعائشة أنه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع أنه يصبح الحجل على أن الأول فيما إذا صلى في البيت والثاني فيما إذا صلى في المسجد أو على أنه كان يصلي أربعا سنة الظهر في البيت وإذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن أنه سنة الظهر وهذا أظهر والله أعلم ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال أبو جعفر الطبري الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقوله في رواية البخاري كان لا يدع أربعا أي في غالب أحواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل أنه نسي ابن عمر الركعتين من الأربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالأولى أن يحمل على حالين ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين أو أربعا ركعات ثم يخرج فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين وأما اللفظة كان فمقتضى التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي أنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أنها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا

انكم لا تطيقون ذلك) بحسب الكيفية أي من حيث الدوام والثبات سيما مع ما يوجب ذلك من الخشوع والخضوع وحسن (وقبل الاداء وفيه إشارة إلى حث السائل وترغيبه في العلم وتنبهه على أن المقصود من العلم العمل) قلنا من أطاق ذلك مناصلي فقال كان إذا كانت الشمس من ههنا) أي من المشرق (كهيئتها من ههنا) أي من المغرب (عند الظهر) يعني قبل الاستواء (صلى أربعا) قريبا من الزوال وتسمى صلاة الأوابين ما ورد في الحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (ويصلي قبل الظهر أربعا) هذه الصلاة بعد الزوال وهي سنة الظهر (وبعد هاتركعتين

(وقبل العصر أربعاً) لا يعارضه خبر أبي داود عن علي أيضاً كان يصلي قبل العصر ركعتين لا حتمال أنه كان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين) أي الكر وبين أو الحافين حول العرش أو أعم (والنبيين) والمراد بهم هم هنا ما يشمل المرابين (ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) يريدوا التشهد لاشتهاله على التسليم على الكل في قولنا السلام عامنا وعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورده الشارح بأن لفظ الحديث يأباه ثم حرم بأن المراد تسليم التحليل من الصلاة وكيف ما كان لا يختص بما يتعلق بالقصد **وخاتمة** في قال ابن دقيق العيد ضابطاً ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى النوافل المرسله أن كل خير صحيح دل على استحباب عدده من الأعداد وهيئة من الهيئات أو نقل من النوافل يعدل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ٨٥ ذلك المستحب فإدله الدلائل

على تأكيده أمانة لازمة
ذم له أو بكثرة فعله
وأما بقوة دلالة لفظ
على تأكيد حكمه وأما
بمعاودة خبر آخر تعلمو
رتبه في الاستحباب
وما نقص عن ذلك فهو
بعده في الرتبة وما ورد
فيه حديث لا ينتهي
للحجة فإن كان حسناً
عمل به أن لم يعارضه
أقوى منه ومرتبته بأقوى
عن الرتبة الثانية أعني
الصحيح الذي لم يذم عليه
أولم يؤكد التقط في
طلبه وما كان ضعيفاً
لا يدخل في حيز
الموضوع فإن أحدث
شعاري الدين منع والا
احتمل أن يقال يستحب
لدخوله تحت العمومات
المقتضية لفعل الخير
ونذب الصلاة واحتمل أن
يقال هذه الخصوصيات
بالوقت والحال والهيئة
فاللفظ يحتاج لدليل
خاص يقتضي استحبابه

وقبل العصر أربعاً أي استحباباً وفيه إيماء إلى أن الأربع في نوافل النهار أفضل ولذا حمل خبر صلاة الليل
مثنى مثنى على أنه خاص به ولا ينافيه خبر أبي داود عن علي أيضاً كان يصلي قبل العصر ركعتين لا حتمال أنه
تارة يصلي أربعاً وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأتي قبل العصر أربعاً **في فصل بين كل ركعتين بالتسليم**
على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين **في أي بالتشهد** المشتمل على قوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض على ما ورد في الصحيح ويؤيده
حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كما إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل
عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفى
وأغرب ابن حجر حيث تعقب ما بقوله وفيه نظر إذا فلفظ الحديث يأبى ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه تسليم التحليل
من الصلاة فنسب إلى لم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على عينه ويساره وخلفه من الملائكة وهؤمى
الانس والجن اه ولا يخفى أن سلام التحليل انما يكون مخصوصاً لمن حضر الصلاة إلى من الملائكة والمؤمنين
ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين
وأهل الجمع بين الوصفين مع أن موصوفهم ما واحد دلالة الإشارة إلى انقيادهم الباطنى والظاهرى والجمع بين النسبة
العلمية والمباشرة العملية

باب صلاة الضحى

أي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربيع النهار إلى الزوال
كذا قيل والتحقق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة وآخره قبل الزوال وأن ما وقع في أوائله يسمى
صلاة الاشراف أيضاً وما وقع في أواخره يسمى صلاة الزوال أيضاً وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر
أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في صلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف وقبل
من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر وقبل هي بالمدوالقصر لغة وقوي الضحية كعشية والضحوة
كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالإضافة بيانية وقبل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة
النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح
وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس
وتلقى شعاعها وقال مبرك الضحى يذكر ويؤتى فن أنت ذهب إلى أنه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم
على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى وضحى إذا أردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر
شروق وهو به سمي صلاة الضحى وأما الضحى بالفتح والمد فهو إذا علت الشمس إلى زيبغ الشمس فما بعده
في حديثنا محمود بن غيلان حديثنا أبو داود الطيالسي أنبأنا **في نسخة** أخبرنا **في نسخة** عن يزيد الرشك **في نسخة**

بخصوصه وهذا أقرب **في باب صلاة الضحى** **في بضم الصاد والمد والقصر** أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار والضحى
اسم لأول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وبتفاق ومث صلاة الضحى النصف الأول من النهار قال الفسطلاني الظاهر أن إضافة
الصلاة إلى الضحى بمعنى في صلاة الليل وصلاة النهار وفيه ثمانية أحاديث الأول حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان أنبأنا أبو داود
الطيالسي عن يزيد الرشك) بكسر الهمزة وسكون الجيم المجمعة القسام بقسم الدور وكان يقسمها بكة قيل المومم بالمساحة أي ليتصرف
الناس في أملاكهم في المومم وقبل كبير اللحية وكان كبيرها وهو بالفارسية المقرب وهو في بعض الأصول مجرور وكسعيد كزومرفوع
نحو أبو حفص عمر قال الزمخشرى كان الحسن إذا سئل عن حساب فرينة قال علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب وكان
يزيد أحسب أهل زمانه اه

(قال سمعت معاذاً) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة خرج لها الستة (قالت قلت لعائشة) أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى) أى بدوم على صلاتها غايماً فالمراد بالمضارع الاستمرار الغالبى (قالت نعم) رواه هكذا أيضاً عنها كثيرون منهم مسلم وغيره من أصحاب الصحاح وشهد تسعة عشر من أكابر أصحابناهم رأوا المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها حتى قال ابن جرير أخبرها بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الخبر أن فى كتاب الله ولا نفوس عليها إلا الغواض قال ابن العربي وهى كانت صلاة الأنبياء قبل المصطفى وقد وقع الإجماع ٨٦ على استحبابها وإنما اختلفوا فى أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عموماً ومن نفاها فأنما

هو بحسب علمه والمثبت مقدم على النافى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا فزاد له أن كان أسعد ذلك المحقق أبو زرعة لأن حديث النفي فى الصحيحين عن عائشة أيضاً ورواية اعلام حفاظ لا تطرق احتمال الخلل بهم وقد جمع البيهقى بأن قول عائشة ما رأيت به سجداً أى داوم عليها وغيره بأن أحد الحديثين محمول على صلاته إياها فى المسجد والآخرة فى البيت ويسن فعلها فى المسجد لخبر فيه (أربع ركعات) أى بدوم على أربع ركعات (ويؤيد ما شاء الله) أى بلا حصر ولا يمكن الزيادة التى ثبتت إلى ثنتى عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستاً وثمانية وبه عرف أن ثبوت ثنتى عشرة لا يعارض الأربع لأن المحصر وفى الأربع دوامها وإلا لركعتين

الرائى كون المحجزة على ما فى جميع النسخ الصحيحة فوقع فى شرح ابن حجر من ضم الرأفة لقوله أوزلته قدم وفى القاموس الرسل بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن أبي يزيد بالضبطى أحسب أهل زمانه وقال أبو الفرج الجوزى الرسل بالفارسية الكبير اللحية ولقب به الكبير لحية وقال المصنف فى باب الصوم أن الرسل بلغه أهل البصرة هو القسام فقيل هو الذى يقسم الدور وكان يقسمها بحكمة قبيل الموسم بالمساحة أى تصرف الملاك فى أملاكهم فى الموسم وقال ابن الجوزى وغيره دخل عقرب لحية فأقام بها ثلاثة أيام وهو لا يشمره الكبير لحية واستشكل كون معرفتها ثلاثاً وأجاب بأنه يحتمل أنه دخل مكاناً كثيراً العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة أيام فعلم أنه من ذلك المكان وبأنه يحتمل أن أحداً رآها حين دخلت ولم يخبره بها إلا بعد ثلاثة أيام لم يعلم هل يحسب بها أولاً وما زعم أن ما ذكر فى العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرسل بذلك الكبير لحية فكبره فإن الوجود قاض بأن ذلك إنما وقع الكبير اللحية جداً على أن محقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع أن وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه وأما ما وقع فى كلام ابن حجر من أن الرسل بالفارسية العقرب فليس له أصل أصلاً وهذا قال شارح يزيد الرسل ثقة متعبد توفى سنة ثلاثين ومائة (قالت) أى الرسل (قالت سمعت معاذاً) بنضم الميم بنت عبد الله العدوية (قالت قلت لعائشة) أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربع ركعات أى يصلى أربعاً غالباً (ويؤيد) عطف على يصلى مقدراً بعد نعم أى ويؤيد عليه أحياناً (وما شاء الله) أى ما قدره وقضاه من غير حصر ولا يمكن لم ينقل أكثر من اثنتى عشرة ركعة ويؤيده ما روى عن عائشة وأم سلمة على ما ذكره صاحب القاموس فى الصراط المستقيم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر أن قضية قوله ما يؤيد ما شاء الله أن لا حصر للزيادة لكن باستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم أنه لم يزد على الثمان ولم يرغب أكثر من ثنتى عشرة أهـ وأما ما روى عن أم ذر قالت رأيت عائشة تصلى صلاة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلا أربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دلائل على أن الأربع هو الأفضل من حيث موافقته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه أحياناً وبه يضعف قول الشافعية بأن الثمان أفضل استدلالاً بحديث الفتح مع أنه لا يدل على التكرار قطعاً ويؤيد ما ذكرناه أن الحساكم حكى فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يجتهدون أن يصلى الضحى أربعاً وبدل عليه أكثر الأحاديث الواردة فى ذلك وكحديث أبي الدرداء وأبي ذر عنهما الترمذى مرفوعاً عن الله تعالى ابن آدم اركع لى أربع ركعات أول النهار أكفك آخره وقد قال بعض الشراح إن جمهور العلماء على استحباب الضحى وإن أقلها ركعتان ثم اعلم أن جوابهم رضى الله عنهم عن السؤال وقع بانعاج الوجه لانه جواب مع زيادة أفاده تشتمل على جواب سؤال آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم كم صلى على أن فيه إشعاراً إلى كمال حفظها فى القضية وبما يدل على أن صلاة الضحى أقلها ركعتان ما رواه المصنف فى جامعه وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر (حدثنا) وفى نسخة حدثنى محمد بن المثنى حدثنى حكيم بن معاوية الزبدي بكسر الزاى قبل الحتمية (حدثنا) يزيد بن عبيد الله

لأن الاكتفاء بهما كان فإلا فقلها اثنتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة عند الشافعية بالتصغير وقولهم كلما أكثر وشق أفضل غالباً لتصريحهم بأن العمل انقليل قد يفضل الكثير فى صور كثيرة وقد يرى المجتهد من المصالح المختلفة بالقابل ما يفضل على الكثير قال القسطلانى لكن هذا لا يتصور إلا فى ثنتى عشرة بتسليمه واحدة وأما إذا فصل فإنه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلاً مطلقاً فصلاة ثنتى عشرة فى حقه أفضل لأنه أتى بالأفضل وزاد أهـ وفى جوابهم ما يمازى كره زيادة على مطلوب السائل وهى مجودة فى الجواب إذا كان لها تعلق بالسؤال الحديث الثانى حديث أنس (حدثنا) محمد بن المثنى ثنا حكيم بن معاوية الزبدي) البصرى مستور من العاشرة خرج له مسلم واحتراز بالزبدي عن حكيم بن معاوية البصرى (حدثنا) يزيد بن عبد الله

بالتصغير وفي نسخة ع... والله هو بن الربيع الزبدي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك وهو كذا روى عن
 علي وجابر وعائشة أيضا لكن لا يخلو اسناد كل منهما عن مقال هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
 ست ركعات كما أي في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها أيضا أحمد ومسلم وفيه
 استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء وأما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انه ما بدعة
 ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما أحديس بها وما أحدث الناس شيئا أحب الي منها
 فتأول بأنه لم يبلغه الاحاديث وبأنه أراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو بان الجمع لها في نحو المسجد
 هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيته لان الاثبات لتفيمه زيادة علم خفيت على الثاني
 مقدم على النبي أو ارادني رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمرو قال
 لا قلت فابو بكر قال لا قلت فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا خاله أي لا أظنه وهو بكر المزمرة وحكي فتحها
 والحاصل ان لا يريدني أصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقدر رواها عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من أكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كما هم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه
 الحاكم وغيره ومن ثمة قال شيخ الاسلام ابو زرعة وردها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن
 جرير الطبري انها بلغت حد التواتر وأما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون
 مستثناة من ان الأفضل في النوافل ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة فذووع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة
 انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة أو مرتين لا يفيد كونها أفضل في المسجد ولا يصلح ان
 يكون معارضا للحديث الصحيح أفضل الصلاة المرعى بيته الا المكنوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان
 أقوالا ركعتان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المصنف
 عن الامام احمد واكثرها ثنتا عشرة ركعة لما تقدم ونظير من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر في
 الجنة قال المصنف هو غريب وهو لا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموع ضعيف وفيه نظر لان له
 طرقا تفويده وترقيته الى درجه الحسن وقيل أفضلها ثمان والظاهر انه أربع لانه أكثر مقدار مواظبته وقد
 يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكبير والله سبحانه وتعالى أعلم قال
 ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب في الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الضحى واني لاسجدها وسياقي قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان
 يجي من منغيبه أخرجه مسلم أيضا في الاول أعني من حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها
 لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المحي ومن منغيبه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر
 وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيه قدم من روى
 عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيت
 سجدتها أي ما دام عليها وقولها واني لاسجدها أي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الآخر انه كان يلدع العمل
 وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اسم اشارة الى ذلك وحكي المحب الطبري انه جمع
 بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين
 في مسلم أيضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته
 في البيت قال ويدكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رأيت سجدتها سجدتها الضحى المخرج في الصحيحين المقدم
 ذكره ويحاجب عنه بان النبي صفة مخصوصة وأخذ الجميع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع أيضا
 يحتمل ان تكون نعت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد محصور وفي وقت محصور رواه صلى
 الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لانه لم يداوم على ركعة كما قالت بصلى أربع أو يزيد ما شاء الله
 أي من غير حصر ولكنه لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روى باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة
 تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدا لذلك جماعة من العلماء
 من خصائصه ولا ثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردى في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد

ابن الربيع الزبدي
 البصري والد محمد
 مقبول من الثانية
 (عن حميد الطويل
 عن أنس بن مالك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الضحى ست
 ركعات) وهو ذاروى
 أيضا من حديث علي
 وجابر وعائشة قال
 القسطلاني لكن
 لا يخلو اسناد كل منهما
 من مقال • الحديث
 الثالث حديث أم هانئ

(ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي إيلي) الانصاري المدني الكوفي تابعي جليل كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير مات سنة ثمان وثمانين خرج له الجماعة ثقة وعلى توثيقه وأثنى عليه الأكابر (قال ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأم هاني) بنت أبي طالب وفي رواية ابن أبي شيبة أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ٨٨ الضحى الأم هاني (فانها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم الفتح) لا يعارضه

ما روى النسائي أنها ذهبت له يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسترته بثوب فسلمت عليه فقال من قلت أم هاني فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها ومرة ذهبت له أو كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فجيئها لايغني كونه في بيتها (فاغتسل) أخذ منه الشافعية أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحى تأسيابه (فسيح) أي صلى (ثمان) الأصل ثمانى منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمانى ثم فتح وأوله لأنهم يغيرون في النسبة وحذفوا منها إحدى يائي النسبة وعوضوا عنها الألف وقد حذف منه الماء ويكتفي بكسرة النون أو تفتح تخفيفا ذكره الكرماني (ركعات) زاد ابن خزيمة في روايته عن أم هاني فسلم من كل ركعتين

الفتح إلى أن مات بعد ما رواه مسلم من حديث أم هاني أنه لم يصلها قبل ولا بعد * لا يقال نفي أم هاني لذلك لا يلزم منه العدم لأنها تقول يحتاج من أثبتته إلى دليل ولو وجد لم يكن حجة لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل على أثنته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أنه أنا وفي نسخة أخبرنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي إيلي * اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال * قال ما أخبرني أحد * أي من الصحابة * أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأم هاني * بالرفع فانه بدل من قوله أحد قال مبرك وفي رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي إيلي قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الأم هاني * وسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال سألت وحرصت على أن أحد من الناس يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سيج سجدة الضحى فلم يخبرني أحد غير أم هاني بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولدا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سأل عبد الله بن الحرث عن ذلك واغظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون أن أحدا يخبرني أنه صلى الله عليه وسلم سيج سجدة الضحى فلم أجده غير أم هاني * فانها حدثت * وفيه أنه انما في علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على أنه يكفي أخبار أم هاني * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل * ورواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك فحى لكنه بظايرها يخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته بثوب الحديث اللهم الآن يقدر و يقال فوجدته يغتسل في بيته أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم يكن فيه والآخرة مكانها فالإضافة باعتبار ما لكيها أو يحتمل على تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها وأخرى ذهبت إليه ويحتمل أنه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت إليه فيه وكان ذهابها إليه لشكوى أخيها على إذ أراد أن يقتل من أجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرتنا من أجرت يا أم هاني وقال مبرك ظاهرا أن الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ وسلم من طريق أبي مرة عن أم هاني أنها ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بأن ذلك تكرار منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هاني وفيه أن أبازر سترها لما اغتسل وان في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة الزهراء سترته ويحتمل أن يكون نزل في بيتها على مكة وكانت هي في بيت آخر مكة فخافت الله فوجدته يغتسل فيصيح القولان وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنته على ما أشار إليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم قال ابن حجر أخذ منه اثنتان يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفيه أن الأولى أن يقال ندب لعدم تكرار فعله وتأكيده قوله صلى الله عليه وسلم * (فسيح) أي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على أن رواية الصحيحين فصل في ثمان ركعات * وسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه * وروى النسائي أن أم هاني ذهبت إليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسترته بثوب فسلمت فقال من هذا قلت أم هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد والثمانى في الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة

فيه رد على من نسب إليه في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل والتسبيح أصالة التنزيه عن النقائص ثمانية ومنه سبحانه الله و يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتهليل والمراد به هنا صلاة النفل سميت به تسمية للشئ باسمه وبعضه وخص النفل بالسجدة وأن شاركه الفرض في معنى التسبيح لأن التسبيح في الفرض نفل فاشبهه النفل في كونه غير واجب ذكره ابن الأثير قال المحقق أبو زرعة وهو واستعمال غالبي وقد يطلق على الفريضة أيضا فسيح بمدر بك

(مارأيتہ ملی صلاۃ قطا خف منها) زاد فی رواۃ مسلم لا یدری أقبامہ فیہا أطول أم رکوعہ أم سجودہ ۸۹ وقد أخذ منہ نذب تخفیف صلاۃ

الضحى فاعترض بان
الخبر لا يفيد انه واطلب
على ذلك فيها بخلافه
في سنة القمري بل ثبت
انه طول صلاة الضحى
كما رواه ابن أبي شبة
وانما خفف يوم الفتح
لمهماته (غير أنه) نصب
على الاستثناء اهـ
لدفع ثوبه فاشأ من قولها
ما رايتك صلى صلاة فقط
أخف منها ودوانه لم يتم
الركوع والسجود بل
(كان يتم الركوع
والسجود) يعني لا يخففهما
والافه ويتم سائر الاركان
مع التخفيف وفيه كما
قول الطيبي اشعار
بالاعتناء بشأن الظم أنبت
في الركوع والسجود
حيث خفف سائر
الاركان ولم يخفف
الظم أنبتة فيه ما وبه
يعرف ضعف قول
شارح خصه ما لان
كثيرا ما يقع فيه ما
التسأل ولا يقدح في
الاستدلال بالحديث
على نذب صلاة الضحى
احتمال كون هذه
صلاة شكر للفتح لان
هـ اذا دفعه ما في رواية
أبي داود عنها صلى
سجدة الضحى ثمان
ركعات الحديث
الرابع حديث عائشة
(ثنا ابن أبي عـ رثنا
وكيع ثنا كهمس بن
الحسن عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لعائشة

ثمانية فهو ثمانهم فهو أوله لانهم يغيرون في النسب وخذوا منها احدى باي السنة وعرضوا ثمانية الاف وخذ
يخفف منه الباء ويكتفي بكسر النون أو يفتح تخفيفا كذا - قاله العلامة الكرماني وزاد كريب عن أم هانئ
فسلم من كل ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى على الضحى ركعتين - فإنه امرأته فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على أنه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم لم ركعتين
وان أم هانئ رأت بقية الثمان وهذا بقوى أنه صلاها مفصولة كذا أفادها حافظ العمدة قلاني وقال ميرك كونه
مقبول باليس بظاهر لا احتمال أنه رأى الركعتين الأخيرتين نامل - قلت كلام العمدة قلاني وظاهر والافينافي
روايته عن أم هانئ لم من كل ركعتين تدبر وقرى أبو داود عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سجدة الضحى
ثمانية ركعات يسلم من كل ركعتين ويسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى قال ابن حجر
وبهذين الحديثين يطول قول عياض وغيره فان حديثه باليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى
قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لأنه لا يلزم من روايته الراوى أنه صلى سجدة الضحى لماد عليه اقتران
وقت الضحى أنه صلى الله عليه وسلم قصده لآلة الضحى وبه يدفع قوله أيضا وأما قول من قال لا تفضل صلاة
الضحى الاسباب لأنه صلى الله عليه وسلم اغنا صلاها يوم الفتح من أجل الفتح فيه طله ما من الأحاديث اه
وبما أنه ليس في الأحاديث ما يدل على أن الفتح ليس سنة هذه الصلاة لكن يمكن أن يكون سهوا لا ثمانهم
المواظبة على أدائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من فضائلها المارواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله
عليه وسلم ما هذه الصلاة قل صلاة الضحى ولما صعد عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت
وذكره من الضحى وأما الجواب بأنه روى عنه أنه كان يحثنا درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا
عن قيام الليل ولهذا أمره دون بقية الصلوات ان لا ينام الا على وترفع كمال بعده برده ان هذه الوصية غير خاصة به بل
رواها مسلم عن أبي الدرداء والنسائي عن أبي ذر والله سبحانه وتعالى أعلم بما رآته أي النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة في أي فرصة ولا نافلة في قطع أي أبدأ في أخفها أي من تلك الصلاة التي صلاها
صلى الله عليه وسلم في غيراته كان يتم الركوع والسجود في نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشأن
الطامة أئنة في الركوع والسجود لأنه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الأركان من القيام والقراءة والثناء - ولم
يخفف من الطامة أئنة في الركوع والسجود كذا ذكره الطبري وفيه أنه لا يتصور التخفيف في حصول أصل
طامة أئنتهم بخلاف بقية أحوال الصلاة فالصحح ان الاستثناء لدفع قوم نشأ من قولها ما رآته الى آخره وهو أنه
لم يتم الركوع والسجود فاختص بهما لأنه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه نذب التخفيف في
صلاة الضحى لأنه لم يعلم منه المواظبة على ذلك بخلاف سائر العبادات التي لم يثبت عليها أنه صلى
الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال أنه قصد التفرغ لما مات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل
به - الحديث على ثبات سنة الضحى - وكى عياض عن أقوام أنهم قالوا ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك
قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحاته فتوجه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل
عنه تلك الليلة من حربه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من العبادين
ومن صلى أربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتب من العابدين
ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي
ذرارة كن في اسناده ضعف أيضا قلت لكن يفة وقوى بعضه بعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن أحمد انه أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ ولذا قال النووي في الروضة
أفضلها ثمان وأكثرها ثمان عشرة وذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرواني من الشافعية الى
انه لا حد لا أكثرها فروى من طريق ابراهيم النخعي قال سألت رجل الاسود بن يزيد كم أصلى الضحى قل ماشئت
ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعين ويزيد ما شاء الله في حديث ابن أبي
عمر حديثا وكيع حديثا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لما شئت أن كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الآن يجي من من فيه في يفتح فكسر ثم هاء الضمير أي يقدم من غيرته بسفره

بفتح فـ كسر ثم هاء أى من سفره صلى الله عليه وسلم في الصلاة في السفر وفيه وقول شارح بناء التائب مخالف للأصول الصحيحة وسببه أنه ما كان يكون عند عائشة في وقت صلاة الضحى إلا نادرا وأنه قد كان يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وكان لا يقدم من سفره إلا أنما راقت الضحى فإذا قدم من سفره بدأ بالصلاة بعد فصل ركعتين على أن قولها لا نفى لمدارومته على صلاة الضحى إلا أن يجي من سفره والمعنى لا يداوم في الضحى بل يفعلها تارة ويتركها أخرى وفي شأن صلاة الضحى أخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كحديث أحمد وغيره من حفظ على صلاة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وما ورد عن جمع من السلف من التصريح بنفيم إمام مضعف أو محمول على المدارمة أو على الرواية والعلو أو على عدد الركعات أو على أعلاها أو على ٩٠ الجماعة فيها ومن فوائد ما هنا تجزئ عن الصدقة التي تصح على مفاصل الإنسان الثلاثة

والسنتين مفصلا كما رواه مسلم وغيره - وكى الزين العرافي أنه اشهر بين العوام أن من قطعها غنى فصار كثير يتركها لذلك ولا أصل له الحديث الخامس حديث أبي سعيد الخدري (ثنا زياد بن أيوب البغدادي ثنا محمد بن ربيعة) الكلبي الكوفي أبو عمرو وثقه أبو داود وجمع وقال أبو حاتم صالح الحديث من السابعة خرج له الستة (عن الفضيل ابن مرزوق) الاغر بجمجمة فهملة الرقاشي الكوفي أبو عبد الرحمن وثقه غير واحد وقيل بهم وتشيع من السابعة خرج له مسلم والاربعة (عن عطية) كدنيه هو المازني له صحبة خرج له مسلم والاربعة (عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى

وسمى السفر بذلك لأنه يستلزم الغيبة عن الأهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبة بكلمة عن بدل من فاعلى الآن يرجع عن حال غيبة - وزمان غيبته وفي نسخة من سفره وأما قول شارح أن قوله مغيبة بناء التائب فرد وبيان الذي في الأصول المحجدة هو الأول وهو المعول فيه تقييد صلاة الله صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجيء من السفر وقد سبق الكلام عليه مما لا يحتاج الرجوع إليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره إلا أنما راقت الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد أول قدمه فصل في ركعتين ثم جلس فيه فالأولى في الجمع بين حديثي عائشة أن نفيم المحمول على صلاته للضحى في المسجد الأندلسية - ومن سفره فافروى عنها من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبعة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنه بما قيد نفيم بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية بسنية صلاة الضحى في المسجد مقابل بنفيم - وللسافر على ما هو الظاهر المتبادر أو المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت من الاوقات الا وقت مجيئه من سفره وقدمه في حضره وبلاعه أيضا حديث الفتح حينئذ وأما ما رواه الدارقطني أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها فضعيف - حديث ثنا زياد بن أيوب البغدادي كماله الماهلة أولا وبالجمجمة ثانيا هو الاصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على ما في القاموس وغيره - حديث ثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى في أي أبا ما متوالية وظاهرها أنها ليست مخفوفة بحال السفر ويمكن تقييد ما به لأن وقت الحضر إنما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله حتى نقول في أي في أنفسنا أو يقول بعضها البعض لا يدعها أي لا يتركها أبدا بعد هذه المواظبة - ويبدو أنها أي ويتركها أحيانا حتى نقول لا يصليها أي لا يعود إلى صلاتها أبد لتسخنها أو لاختلاف اجتهاده لها والظاهر أنه كان يتركها خشية توهم فرضيتها أو دلالة وجوبها أو تأكيد سنيةها ثم اعلم أن من فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقات التي تصح على مفاصل الإنسان الثلاثة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم وقال ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ن صلى الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى ومنا سبتهم مظاهره كالشمس والانساب اذا صلاها أربعة ان بقراءتها بالشمس والليل والضحى ولم يشرح وقد حكى الحافظ الزين العرافي أنه اشهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها به - متى فصلا ركعتيه ثم تركها أصلا لذلك وإيسر لما قاله أصل بل الظاهر أنه لما لقيه الشيطان على ألسنتهم لجرهم الخبير الكثير لاسيما جزاءها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشهر هذا القول بين النساء فتوهمن أن تركها حالة الحيض والنفاس مما قطعها فتركها من أصلها ولكن انما صلى الضحى المرأة المنقطعة - حديث أحمد بن منيع - بفتح ميم فكسرون - عن هشيم - كماله صغير وفي نسخة حديثنا هشيم (أبنا) وفي نسخة أخرى حديثنا - عبدة - بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري - وعن

نقول لا بدعها أو بدعها حتى نقول لا يصليها) أي كان يتركها أحيانا ويقبلها أحيانا خوفا أن يمتد الناس وجوبها الواطئ (ابراهيم) عليها قال أبو زرعة وهل المواظبة عليها أفضل أو فعلها في وقت وتركها في وقت الظاهر الأول لخبر أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل وإنما تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم أحيانا مخافة أن تفرض عليهم وقد أمن هذا بعده لاستقرار الشريعة وفي الحديث بيان شفعته عليه السلام ورأفته بامته حيث تركها أحيانا خوفا من اعتقاد وجوبها وفيه اذا تعارضت مصلحة ثان قدم أهمها لأنه كان يحب صلاة الضحى ويقبلها أحيانا - لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة خوفا من افتراضها العظيم المفسدة التي يخشاها من تركهم للفرض عند مجزئهم اه وهذا الحديث قد عورض بحديث مسلم أنه كان اذا صلى صلاة أثبتها وقد صلى مرة الضحى بعد صلاة العصر فلم يتركه قل البيهقي وهذا من خصائصه * الحديث السادس حديث أبي أيوب (ثنا أحمد بن منيع عن هشيم أنا أبو عبدة عن

ابراهيم) أبو عبيدة و ابراهيم متعدد (عن منهم) كفلس موهلة (بن منجباب) كفتح بنون نجيم فو حدة من راشدا الذي الكوفي من السادسة (عن قرنغ) بفاف وراء ومثلثة كجعفر (الضبي) صدوق من الثانية شخص مخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة (أو عن قرنغ) بفاف وزاى وموهلة كدرجة وهو ابن سويد بن جبر الباهلي مختلف فيه مخرج له السنة وقال القسطلاني كذا وقع في هذه الرواية بالشك ويأتى من طريق أبي معاوية عن قرنغ عن غير شك قال بعضهم أبو معاوية المذكور في الاسناد الآتى هو هشيم المذكور في هذا السند وفيه تأمل لانه لو كان كذلك فلايس لاراد المؤلف الاسناد بعينه وقوله في آخره نحوه كبير فائدة فيحتمل ان يكون أبو معاوية هو محمد بن حازم بخلاف مجمعة أوشيبان النخوى ويحتمل ان مراد المؤلف ابن منيع رواه تارة عن هشيم على التردد وتارة ٩١ على الجزم (عن قرنغ عن أبي أيوب

الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدم من) أى يلزم ويدأوه (اربع ركعات عند زوال الشمس) أى عقب الها بلاتراخ كانه عند زوالها وينعد حمله على ما قبل الاستواء حتى يعد من صلاة الضحى فالمراد بعد الزوال متصلا به نهى الصلاة انى تذكر في الحديثين الآتين ودل هي رتبة الظهور ظاهر صديقه لا هذا وليس لذكرها مع صلاة الضحى دون ذكرها مع رواتب الظهر وجه الابطكاف (فقلت يا رسول الله انك تدم من) أى تديم (هذه الاربع الركعات) في نسخة تكثر من هذه الاربع (عند زوال الشمس) القصدا ستعلام انها هل هي فرض عليه أو نذوب (وقال) صلى الله عليه وسلم (ان ابواب السماء

ابراهيم) أى الضحى (عن منهم بن منجباب) بكسر ميم فسكون نون نجيم فاف بعد هامو حدة (عن قرنغ) بفتح قاف وسكون راء فلامه مفتوحة فعين موهلة (الضبي) بضم ضاد مجمعة وموحدة مشددة (أو عن قرنغ) بفتح قاف وزاى وعين موهلة (عن قرنغ) قل ميرك شاورجه الله كذا وقع في هذه الرواية بالشك ويأتى من طريق أبي معاوية عن قرنغ عن غير شك (عن أبي أيوب الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدم من) أى يلزم (اربع ركعات عند زوال الشمس) أى عند تحققة وبعد وقعه للضحى عن الصلاة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها لانه قد انما قصد اول وقت زوالها بلاتراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة الزوال عند بعضهم خلافا له بعضهم حيث قال المراد بها سنة الظاهر وفيه إسماء الى أن السنة القبلية يستحب تجليها في أوائل أوقاتها على خلاف في أداء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله وبديل على ما حررناه فيما قررناه ما يأتى من حديث ابن السائب وكذا حديث البراء بن خزيمة من حديث ثوبان وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار فقلت عائشة يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء ويظهر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام اه (فقلت يا رسول الله انك تدم من) أى تواظب (هذه الاربع الركعات) وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات (عند زوال الشمس) فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول (عند زوال الشمس) فلا يفاء وفي نسخة ولا (ترج) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم أى لا تغلق (حتى تصلى الظهر) أى صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهور قائم مقام فاعله (فأجاب) بالفاء دخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء سبب لأن يجب صعد العمل فيها فاللهنى أودعنى (ان يصعد) بفتح أوله ويجوز ضمها أى يطالع ويرفع (على في تلك الساعة) خبر (أى عمل خير من الدوافل زيادة على ما كتب على ليدل على كمال المودة ونهاية الرغبة الى العناية الربانية قال ابن حجر تبارك الشارح قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اه وهو غفلة من ان خبرها هنا ليس بمعنى اخبر بل واحدا الخ ورجعت الى كلهن قراءة (أى بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة أو قدرها من القرآن) قال نعم قلت هل فيمن (أى فيما بين من الشافعين) تسليم فاصل (أى للخروج عن الصلاة احتراز من السلام الذى في التشهد) قال لا (وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب اليه أئمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في الدليل ثم في قوله لادليل واضح على سنة الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهور والعصر مع جواز الفصل اجماعا وأبعد ابن حجر حيث قال به دلائل لجواز نحو سنة الزوال والظاهر بتسليمه واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدلالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل دليها امتناع سنة اربع من التراويح بتسليمه لان تلك اطلب الجماعة فيها أشبهت الفرائض فانصرف فيها على الوارد فيها بخلاف

تفتح عند زوال الشمس فلا ترج (بصيغة المجهول أى تغلق) حتى يصلى الظهر) قام مقام فاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما صرح به في خبر آخر (فأجاب ان يصعد على في تلك الساعة) خبر (ظاهره ان العمل يصعد قبل ان تصعد الملائكة الحفاظة للأعمال أو يرد بالسمود تعاقى علم الله به (قلت) القائل أبو أيوب للنبي ويحتمل انه أبو قرنغ بسأل أبا أيوب والاول ان ظهر (أى كاهن قراءة) لعله أراد قراءة غير الفاتحة والادانفل لا يكون بدون قراءة والجل على ان أبا أيوب لم يكن عالما بالمسئلة حال السؤال غير جمداذلا يلقى بمغامه (قال نعم قلت هل فيمن تسليم فاصل قال لا) دل على جواز حمل صلاة النهار اربا ما لكن الافضل مثنى مثنى لا ونهارا الخبر أبى داود وغيره علاقة المثل والنهار مثنى مثنى وبه قال الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا افضل اربعا أر بعاطفقا وواقعه صاحباه في النهار دون الليل وهذا الحديث وما فى معناه

حجة لهم) ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو معاوية أخبرنا عبيدة عن إبراهيم عن سهر بن محبوب عن قزعة عن الفرث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) الحديث السابع ٩٢ حديث عبد الله بن السائب (ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) القطاع

الجزري نزول مكة أبو سعيد المؤدب مشهور بكنيته صدوق بهم من الثامنة خرج له الجماعة (عن أبي عبد الله المكي مالك الجزري) أبو سعيد كان حافظا لكثيرات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن مجاهد عن عبد الله ابن السائب) بن عبد بن عبد الله المحزومي المكي الكوفي له ولأبيه صحبة خرج له الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعين بعد ان تزلزل الشمس قبل الظهر) قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية اه (وقال انها ساعة) ان الضمير مع الرجوع اليه بعد الزوال نظرا الى لفظ الخبر وهي ساعة ذكره القاضي (تفتح فيها أبواب السماء) اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهي كناية عن القبول (فاحب) اغاء داخلة على المسبب لان تفتح أبواب السماء فيها سبب لان يجب ان يصعد له العمل وفي نسخة وأحب (ان يصعد لي فيها عمل

نحو سنة الظاهر على ان الوارد في الكمال الفصل والوصل وسنرى ما تقرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على الوارد في المؤكد لوصفها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة تنهاية ويحمل ما ورد من سنة الظاهران صبح بتسليمين على بيان الجواز والله سبحانه أعلم قال ميرزا شاذي قوله قلت أفى كنه قراءة الظاهر انه من كلام أبي أيوب سأل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام فرث سأل أبا أيوب لكن يؤيد الاول ما عند أبي داود في هذا الحديث أربعين قبل الظهر ليس فيه تسليم تفتح لمن أبواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد أديت حين تزلزل الشمس الخ وفي آخره أقرأ فيه من قل نعم قلت يفصل فيه من قال نعم قلت يفصل فيه من بسلام قال لا ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعننا بليغنا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال ان المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع الصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف انها اقربها من صلاة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جوازها مع ما فيه من الاعماء الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهور واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي فجعله على ما ذكرناه من محازا لشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية (حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا أبو معاوية أنه أنا) وفي نسخة أخبرنا عبيدة (بالتصغير وهو ضعيف اختلط في آخر عمره) عن إبراهيم أي التخي (عن سهر بن محبوب عن قزعة عن الفرث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي مثله معنى لا ينبغي (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) بتشديد الصاد المجمعة (عن عبد المكي الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعين بعد ان تزلزل الشمس قبل الظهر) قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية اه (وقال انها ساعة) ان الضمير مع الرجوع اليه بعد الزوال نظرا الى لفظ الخبر وهي ساعة ذكره القاضي (تفتح فيها أبواب السماء) اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهي كناية عن القبول (فاحب) اغاء داخلة على المسبب لان تفتح أبواب السماء فيها سبب لان يجب ان يصعد له العمل وفي نسخة وأحب (ان يصعد لي فيها عمل

صالح) الحديث الثامن حديث علي (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أنه أنا عمر بن علي المحدثي) نسبة لمقدم اسم مفعول اي من التقديم بصري واسطى الاصل نقة يداس من الثامنة خرج له الجماعة (عن مسعر بن كدام عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهر أربعين كما كان يصليها عند الزوال) أي عقبه كما سبق وهذه الاربعين وردت مستقلة سببه

انصاف النهار وزوال الشمس وعند زوالها تفتح أبواب السماء فهو تظليل التزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال بعد نصف الليل اذ كل منهم ما وقت قرب ورجة واستشاكل وجه المناسبة في هذين الخبرين صلاة الضحى واجب بانه يؤخذ من مجموع صلاته للضحى وهذه الاربعة وتمايله فاعلم ان كبر في الحديث ان وقت الضحى عند اولى الزوال فكان فيه نوع اشارة الى آخر وقتها واجاب بعضهم بان المراد بالضحى في الترجمة اعم من الحقيقي والمجازي واستعمده الشارح بان تسميته سنة الظاهر صلاة الضحى لم يصرا اليه احد فلا ينبغي ان يظن بان صلاته خرج عن اصطلاحهم (وعندها) أي بطول فيها لا يختف ولا يختف باب صلاة الضحى (باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع في البيت) من حفاظ التطوع ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد وحديث عبد الله بن سعد (ثنا عباس) بن عبد العظيم أبو الفضل (العنبري) من حفاظ البصرة نسبة ابنه عن جده من تميم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات سنة ست واربعمائة ومائتين وخرج له الجماعة (ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح) الحضرمي أبو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق بهم مات ٩٣ سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له

النسائي وابن ماجه (عن العلاء بن الحارث) ابن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي صدوق ثقة روى بالقدر واخطأ من الخامسة خرج له مسلم والاربعة (عن حرام بن معاوية) الانصاري ثقة من الثالثة خرج له أبو داود وابن ماجه (عن عمار بن عبد الله بن سعد) الانصاري الخزاعي وقيل القرشي الأموي عم حرام بن حكيم صحابي نقل انه شهد فتح القادسية (قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد قال قد ترى) كلمة قد التحقيق والرؤية بصريه والخطاب لعبد الله بن سعد (ما أقرب بيتي

أي عقيبها كما قدمناه وكما يدل عليه قوله كان يصلي قبل الظهور اربعاء) وعندهم (من المدة) في الاطالة أي ويطلق في تلك الصلاة أو يزيد القراءة فيها أي بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها وأغرب بعض الشراح حيث قال فيه دلائل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى الا ان تكلف وبرادة قوله عند الزوال صلاة الضحى قريب الزوال في أواخر أوقاتها حين ترمض الافصال فانه قيل هو افضل أوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالاقبلولة ونحوها

باب صلاة التطوع في البيت

المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وامثالها (حدثنا عباس العنبري) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (عن امامه) فعول كرمي (عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية) وهو وهب (ملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقول على الوجهين وهو من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب (عن عمار بن عبد الله بن سعد) وهو الانصاري الخزاعي وقيل القرشي الأموي والاقول الاول أثبت ذكره ميرك (قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم عن الصلاة في أي النافلة (في بيتي والصلاة في المسجد) أي أيها ما أحب (وقال قد ترى) الخطاب للسائل والمراد به العام وقد مر تحقيقه والرؤية بصريه (ما أقرب بيتي من المسجد) صيغة تعجب أي بها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الانضاح والتأكيدها لعل النافلة في البيت اقرب منه صلى الله عليه وسلم (فلان أصلي) الفاء فصحة وأن مصدرية أي اذا عرفت هذا فاصلاتي (في بيتي) أي مع كمال قربها الى المسجد البعيد عن المانع (ما أحب الى من أن أصلي في المسجد) أي خذرا من الرياء والعجب وتحقيق التصديق الايمان ومخافة المؤمنين وقصد وصول البركة الى المنزل وأهله ونزول الملائكة وطرد الشياطين عنه كما جاء في روايات (الان تكون في أي الصلاة) صلاة مكتوبة (في أي فريضة فان الاحب الى صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا ومرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحح افضل صلاة المروءة بينه الا المكتوبة أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه أيضا من حديث ابن عمر رفعه اجمع لولا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من الحكم صلاة تعجبه المسجد لحديث أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس متفق

من المسجد) أي قد ترى كمال قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة أيضا في الجواب اذ بين له ان ما فعله يكون ادعى الى التأمي به وليفهـمه انه لا فرق في كونها في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وذلك لانه أبعد عن الرياء ولانه عود البركة على البيت وبه عرف افضل بيته به حتى على جوف الكعبة كما سبق وقل بعضهم عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل هي بالمسجد افضل منها الضحى وسنة الطواف وما ينسب جماعة وغير ذلك وقوله ما أقرب صيغة تعجب أو رداه معترضه تاكيدها لانه في البيت (فلان أصلي) الفاء فصحة أي اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي أحب الى من صلاتي في المسجد قوله لان أصلي بنفسه لا بهام الذي قصده به اليه يقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام أي لان أصلي (في بيتي مع قربه) من المسجد (أحب الى من أن أصلي في المسجد) في وقت (الا) وقت (ان تكون) الصلاة (صلاة مكتوبة) فالأحب الى صلاتها فيه فني الحديث انه مع كمال قرب بيتي من المسجد صلاتي في بيتي أحب الى من صلاتي في المسجد الا المكتوبة وهو في معنى حديث الصحيحين افضل الصلاة صلاة المروءة في بيته الا المكتوبة وفي الصحيحين اجمع لولا من صلاتكم في بيوتكم

ولا تصدوها قبوراً ﴿باب ما جاء في صوم﴾ وفي نسخة صيام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فَرَضَ أَنْ يَفْلَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْ الْأَمْسَاكِ مطلقاً عن كلام أو غيره وشرعاً الأمساك عن المفطرات بشرط من الفجر إلى الغروب حقيقة أو حكماً فدخل من أكل ناسه أو أحاديثه ستة عشر الأول حديث عائشة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل كان يديم الصيام أم لا وهل كان يقل منه أو يكثر وهل كان يخص شهرًا كاملًا بالصوم أم لا إلى غير ذلك مما يعرف مما يأتي (قالت ٩٤ كان يصوم) أي من الشهر (حتى نقول) بالأنون أو بناء الخطاب أي أيها السامع لو أبصرته والاول

عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد أفضل اجماعاً سواء قيل بوجودها كما هو مذهبنا أو بغيرها كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقاً وأما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبه علم أفضلية الصلاة في البيت حتى على حوف الكعبة

﴿باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي تطوعاً كما قال ميرك نظر إلى أكثر ما ورد إلى أصله في عنوان الباب أو فرضاً ونظراً كما ذكره ابن حجر إلا أن الأولى أن يقول نفلاً أو فرضاً لأنه ذكر تبعاً وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد إلا أن أصل الصيام صوام قلبت الواو بياء كسرمة ما قبلها كالأصنام ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ بفتح قتيبة ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ وفي نسخة عن حماد بن سلمة ﴿عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله﴾ وفي نسخة عن صيام النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قالت كان ﴿أي أحياناً﴾ يصوم ﴿أي صياماً متتابعاً في النفل﴾ حتى نقول ﴿أي نحن في أنفسنا﴾ وأقول بغيره أنظر لأنه قد يرد به في سائر الأفعال أي حتى نطن ﴿قد صام﴾ أي جميع الشهر والأيام أو داوم على الصيام وفي رواية مسـ لم قد صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالياء المثناة من فوق أي تقول أيها السامع لو أبصرته ويجوز بياء الغائب أي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر * بالرفع في قراءة نافع اهـ ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصحى بنصب يقول وبعضهم يجوز الرفع وهو ضعيف رواية دراية اهـ وفيه أنه إذا لم تكن حتى للغاية يجوز رفع مدخولها بحسب الدرایة عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية ﴿ويؤيد فطر﴾ أي وكان أحياناً يفطر أطاراً متوالياً ﴿حتى نقول قد أفطر﴾ أي كل الأطار أو أفطر الشهر كله وفي رواية مسـ لم قد أفطر ﴿قالت ومما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لم شهرًا كاملًا ﴿فيه تنبيه على أن تتابع صومه كان دون الشهر﴾ منذ قدم المدينة ﴿أي بعد الهجرة﴾ إلى الأرمضان ﴿أي فانه صامه كاملاً﴾ كونه فرضاً لازماً وفيه إيماء إلى أنه يستحب أن لا يخلو شهر من صوم نفل وإن لا يـ ثم منه حتى لا يعمل بل على وجه التوسط والاعتدال وقدت بابتداء قدومه المدينة لأن الأحكام إنما كثرت وتتابعت ـ ميتة مع أن رمضان لم يفرض إلا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من الرمز وهو شديد الخلل لأن العرب لما أراوا أن بعضهم أسماء الشهور وبناء على القول الضعيف أن الواضع غير الله تعالى وافق أن الشهر المذكور شديد الحر قسمه بذلك كما سمي الر بيمان لما وافقته ما زمن الربيع قلت فيه نظر لأن رمضان على هذا الحساب يقع في أول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق أن الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي أن يكون وقت الهامش ذاك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه أيضاً أن يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لا من رمض الذنوب أي أحرقتها لأن تلك التسمية قبل الشرع اهـ مع ما فيه من أن الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى

كما قال القسطلاني هو الرواية وجوز بعضهم كونه مثناة تخنسية على الغائب أي يقول القائل قال ويؤيده ما في البخاري عن ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم والرواية بالنصب وهو الأكثر ويجوز الرفع كما قال بعضهم لأن حتى ليست للغاية حقيقة قال القسطلاني وهو ضعيف رواية ودراية (قد صام) الشهر كله وعبر عن المستقبل بالماضي دلالة على عدم الشك في تحققه (ويفطر حتى نقول قد أفطر) الشهر كله وهو بغيره في رواية البخاري حتى يقول القائل لا والله لا يصوم (قالت ومما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم شهرًا كاملاً منذ قدم المدينة قيدت به لأن الأحكام إنما كثرت من حين

قدمها ورمضان لم يفرض إلا في شعبان في السنة الثانية أو لفائدة النفي لجميع الأزمنة

كتب

في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لأنهم لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر الثاني الصوم ورده الشارح بأنها عرفت أحوال بمكة بالسؤال عنهم من غيرها وهو في حيز السقوط إذ مراد الصوم أنهم لم يحط بأحواله في مكة بالماهية المشاهدة وليس الخبر كما يعاينه (الأرمضان) من الرمز وهو شديد الخلل لأن حال وضع اسمه على أسماء وافق ذلك وفيه دليل على أنه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الآتية أنه صامه كله ويجوز طريق التوفيق وإن صوم النفل لا يختص بزمان وأنه يسن أن لا يخلو شهر منه وإن كل السنة تصلح للصوم الأرمضان ويضم له العيمدان والتشريق مطلقاً عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وإن رمضان لا يقبل غيره وأنه لا يكره رمضان بدون شهر مطلقاً وهو الصحيح ومقابلته

شاذها الحديث الثاني حديث أنس (ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن - هـ) المدي الزرق نسبة لثني زريق بطن من الانصار ثقتان سنة ثمانين ومائة (عن جدي عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى يرى بظلمة الغمام واليا المنة تحت مته كما وعاثا في الثاني ضمير من غير مرجع وجوز القسطلاني كونه بثينة فوقيه أيضا أي ثنان أو بظن أو ثنان (ان) مخففة من الثنية فيوافق ما في نسخة انه (لا يريدان يفطر منه ويطرح حتى يرى ان) وفي نسخة انه (لا يريدان يصوم منه) وقوله يريدان بالرفع على أن مخففة من الثنية كما تقر وجوز بعضهم كونه بالنصب على انها ناصبة اما على رواية انه في عين الرفع (وكنث) على الخطاب (لا تشاء ان تراه من الليل مصليا) قال جرح شارحون لادخاله على محذوف أي لازم من الليل تريدان تراه فيه مصليا (الاراية مصليا ولا تأمنا الاراية تأمنا) الحصر فيه اما ضافي باعتبار كذا في رده شارح وقول القسطلاني ٩٥ لا يعني ايس أو بهي لم تكن أي

لست شيئا أو لم تكن
تشاء أو تقدره لازمان
تشاء أي لآمن زمان
تشاء وقال الطيبي
التركيب من باب
الاستثناء على البدل
وتقديره على الأثبات
ان يقال ان تشار رؤيته
متجددا رأته متجددا
وان تشار رؤيته تأمنا
رأته تأمنا فكان
يعني أمره قصدا
لا صرف ولا تصرف فيه
اه وقال بعضهم الحصر
اما ضافي باعتبار أنه اورها
بين فيه الخالتين عليه
مع غلبة التجدد على
النوم تارة وعكسه أخرى
والحكم غالب في النظر
لذلك صرح الحصر فيهما
والمدى انه ما كان بعين
بعض الليل للنوم وبعضه
للسلاة كاصحاب
الأوراد الباقين مع
نفوسهم وعاداتهم

* كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد اتوا مع صاحب القاموس حيث قال وسمي به لانه لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق تأنيق زمن الحمر والرمض أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه وأولانه يحرق الذنوب ومضان ان صبح من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو رجع الى معنى الغافر أي عجز الذنوب وبعدها هـ ذاقا شارح من علمائنا فيه دليل للذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراد بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقبول وقال أكثر اصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرية تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقدر رمضان ورمضان أفضل الا شهر ونحو ذلك وانما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان قالت فيه قرية صارفة أيضا وهي تنزيه الله تعالى عن الجحى والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فيبني ان يمثل بقوله أحب رمضان ونحوه والله تعالى أعلم بخبره على بن حجر في بضم حاء فسكون جيم في حديثنا اسمعيل بن جعفر عن جدي في التصغير أي الملقب بالطويل في عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم النبي في وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم في أي أحياها من الشهر في أي بعض أيامه متصلة في حتى ترى في بنون الجمع وبالعتانية على بناء المجهول ويجوز بالمشقة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر أي نظن بالانوز والبيعة مته كما أو غائبا اه فقوله غائبا محتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الأول فتأمل وأما حمل المعنى فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله في ان لا يريدان بالنصب ووجه ظاهر وروى بالرفع على ان مخففة من الثنية وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متمم لكان بالنصب لازمه في قوله في ان لا يفطر منه في أي من الشهر شيئا كما تدل عليه قرينه الآية في يفطر في أي منه كما في بعض النسخ الصحيحة والمدني وكان يفطر احياها من الشهر انظارا متبعا في حتى ترى في بالوجه الثلاثة في انه في كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان لا يريد في يعلم حاله مما سبق في ان يصوم منه في أي من الشهر في شيئا في أي شيئا من الصيام أو الايام في وكنث في الخطاب العام في لانشاء ان تراه من الليل مصليا الا ان رأيت في أي الوقت ان رأيت في مصليا ولا تأمنا الاراية في بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف أي الا زمان رؤيتك اياه فالتقدير ههنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رأيت في والتقدير وقت مشيئتلك ابد يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين في تأمنا في أي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا

التي ألفتهم نفوسهم فلم يبق لها مشقة عليها بل بعض وقت صلاته بالليل وقت نومه باخر وعكسه وكذا الصوم ليكونا عبادتين مشقتين على النفس لاعادتين فانه اذا صام مدة صار عادته واطمأن اليه النفس فاذا افطر كان شاقا عليها وكذا عكسه وعجبا من الشارح كيف قرر في شرح ذلك أولانه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شأن اصحاب الأوراد ثم عدس طبريات قال في سياق التوجيه ايضا كان ينام أي انه ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي أو ان ينام في آخر الليل وانما ذكر الصلاة في الجواب مع ان المسؤول عنه ليس الا الصوم إشارة الى ان الأولى بحال السؤال الاهتمام بالصلاة أكثر وقوله الاراية على حذف مضاف أي الا زمان رؤيتك اياه كما تقدم وفي نسخ الا ان رأيت وتقديره الوقت ان رأيت يعني وقت مشيئتلك ابد يكون وقت رؤيتك ابد او قال الحافظ ابن حجر في باب التجدد كان لا يرتب لتجدده وقتا معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول أنس كان اذا سمع الصارخ قام فان عاتشه رضي الله تعالى عنه ان يخبر عما له عليه الاطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه في البيت غالباً فخير أنس هذا المحمول على ما وراء ذلك وقال في موضع آخر لا يشك عليه قول

عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها او قولها كان عمله دعة لان المراد بذلك ما اتخذ راتنا لامطابق النفل فهو ذواوجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض اه واعلم ان الناس في العبادة على طبعات اعلاها واسفلها طريفة المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه المشار إليها بقوله كنت لا تشاء الخ ونفس الانسان هي دابته التي يسير عليها الى ربه فمنهم من قام لذابته بما يحتاجه من علف وفي واصل شأنها بالمعروف واستعملها فيما هي بصدده والتوصل بها الى الطريق المستقيم الى الله تعالى وهذه اعلى المنازل ومنهم من اجأها وامنعها شهواتها ووضيق وشدد عليم في السير حتى اضعفها فاسرع ان يهلك ومنهم من رفعها فاعلفها احسن علف وأوردها عذب مورد وحلاها بانواع الزينة وقطع أوقاتة في خدمتها فهاذا بينه وبين الوصول حجاب وقد طرد عن الباب ومنهم من انقطع عن العبادة وأعطى نفسه شهواته وقضى بذلك مراده تعالى ٩٦ خادما الجمار تعس عبد الدرهم والدينار والهدى كما في اتباع طريقة المصطفى صلى الله عليه

وسلم التي هي أوسط الطرق وأعدلها وأعذبها وافضلها الحديث الثالث حديث الخبر (ثنا محمود بن غيلان) أنا أبو داود ثنا شعبه عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم) تجري فيه الأوجه الثلاثة المتقدمة في ترى وفي رواية لمسلم حتى يقولوا بدل نقول (وما صام) أي لم يصم) شهرا كاملا منه تقدم المدينة (الارمضان) وفي رواية مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي ثم را تاما منذ قدم المدينة غير رمضان وما صام شهرا كاملا منه تقدم

معين بل بحسب ما تبسره له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخير أنس محمول على ما وراء ذلك كذا حقه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصوم - يام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من أراد ان يرا في وقت من أوقات الليل قائما فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما أراد ان يراه - هذا معنى الخبر وابس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشك على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها ووهي في الرواية الأخرى كان عمله دعة لان المراد ما اتخذ واجبا لامطابق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والافظا ههما التعارض اه كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في أول الليل وأخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة الفرض تارة تصلى في أول الوقت وتارة في آخره وهذا أمر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشاء بمعنى ليس أو بمعنى لم أي است تشاء أو لم تكن تشاء أو تفقد بديره لا زمان تشاء أي لا من زمان تشاء قال الطيبي فاعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقدمه على الإثبات ان يقال ان تشارؤ بيه منه سجدا رأيت منه سجدا وان تشارؤ بيه نائما رأيت نائما يعني كان مرة قصدا الامراف ولا تفكير بنام أو ان ينبغي ان ينام فيه كقول الليل ويصلي أو ان ينبغي ان يصلي فيه كآخر الليل وعلى هذا كتابة الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رده على ما روى أنس قال أحدهم أما أنا فاصلي الليل أبدا وقال آخر اصوم النهار أبدا ولا أفطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاصلي وأنا وأصوم وأفطر أو كما قال ثم قال فن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد أنس على السؤال زيادة فادع حال الصلاة لاستيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره في كل منوال (ثنا محمود بن غيلان) حدثنا أبو داود حدثنا (وفي نسخة) أخبرنا شعبه عن أبي بشر بكسر موحدة وسكون شين محممة واسمه جعفر بن أبي وحشية واسمه اياب (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوم) أي منه (حتى نقول) تقدم ان الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبه حتى يقولوا ما يريد ان يفطر منه ويفطر (أي منه) كما في نسخة (حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام) أي لم يصم) شهرا كاملا منه تقدم المدينة (الارمضان) وفي رواية مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبه شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان وما صام شهرا كاملا منه تقدم المدينة (الارمضان) وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبه شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبه شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان وما صام شهرا كاملا منه تقدم

المدينة الارمضان وحاصله ان صلاته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانبة الافراط والتفريط ومن ثم لم يبلغه ان بعض صحبه حلف ليقوم الليل أبدا او البعض ليصوم الدهر أبدا قال أما أنا فاصلي وأنا وأصوم وأنظر فن رغب عن سنتي فليس مني الحديث الرابع حديث أم سلمة (ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن منصور) الثقي ثقة عابد من السادسة خرج له الجماعة (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الغطفاني الاثبجي مولا هم الكوفي ثقة مرسل خرج له السنة (عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) استشكل بالخبر الاول والثالث واجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعهظمه أخرى ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سدد صوم

المدينة الارمضان وحاصله ان صلاته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانبة الافراط والتفريط ومن ثم لم يبلغه ان بعض صحبه حلف ليقوم الليل أبدا او البعض ليصوم الدهر أبدا قال أما أنا فاصلي وأنا وأصوم وأنظر فن رغب عن سنتي فليس مني الحديث الرابع حديث أم سلمة (ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن منصور) الثقي ثقة عابد من السادسة خرج له الجماعة (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الغطفاني الاثبجي مولا هم الكوفي ثقة مرسل خرج له السنة (عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) استشكل بالخبر الاول والثالث واجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعهظمه أخرى ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سدد صوم

لا في شعبان ولا في غيره فالنقيض بالمدينة في كلام عائشة رضي الله تعالى عنها الاستثناء رمضان لا لافادة انه كان بمكة يستكمل شهر او شهرين
اه وقال النووي الثاني مبين للادول وبيانه ان قولها شهر اى غالبه فيجب من قول ام سلمة شهرين متتابعين على انها لم تعتبر الا فطار القليل
منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهران يقال صام الشهر كله
ونقل قام فلان الليل اجمع وقد تعشى واشتغل ببعض مصالحه قال الترمذي جمع ٩٧ ابن المبارك بين الحديثين بذلك وحاصله

ان المراد بالكل
الاكثر وهو مجاز
قليل الاستعمال (قال
ابوعيسى) المصنف
(هذا اسناد صحيح) على
شرط الشرح (وهكذا
قال) ابن ابي الجعد
(عن ابي سلمة عن ام
سلمة) اعاده توطئة لقوله
(وروى هذا الحديث
غير واحد) منهم سالم ابو
النضر وغيره (عن
ابي سلمة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم)
فما لجمع بين الروايتين
تظهر المخالفة ولا يمكن
رد احد الاسنادين فلا بد
من التوفيق (ويحتمل
ان يكون ابو سلمة بن
عبد الرحمن قد روى
هذا الحديث عن عائشة
وام سلمة جميعا) وفي نسخة
جميعا (عن النبي صلى
الله عليه وسلم) فلا
اضطراب وهذا
الاحتمال متعين لتصح
الروايتان ويحكم بعدم
اضطراب اسناد
الحديث فان ابا سلمة
كان يروى عن كل
من عائشة وام سلمة واعلم
ان حديث ام سلمة قد

قيل سمي شعبان لشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لانشعابهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام
وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق
من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به انه صلى الله عليه وسلم صام اكثره فانه وقع في رواية مسلم
كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر لادول وبيان ان قولها كله اى غالبه
فقول ام سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الا فطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد
نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهران يقال صام الشهر كله ويقال قام
فلان ايلته اجمع واهله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك يجمع بين الحديثين بذلك
وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعد الطيبي مع لادول بقوله لان الكل
ناكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسره بانه بعض من اكله في يومه على انه كان يصومه كله في وقت
ويصوم بعضه في وقت آخر لثلاثتهم وهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولها ما صام
شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله ناره ومن آخره اخرى ومن انما طورها
فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم يجوز انه صام شعبان كله
واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد جميع ايضا بانه كان قبل قدومه
المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذ من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه اعلمه واما قول ابن
حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة
لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم لم يرد صوم لافي شعبان ولا في غيره قد فزع بانه يحتمل كلامها انها رأتته يصوم
شعبان متتابعا في مكة او بانه من غيرهما ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنبر
يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاوّل امره كان يصوم اكثره وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال
المصنف لاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع
ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اى كان اول امره يصوم كله فلما أسن وضعف صار يصوم اكثره قلت
لعل الحامل وجهان أحدهما انه الاول نظر الى الترتيب الى المقام الاعلى لاسيما وقد اكد امر الصوم في الآخر
بفرضه رمضان فقال له بزيادة الاحسان على احسان وثانيهما ان رواية النفي مضاعفة ورواية الاثبات مقيدة
بالرؤية والظاهر ان الرؤية متأخرة دلالاتها على كمال قهرها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم (وقال ابو عيسى) كى اى
المصنف (وهذا) اى هذا الاسناد المذكور سابقا (نادى صحيح) كى اى على شرط الشرحين كما ذكره ابن حجر
(وهكذا قال) كى اى روى ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة
وام سلمة جميعا كى اى معا وهو غير موجود في جميع النسخ (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال ميرك ويؤيده
ان محمد بن ابراهيم التميمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة نارة ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري
ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه
عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر تبين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وتسلمان من اضطراب فان ابا

(١٣ - شمائل - في) أخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وقد رواه المصنف في الجامع باسناده هنا وقال انه حسن قال جدهنا من قبل
الاميرين الحفاظ العراقي فان قيل كيف اقتصر في الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا وحكم في الشمائل بصحته والاسناد في السكاكين
واحدة قلنا هذا ابو ضحمة ماذكره ابن الصلاح في علوم الحديث من ان الحكم على الحديث بالحسن انزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة
والمصنف حكم للحديث في موضع بانه حسن وفي موضع حكم على الاسناد بالصحة فلا معارضة حيث نزل كن اذا حكم بصحة اسناده امامه معتبر ولم
يعقبه بما يقتضي ضعفه حكمنا على الحديث بالصحة (أخرجه النسائي ايضا من رواية اسمعيل

ابن جعفر عن محمد بن عمرو أطول منه الحديث الخامس حديث عائشة (ثناها ثنائة) بن عبد الله الخزاعي (عن محمد بن عمرو) بن عطاء القرشي العامري المدني وثقه أبو حاتم وكان ذاهية ووقار وقد سبق (ثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصوم في شهر) الجملة حال من مفعول لم أر أن كانت بصريه أو مفعول ثان لها أن كانت علمية (أكثر) صفة مفعول مطلق محذوف أي صياما أكثر (من صيامه في شعبان) المعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه (كان يصوم شعبان الأقبالا بل كان يصومه كله) الاضرب بظاهره ينافي ٩٨ حديثه السابق أول الباب فاحتيج للتوفيق بأنها ارادت صومه كله في ستمين فسمته

يصوم من أوله وسنة من آخره وسنة من وسطه فصوم كله مبالغة في القلة وليس على حقيقة فكلمة بل للاضرب ظاهرا ولتراخي في نفس الامر وستمع حكمة التعبير بها فيما بعد واعترض بان كل المضافة الى الضمير تنعين للتأكيد والتأكيدي بكل لدفع توهم عدم الشمول تجوز فبمف يحمل المؤكد بهاء على الشمول مجازا واعتذر بان التأكيدي بهاء قد يقع لغير دفع المجاز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورة التوفيق بين اطراف الاخبار فخرج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها وأوضح من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عبد البر ان أول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله قال الشارح ولم أدر ما الحامل له على الجمع

سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة حديثا ثنائيا حديثا ثنائيا عن محمد بن عمرو وحديثا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر (أي في شهر من الأشهر) أكثر من صيامه (بصفة مفعول مطلق أي صياما أكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم) في شعبان (بمتعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشك في رمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم أر أن كانت الرؤية بصريه والابان كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها وأما قول ابن حجر فأكثرتاني مفعوليه فليس له وجه (كان يصوم شعبان الأقبالا بل كان يصومه كله) أي كان يصومه كله يعني ان ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن أنه صام كله فكلمة بل لترقى ولا ينافي حينئذ قولا الأقبالا ولا ما سبق من أنه ما صام شهرا كاملا مقدم المدينة الارضين و يمكن ان يحمل أيضا كله هنا على حقيقة بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم لم المدينة وحينئذ كان بل اضربا عن قولها الأقبالا وحكمة الاضرب ان قولها الاقبالا لا يراد بما يتوهم منه أن ذلك القليل يكون ثلث اشهر فبينت بكلمة انه كان قليلا جدا بحيث يظن أنه صامه كله وأما قول ابن حجر وانما لم يكمله لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رأته استكمل صيام شهر رمضان وما رأته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية طالم يكن يصوم بشهرا أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي أخرى لابي داود وكان أحب الشهرين اليه ان يصوم شعبان ثم يصله بمرضان وفي أخرى للبيهقي كان يصوم شعبان او عامه شعبان وفي أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان أفضل من رجب وغيره من الأشهر الحرم لكن يشك في عبارته مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وأجيب بانه يحتمل أنه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو كان يحصل له عذر من سفر أو مرض يمنعه عن أكثر الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعداه * وباراه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكفر بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المصنف ولوفي اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي أنه سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان تعظيم رمضان وبان صومه كالتمرن على صوم رمضان وانتهى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذرا وبه عهده عن أداء رمضان أو يكمله فيصوم الفرض بلا نشاط وعاءورد في الخبر الصحيح على ما رواه القاتبي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع علمي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى أنه قال فيه ان الله يكتب كل نفس مائة تلك السنة فأحب ان يأتيني أجلى وارصائم ففيه اشارة بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا

بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي أوجه أي أول أمره كان يصومه كله فلما أسن وضعف لكونه كان يصوم أكثره اه وأنت خبير بان الشارح قد انكسر عليه ذلك والجارى على الترتيب اللفظي الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر ترتيبه كان يصوم شعبان الأقبالا كان يصومه كله لحمل ابن عبد البر صوم جملة على أول أمره وصوم كله على آخره وعلى وفق الترتيب وكذلك قال ابن عبد البر اما أن يحمل قول عائشة كان يصومه كله على المبالغة واما بان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاجرت عن أول أمره بانه كان يصوم أكثره بان وأخبرت ثانيا بان آخر أمره انه كان يصومه كله اه وزعم الشارح انه كان آخر عمره يصوم أكثره اضغفه وكبر سنه غير لائق اذا مصطفي صلى الله عليه وسلم لم يزل راقبا في معارج الكمالات محفوظا من القنور والضعف في العبادات على ان

من بلغ الستين من الآحاد لا يضعف عن الصوم كما هو شاهد محسوس بل ترناض نفسه وتتهذب وتنكسر حدة شهوته وتوقانه الى موافقة اللذات ويملك أربه ويصبر على اذلال الطعام والشراب والجماع فكيف بتلك الهمة العلية المؤيدة بالنفحات القدسية والاستعانة الربانية المأمون من الفتور والكسل المخصوص بجواز الوصال المتنوع على غيره الذي ايسر كاحد نابل يبيت عند ربه يطعمه ويصفيه ومن هذا حاله كيف يسوغ لمن له أدنى ملكة أن يقول لما أسن قل صومه ان هذا الشيء عجيب من ذلك الامام الشهاب وعبرت بكامة الاضراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل يصدق بما له وقع منه فتبعت على انه لم يفطر منه الا مالا وقع له بحيث يظن انه صام كله ولم يصمه كله حتى لا يظن وجوبه وأثره على المحرم مع انه افضل للصوم بعد رمضان كما في مسلم لم لانه لما اكثفه شهران عظيمان اشتغل الناس به ما صار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من روع الاعمال فيه أى رفع جملة أعمال السنة أو انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا بعد أو انه عرض له فيه عذر كمرض أو سفر أو ان اشعبان خصه وصية لم تكن في المحرم أو انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فاجتمع فيه قضم في شعبان كما في خبر الطبراني عن عائشة كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فرما آخر تلك حتى يجتمع عليه صوم السنة في صوم شعبان أو انه كان يفعل ذلك لانه عظيم رمضان كما في حديث الترمذي الحديث السادس حديث ابن مسعود (ثنا القاسم بن دينار الكوفي ثناء عبد الله بن موسى وطلق) بمهمة كفل (ابن غنم) بمهمة فنون كجبار الكوفي ثقة مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري والاربعة (عن شيخان عن عاصم عن زر) كفل بمهمة فقه (بن حبيش) مصنفه - ملة في وحدة تحبته - فمهمة ابو مریم ٩٩ الاسدي أدرك الجاهلية عاش مائة وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وثلاثين

ليكونه من الاشهر الحرم المعظمة عندهم فذهبهم بكثرة صيامه فيه انهم لا يفعلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روى عن عائشة - ثقت بالله أرى أكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فأحب أن لا ينسخ اسمي الا وأنا صائم وأهل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمي على ما رواه الديلمي وغيره عن أنس قال ابن حجر وأما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم ينهي عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فيحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالحققون برحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم بعرضه ما في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم نذر الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب أحدهما ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافية أيضا ما رواه أبو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلثا وكذا ما روى عن أبي ذؤيب ان في الجمعة قصرنا استوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح أحدهما والى نسخ أحدهما ان عرف ناريخهما بخبر حدثنا القاسم بن دينار الكوفي ثناء عبد الله بن موسى وطلق بن غنم بمهمة - ثقت بالله النون عن شيخان عن عاصم عن زر بمهمة بكسر زاي وتشديد داء عن عبد الله بن أي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة مع انه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحققين وغالب الفقهاء المعتبرين بخلافه ان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر بمهمة غين محجمة وتشديد داء أي أوله والمراد هنا أوائله لقوله في ثلاثة أيام بمهمة وهكذا رواه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقلنا كان يفطر بمهمة ثقت بالله ما كافة وقبل صلاة لتأكيد معنى الفلة وقبل مصدرية أي دل كونه مفطرا (يوم الجمعة) وهو دليل لابي حنيفة ومالك

وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وثلاثين
خرج له الجماعة (عن عبد الله بن مسعود)
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر أي من أوائله اذا انفرد أول يوم من الشهر فن انذارية لا تبعضية (ثلاثة أيام) افتتاحتها للشهر بما يحصل صوم كما اذا لم يصوم بمهمة امثالها ومن ثم ورد في الخبر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ثم هذا الانافية قول عائشة الآتي كان لا يبالي من

أيه صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما طاع عليه وعائشة اطاعت على ما لم يطلع عليه وفي أبي داود عن حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس الخ قال البيهقي كل من رآه فعل به ضافا رجا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت انه لا يبالي من أي أيام الشهر صام اه وبفرض عدم ذلك سيجي وجه التوفيق (وقلنا) مصدرية أي دل كونه مفطرا أو كافة أو صلة لتأكيد معنى الفلة كذا ذكره العصام وقال المطرزي ما في طالمنا وقلنا كافة بدليل عدم اقتضاها للفاعل وهيئته ما لوقوع الفعل بعدها وحققا ان تكتب موصولة بهما كما في رجا ونحوه والمعنى الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جني خلافا لابن درستويه وهذا اذا كانت كافة فان جعلت مصدرية فليس الا الفصل (كان يفطر يوم الجمعة) لكنه يعصم الى الخميس والسبت والنهي عنه مقيد في الحديث بما اذا لم يصم قبله أو بعده فافراده مكره لانه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها بخلاف ما لو ضم غيره تفضيلة المضموم له جارية لمسافات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل ولا يخفى ما فيه والتأويل بان من خصائصه يحتاج لدليل وزعم ان المراد الامسالة حتى يصلي الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ ما كماله

حيث ذهب إلى أن صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه من يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يعمره انتهي كلامه * وعند جمهور الشافعية يكرهه أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده فتأويل الحديث عندهم أنه كان يصومه منضمًا إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم أحدكم المشعر بتخصيص الأمة رخصة عليهم لكنه كما قال العسقلاني أنه ليس بحديث لا للاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله أعلم بالحال * وقال القاضي يحتمل أن يكون المراد منه أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا يتغذى إلا بعد أداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا انتهى عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه وأطال في موطنه وهو وإن كان معذورًا لكن السنة مقدمة على ما رواه هو وغيره ذكره النووي * قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الأئمة بعيد جدا ولا يظهر أنه جل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسانه الأصل في العبادات أو اطلاع على تاريخ دال على نسخه أو ما تعارض حديث الفعل والنهي وتساوقا بقي أصل الصوم على استحسانه وأما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم فهو محمول على النهي عن إفراجه بالصوم بحيث أنه لا يصوم غيره أبدا الموهوم منه أنه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الأيام وأما قول العسقلاني بأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراجه بالصوم جمع بين الأخبار فلا يخفى بعده والنهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكرنا في صوم يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم في السفر فإنه مقيد بمن يضره والافصومه أحب ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الجمعة ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكره في كرم الله وجهه نبه على أنه ينبغي أن يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله تعالى فإن سائر الطاعات فيه أفضل من الصوم فيه إذا كان يجزئه عن وظائف الأذى كما روي بعضهم بسبب النهي عن إفراجه بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقيامه على أيام منى حيث ورد أنها أيام أكل وشرب وذكره لكن يرد عليه ما ورد عن أم سلمة على ما رواه أبو داود والبيهقي وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول انهما يوم عيدا للمسلمين فأحب أن أخالفهما واستشكل ذلك بقوله إلا أن يصام مع غيره وأجاب ابن الجوزي وغيره بأن شبهة العيد لا يستلزم استوائه معه من كل جهة فمن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم قال وهذا أقوى الأقوال وأولها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده انتهى وقيل سبب النهي خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراخي لذلك ودفع بانه منقوض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان ذلك لجاز به صلى الله عليه وسلم لم قلت وهو كذلك الجواز بعده منفردا عندنا أو منضمًا اتفاقا مع أن الناس لم يكونوا معنيين بالصوم وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتن به كما فتنت قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح وأما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرهما ومشهور من وظائف اليوم فدفع بان عموم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والأصاغر من العبيد والأحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط في وجوبها وصحة أدائها مع أنها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الأيام فالفرق ظاهر والفصل باهر وأما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا أنه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة واستماع الخطبة وكثارت ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فإن السنة له الفطر فيه ففيه أنه يؤيد ما قاله بعض علمائنا أن النهي مختص بمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف أو أن النهي

لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء النعمة وأما الجواب بأنه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتورا وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله المصنف قلنا من أن الجبر ان لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الأفعال فيلزم منه جواز إفراجه لمن عمل فيه خيرا كثيرا بقومه مقام صيام يوم قبله أو بعده كن أعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد أغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فلما كان يفطر ويتكفي لبيان الجواز وصومه في بعض الأوقات ثم استقبل كل شهر بصيام ثلاثة أيام لحصول البركة وحصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكما ورد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ولا شك ان المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى الطاعات من جملة المسحبات فان في التأخير آفات فلا ينفى حديث عائشة كان لا يبالى من أبيه صام ولا يحتاج إلى ما أجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الأمر على ذلك بحسب ما طلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطاعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع أن الأوجه في الجمع ان يقال تارة كان بصوم ثلاثة أيام من أول الشهر وأخرى من وسطه وأخرى من آخره أو يخالف في كل شهر بين أيام الأسبوع ليحصل له بركة الأيام والأيام جميعا بركته عليه السلام كما يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام السبت والأحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الأخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر طهره وورده وطلوعه ولادلالة فيه على كون صيامه في أوله وآخره يؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعتة وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره عائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالى من أي أيام الشهر صام **و**حدثنا أبو حفص عمرو بن علي **و**حدثنا عبد الله بن أبي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان **و**عن ربيعة الجرشى **و**عن جسيم وفتح راء فشبهن بمجموعة موضع بالين **و**عن عائشة قالت كان النبي **و**في نسخة رسول الله **و**صلى الله عليه وسلم يخمرى **و**من التخمرى وهو طلب الخمرى أو الأخرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى **و**فأولئك تخمر وأرشدا **و**أي كان يقصد **و**صوم الاثنين **و**بهمزة وصل أي صوم يوم الاثنين **و**والخمس **و**وكذا رواه النسائي وتخصف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من إضافة المسمى إلى الاسم وفيه انه من إضافة العام إلى الخاص وان المركب منه ما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال أي صومه ما فقد المضاف بناء على وجهه في روايته وعلى بقوله لان الأعمال تعرض فيها كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيها ما اكمل مسلم الا المتأخرين رواه أحمد أي المتقاطعين لمن يحرم مقاطعة أهله وافظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيه ما اكمل مسلم الا اذا جازين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه أحمد فتخصيص اليومين لاحدى العائدين أو لحيارة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الأيام لا تخفى على عامة الأنعام فينبغي فيه ما أكثر أسرار الطاعات وخصوص الصيام بغيره عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثني وما ألحق به اذا جعل علما وأعرب بالحركة يلزمه الألف كما ان الجمع اذا جعل كذا يلزمه الواو والماضى واستثنوا من الأول البحرين فان الأكثر فيه الياء اهـ ويجاب بأنه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من أهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه اهـ وفيه ان افظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحر فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر الذون أو بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله تعالى أعلم وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في محله الأليق **و**حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم **و**في نسخة أبو عاصم **و**عن محمد بن رفاعه **و**بكسر الراء **و**عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي **و**في نسخة رسول الله **و**صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال **و**أي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية

عنه وليس كما زعم (عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة) ابن عمرو بن الحارث الجرشى (جسيم مضمومة فوهلة مفتوحة فجملة اختاف في صحبته ثقة خرج له الاربعه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمرى صوم الاثنين والخمس) تخمراته مده أو طالب ما هو الأخرى بالاسته مال فاله في على الاول يتعمد صومهما ويصبر عن الصوم منتظرا لما وعلى الثاني يجتهد في إيقاع الصوم فيه ما لان الأعمال تعرض فيها كما في الخبر الآتي ولانه سبحانه وتعالى يغفر فيها ما اكمل مسلم الا المتأخرين رواه أحمد واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع تصريحهم بان المثني والمثنى به يلزم الألف اذا جعل علما وأعرب بالحركة واجيب بان عائشة رضي الله عنها من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على انه لغة الحديث الثامن حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن يحيى نا أبو عاصم عن محمد بن رفاعه) كجامة بقاء ومهـ ملات القرطبي ذكره ابن حبان في الثقات من السابعة خرج له الستة (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي **و**صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال

يوم الاثنين والخميس) على الله تعالى كما في جامع المصنف وعنه النسائي على رب العالمين (فاحب ان يعرض على وأنصائم) الفاء السببية
السابق لللاحق وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان والقدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث باعتبار العلم وفائدة
تكرير العرض اظهار شرف العالمين ١٠٢ بين الملا الاعلى وأما عرضها تفصيلا فبرفع الملائكة لها بالليل مرة والنهار أخرى وبالخير

يعلم شذوذ قول الحلبي
اعتماد صومهما مكرره
تنبه ثبت في مسلم
سبب آخر صوم الاثنين
وهو انه سئل عن صومه
فقال فيه ولدت وفيه
أنزل على ولا تعارض
فقد يكون للحكم سيان
* الحديث التاسع
حديث عائشة (ثنا
محمود بن غيلان ثنا أبو
أحمد) الزبيري (ومعاوية
ابن هشام قال ثنا سفيان
عن منصور عن
خيمته) بن عبد الرحمن
الجمعي الكوفي ثقة له
عن علي وعائشة وعنه
الحكم ومنصور ورث
مائتي ألف فأنفقها
على العلماء ومات قبل
أبي وائل خرج له الجماعة
(عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر
السبت) سمي به لانقطاع
خلق العالم فيه والسبت
القطع (والاحد)
سمي به لانه أول أيام
الاسبوع على نزاع وفيه
استدئ خلق العالم
(والاثنين) التسمية به
كبقيته الاسبوع الى الجمعة
ظاهرة وسميت جمعة
لانتهتم فيه خلق العالم

النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض على أي فيه وأنصائم جملة حالية
من فاعل فاحب والفاء السببية السابق لللاحق وهو لا ينافي ان يكون اعيامه فيه ما سبب آخر لما ثبت عنده مسلم
عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على أي
أول انزال القرآن ولا يمارضه عرضها اليه لاؤها ارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك
وعرضه وحديث مسلم برفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلى
وذلك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان أول ليلة القدر عرضا تفصيليا أو اجماليا أيضا
امكنه أعم من ذلك لانه عرض أعمال السنة وذلك لأعمال الاسبوع وفيما بينهما ما عرض الأعمال اليلية أو
الأعمال النهارية وقال الحلبي ان ملائكة الأعمال يتناوبون فيقوم فريق منهم من الاثنين الى الخميس
فيخرجون وفريق من الاثنين الى الخميس فيخرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات
فيكون ذلك عرضا في الصورة فلذا يحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما ما هو في نفسه جل جلاله فتقضى عن
عرضهم ونسخهم وهو أعلم باكساب عبادة منهم اه ويؤيده قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم
ما جرحتم بالنهار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن منصور عن
خيمته بفتح خاء معجمة وثاء مثناة بينهما ما تحية عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من
الشهر أي من أيامه وفي نسخة في الشهر أي في شهر من الأشهر السبب وسمي به لان السبب القطع وذلك
اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة أيام ابتداء يوم الاحد وختم يوم الجمعة
بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود وأما قول اليهود انهم سم الله ان
الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة
أيام وما مسنا من لغوب ومن ثمة أجمعوا على انه لا يلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجوس والاحد لانه
أول ما بدئ الخلق فيه أو أول الاسبوع على خلاف فيه والاثنين بكسر النون على أن اعرابه بالحرف وهو
الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولأن اعراب الاعلام على أصلها بالحروف
وقد نزل هذا الاثنى بن منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على أن اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل أو على جعل اللفظ
المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم ومرفيه اشكال وجوابه وقد قال
الاشرف البقاعي في حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمري أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر
أولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للبتة الذي هو اوطا لكن
يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر الآخر الثلاثاء بفتح المثلثة
الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء والارباء بكسر الموحدة وفي نسخة
بفتحها وحكى ضمها وقال ابن حجر بثلاث الباء وسجيء تفصيله والخميس بالصب فيه وفيما قبله على انه
مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضى اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما من القواب فيلزمها
اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون أخواته وفعلاء امامه بدر كالباء كاعنى الثبات في الحرب واما اسم
كالثلاثاء واما صفة كالأطباقا وحكى عن بعض بني أسد ففتح الباء فيها ثلاث لغات اه وفي المفصل وقد تضمن المهمة
والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر أراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع أيام
الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والارباء والخميس وانما يصوم جميع هذه

فاجتمعت أجزاؤه في الوجود وهذه اعلام غالبية يلزمها اللام والاضافة قيل أراد بذلك ان يبين ان سائر أيام الاسبوع الستة
محل للصوم فصام من شهر السبت والاحد والاثنين (ومن الشهر الآخر الثلاثاء والارباء) بثلاث الباء ذكره الرضى وفي المفصل قد تضمن
المهمزة والباء (والخميس) ولم يوافقا من أسبوع واحد ثلاثا على أمته التامية به فيه وتركه الجمعة هنا لانه كان يكره صومه كما سلف * الحديث

العامر حديث عائشة (ثنا أبو مصعب المدني) وفي نسخة المدني هو عبد السلام بن حفص الأيثمي أو السلمي المدني وثقة ابن معمر بن
السابعة خرج له أبو داود والنسائي ولهم أبو مصعب آخر وآخر (عن مالك بن أنس عن أبي النضر ١٠٣ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

السنة متواليه اثلاثين على الامه الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث
آخر قبل هذا أي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا أو مضمما إلى ما قبله أو بعده ومنه
يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخاق آدم فاجتمعت أجزاؤه في الوجود بحسب العالم الصغير والكبير
فله الحمد في الآخرة والاولى (حدثنا أبو مصعب) بصيغة المفعول (المدني) وفي نسخة المدني وتقدم الفرق
بينهما (عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم في أي نقلا (في شهر) أكثر من صيامه في شعبان (في) وأغرب ميرك حيث قال والظاهر
ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشك كل بصيام رمضان اه ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا
يخفى (حدثنا محمود) أي ابن غيلان كما في نسخة (حدثنا أبو داود) حدثنا شعبة عن يزيد الرشتي (بكسر الراء
وقدم رقبيا) قال سمعت معاذا (بضم الميم) وقد رواه مسلم أيضا عنها (قالت قلت لعائشة أكان النبي في وفي
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أي من أي الشهر
يعني من أيامه (كان يصوم) قالت كان لا يبالي (أي يستوي عنده) أو كان يخير (من أيه صام) أي من أوله
أو وسطه أو آخره أو من أي يوم من أيامه في اثني عشر صام وروى عنه ما ثبت في صحيح مسلم فقالت لها من أي الشهر
كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم فقوله من أيه أي أيامه لان أي اذا أضيفت إلى جمع
معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كأي الرجال جاء أي از يدام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا
بيننا وبين الضمير قال العلماء وأما صلى الله عليه وسلم لم يواطى على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فان
أصل السنة يحصل بصوم أي ثلاثة من الشهر والافضل لصوم أيام البيض الثالث عشر ونائبه قال ابن حجر
وبين صوم الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة أيام من أول الشهر لما سبق من انه
كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين ونائبه ومن اختار صوم أيام
البيض كثير من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يفطر أيام
البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من
الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود وأبو ذر رضي الله عنهم واختار الخبي وآخرون ثلاثة في أوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة
وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ربيع الثمانية والاربعاء والخميس من آخر وفي حديث رفعه ابن
عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وأم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقبل أول يوم من الشهر
والعامر والعشر ونوقل انه صام به مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض وله له مخافة الوجوب
على مقتضى أصله وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون وعندى
انه يعمل في كل شهر بقول والباقي بقول الاكثر الا شهر وهو أيام البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل
شهر فهو أكمل وأفضل (قال أبو عيسى) أي المصنف (يزيد الرشتي) هو يزيد الضبي (بضم الميم) وفنح
الموحدة بعد هاهما هاهما أبو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين
ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر زوى عنه السنة في صحاحهم (البصري) بفتح
الموحدة وبكسر (وهو ثقة) روى عنه شعبة (أي مع جلالاته) وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد
واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد (أي كثيرون) من الأئمة (أي أئمة الحديث ونقادهم وحقايقهم ففرض
الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في أول باب صلاتنا الخفي فكان الانسب ابراد ما يتعلق بتوضيحه
هناك على ما ذكره الحنفى وثقه ابن حجر بقوله وجه الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث

بعض الايام اصومه لان معنى كونه لا يبالي بذلك انه في كثير من احيائه يترك تلك الايام ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يلزم اياما بعينها
نظير ما سلف من ساعات الليل بالنسبة لنومه وقيامه (قال أبو عيسى يزيد الرشتي هذا هو الضبي) بضم الميم وفنح الموحدة (البصري)
(وهو ثقة) عابد من السادسة (وقدر روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد

وهو يزبد القاسم ويقال القسام والشك بلغه أهل البصرة هو القسام) كان يقسم العقارات بين الشركاء وهو من المناصب الشرعية والشك
بالفارسية العقب لقب به أكبر لحيته قيل أقام فيها عقب ثلاثة أيام ولم يشعر به لطول الحمية واستبعد وأخره إلى هنا مع ذكره أول باب
الضحى الملائم أدر أحد إلى ترجيح المعارض ورد هذا من أصله متمسكاً بقول من زعم أن الرشك الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا
هر و بن اسحق الحمداني أبا ناعبة) كطلمحة (بن سليمان) هو عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي المقرئ له عن عاصم الاحول والاعمش
والطبعة وعنه أحمد وهناد والطبعة ١٠٤ قال أحمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر

وذكر هذا عندون مامر لان مارواه هنا مارضه مامر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين
 والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه أتى بتفصيل أيامه وعينها الصومه وورعها طعن طاعن في زيد
 بهذا فردته بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالى بذلك انه كان في كثير من اوقاته
 يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم أياما بعينها لا ينفك عنها نظير مامر قريبا
 في ساعات الليل بالنسبة اقيامه ومنامه وهو يزيد القاسم أي الذي كان يعرف علم القسمة أو كان يباشرها
 من جهة السلطنة ويقال أي له كما في نسخة القاسم بتشديد السين مبالغة في القاسم والشك بلغة
 أهل البصرة والقاسم قال ميرك اختلاف في وجه تسمية زيد بن أبي زيدا الضبي بالشك بكسر الراء
 فذهب المصنف الى ان الشك القاسم بلغة البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وخزنها
 وقيل الشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا
 دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يذري به لكثافة لحيته وقال أبو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا فكانه
 عين الغيرة والشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الشك بفتح الراء فارسي بمعنى الغيرة واعله عرب وغير
 اوله لمكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الشك بالكسر الكبر اللحية والذي
 يعد على الرامة في السبق وأصله القاف ولقب زيد بن أبي زيدا الضبي أحسب أهل زمانه خد ثنا هرون بن
 اسحق الهمداني بسكون الميم خد ثما عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وكذا
 روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يحصل به تغير في المعنى وقالت كان عاشورا بالمد
 ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم اسلامي ليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره
 وقد أخطى به تاسوعا في تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل
 كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة
 لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فانه قيل يوم الليلة
 العاشرة لانهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فخذفوا الليلة فساغ هذا
 اللفظ على اليوم العاشر وقال الطبري عاشوراء من باب الصفة التي لم يروها قبل والتقدير يوم مدته عاشوراء
 وصفته عاشوراء والحاصل انه كان يوم ما نصومه قريش وهم أولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك
 في الجاهلية أي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة بنعت الاسلاميه وامههم كانوا ثلثة من أهل
 السكاب ولذا كانوا يعظمونه أيضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في
 الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في
 صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي
 فصامه نوح شكرًا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج أو
 مصادفة لهم بالهام الله تعالى له بان هذا فعل خير أو مطابقة لاهل السكاب ندبا أو فرضا فلما قدم المدينة صامه
 وأمر بصيامه أي فصار فرضا كما قال أرحم خيفة وأتباعه فان الاصل في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم

العصام في هذا المقام
فذكر أنه لم يجد ترجمته
(عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة
قالت كان عاشورا
بالمدة عشر المحرم وشهد
من قال تاسعاً (يوماً
تصومه قريش) هو
ولد النضر بن كنانة أو
فهو ربن ماث (في
الجاهلية) هم من قبل
البعث تلقوا من أهل
الكتاب أو باجتهاد
وافقه مذكره شارحون
وقال القرطبي لعلمهم
استندوا في صومه إلى
شرع إبراهيم أو نوح
فقد ورد في أخباره
اليوم الذي استوت
فيه السفينة على
الجودي فصامه نوح
شكراً ولهذا كانوا
يعظمونه أيضاً الكسوة
الكعبة فيه (وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يصومه) بحكمة كما تصومه
قريش ولا يامره (فلما
قدم المدينة صامه وأمر
الناس بصيامه) لما
قدم المدينة رأى اليهود

بصومونه وقالوا يوم عظيم أنجى الله موسى وقومه من عدوهم فيه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
عن
فحنن نفسه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه واستشكروا رجوعه اليهم في ذلك وأجيب
باحتمال كونه أوحى اليه بصومهم أو فواتر عنه الخبر بذلك أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام على أنه ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه
بل فيه تصريح بأنه كان يصومه قبل وغاية ما في القصة أنه صفة حال وجواب سؤال ولا تعارض بينه وبين خبر عائشة أن أهل الجاهلية كانوا
بصومونه إذا لما نفع من قوارى الفريتين مع اختلاف السبب وفي المطامخ عن جمع من أهل الأئمة اليوم الذي أنجى الله فيه موسى عليه

الصلاة والسلام وفيه استوت السفينة على الجودي وفيه ناب الله على آدم عليه الصلاة والسلام وفيه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام وفيه
نجى يونس من بطن الحوت وفيه ناب الله على قومه وفيه أخرج يوسف من الحب وفيه صامت الوحوش ولا بد أن يجعل لها صياها خاصا كما
كان لبعض الأمم ترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الأنبياء والله أن يخص
بالفضل ما شاء من الأزمان والأعيان (فلما افترض) بصيغة المجهول (رمضان) في شعبان ١٠٥ السنة الثانية فالامر بصوم عاشوراء

كان في أولها فحينئذ لم
يقع الأمر بصومه إلا
في سنة واحدة (كان
رمضان هو الفريضة)
أي انحصرت الفريضة
فيه فتم تعريف المسند
مع ضمير الفصل يفيد
قصر المسند على المسند
اليه يعني أنه كان سنة
مؤكدة مانزلة تغرب
من الغرض فلما وجدت
الفريضة الرابعة لاحق
بالالتزام ترك عاشوراء
فلم يبق مؤكدا بل ترك
الى مطاق النذب
(فن شاء صامه ومن
شاء تركه) كسائر
المستحبات هذا محصول
المصحح في مذهب عالم
قزوين وذهب بعض
صحابه الى ما ذهب اليه
أبو حنيفة أنه كان
واجبا ثم نسخ الامر به
ثم ناكذ بالنداء العام
من حضرته عليه
الصلاة والسلام يوم
عاشوراء من كان لم يصم
فليصم ومن كان أكل
فليتم صيامه الى الليل
ثم يادته بامر الامهات

عن سلمة بن الأكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء فامر ان يؤذن في الناس من كان
لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صومه الى الليل وهذا ليل صريح في وجوبه وأغرب ابن جرير في تأويل
هذا الحديث بأنه حرمة اليوم مع الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه
اختصار فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود
تصوم عاشوراء فسالهم عن ذلك فقالوا له ذاك يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى
شكرا فحزن نصوصه فقال نحن أحق بموسى منك فصامه وأمر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأجيب
باحتمال ان يكون أوحى اليه بصدقهم أو بقوات الخبر بذلك أو أخبر به من أسلم منهم أو باجتهاد منه ثم ليس في
الخبر انه ابتداء الأمر بصيامه بل في حديث عائشة هذا التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم
يحدث له بقول اليهود تجد يدكم وانما هي صفة حال جواب سؤال فلما منافاة بينه وبين حديث عائشة وجواب
ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريضة مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض
يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استملا لليهود كما استألفهم باستقبال قبائلهم وبالسبب في ذلك وعلى
كل حال فلم يصح اقتداؤهم به فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم
ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم
أولا وقال نحن أحق بموسى عليه السلام فلما أحب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن بقيت الى قابل
لأصوم من التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل أمرين أحدهما انه أراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيقه
اليه في الصوم مخالفة لليهود في أفرادهم اليوم العاشر وهذا هو الأرجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولا حرج من
حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوم بعده ولذا قال بعض المحققين صيام
يوم عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع
والحادى عشر معه والله تعالى أعلم (فلما افترض رمضان) بصيغة المجهول أي جعل صومه فرضا (كان
رمضان هو الفريضة) يعني صارت الفريضة مقتصرة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد
قصر المسند على المسند اليه (وترك عاشوراء) بصيغة المجهول أي نسخ الامر للوجوب بصيامه (فمن شاء
صامه) أي ندبا (ومن شاء تركه) فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وأنه
صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من الأيام فمن شاء فليصم قال العلماء لاشك ان قدمه صلى الله عليه وسلم
المدينة كان في ربيع الأول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء
الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأى المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام
قبل رمضان أولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والمنفية على ان أول ما فرض عاشوراء فلما فرض
رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة أولا صوم عاشوراء ثم
نسخ فرضيته بصيام أيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختياره لا فطرا بالاعذار ثم نحت

(١٤ - شمائل - في) أن لا يرضع فيه الاطفال والامر للوجوب ورد بموافقه ركا كقوله سيف بن قال لما ظف ابن حجر
وقول بعضهم المتروك تا كذا استحبابه والباقي مطلق استحبابه لا يحنى ضعفه بل تا كذا نبيه باقي صيام مع الاهتمام به حتى في عام وفاته فقد
عزم آخر عمره صلى الله عليه وسلم ان يصوم له التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وعرفة سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفه فليحمد صلى الله
عليه وسلم وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكنها اكتسبت قوة بضم بعضها
لبعض بل صحح بعضهم الزين المراني كابن ناهر وخطأ ابن الجوزي في جزمه بوضعه وأما ما شاع فيه من الصلاة والانفاق والخضاب
والادهان والاكتمال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى قالوا الا كتمال فيه بدعة ابتدعتها قتلة الحسين رضي الله
تعالى عنه * الحديث الثالث عشر أيضا حديث عائشة

الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة قال سألت
عائشة أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخص
من الأيام شيئا أي يتطوع
مخصا - وص لا يفعل
مثله في غيره كصلاة
وصوم (فقالت كان
عمله دعة) بكسرة فكون
أي دائما متصلا قال
المنحشي الديعة المطر
يدوم أياما لا يقطع فهي
فعلة من الدوام وانقلاب
واوهايا لكونها وانكسار
ما قبلها وقولهم في جمعها
ديم وان زال السكون
بجمل الجمع على الوحدة
واتباعه أناها شبه بهذا
المطر المستمر المسترسل
الذي لا رعد فيه ولا
برق بل هو في نفسه
وسكون عمله في
دوامه مع اقتصاده
ومجانته الغلو إشارة
إلى أنه كان له دوام
مخصوص وعدات عن
الجواب المطابق للسؤال
وهو نعم لأنه أبلغ انضمامه
الجواب وجواب
سؤال آخر مقدر لأنها
أفادت أنه كان يخص
بعض الأيام كالاثنتين
والخمس بالصوم وهذا
جواب للسؤال الأول
ثم يدوم عليه وهذا
جواب للسؤال الثاني
المرتب على الأول
وتقديره إذا كان
يخص به ما هل كان

عليهم صوم رمضان وحل الانظار إلى العشاء ثم حل إلى الصبح وفي الوسيط أنه كان في ابتداء الأسلام صوم
ثلاثة أيام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ
من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا للثبوت الأمر بصومه ثم تأكيده الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام
ثم زيادة الأمر من أكل بالأمسالك ثم زيادة الأمر بالامهات أن لا يرضع فيه الأطفال وبقول عائشة وابن
عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق على أن المتروك وجوبه
وأما قول بعضهم أي من الشافعية وغيرهم أن المتروك تأكيده استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى
ضعفه بل تأكيده استحبابه باق ولا سيما مع استحباب الانصاف به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وأنه
يكفر السنة الآتية فأي تأكيده باع من هذا والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقرون بغاية التحقيق
والندقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكي بما تجمعه الاسماع وتفرغه الطباع
ولذا أعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن ذكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس أنه قال لسائله
عن صومه إذا رأيت هلال المحرم فأعدوا أصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم
يصومه قال نعم وظاهره أن عاشوراء هو التاسع المحرم أخذ من أظماء الأبل فإن العرب تسمى اليوم الخامس
من يوم الورد رابعها وهكذا فيقول قوله صائما بكونه يريد الصوم ليطلق ما في رواية أخرى عنه إذا أصبحت
من تاسعه فأصبح صائما إذا أصبح صائما بعد ما أصبح تاسعه إلا إذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة
العاشر أو يحتمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على أنه كان يريد أن يصومه ليوافق ما في الصحيح من أنه
صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم بعظمه اليهود والنصارى فقال إذا كان العام المقبل
إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم أن صوم يوم
عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته أنه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى الله
عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي أسانيدها
كلها ضعيفة ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض أفاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها وأقره الزين العرافي
قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق أخرى على شرط مسلم وهي أصح طرقه فقول ابن الجوزي أنه موضوع
ليس في محله على أن العمل بالضعيف في الفضائل جائز أجماعا وأما ما رواه الصوم والتوسيع من الأمور
العشرة المشهورة فموضوع ومفترى وقد قال بعض أئمة الحديث إن الاحتفال فيه بدعة ابتدعتها أئمة الحسين
رضي الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكتحل بالثمة يوم عاشوراء لم يرمد أبدارواه
البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان في رواية هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخص في رواية يخص من الأيام شيئا أي يعمل نافله كسلاة أو صوم فقالت كان في رواية قالت
لا كان عمله دعة بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام وأصله الواو فانقلبت باء لكسرة ما قبلها وانما جعلت
على صيغة النوع لافادة أنه كان له نوع دوام مخصوص فإن الدعة في الأصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه
سكون وأقله ثلث الليل أو ثلث النهار وأكثره ما بلغ من العدة ثم شبه به غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون
ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى أنه كان عمله دائما وقوعه في محله لازما قال ابن التين استدل به بعضهم على
كرهه تحري صيام يوم من الأسبوع وأجاب الزين ابن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن
تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياما وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فأنما خصص لأمر
لا يشاركه فيه ببقية الأيام كيوم عرفة وعاشوراء والأيام البيض وجميع ما عني خاص وإنما سأل عن
تخصيص يوم لكونه مثل يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيه ما
أحاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام فإن ثبت فيه ما ينافي تخصيصها
استثنى من قول عائشة لا قالت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه
أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الرزاق في روايته حسنة الهيثمة وفي رواية البخارى انها من بنى اسد وفي مسلم انها الحولا بنت توبت بن حميد بن اسد بن عبد العزى (فقال من هذه قلت فلانة) يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجبريان مجزى المكنى عنه اى يكونان كالعالم فلانة دخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز زنته بفلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر ذكره الرضى (لانتقام الليل فقال عليكم) عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء طالبا لتعميم الحكم فقل الذكور على الاناث اى خذوا والزموا (من الاعمال ما) اى العمل الذى (تطابقون) ١٠٨ الدوام عليه بلا ضرر فخطوة مقتضى الامر بالاعتقاد والاقتدار على ما يطاق

من العبادة ومفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق قال عياض يحتمل كون هذا خاصا بصلاة الليل وكونه عاما في كل عمل شرعى قال الحافظ ابن حجر سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر يؤخذ منه كما قال القسطلاني وجه مناسبة هذا الحديث بما قبله وبما بعده بعنوان الباب اهـ (فوالله) وفي رواية فان الله (لا يعمل حتى تملوا) بفتح أولهما وثانيهما ما في رواية لا يسأم حتى تسأموا يعني لا يعرض عنكم أعراض الملل عن الشيء ولا يقطع ثوابه ورجته عنكم ما بقي لكم نشاط للعبادة أو المعنى لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله والتعبير عنه بذلك من قبيل المشاكاة والازدواج نحو نسوا الله فنسيهم أم نحن الزارعون والا

فالمال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولته شيء فيوجب السكال في الفعل والاعراض عنه وذلك مستحيل في حق الباري وجه
ثقة دس وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة لئلا يعلموا في معرض عرض عنهم فلا يقبله لان فاعله
كالمتنازل الساهي بل أقبح بخلاف ما كان مع نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه على أكل حال وهذا كله بناء على ان حتى على باه في انتهاء
الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقيل هي بمعنى الواو أي لا يعمل الله وتعملون فنفي عنه المال وأثبتته لهم وقيل بمعنى حين وفيه الحث على الاقتصاد
في العمل وكما لشفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورأفته حيث أرشد لهم لما يصلحهم مما يكرههم المداومة عليه بغير كلفة مع انبساط النفس

منع از بدو ام القلیل
تدوم اطاعة والذکر

والمراقبة والإخلاص
وهذه صفات تزد على

لنقطع أنفسنا وامشوا

الاوراد والذکر وافل کما

وأخيراً إلى المصوم

مع انه يباب العبادة
للق لان كثيرا يدومون

عليه أكثر من غيره
فذكركم فيه ذلك زحرا

عن الملائكة وان كان
الانتقام من الله

• الحديث السادس

عشر حدیث عربی
مالک (شاہجہان اسماعیل)

ثنا علیہ و اللہ بن صالح)
ابن محمد بن مسعود

الجهنمى أبو صالح المندرى
كانت له اليد كأنه كان ملكاً

جد اقال ابو زرعه كان

حسن الحديث لم يكن
من يكذب وقال الفضيل

الشعراني مارايتيه
الايحدث اويسمع

وقال ابن عدی مستقیم
الحديث والله اعلم

وَكَذِبَ جُرْزَمَاتِ سَنَةِ

وعمروست وثمانون سنة

وجاء افتقار المال كان معاملة الله فيكم معاملة المول عنكم وقيل معناه لا يمل الله ويملون في معنى الواو في عنده
 ١١١١ وأثبت له وجوده حقيقة، وفيه فصح ما قال ومنه ما في هذا البيت على حقيقة ما لا معناه لا يمل الله أبدا

وان ملأتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى لا ينقطع - ومنه أي لا ينقطع به - وانقطاع - ومنه بل يكون

علي ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع - حين ينقطع علمه - يكن له عليم مزرية وقيل - حتى يمتلئ - حين اى الى الامم اذا ملئت
ملامته لانه منزعه عن المال وايس كما فهم ابن - رروهم بقوله اذ لومل - حين ملوا لم يكن له عليم مزرية ونخل ثم قال

ويزيدان هذا المعنى لا يناسب اللفظ أصلاً والزينة والفضل عليهما واضحان لمن له أذن بصيرة. لكن جاء في بعض طرق الحديث، لفظ كافوا من الأعمال ما ظاهراً، فإن الله لا عمل من الثواب حتى يعلم أن العمل آخره الطهيري

في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره

عن عمار واما الطبراني عن عمار بن حصين ٢ (وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى أحب

بالرفع والنصب وكذا في النسخ بالوجهين لأن في الأصل الأصل بالنصب فقط فعمل قوله تعالى الذي يدوم عليه صاحبه مرفوع أو منصوب والمعنى ما يواظب عليه من عافية والافاداة الحقيقية الشاملة للجميع

الازمنة غير مكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على
الاقتصاد في العمل وكل شئ ففته ورافته عليه السلام بامامة لانهم اشد هم الى ما يصلحهم ورجوعهم اليهم المداومة

عليه بلامشقة وضرب وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتثمر العباد بجلال من تعاطى من الاعمال

[illegible]

حق رعايتها * وحدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الراعي * ببشر الرازي * وحدثنا ابن فضال * بالصغير مسررا
وفي نسخة الفضيل مرفا * عن الاعشى عن ابي صالح قال سألت عائشة واما سلمة * بصيغة المتكلم وحده

وانصب الاسم على المفعولية وفي نسخة سُميت عائشة وأم سلمة على بناء المجهول للعائشة ورفع ما بعد دد على النعانة أي أي نوعه لا كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما دد علمه كبحسب الدال

وفتح الميم أى ما وطلب ودوم عليه أى وانقل أى ولو قل العمل فانه خير من كثرة قطع اذ بدوام القليل يدوم

والله كرم الطاعة والاحسان وهذه غمرات تزيده على الشجر المقطع اصعقا كثيرة من المطهرات
الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكر ون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب

ذكر حديث المراد في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب بان تأخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة أيضا لان كثرة ايد او من عليه أكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجر لهم عن

موجب المال فيه وفي غيره على كل حال ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل﴾ أي البخاري ﴿حدثنا عبد الله بن صالح﴾
حدثنا معاوية بن صالح عن ع. وزيقس. أنه سمع عاصم بن حميد قال سمعت عوف بن مالك

يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبه أي ليله عظيمة كأنها ليلة القدر فاستأذني أي استعمل

السواك ثم وضأ فيه ايماء الى انه يسماك قبل السروع في الوضوء وقيل يسماك عند ابداء الوضوء

خرج له البخاري في التعليق وأبو داود (حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس) عمرو بن قيس اثنتان أحدهما عمرو بن قيس الماضي له عن شريح بن وهب وعنه مسهر ومادة نفقة مريح خرج له أبو داود والنسائي والثاني عمرو بن قيس مستدل له عن عطاء بن رافع وعنه ابن وهب

والبرساتي وأحمد بن يونس وأبو أخرج له ابن ماجه فكان ينبغي للصنف تميزه (أنه سمع عاصم بن حميد) السكوني الجعفي صدوق مخضرم من الثالثة خرج له أبو داود والنسائي (قال سمعت عمر بن مالك) الأشجعي صحابي مشهور ومن مسلمة الفتن سكن دمشق كما في تقريب.

٢ (قوله وكان أمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه) هذه الجملة غير موجودة في المناوي وأعماله نسخة اهـ

ثم قام يصلي فقامت معه فداها فتفتح بالبقرة فلا يمر بآية رجعة الاوقف فسأل (الرجعة) ولا يمر بآية عذاب الاوقف فتعوز (القباس فلم يمر لگنه قصدا المسـ تقبل بالنظر لما قبله أي الأسـ فتفتح ولم يقل يقف فيسأل مبالغة في تحقيق الوقوف والسؤال وأن المراد الماضي بالنسبة للزور فيكون الوقوف قبله وفده أنه نسن للقارئ مراعاة ذلك فحيث يمر بآية رجعة يسأل الله الرجعة أو بآية عذاب استعاذ أو بآية تنزيه سبح أو بنحو أبس الله بأحكم الحاكمين قال بلي وأنا ١١٠ على ذلك من الشاهدين أو على نحو واسألوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك (ثم

ركع) عطف على استفتح فاطول قراءته المؤدى لتراخي الركوع من ابتدائها عبر بهم (في كثر راكم بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملايكوت) فعلمت من الجبر والملايك للمابة (والكبرياء والعظمة ثم سجدة بقر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملايكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ) في الثانية (آل عمران ثم قرأ في الثالثة (سورة) ثم قرأ في الرابعة (سورة) فقيه حذف حرف العطف بقرينة ما سبق في الحديث أنه قرأ النساء والمائدة في الثالثة والرابعة فزعم أنه تأكيد لفظي أو من قبيل صفا صفا كذا كذا للتكثير وقصد التعدد فوق اثنين خلاف الظاهر (بفعل مثل ذلك) من السؤال والتعوذ والركوع والسجود (في كل ركعة) بقدر قيامها وسبق

ثم قام يصلي أي مریدا الله لآلة أو ناو بالهاج فقامت معه أي لله لآلة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النقل ثم بدأ أي شرع فيها بالنية أو بتكبير التعميم ثم استفتح البقرة أي بعد قراءة الفاتحة أو استغنى بذلك الركعة عن غيرها فاحتج بها فلا يمر بآية رجعة الاوقف أي عن القراءة ثم سأل أي الرجعة ولا يمر بآية عذاب الاوقف فتعوز أي قال ابن حجر فيه أنه يندب لقارئ مراعاة ذلك ونحوه إذا مر بآية تنزيه نحو سبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله أبس الله بأحكم الحاكمين قال بلي وأنا على ذلك من الشاهدين أو بنحو واسألوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك وقال الحنفى اهل هذا وقع أو اهل الحال أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم فأت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك إلا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم لم نعم ينبغي أن يحمل على ما ورد من النوافل إذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين أداء الفرائض ثم ركع ثم عطف على استفتح أي كان اطول قراءته المقتضية لتراخي الركوع عن أو كما قال ثم ركع ثم عطف على ذلك في الأصل بفتح الكاف أي كثر القراءة على ضمها في قوله تعالى في كثر غير بعيد فيجوز أنهم هنا ايضا والمعنى فليث كذا كما في أي مكثا طويلا بقدر قيامه بقدر قراءته البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت أي الملك الظاهر فيه القهر والملايكوت أي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهم مائة تصرف أحوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة أي صاحبهما على وجه الاختصاص مما كما يدل عليه حديث الكبرياء رداي والعظمة أزارى فن نازعني فيها فقصه أي أهله كنهه والظاهر أن الكبرياء إشارة إلى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة إلى الصفات النبوتية ثم سجدة بقر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملايكوت قبل فعلوت من الجبر والملايك للمابة والكبرياء والعظمة ثم أي بعد تمام الركعة الأولى والقيام الثانية ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة أي ثم قرأ سورة في الثالثة وأخرى في الرابعة فقيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من أنه قرأ النساء والمائدة فزعم أنه تأكيد لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل أن يكون المراد ثم قرأها في الركعة الثانية وقوله ثم قرأ سورة سورة أي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل أن يكون المراد أنه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الأول أولى وأوفق بظاهر هذا السياق والله أعلم بغير فعل مثل ذلك أي مثل ما ذكر في القراءة من أدائها سورة في كل ركعة وفي إطالة الركوع والسجود وغيرهما من الأدعية والتسبيحات وفيه إيماء إلى أنه كان يجمع بين شغعين بتسليم واحد وهو ما يؤيد قول أبي حنيفة قال ميرك وأعلم أنه لم يظهر وجه مناسبة هذه الأحاديث بعنوان هذا الباب وحكي أنه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب وأظن أن إيرادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الأحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ فلا إشكال والله أعلم بمحققاتي الأمور ودقائق الأحوال

وفي نسخة باب صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثنا قتيبة ابن سعيد حديثنا الليث عن ابن أبي مليكة بالنقص غير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الأولى وسكون الثانية

أن صلواته كانت مختلفة باختلاف الأزمنة والأحوال فتارة يؤثر التخفيف وأخرى التطويل وأخرى الاقتصاد بحسب اقتضاه وفتح المقام مع ما فيه من بيان جواز كل وجه وختم الباب بهذا الخبر لانه لما استطرده إلى أن أفضل الأعمال ما يوافق بين أن ارتكاب المشق نادر لا يقرب الفضيلة وهذا الاعتدال أولى من قول القسطلاني أنه وقع هنا سهو من بعض النساخ وأن محل إرادته باب العبادة نعم زعم بعضهم أن الواقع في أصل المصنف باب العبادة فقط وأبس فيه باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب صلاة الضحى في باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية قراءة القرآن ترتيلا ومداوؤفا وأسرارا وعلانا وترجيحا وغيرها وأحاديث ثمانية الأول حديث أم سلمة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك) له عن أم الدرداء وأم سلمة وقد وثق ذكره جمع منهم الذهبي ولم يقف عليه

العصام) انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء للعطف واذا اللام فاجاءه عبر بها اشعار بانها اجابت فوراً وهو آية الضبط وقوة الاتقان (هي) أي أم سلمة (تنت) نصف من نعت الرجل صاحبه نعتا وصفه ونعت نفسه بالخبر وصفها وانتعت نصف ونعت الرجل بالضم اذا كان النعت له خاتمة تعانة وله نهوت حسنة (قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) أي مبينة ١١١ واجهة مفصلة الحروف على سبيل

المفاجأة من غير توقف وقيل قوله حرفاً حرفاً أي كلمة كلمة يعني مرتلة مخففة وهو من التفسير البيان والابضاح قال الطيبي وصفها بذلك اما بالقول بان تقول كانت قراءته كذا أو بالافعال كأن تقول كقراءته قال العصام وهو ظاهر السياق الحديث الثاني حديث أنس بن مالك (ننا محمد ابن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي وصف كانت أي مدودة أو موصورة (قال) كانت قراءته (مدا) بصيغة المصدر والمجاز في الطرف أو النسبة أو المضاف المحذوف أي ذات مد يعني كان بمد ما كان من حروف المد واللين لكن من غير انقطاع لانه مذموم وانما كان بعظيم الكل حقه من الاشباع سمي في الوقف الذي يجتمع فيه الساكن

وفتح اللام بعدها كان (انه سأل أم سلمة) أي أم المؤمنين (عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء للعطف واذا اللام فاجاءه مفيدة فاجابته لذلك على الفور مبينة بانها في كمال ضبطها (هي) أي أم سلمة (تنت) بفتح العين أي نصف (قراءة مفسرة) بتشديد السين المفتوحة أي مبينة مشروحة واجهة مفصلة الحروف من التفسير والبيان ومنه التفسير (حرفاً حرفاً) أي كلمة كلمة يعني مرتلة مخففة مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق أي هذا التبيين أحوال أي مفصلاً كذا ذكره ميرك ولا يبعد أن يكون بدلاً من مفسره وهذا محتمل وجهين أحدهما ان تقول قراءته كبت وكيت وثانيهما ان تقول أمرتلة مبينة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها نصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم بالكذب وظاهر السياق يدل على الثاني فكانها علمت بقربينة المقام ما هو مراد السائل والله تعالى أعلم أو أظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي هو أقوى من القول مع انه يفيد الدلالة والدراية وقد رواه عنها أيضاً أبو داود والنسائي (حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان في نسخة كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال مدا) أي بلفظ المصدر أي ذات المد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية البخاري كان بمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي أكثر نسخ المصاحف قيد مداء على وزن فعلاء أي كانت قراءته مداء ولم تنف على رواية والظاهر انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكره كذا في الازهار وقال الجزري في التمهيد مداء مدراء في المد والقول بانها مداء على وزن فعلاء نأثب الامد الذي هو نعت المد كخطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها أكل حقه من الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكن فيجب المد لذلك وليس المراد بالمبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعني انه يجتهد ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان اه وروي البخاري عن أنس كانت مداء بمد بسم الله وبمد بالرحمن وهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلالاته على قدر انْف وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل أنواع المد محله كتب القراءة وأما ما ابتدعه قراء زماننا حتى أغتم صلاتنا ثم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدراً اثنين وأكثر وربما قصر من المد الواجب فلا مد الله في عمرهم ولا مد في أمرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن أنس بعد قوله مداء ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله وبمد بالرحمن وبمد بالرحيم انه بمد الحاء من الرحيم فهو ما صاف محله لان الصواب انه كان بمد الحاء ثم في رواية كان مدصوته وفي رواية قرأ في الفجر والقرآن المجيد فربهم هذا الحرف لما طلع نضيد فنضيد أي زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه اقتصر في غيره على قدر اثنين أو ألف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراءة على ضربين أصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها ألف أو واو أو ياء قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها أو قبلها ثم قال وغير أصلي وهو ما اذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل أو منفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يؤثر فيه بالالف والواو والياء ممكناً من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء

فيجب لذلك فليس المراد بالمبالغة في المد بغير موجب وزعم ان مداء على فعلاء كمرء نأثب أمدا قال التوربشتي والجزري وغيرهما خطأ وقول بعضهم المراد به الزمان يعني انه يجتهد ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد زماناً (حدثنا البخاري عقيب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال المافظ ابن حجر أي بمد اللام التي قبل الحاء في الجلالة والميم التي قبل الذون من الرحمن والحاء من الرحيم الحديث الثالث حديث أم سلمة رضي الله عنها

زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان يعد كل حرف منها ضعفي ما كان
 عده أولا وقد زاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غرير محمود اه وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل
 وكذا المنفصل عنده من عدمه ان اقل مقاديرها قد در ثلاث الفات وقرئ لو رش وحزرة قدر خمس الفات
 فسايل العلوم تؤخذ من اربابها القول تعالى واوتوا البيوت من ابوابها في حديثنا على بن حجر حديثنا وفي
 نسخة ابن انا في يحيى بن سعيد الاموي في بضم هـ وفتح ميم نسبة في عن ابن جريح في بضم ميم مصفرا في عن ابن
 ابي مليكة في بالتصغير في عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع قراءته في اى بالتوقف من
 التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة في قول الحمد لله رب العالمين في برفع الدال على الحكاية في ثم يقف في
 بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ في باقي السورة ثم يثقل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤس
 الآيات في ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف في والحاصل انه كان يقف على رؤس الاى لعلمه باللامه ولو فيه قطع
 الصفة عن الموصوف وعن ثمة قال البيهقي والحلي وغيرهما ان يقف على رؤس الاى وان تعلقت بها
 بعدها لا يتابع فقدح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء
 اذا جمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف في ان الافضل هل
 الوصل أو الوقف فالجمهور كالسجاء وندى وغيره على الاول والجزري على الثاني وكذا صاحب القاموس حيث
 قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على
 ما ينفضل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة وان اتبعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى اه والاعدل عدم
 العدول عما ورد في خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد البسملة ليست من الفاتحة على ما هو
 مذهبا ومذهب الامام مالك وأما قول ابن حجر ويرد بان لا تأيد فيه فيه مصادر قبل مكابرة ثم قوله وعلى النزل
 فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية فعلمنا بالصرح وتر كالمحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يمنع
 التأيد في القول السيد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا بس وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو
 المختار عند القراء بل ورد في فضيلة بجمعه وحده حديث ذكره ابن العربي وأما ما ورد في رواية انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فيجمل على الجواز وأما ما قيل بعضهم
 بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يأتي عن هذا في وكان
 يقرأ مالك يوم الدين في اى احبانا والاقبال الجمهور على حذف الالف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال
 الدين ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المصنف في الجامع ومن شرح الشاطبية للرحماني وغيره الذين
 لاصفهاني في وقوع في أصل الكتاب سهو من الكتاب لان مصنف الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب اه
 وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وايس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن
 ابي مليكة عن يعلى بن ملك لكن قال العسقلاني نقل عن ابن ابي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم وأجل من سمع منهم عائشة الصديقية وأختها أسماء وسلمة والعبادلة الاربعة لكن أدركت
 من هو أعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن أبي وقاص اه واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة فلم لا يجوز
 ان يسمع الحديث به هذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية
 لليث من المازدي في متصل الاسانيد كما ذكره ميرزا شاهرجه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان
 سنده انقطاعا لا صاب مع ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال
 ترمذي على ما في المشكاة ايس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن
 ملك عن ام سلمة وحديث الليث أصح في حديثنا في بن سعيد حديثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله

في كل حال قال المصنف في جمعه وفي استناد هذا الخبر انقطاع وتعقبه القسطلاني بان سماع ابن أبي مليكة عن ام سلمة ابن ثابت عند علماء أسماء الرجال قال فلا أدري لم حكم بعدم اتصاله ورواية الليث غير نفي في الانقطاع لاحتمال كونه من المزيدي متصل الاسانيد الحديث الرابع حديث عائشة رضي الله عنها

(ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس (قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في نسخ جميع السجلات بغیر تقييد بزمان وزواه في جاءه في أبواب صلاة الليل بهذا الاسناد لفظاً سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (أكان) بإثبات أداة الاستفهام وفي رواية بخلافها (يسر بالقراءة) أي يخففها والماء زائدة، كما كيد نحو أخذت الخطام وأخذت به فهو من قبيل ثلاثون ألهم بالمودة وذلك انهم يحتمل أن أمره يمدى بنفسه قال في المغرب أمر الحديث أخفاه وأما بسر بالحديث بزيادة الباء فهو وهو اهـ وجعلها لثنا كيد كما تقرأ أولى من حكم التلاط في علمه بانها وقعت من النسخ وهو الوان قائله ليس من أهل البلاغة وزعم بعض الشراح ان الماء يعني في (أم مجهر) أي يظهر بان يسمع غيره (قالت كل ١١٣ ذلك قد كان يفعل) روى برفع كل وأصميه وهو أظهر من لا يحتاج الى حذف اللفظ وذكره المصنف قال الشارح كما سادته معه وليس بشئ لأن الرواية لا تترك لأمر تخمين ولا غيره (وربما أمر) أحياناً (وربما جهر) أحياناً فيحوز كل منهما واختلف في الأفضل خارج الصلاة والمختار أن ما كثر خشوعه وبعد عن الرياء أفضل (فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر) أي في أمر القراءة من حيث الوجه - والسرار (سعة) بفتح السين وبه قرئ في السبع في قوله ولم يؤت سعة من المال وكسرها نعمة وبه قصر بعض التابعين وذلك لأن النفس قد تنشط لأمرين والموضي عليها بتعيين أحدهم فقد لا تنشط له فتعزم الثواب والسعة من الله في التكاليف

ابن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في أي بالليل قال ميرك هذا أورده المصنف في هذا الكتاب بغیر تقييد بزمان لكن أورده في جاءه في أبواب صلاة الليل في باب القراءة في ليل بهذا الاسناد بعينه باللفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (وكان) وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة كان (يسر بالقراءة) أي يخففها (أم مجهر) قال صاحب المغرب أمر الحديث أخفاه وقوله يسرها يعني الاعادة والتسمية وأما بسر بهما بزيادة الباء فهو وهو وقال ميرك وكان زباد الماء في هذا المقام وقعت سهواً من النسخ أو يقال قائله ليس من أهل البلاغة اهـ ولا يخفى ما فيه من الجفافة وقال الحنفى فعلى هـ ذابش كل الكلام قال المصنف ولا يشك كل فان الباء بمعنى في أي الصوت في وقت القراءة اهـ والمعنى انه بقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يشتمل معنى المخافة فانها تنمى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراءة دعاء دعاءة وذو التسمية للاجماع على اخفاء الاول وترك الثاني عنه ذلك واخفاه عنه ناهى بلام حينئذ (قالت كل ذلك قد كان يفعل) في الرواية المؤيدة بالنسخ المعمدة والاصول المعتمدة على الرفع في كل ذلك قيل والظاهر ان حذف اللفظ الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشئ لأن الرواية لا تترك بمثل أمر تخمين لا غير اهـ وفيه ان القائل ما أراد رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان أنظر أو أشار الى تجويزه أيضاً وربما جهر في أي في ليله أول اثنين وفيه إيماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما أجل قبله فيحوز كل من الأمرين في صلاة الليل وان كان الأقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وإيقاظ بعض أهل الغفلة واختلافوا في الأفضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان أوفى للخشوع وأبعد عن الرياء هو الأفضل (قالت في نسخة فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر) بفتح السين أي اتساعاً في القاموس وسعة كدعه ودية وهذا لان النفس قد تنشط الى أحد الأمرين فلموضي عليها بتعيين أحدهما فري لم تنشط وتترك فتعزم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى * وتجهربصلاتك وتختف بها وتبغ بين ذلك سبيلاً أي سبيلاً وسطاً بين الجهر والخفية قال الاقتصاد مطـ لمحب وفي جميع الأمور محبوب وروى ان أبا بكر رضي الله عنه كان يخفت ويقول أنا جحرى ربي وقد علم حاجتى وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول أطرد الشيطان وأوقفتا الوسنان فلما نزلت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يرفع قليلاً وعمر أن يخفض قليلاً وقيل من هذا لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها بما يرفع بين ذلك سبيلاً - فناء تارة وبالجهر أخرى (وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مريم بكمرهم وفتح غير (عن أبي الهذيل) بفتح السين وكره موحدة وفي نسخة الغنوى بفتح الغين المججمة والنون وكسر الواو (عن يحيى بن جهمدة عن أم هانئ) بفتح هاء آخره وهي أخت علي رضي الله عنهما (قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريش) وهو ما يستعان به على ما في النهاية وما يهمل أن يكرم امرئ رفع عليه على ما في المغرب

(١٥ - شمائل - ب) زعمه يجب تلايمها بالاشكر الحديث الخامس حديث أم هانئ (تتحدون بن غيلان ثنا وكيع ثمانية عن أبي الهذيل - ب) هلال بن خباب بخاء معجمة فوحدتين تحتية بين صدوق تغيراً خرامن الخامسة (عن يحيى بن جهمدة) بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال الذهبي نفعه حرج له أبو داود وابن ماجه (عن أم هانئ) قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (أي فيه) وأنا على عريش) أي وأنا نائمة على سريرى وهو بإثبات الباء وفي نسخ بخلافه والمرش وأمر يش أنسر بروشه بيت من جر يد يجعل فوقه الثمام وسقف البيت وكل ما يستظل به أو بهما يرتفع عليه والمرش جمع عرش وفسوس والمرش جمع عرش بضمين كبريد ويردور رواه النسائي وابن ماجه باللفظ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع بالقراءة وفي رواية للنسائي وأنا على عريش وفيه حل الجهر حتى في الغفل لئلا اذا غاب أحوال القراءة لئلا داخل الصلاة لئلا يكون فضل الشافعية للمصنف

حكمه بفتح مكة أو
بصلح الحديبية الذي
هو منشأ جميع الفتوح
(لأن فتحها مبني على الفتح
لأن الله ما تفتح من
ديار) فربما تك
وحسنات الأبرار سيئات
المقربين (وما تآخروا
منه من كل أمر تحاولوه
أوهو مبالغته كزيد
بضرب من بلقاء ومن
لا بلقاء والمراد اجتماع
لأن المغفرة ثم المراد أنه
قرأ أنا فتحنا إلى آخر
السورة كما اقتضته
رواية البخاري (قال
فقرأ أو رجوع) أي ردد
صوته بالقرءة ومنه
ترجيع الأذان أو قارب
ضروب الحركات في
الصوت وقد فسر
عبد الله بن مغفل بقوله
آاءهم مرة مفتوحة
بعدها ألف ساكنة ثم
همزة أخرى وثلاث ينشأ
غالبها عن أريحية
وانبساط والمصطفي
صلى الله عليه وسلم
حصل له من ذلك حظ
وأفريوم الفتح وزعم
ابن الأنبار أن ذلك حصل
من همزة الناقصة رديانه لو
كان يغمر اختنار ولما

حكاية عبد الله وقوله اقتداء به ولما نسب الترجيع افعله وقوله في خبر ابن مسعود ولا يرجع محمول على انه كان يتركه في كثير من امر الاحيان لعقد مقتضيه اوليما ان الامر واسع في فعله وتركه وقد كثرت الخلاف في التطريب والتغني بالقرآن والحق ان ما كان محبة وطوعا محمودا ما كان تكافا وتصفنا مذموم وعلى ذلك تنزل الاخبار (قال) شعبة (وقال معاوية لولا ان يجتمع الناس على) الاستماع ترجيحي بالقرآن لما حصل لهم منها من الطرب (لاخذت) اشرعت (لكم في ذلك الصوت

(أو) للشك (قال اللحن) بالفتح واحد اللحن بالضم والالحن وهو النظر بـ والترجييع ونحوه قراءة أو شعر ولحن بالشديد طرب والصوت كقمة قائمة بالهوا ويحجمها إلى الصماخ قال الرخشري والممنى به ذابانة ترد قراءة المصطفى صلى الله عليه وسلم وشرفها وحسنها أهـ وقال ابن أبي جريرة معنى الترجيع هنا تحسن الله الآلة لا ترجييع الغناء لأن القراءة مترجيعة الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المنفى من الترجيع في الحديث الآتي ترجييع الغناء وقال الحافظ ابن حجر المراد بترجييع الترتيل كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه إن ارتكاب أمر يوجب اجتماع الناس مكره أي إن أدى الاجتماع ١١٥ إلى فتنة أو أتم باختلاط رجال

بنساء أو اختلاط عروءة وفيه ملازمة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعبادة لأنه حل ركوب الناقة وهو يترك العبادة للتلاوة وفي جهرة رمز إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن أفضل من السراور وهو عند التعظيم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك الحديث السابع حديث الخبر (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن حسان أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالليل في الصلاة ويحتمل وغيرها أيضا (ربما يسمونها) بإثبات المثناة التحتية أوله وفي رواية بحذفها (من في الحجرة وهو في البيت) يعني كان إذا قرأ في بيته ربما يسمع قراءته من في البيت من أهله ولا يخفى ذلك

أمر يوجب اجتماع الناس عليه مكره وزعمه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم وهو مقيد بأن الذي ينبغي تركه ما يخشى أن يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي إلى فتنة أو عصبية وهنا كذلك أذربا يترجم عليهم الرجل ونساء والعميد والاماء ورجاء يقتدى به بعض السفهاء أو ينسكرك عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية أو أوقال في أي معاونة وأول الشك في اللحن في الجراي بدلا عن الصوت فقل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى اللحن وهو يقال لحن في قراءته إذا طرب وعرب أي أتى بآلة الغريبة الفصحى وقيل اللحن والالحن جميع لحن وهو النظر بـ وترجييع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث أقرأ القرآن بلحون العرب وقال ابن أبي جريرة معنى الترجييع تحسين التلاوة لا ترجييع الغناء لأن القراءة ترجييع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفى من الترجيع في الحديث الآتي ترجييع الغناء أهـ ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة أبي موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم أنك تسببه لحبته ثميرا أي زدت في تحسنه بصري تزيينا ومن تأمل أحوال الساف غـ لم أنهم يريئون من التصنع في القراءة بالالحن المحترمة دون النظر بـ والتحسين الطبيعي فالحق أن ما كان منه طبيعة ومجبة كان محمودا وإن اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتأثر التالى والسامع به وأما ما فيه تكلف وتصنع فتعلم أصوات الغناء والالحن مخصوصة فهو هذه هي التي كرهها الساف والألقباء من الخلف في حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني في نسبة إلى حدان بضم حاء وتشديد دال مهملة من قبيلة من الأزدي عن حسام في بضم أوله بن مـ كـ بكسر ميم ففتح مهـ مـ له وتشديد كاف ضـ عفيف متروك الحديث في الميزان قال أحمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن منا كبره حديث ما بث الله نبيا الأحسن الصوت في عن قتادة قال ما بث الله نبيا الأحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم في زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم في حسن الوجه حسن الصوت في وفي رواية للمصنف وكان نبيكم أحسنهم وجهًا وأحسنهم صوتًا أي أمثلهم وأفصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المراج أنه صلى الله عليه وسلم لم قال في حق يوسف عليه السلام فإذا أناب رجل أحسن ما خلق الله وقد فضـ ل الناس بالحسن كما أقره إله البدر على سائر الكواكب لأن المراد أحسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على أن هنا قول الجماعة من الأصوليين أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم أنه أعطى شطر الحسن على أن المراد به أعطى شطر الحسن الذي أوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم وكان في أي صلى الله عليه وسلم في لابر جمع في أي يترجييع الغناء أو عن قصد في حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا في وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حديثنا يحيى بن حسان في بتشديد السين وهو غير منصرف في الأصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على أنه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال أو من الحسن فوزنه فعلا لأن في حديثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد بكسر زاي فنون في عمرو بن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس قال كان في وفي نسخة كانت في قراءة النبي في وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يترجمها في وفي نسخة يسميها والتذكير باعتبار ما قرأ في من في الحجرة في أي ضمن البيت وهو في أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم في البيت في

عليهم ولا يجاوز صوته إلى ما وراء الحجرات لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والاسرار فلا هي في غاية الجهر ولا في غاية الخفاء وأشار به ميرب إلى أنه كان لا يسميها من في الحجرة إلا إذا أصغى إليها وانصت لكونها إلى السرا أقرب والحجرة على ما جزم به في المصباح البيت وفي الكشف الرقعة من الأرض المحجورة أي المنوعة بخائط يحوط عاها وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار يحجرها المحجر حـ طـا بحجر ويمنع من الدخول فيه والاطلاع عليه * الحديث الثامن حديث قتادة (ثنا قتيبة بن سعيد أنبأنا نوح بن قيس الحداني) نسبة إلى حدان بضم أوله قبيلة من الأزدي أبو روح البصري قال الذهبي حسن الحديث وقد وثق مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وخرج له مسلم والأربعة (عن حسام بن مصلك) بكسر ففتح لهما مـ فتشديد الكاف الأسدي أبو سهل البصري ضعيف متروك من السابعة خرج له المصنف (عن قتادة قال ما بث الله نبيا) أي أرسل رسولا (الأحسن الوجه حسن الصوت) يدل حسن ظاهره على حسن باطنه لأن الظاهر عنوان الباطن (وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت) بالقراءة ورواية المصنف في جامعها وكان نبيكم أحسنهم وجهًا وأحسنهم صوتًا (وكان لا يرجع) قد علمت أنه لا تعارض بينه

وبين الخبر السابق قال الدارقطني وتبعه في الميزان حسام متر وك ومن منا كبره هذا الخبر وقال القسطلاني حديث مقطوع ضعيف
باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . صدر بكى بكى وهو بالقصر سيلان الدمع من الحزن وبالمذخر وجهه مع رفع الصوت
وقيل بالمد إذا كان الصوت أغاب وبالقصر إذا كان الحزن أغاب وقوله سبحانه فليخجركوا فليلا وليكوا كثيرا إشارة إلى الفرح وإن لم
يكن مع الضحك فقهه ولا مع البكاء دمع وكان بكاء تارة درجة لبيت وتارة خذمة الله وتارة عند سماع القرآن كما
سبحي وهذا بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية والبكاء أنواع بكاء رافة ورحمة وبكاء خوف وخشية وبكاء محبة وشوق
وبكاء فرح وسرور وبكاء خزع من ورود ومؤلم وعدم احتمال وبكاء خزن وبكاء جور وشغف وبكاء نفاق وهو ان يظهر صاحبه انشوع
والقالب قاس وبكاء مستمروا وبكاء مستمر عليه ككاء الماشحة وبكاء موافقة وهو ان يرى من بكى فيمكى ولا يدري لاي شئ وقبل من البكاء
ما هو كذب وهو بكاء المصير ومنه قبة وهو بكاء المذنب ومنه خزن وهو ولد اود ومنه شوق وهو لا يراهم ومنه تحبة وهو لمجد واحد به ستة
الاول حديث عبد الله بن الشخير (ثنا سويد بن نصر) انما انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف (بضم اوله
وفتح ثانيه) الماهل وكسر الراء المشددة المصري ثمة عابدين الثانية خرج الجماعة (وهو ابن عبد الله بن الشخير) بمجمعتين مشددتين
مكسورتين فثمة تحمية فراء (عن أبيه) عبد الله بن عوف بن كعب العامري البصري نزيل البصرة صحابي من مسلمة الفتح خرج له
الجماعة الا البخاري أدرك ١١٦ الجماعة والاسلام (قال أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وهو يذلي لجوفه) صدره أوداخله

وجوف كل شئ داخله
والجوف البطن وما
انطبقت عليه الكتمان
والاضلاع وقال في
المصباح أصل الجوف
الخلا ثم استعمل فيما
يقبل الشغل والفراغ
فتيل جوف الدار
وجوف الدابة لدخالها
(أزير) بفتح الهـ مزه
وكسر المـ مجمـه الاولى
وآخره مجمـه أخرى
صوت البكاء أو غليانه
في الجوف وفيه ان
الصوت الغير المشتمل
على الحروف لا يضر
في الصلاة (كازير
المرحل) بكسر فسكون

ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجر نفسه أي يسمع من في الحجر وهو فهاذ كره صاحب الازهار وقال
العسقلاني الحجر أخص من البيت والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وعدم دواخرو منه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين
الشراح وأطلق صاحب القاموس حيث قال بكى بكى وبكاء وبكا (حدثنا سويد بن نصر) وفي نسخة ابن
لنصر (أخبرنا) وفي نسخة حدثنا (عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف) بكسر
الراء المشددة (وهو ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين وتشديد الخاء المجمعتين (عن أبيه) وهو صحابي
من مسلمة الفتح (قال أثبت رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم وهو يذلي لجوفه أزير)
بالراءين بينهما تحمية على وزن فاعيل أي غليان وقيل صوت وفي النهاية أي حنين من الخوف بالخاء المجمة وهو
صوت البكاء وقيل هو ان يجيش خوفه ويذلي بالبكاء (كازير المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم القدر من
نحاس أو حجر أو حديد أو غير ذلك أو لا قدر مطلقا كما اختاره العسقلاني (من البكاء) أي من أجله أو بسببه
وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبادة ربه ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لم لو تعلمون ما أعلم
اضحككم قليلا ولابكيتكم كثيرا قال اني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية رايها البخاري وروى مسلم والذي نفس
محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم اضحككم قليلا ولابكيتكم كثيرا قالوا وما أيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له
تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلع له حق اليقين والخشية أخص من الخوف اذهى خوف مقرون بتعظيم
ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثمة قال تعالى * انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم
الله من عباده العلماء على طريق التجريد (ثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان

ففتح مذكرا فاقدر كاهم وثمة الا المرجل وهو قدر من نحاس أو حجر أو يختص بالنحاس أو كل قدر ورر حجه
الحافظ ابن حجر قال الزمخشري قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكاهه أقيم على رجل (من البكاء) أي من أجله وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة
والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى وذلك مما ورثه من أبيه ابراهيم فقد ورد انه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر على النار من
مسيرة ميل اه وفيه دلالة على كمال خوفه وخضوعه لربه قال اني لأعلمكم بالله وأشدكم خشية وقال لو تعلمون ما أعلم اضحككم قليلا ولابكيتكم
كثيرا قال الحراني ومن هذا الحديث ونحوه استدل أهل الطريق بالوجد والتواجد في أحوالهم وعرفوا به في أوقاتهم والخوف والوجل والرهبة
متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الأنفاس أو اضطراب القلب من الخوف والخشية أخص منه اذهى خوف مقرون بمعرفة
والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والرهبة خوف مقرون بتعظيم واحلال وأكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال
تعظيم مقرون بالحب (تنبيه) هذا الحال انما كان معرضا لمسطفي عند تجلي الصفات الجمالية والجلالية معا يعني الاجلال المزوج
بالجمال والافقير المزوج لا يطيعه أحد من البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا تجلى لقلبه الجمال عتلى نوراً وسروراً وملاطفة وأيناساً وبسطاً
وكل وارث من أمته له نصيب من هذين التجلين فتجلى للجلال نور الخوف والقلق والوجد المزج وتجلى للجمال نور الانس والسرور
الحديث الثاني حديث ابن مسعود (ثنا محمود بن غيلان أنبا ناعا معاوية بن هشام ثنا سفيان) قال العمام له ابن وكيع

(عن الاعمش عن ابراهيم) وهو متعدد فلجهر رما المراد به (عن عبيدة) بفتح فكسر السين الى نابي (عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني ظفر كما رواه ابن ابي حاتم والطبري (افرا على فقلت يا رسول الله اقرأ عليك) استغفهم محذوف الهمزة (وعليك) أي لا على غيرك (انزل) فزم ابن مسعود انه أمره بان يقرأه ايتا مذقرا عنه لا الخبير ضبطه واتقانه فلذا سأل متعبا والافلام مقام للتعجب (قال اني احب ان اسمعه من غيري) لكونه ابغ في الفهم والتدبر لان التلب حينئذ يخص لتعلق المعاني والقارئ مشغول بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقه واولا انه اعتاده سماعه من جبريل والعادة عذوبة بالتطبع قالوا من فوائد هذا الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي له ان ينافى عن الاخذ عن المفضل ولهذا بان كثير من السلف يستفيدون من طائفتهم (فقرأت سورة النساء) فيه مرد على من قال ينبغي ان لا يقال الاسود فذكر فيها النساء (حتى بلغت) أي وصلت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) أي على هؤلاء الأشخاص المصين من الكفرة وزعم ان الله تعالى كيف حال الناس في يوم تحضرة كل نبي ويكون بينهم شهيد بما فعلوا من قبولهم النبي أو رددهم اياه وكذا يفهم بانك يا محمد وبأهلك ربه الطي بقوله تعالى ان يكون الرسول عليكم شهيدا أو كونه شهيدا على الناس فانه شهادة لهم لا عليهم وفي الصحيحين حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن (قال) فالتفت اليه (فرايت ١١٧ عيني رسول الله صلى الله

عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله أي ابن مسعود كما في نسخة (قال قال لي كافي نسخة) رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على أي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفى لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بافظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر أخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وأناس من أصحابه فامر قارئاً فقرأ فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه وجئتاه فقال يا رب هذا شهيد على من يأتي بين ظهراني فكيف ان لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيدي بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشمة فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم في هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة اه والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ في بني ظفر ايضا وابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التمسك بكبرى قوله فامر قارئاً والله تعالى أعلم وقد قلت يا رسول الله اقرأ أي أقرأ عليك وعليك أنزل أي اقرآن من رب رحيم على اسان رسول كريم (قال اني احب ان اسمعه من غيري) أي كما احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطل يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره لكونه عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع أقوى على التدبر وانشط على التفكر من القارئ لذلك لا شغله بالقراءة ففقرأت سورة النساء حتى بلغت أي انا (وجئنا بك على هؤلاء) أي أمتك أو هؤلاء الانبياء (شهدا) أي من كما أو مثنيا أو شاهدا وحاضرا (قال) أي ابن مسعود (فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تاملان بفتح التاء وكسر

عليه وسلم تاملان) بفتح فسكون فضم وكسر أي تسيل دموعهما افسرط رافته ومزبد شففته حيث عزاه عنهم وزاد في رواية وتلا اقد جاءكم رسول من انفسكم عز بزيارته ما عنتم حريص عليكم والممل بفتحين جريان الدمع أو المطر بسرعة وفيه نذب القراءة حتى في مجلس الوعظ على المنبر كذا قاله شارح قال القسط لاني وهو باطل لانه ليس في شيء من طرق الحديث ان المصطفى قال ذلك لابن

مسعود في أثناء الوعظ ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه لمصلحة أخرى وفيه نذب الاستماع لها والاصغاء اليها والمكاء عندها والتدبر والتواضع لاهل العلم ورفع منزلاتهم وجواز استماع القرآن من محل عال والقارئ أسفل منه وحواظ طلبها من هو دون رتبة وعلمها كما مروحل امر الغير بقطع قراءته للمصلحة وزعم انه لا يدل الاعلى جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرأ باقاس الامر بالقطع رتبانه استنبط هنا من النص معنى يعمه لان المعنى هو اباحه الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره (في تفسيره) قال البخاري انما قال المصطفى للقارئ حسبك الآن حفيظة على حسن تربيته بالصبر في هيئة فانه كان ينكف عن السماع الذي يغلب تأثيره في ظاهرا هيئة فكانت سنة العلية ان يرتدي رداء السكون ويصون ظاهرا أعضاءه عن الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لا بد وعابه في اقواله واعماله عند ما ترققه الارهاقات حركة فكان لا يزول عن ظاهرا رداء الصبر ولا يخرج عن حسن الهيئة السكون وقد كان عيسى عليه السلام اذا ذكر الساعة ينحور كما ينحور البقرة فكان اثر السماع بظهور كثير من الانبياء والاولياء وكان المصطفى ساكنا فيه حتى يفيض صكونه على جلسائه وكان قايلا ما يخرج حاضر وه عن هيئة السكون كما قال الراوى خطبة نار رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون ووجات منها القلوب فقلنا يا رسول الله كأن هذه خطبة مودع فقلما كان يغلب السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة تربيته براء الصبر وزوم حسن الهيئة فانما نار رسول الله صلى الله عليه وسلم

أظهار الحركة والصرخة فكان من على تهته من الوجد التثبت وحسن السميت والصبر على جميع مواجيدته التي لا يجدها سواه وكان يدعو
حاضريه لذلك فعلمنا التامى به في ذلك الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو (ثنا قتيبة أن أبا نجر بر عن عطاء بن السائب) التقي
الكوفي صدوق اختلط من الخامسة ١١٨ خرج له البخاري والأربعة (عن أبيه) السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية

خرج له البخاري في تاريخه والأربعة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي (قال إنكسفت الشمس) أي ذهب نورها كله أو بعضه يقال كسفت الشمس بالفتح والضم نادر وإنكسفت وإنكسفت الفراء إنكسفت ونسبه الجوهرى إلى العامة وهذا الحديث يشغب عليهم ما لأن الناطق بذلك من أهل اللسان (يوما) ذكره لينكره أشعارا بأنه لم يبق ذلك اليوم عنده متعينا فليس ذكره أقوا كما وهم وفي البخاري أن ذلك يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (على عهد) أي زمن وجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلى حتى لم يكبد ركع) أي أطال القيام جدا (ثم ركع فلم يكبد رفع رأسه) أي أطال الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (فلم يكبد أن يسجد) أي أطال الاعتدال (ثم يسجد فلم

الميم وضها أي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى أتيت هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فاتفت إليه فاذا عيناها تذرفان وذرفت العينين سال دموعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون بينهم شهيدا عليهم ثم بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم إياه وكذلك يفعل بك وبأمتك اه وزعمه الطيبي بالاطائل تحته عند ذوى النهي قال ابن بطال أنما بكى صلى الله عليه وسلم لم عند تلاوة هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلى شهادة لآدمته بالتصدق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء اه والذي يظهر أنه بكى رحمة لآدمته لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعد لهم وعلمهم قد لا يكون مستقيما فتنه بفضي إلى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال أظهر مع أنه لا يمنع من الجمع وأما ما قاله الحنفي من أنه يمكن أن يكون بكاء فلاسرور من خطاب الله عليه بأنه شاهد عليهم فكلام مردود لا يبق له الذوق السليم على ما قاله ميرك شاد وأما قول ابن حجر تبعه الحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والوعاظ على المنبر وحل استماع العامة لقراءة الأسافل فباطل أيضا لأنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصریح بأنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في أثناء الوعظ والنصيحة للصحابية ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال أن يكون لمصلحة أخرى كما أفاده ميرك شاه زعم فيه جواز أمر السامع للقارئ بقطع القراءة إذا عرض له أمر يؤخذ ثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاصي قال إنكسفت الشمس أي ذهب نور كلها أو بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وإنكسفت بمعنى وأنكر الفراء إنكسفت وكذا الجوهرى من حيث نسبته إلى العامة والحديث يرد عليهم ما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضها وإنكسفا وخسفا بفتح الخاء وضهما وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفا القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهم ما يكونان لذهاب ضوءهما بابا الكلية ولذا هاب بعضه أيضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغبر وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهرى أنه أنصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط الثبوت بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال في كل منهما ماويه جاءت الأحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء (يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يوم مات إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم لم كافي البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلى حتى لم يكبد أي لم يقرب (بركع) بلا افتة أن وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه السلام أنه قرأ قدر البقرة في الركعة الأولى (ثم ركع فلم يكبد رفع رأسه) كذلك بدون أن يخلاف الباقي مما ساقى من قوله (ثم رفع رأسه فلم يكبد أن يسجد ثم سجد) واسم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم يكبد أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكبد أن يسجد وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط بالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف إلا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك أطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والاف هو محجوج به ذهال رواية ذكره العسقلاني (ثم سجد فلم يكبد أن يرفع رأسه)

يكبد أن يرفع رأسه) من السجود بان أطالته (ثم رفع رأسه) منه (فلم يكبد أن يسجد) أي أطال الجلوس بين السجدين فجعل (ثم سجد فلم يكبد أن يرفع رأسه) أي أطال السجدة الثانية زادت في رواية ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج البرجينة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك إلى أنه يصلى كل ركعة بركوعين وذهب أحمد إلى أنه يصلى كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى وردت رجيها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الأصح عند الشافعية ومن تطويل

الاعتدال والاعتدال بين السجدين أخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية أنهم لا يطلون وادعى النووي في شرح مسلم أن رواية نطويها ما شاذة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف في شيء من الطرق على تطوير الجلوس بين السجدين إلا في هذا الحديث وقد نقل الغزالي الاتفاق على تركها لأنه فان أراد اتفاق المذهبين فذلك والافهم ومخرج هذه الرواية الصحيحة . واعلم أنه جاء ١١٩ في صلاة الكسوف كيفية

اختلافه ومذهب السلف
الثاني أن ما ربهما
ثلاث كيفية أقلها
أن لا يصلي ركعتين
كيفية الصبح وأوسطها
أن يزيد ركوعين بالافاضة
فقط وأعلىها أن يقرأ
في القيام الأول قدر
البقرة والثاني قدر مائتي
آية منها والثالث مائة
وخمسين والرابع مائة
ويصلي في الركوع
والسجود الأول قدر
مائة والثاني ثمانين
والثالث سبعين
والرابع خمسين (الجمل
ينفخ) نفخا لا يظهر
منه حرمان أو يقلبه النفخ
بحيث لا يمكن دفعه
والأبطل الصلاة
(ويكي ويقول رب)
يحذف حرف النداء
أي يارب (الم تمدني
أن لا تعذبهم وأنا فيهم)
بقولك وما كان الله
ليعذبهم الآية ذكر ذلك
لأن الكسوف ربما
كان آية عذاب لخلاف
من وقوعه أو عومره
وفيه تعليم الأمة ذكر
وعدا الله المؤمنين في
مقام طلب دفع البلاء
وفائدة طلب عدم
تعذيبهم مع أن الوعد به

جمل ينفخ أي من غير أن يظهر من فيه حرفان ويكي . قال ميرك ووقع في رواية أحمد وابن خزيمة وابن حبان والطبري بلفظ وجهه ل ينفخ في الأرض ويكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية . ويقول رب ألم تمدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم أي بقولك . وما كان الله يعذبهم وأنا فيهم . وأنت فيهم الآية . فرب ألم تمدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون أي بقولك . وما كان الله يعذبهم وهم يستغفرون . ونحن نستغفر لك . فيه إيماء إلى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفارهم صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عومره ومن ثمة روى البخاري فقام فزعنا خشى أن تقوم الساعة وفيه تعليم الأمة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجوز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد اختل . فلما صلى إلى ركعتين انجلت الشمس أي أنه كشفت وروى النسائي أنه صلى بهم ركعتين كما تصلون وروى المصنف كما ترى أنه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء وأما ما قال جمع أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فبرده عليهم مارواه ابن حبان في صحيحه وتأويل صلى بامر باطل إذ لا دليل عليه وأما قول ابن القيم من أنه لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فبرده قول ابن حبان في سيرته أنه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام وخزم به معاطي والزين العراقي . لكن قد يقال أن مراد ابن القيم أنه لم ينقل نقلا صحيحا مع أنه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله تعالى أعلم . ثم أعلم أنه ورد في بعض الروايات أنه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها أربعة وفي بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة . وإن كلامنا هذه الوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه أن صحة تعدد الكسوف يحتاج إلى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصاً أنه نقل أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غاطما من بعض الروايات فإن أكثر طرف الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويحتمل أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وإذا تحدثت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع أن كلامنا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخفى لوعن عدة وأما تعين الأخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فجعل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المأثور من صلته صلى الله عليه وسلم . ثم إن الزيادة ساقطة الاعتبار لمجمله على وهم بعض الرواة ولذا قال الإمام محمد بن أحمد أن تأويل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يأت أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم أنه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رآوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فن كان خلف خلفهم ظن أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الأشباه وبدل على هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة باتفاق الحديثين وأرباب السير على خلاف في تعيين سنة موت إبراهيم فجهلهم ورأى أهل السيرة على أنه مات في السنة العاشرة فقبل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الأخير لأنه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وخزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية . فقام أي في محله أو على المنبر . فحمد الله . قال ابن حجر فيه دليل مذهبيان تعين لفظ ح م د في الخطبة أنه وفي استدلاله نظر ظاهر . وروايتي عليه . تفسير لما قبله أو المعنى شكره على نعماته وأثنى على ذاته

لا يتصور خلافه تجوز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد اختل (رب ألم تمدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون) ونحن نستغفر لك (فلما صلى ركعتين انجلت الشمس) انكشفت (فقام) أي رقى المنبر (فحمد الله وأثنى عليه) الظاهر المتبادر أن ذلك حكاية لشرائط الخطبة فيه دليل للشافعية على ندب خطبة الكسوف ويؤيده ما ورد من طرق أنه خطب والأصل مشروعية الاتباع الدلائل وقول المخالف غما قام لبرد

على معقده الكسوف لموت أحد مدبطله انه لو كان كذلك لانتصر على الاعلام بسببه (ثم قال ان الشمس والقمر آيات الله) أى من علاماته الدالة على قدرته وباهر سلطانه ينتفع به - ما الخلق أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته وبؤيده آية وما نرسل بالآيات الا تخويفاً وأما كان فليس بالهين بل هو مخلوقان حادثان لما يطرأ عليهما من التغيير والافول (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة) كما توهمه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انه - ما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه اشعار بالرد على من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض بل هو مخلوقان مستخران لا اقتدار لهما على الدفع عن أنفسهما فضلا عن غيرهما ففيه دلالة على قدرته تقديس وإظهار انعامه بما لا دخل لاحد فيه صورة كي لا يغفل العباد بشاهدته - ما عن شكر نعمته فربما ينكسفان لتخويفهم وإيقاظهم عن غفلتهم ودفعا ١٢٠ لتوانهم في الخضوع والتعبد فان انكسفا ذلك لتقصيرهم وقال الاكل من أهل الهيئة وانكسفا فها

وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهدانه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيات الله من آيات الله أى الدالان على وحدانيته وكل قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين لآية أى علامتين تدلان على القادر الخبير بقاقيهما على نسق واحد مع امكان غيره أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته وبؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفاً وما زاد في الصحيحين لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة قال ميرزا وقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بقوله من آيات الله وهي لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة وورد في رواية أخرى صحيحة أيضاً بيان سبب هذا القول واقتضاه وذلك ان ابنه النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم أخرجه ابن حبان وفي رواية أخرى صحيحة أيضاً من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعاً فزعاً حتى أتى المسجد فبلى حتى انحلت فلما انحلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظام أو ليس كذلك الخ أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم ثم قال فان انكسفا فيه تغليب القمر في التذكير وتغليب الشمس في الفعل على الشهير وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا كما يفتح الزاى أى خافوا وتضرعوا والتجأوا بادر وأوتجوهوا الى ذكر الله تعالى كما والامر للاستحباب وفي رواية البخارى فاذا رأيتوهما فصلوا ودعوا واسميت الصلاة ذكر الاستمالة عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه * وأقم الصلاة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتوهما فصلوا وتذكروا الخوف وفي أمره صلى الله عليه وسلم لم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبيها صلى الله عليه وسلم * ثم اعلم ان هذه أبحاثاً منها ما ذهله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على أن في كل ركعة قياماً واحداً فالمن زعمه * قلت دلالة ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى الترتيل فهو معارض بما هو أصح وأشهر * قلت قدر رد ابن الحامم بما لا مزيد عليه ثم قال على اننا نقول بوجبه فاذا تجوز قياماً وقيامين فلم يخالف السنة بخلاف من أنه كرتعدداً للقيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقول لم يبلغه ذلك * قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد - مد مع تأويله وأجابوا بالمرضة ومقتداهم الروايات المصرحة بأنه كان قياماً واحداً مع ان تجوز بالقيام والقيامين اعما يصح لو صح تعدد الواضع وهو غير صحيح * ثم اعلم ان أهل الهيئة زعموا ان الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورد قوه - عليهم بأنه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا أمرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومتهتئوا ان ذلك مما يدفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب

عبارة عن اضاعتها - ما عالم العناصر بما يليها في الوقت الذي من شأنهم ان يضاموا فيه وسبب كسوف الشمس توسط القمر بيننا وبين ابصارنا لان جرم القمر كمد مظلم فيجب ما وراءه من الابصار وذلك دون ذلك الشمس فاذا واجهنا الشمس بابصارنا والقمر بيننا وبينها اتصل مخروط الشـعاع الخارج عن الابصار أولاً بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فتنكسف كلاً أو بعضاً وسبب خسوف القمر توسط الارض بينه وبين نور الشمس فيقع في ظل الارض ويبقى ظلامه الاصل فيرى منخسفاً (فان انكسفا) أو أحدهما كلاً أو بعضاً وفي رواية البخارى يدل

فاذا انكسفا فاذا رأيتم ذلك (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجأوا بادر وأوتجوهوا (الى ذكر الله تعالى) بالصلاة للفرع كما في رواية سميت ذكر الله لاستمالة عليه وذلك ليرحمهم ولا يجعلهم - ما من كسفين أبداً ويكفي عذاباً انكسافهم فنت - لاعتن مزيد وجاء في بعض الروايات آيات الله وان الله اذا تجلبى اثنى من خلقه خشع له وظاهره ان الكسوف خشوعهم له وسببه أن النور والاضاءة من عالم الجبال فاذا تجلبت صفة الجلال انطمت الانوار لهيئته وذلك لا يبطل قول الهيئتي ان الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر لان ذلك لا ينافي كون ذلك تخويفاً لعباده ومن ثم قال القشيري لا تنافي بين ما ذكره والحديث لان له تعالى أفعالا بحسب العادة واقعا لا خارجة عنها وقدرته حاكم على كل سبب ينقطع من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض فاعارزون القوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب قوى خروجه - وذلك لا يمنع أن يكون ثم أسبباً بالتجري عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها الحديث الرابع حديث الخبر

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيدي ثنا سفيان) بحتمل الثوري ويحتمل ابن عيينة (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له) زاد النسائي في روايته صغيرة وهي بنت بنته زينب كافي به في الروايات من أبي العاص ابن الربيع فاضاها الله بمجازة (تقضي الموت) يعني تشرف على الموت واستعمله للإشراف على الموت بخاز (فاحتضنها) وحملها في حضنه بكسر أوله ما دون الأبط إلى الكتف أو الصدر والصدان وما بينهما (فوضهها بين يديه ١٢١) فانت وهي بين يديه) امامه

بقربه قال الزخشي حقيقه قولهم تعدت بين يديه أن يجلس بين اليدين المامتين اليه وشماله قريبا فسميت الممتهان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما فوضهها كما هي التي باسم غيره اذا جاوره وداناه (وصاحت) صرخت (أم أيمن) حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاه الحبيبة زوجهما الزيد مولاه فانت باسمه وماتت بعد عمر بعشرين يوما (فقال) منكر اعلمها (أتبكي) أي بكاء محظورا لا تقرأه بالصياح الدال على الجزع وعدم الرضا بالفضاء (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) عدل اليه عن عندي لأن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغ في الزجر وأمنع في الخروج عن الشريعة والصياح وهو رفع الصوت بالكاء حرام لكنهما لما رأته دمع عينيه ظنت له ولذا المانثيت (فقلت له أنت) يا رسول الله (أراك تبكي) فحين

للزجر وبما صبح من خبر ان الشمس والقمر لا ينبئ كسفان موت أحد ولا حياته ولكنهما آيات من آيات الله وان الله اذا مجلى شيء من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب المكوف خشوعه ماله تعالى وله السرفى ذلك ان النور من عالم الجبال المحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطومت الانوار لم يبق له وظهور عظمته ومن ثم قال ط اوس لما نظر للشمس وهي كاسفة بكى - حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور روعناه اندفع قول النزالى انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان ناويله أسهل من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من الاصول الشرعية اهـ امكن قل ابن دقيق العيد لانا في بين الحديث وبين ما قالوا فان الله أفعال على حسب العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمه على كل سبب قطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحيد مثذقا لعماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خلق المادة وأنه يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان غمما ما يتجربا عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاص - له أن ما ذكره وان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كاهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الأحاديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يفتنون به من تأويل الكواكب في الارض وهو مخوف قوله في الحديث الأخيرة ولون مطرنا بنوه كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا لأرض رافا علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقا من مخرن الله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه - حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان في أي الثوري ذكره ميرك - عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي - بفتح التاء وكسر الصاد أي تريد أن (تموت) من القضاء يعني الموت وقبل أم ل تقضي مات فاستعمله هنا للإشراف على الموت مجاز وقال الأزهري القضاء مرجه الى انقطاع الشيء وتسامه - فاحتضنها أي جعلها في حضنه بالكاء كسر أي جنبه وهو ما دون الأبط الى الكتف وشيخ وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي واليكاد يضم الطفل الى حضنه والحاضنة بالفتح فعلها كذا في النهاية فوضهها أي بعد ساعة بين يديه فانت وهي بين يديه وصاحت من الصيحة وفي بعض النسخ فصاحت - أم أيمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاه ورثها من أبيه واعتقهها حين تزوج خديجة وزوجه الزيد مولاه فولدت له أسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت أحدا وكانت تسقى الماء وتداوى الجرحى وشهدت خبير وتفصّل - بل ترجمتها في جامع الاصول نعم لما كان بكاءها بصياح ورفع الصوت بالكاء مع اشعاره بالجزع خرام على ما ذكره ابن حجر أنكرها عليهم فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا تفسير من النابغى والضمير في معنى راجع الى ابن عباس - أتبكي أي بكاء من الاستغهام الانكارى - عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدل اليه عن عندي لانه أبلغ في الزجر - فقالت أي أم أيمن ظنا بان مطلق الكاء جائز - أنت أراك - بفتح الهاء - زلة أي أبصرك وأشاهدك - تبكي أي حال قال - أنت أبكي أي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا بد من رعي مانثي الله عنه من الويل والنبور والصياح ونحو ذلك - انما هي أي الكاء والتأنيث باعتبار اللمعة أو قطرات الدمع أو المبر وهو قوله - رحمة أي أثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فأغاي رحم الله من عباده

(١٦ - شمائل نبي) نتابعك وظنى جواز الكاء وان اقترن بخوصياح وأخطأ شرح زعم ان المعنى فكيف تخرج عن الشريعة وتغنى فان أم أيمن من أن تقول ذلك فيبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله (أنت أبكي) بكاء ممتنع بالجزع وعدم صبر كبكائك ولا يصدر عنى مانثي الله عنه من الويل والنبور والصياح - وغير ذلك بل ولا استدعاء ولا مؤاخذه بذلك وغير ذلك بل تدمع العين فقط أولست أبكي عن قصد لان المتبادر من الأفعال الاختيار وقال أتبكيين ولم يقل أتصيحين ليشمل المنع غيره من لوازم البكاء (انما هي) أي بكائي والتأنيث للرحمة أو باعتبار ان الخبر أو قطرة دمي (رحمة) آثار رحمة الله في قاي من غير زعم ولا استدعاء ولا مؤاخذه بذلك بخلاف المقترن بعمل من

أعمال الباكيين الصادرة عن جرح كصياح وضرب خدوش جيب قال ابن القيم كان بكاءه من جنس ضحكته لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكته بقهقهة ولكن تدمع عيناه ثم بين وجهه بكاء المؤمن رجاء لاجتماع قوله (ان المؤمن) الكامل ملتبس (بكل خير على كل حال) من الزمة التي هي سبب غفلة الناس للضرر والبلية التي تدهشهم وتبعدهم عن التوجه لهم والمؤمن الكامل يشهد ان المحنة عين المنة فبزيد حده عليها كما قال (ان نفسه) أي روجه (تنزع من بين جنبيه وهو) أي والحال انه (بحمد الله تعالى) ولا ينفصل عن ربه في تلك البلية فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك فتنبيهه بقوله آ نفاوهي بنت بنته ينب هو ما ذكره الشارح وغيره فزارا مما أورد على اطلاق البنت من أن ١٢٢ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له أربع بنات وكاهن باغن التزويج وثلاثة منهن وان منن في حياته لا يصلح لواحدة

الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية خزنه ان على الحية لان مراده ما بكى على ميت أسفعا عليه بل رجاء له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضى الرب وانما على فراذك يا ابراهيم لمزوفون ان المؤمن في أي الكامل في كل خير في الباء للابسة في على كل حال في لانه يشهد المحنة عين المحنة فيحمد على المنة ولهذا قال في ان نفسه في أي روجه في تنزع في بصيغة المفعول أي تقبض في من بين جنبيه وهو في أي والحال انه في بحمد الله تعالى في فاته مشغول حينئذ بالحق وعبادته بالرضا على قضائه وأرادته والماتى في أن يكون الكامل ملاسبا بكل خير على كل حال من أحواله حتى انه في نزع روجه بحمد الله تعالى وبراه من الله سبحانه رجاء له وكرامة وخير له من حياته فان الموت نعمة للمؤمن وهذه الموقن * ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت أم أيمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة أم ابنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان أرباب السير والحديث والتواريخ يخاطبوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كاهن من في حالة الكبر وامان براد بنت إحدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس بهيكل لكن لم يقل ان ابنة إحدى بناته مانت في حالة الصغر الا ما وقع في مسند أحمد عن أسامة بن زيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وهي في النزاع لكنه أشكل من حيث ان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان أمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية أحمد انها أشرفت على الموت ولم تمت فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تفضي وقوله وهو عوت بين يديه والاب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل أن يكون المراد به أحد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ما توافوا في حياته ويحتمل أن يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر في الاسباب الميلا على ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البرار عن أبي هريرة قال نقل ابن لفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة بعد ابن عباد في الكفاة والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم أر من تعرض بهذا وهو الهادي الى سواء الطريق في حديثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان في أي الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قبل عثمان بن مظعون في بالغة المحنة أي وجهه أو بين عينيه وهو ميت وهو آخره رضا عاقر شئ أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا رها جرحا جرحين وشهد

منهن ان يقال في حقها صغيرة وقد وصفها في رواية النسائي في هذا الحديث بالصغيرة فتعين ان يراد إحدى بنات بناته لكنه مع ذلك قد استشكل ايضا بانه لم ينقل بان ابنة لاحدى بناته مانت صغيرة الا ما رواه أحمد عن النهدى قال أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي في النزاع فدمعت عيناه وبارضه ان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان أمامة عاشت بعد النبي حتى تزوجها على بن أبي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها وحملوا رواية أحمد على انها أشرفت على الموت ولم تمت فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تفضي وقوله وهو عوت بين يديه زامافي قوله ابنته والصواب ابنة ويكون المراد أحد بنيه القاسم أو عبد الله أو ابراهيم ويحتمل ان المراد ابن بعض بناته اما محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقية من عثمان بنه عليه السلام في الحديث بدرا

الخامس حديث عائشة (نما محمد بن بشار انما عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك والقطان وضيفة ابن معين وقال البخاري منه الحديث خرج له البخاري في الادب المفرد والاربعة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة من الثانية مناقبه لا تحصى وله نحو مائتي حديث خرج له الجماعة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) فرشي عالم عابد مجتهد من السابقين الاولين أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وما جرحا جرحين ورحم الله من في الجاهلية وهو أول ميت في المدينة من المهاجرين (وهو ميت) فيه نذير تقييل الميت الصالح

(وهو) والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (يبكى أو) لالشك (قال وعيناه تهرقان) بفتح الهاء ويجوز اسكانها بصبان دموعه ما ولا يعارضه قول عائشة رضي الله عنها ما يبكي المصطفى على ميت قط اغما غابة حزنه ان يبكي الحبيبة لان مراده اما يبكي على ميت أسفا عليه بل رحمة له ومظنون بفتح الميم وسكون الميم وضم الميم له الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منبه وراينا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو القيسي القدي نسبة لبني عقدة قيلة من البين البصري الحافظ اخرج له السنة (ثنا فليح وهو ابن ١٢٣ سليمان عن هلال بن علي) العامري المدني ثقة من الخامسة

المدني ثقة من الخامسة
خرج له الجماعة (عن
أنس بن مالك قال شهدنا)
حضرة نانا (ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم) هي أم
كاثوم وروهم من قال رقية
فانها ماتت ودفنت
والمصطفى في غزوة بدر
والقـول بانها بنت له
صغيرة غير مما روي عنه
لم يثبت (ورسول الله
صلى الله عليه وسلم
جالس على القبر فرأيت
عينه تدمعان) أي
تبكي دموعها (فقال
أفيكم رجل لم يقارف)
يقارف ثم فاء يجامع
(اللبلة) والمقارفة من
كناية الجماع اذا صلاها
الدنوق والمصوق وعثمان
زوجها اغما منع من
النزول معها لانه باشر
تلك اللبلة أمة له فكره
المصطفى ذلك لاشتغاله
بها عن زوجته المريضة
المنضرة فاراد منه
من نزول قبرها معاتبه
له وكفى عن هذا السبب
في المنع بقوله لم يقارف
وزعم الطحاوي ان يقارف
معناه لم يناع غـيره
في الكلام لكرهه
الكلام بعد العشاء بعيد

بدرًا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من
الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو أنا ودفن بالبقيع وكان عبد المجتهد دامن فضلاء الصحابة وهو في أي
والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي أي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان
على ما في المشكاة قال ميرك وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قال فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم لم تسبل على خد
عثمان وأخرج أيضا عن أبي النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت
ولم تلبس منها بشي يعني من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عائشة
قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم يبكي
طويلا فلما رفع عن السرير قال طويلا يا عثمان لم تلبس لك الدنيا ولم تلبسها هو أو قال في أي الراوي كما قاله
الكاشاني وهو شك من أحد الرواة وعينه في نسخة وعينه في تهرقان في بضم التاء وفتح الهاء وسكونها
أيضا وفي نسخة بحذف الالف أي تصبان الدمع أو تصبان دموعها قال الهمام فيه لغتان فتح الهاء على أنها
عوض عن الهمة وحديث ما ضيه هراق وسكون الهاء على انها زبدت والماضي هراق ورواية الكتاب على
الوجهين والتركيب من قبيل جرى النهر انتهى وفي التاج للبيهقي الأرافة صب المانع والماضي أراق وفيه لغة
أخرى هراق الماء بريقه بفتح الهاء هراقة والشيء هراق بالتحريل والهاء على هذه اللغة بدل من الهمة
وحكى الجوهرى هراق الماء يهراق هراقا على الفعل يفعل أفعالا لغة ولغة أخرى هراق يهريق هراقا فهو
مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زبدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لامن ذهابها أصلا
لان أصل أراق أروى أو أروى في ذكائهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء الساكنة وقلبوها العين
ألفا فلحق الكلمة ثلاثة أنواع من التغيير جمع لهما هذه الهاء عوضا من الهمزة الذي لحقها وكذا القول في
اسطاع لغة في اطاع بطييع فأعرفه وقال صاحب الغاية الهاء في هراق بدل من هزة أراق ويقال هراقه
هراقا فيجمع بين البدل والمبدل في حديثنا اسحق بن منصور اننا في نسخة أخبرنا أبو عامر حدثنا فليح في
بضم فاء وفتح لام وسكون نحية فوله في وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال شهدنا في
أي حضرنا في ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبكي وهي أم كاثوم وزوجه عثمان بن عفان كما رواه الواقدي
عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كاثوم وروهم من قال انها رقية
لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم يبكي ولم يشهدا هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر في
أي على طرفه والجـله حال وأغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر في رأي عثمان بن عفان
تدمعان في أي يسيل دموعها في قول أنس بن مالك لم يقارف اللبلة في أي البارحة في جامع الأصول لم يقارف أي
لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكفى عنه وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في الغاية قارف الذنب اذا
دنا وقارف امرأته اذا جاءها ومنه الحديث في دفن أم كاثوم من كان منكم لم يقارف أدله اللبلة فليدخل قبرها
والحاصل ان قوله لم يقارف باقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبني للفاعل وان المفعول منها محذوف
وهو الذنب أو امرأته وأهـله وقد زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله
الاسماعيلي وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أي لم يناع غـيره في الكلام

متكاف وما تقرر من ان معنى يقارف يجامع هو ما في النهاية وتبعوه ولكن في جامع الأصول ان معناه يذنب هو ما رواه البخاري عن ابن المبارك
عن فليح تعليقا ووصله الاسماعيلي ورواه أحمد عز شريح بن النعمان عن فليح أيضا ورنج الأول رواية البخاري أيضا في تاريخه الأوسط
والحكم لا يدخل التبرأ أحد قارف أهله البارحة فتخى عثمان على ان دعوى ان معناه لم يقارف ذنبا في غيبة البعد اذ لا وجه لتخصيصه باللبلة
وقد قال ابن جزم معاذ الله ان يتبيح أبو طهمة عند المصطفى بانه لم يذنب نعم ما عزي لعثمان ظاهرا من مع ذلك عنه والا فوجه المنع ان الحديث

العهدي بالجماع فثبت ذلك في هذا الباب من الاحكام (قال أبو طحانة) هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بالحاء الانصاري غلبت عليه كنيته شهد المشاهدة كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الفقهاء من بني النجار بدري مشهور بكنيته وابس في الصحب أحد يقال له أبو طحانة سواء وهو عم أنس وزوج أمه كان أمامات سنة إحدى أو اثنين أو أربع وثلاثين عن سبعين سنة (قال أنزل فنزل في قبرها) فيه جواز البكاء على الميت وأن لولي ١٢٤ المراد الأذن لأجنبي في نزول قبرها لالحادها وحل نزول الأجنبي بالأذن لذلك وقول العصام أنه

نزل للأعانة لا للافسار منع بان الذين أعانوه ليسوا من محاربه الأجنبي فيهم - م - الأشكال وابتار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت في باب ما جاء في فراش بكسر أوله فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم لما فيه رش كالباس لما يلبس وجمعه فرش ككتاب وكتب وهو فرش أيضا تسمية بالمصدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما جاء في خشونة فراشه لم يقتدى به قال العصام ولم يختار الفراش لنفسه وإنما نام فيه رعاية لحال زوجته والآفة غالب أنه كان ينام على التراب اه واعترضه الشارح بما حاصله أنه لا أصل له والمعلوم من حاله أنه لم ينم إلا على شيء حصير أو غيره اه وهو غير مرضي أما أولا فلأن له لا أصل له تعبر ردي غير مستقيم وكان عليه أن يقول لم أجده أصلا وأما الحكم بأنه مباح فإما يرجع فيه - ه - لجهاذة الأثر السابرين للأخبار الدارطني والبعثي وضرباهما وأما نانيا فلأن

لانهم كانوا يكرهون الكلام به - ه - العشاء كذا ذكره العسفة لاني في قال أبو طحانة أنا في أي الذي لم يجمع أمراته ويعد أن يكون المني أنا الذي لم يذنب ذنبا ولو مقيدا باليلة اللهم الآن يراد به الكبيرة والله أعلم وقد جزم ابن حزم بأن معناه لم يجمع تلك الليلة وقال معاذ الله أن يتجسس أبو طحانة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه أن رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا يدخل القبر أحد فارق أهله المارحمة فتخفى عثمان آخره البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک في قال في وفي نسخة فقال في أنزل فنزل في قبرها في أبو طحانة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم - لم يصوت أبي طحانة في الجيش خيز من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وفنائله كثيرة وفي الحديث أن لولي أمر أمة ماتت أن يأمر أجنبيا بأن ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال الم - رأة قبرها الكون - م - أقوى على ذلك من النساء والنساء بالاصالحين في أمثاله فان قيل ما الحكمة فيه إذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت له لم يرد أن يكون النازل فيه قريبا العهد بخالطة النساء لئلا يكون نفسه مطمئنة ساكنة كالنساء لانه هو دوروي أن عثمان في تلك الليلة باشر جارية فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يلم به بجمعه - ه - شغل عن المراجعة المحتضرة بها فإرادته لا ينزل في قبرها معاتبته عليه فكفى به أوحدة أخرى الله أعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل في قبرها فاذن له وقال الخطابي أنها بنت له صغيرة غير رقية وأم كلثوم فبزل الأشكال من نزول الأجنبي مع وجود الأب والزوج وفيه أنه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طهالة كذلك على ما سبق وقيل أنه لم ينزل لقبرها بل ليعين غيره وفيه أن الذين أعانوه ليسوا من محاربه الأفشكال باق على حاله لأن رواية المصنف ههنا وأما البخاري أيضا وفي رواية أن الذي نزل قبرها على والفضل وأمامه فان صحت فلا مانع من نزول الأربعة وأخرج الدواليبي أنه صلى الله عليه وسلم لما زى برقية ابنته أمراء عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان أم كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت بنت واحدة بعد واحدة وزوجت كل أخرى هذا جبريل أخبرني أن الله يأمرني أن أزوجهما رواه الفضائلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي أكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها أبي العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وأم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم لكان كانت فاطمة أحب أهل البيت ولم يكن له عقب إلا من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل أن عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وأخته أم كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب أن لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين إلى الحسن والحسين وأما أولاده صلى الله عليه وسلم المذكور ففي عدتهم خلاف طويل والمحصل من جميع الأقوال ثمانية ذكور اثنتان متفق عليهما القاسم وإبراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطهر والطاهر والمطهر والاصح أن الذكور ثلاثة وكههم ذكوروا أنا من خديجة الإبراهيم فن مارية القبطية أهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لوعاش إبراهيم لكن نبيا وتاؤب له أن القصة الشرعية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن وأما نكار النوروي كابن عبد البر لذلك فلم يظهر التأويل عندنا وظاهر على ما ذكره ابن حجر في باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش بكسر الفاء ما يسطه الرجل تحته ويجمع على فرش بضمين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع في حديثنا على بن حجر أخبرنا علي بن مسهر في بعضهم ميم وكسر داء في عن هشام بن عروة عن أبيه

زعمه الحصيد دعوى تحتاج إلى دلائل وزعمه أن ذلك معلوم من احاديث الباب باطل اذ الذي فيه أنه كان له فراش ينام عليه وأما أنه لم يكن عن ينام الأعلى فراش ولا ينام على التراب فلا وفيه حديثان الأول حديث عائشة (ثنا على بن حجر أنا على بن مسهر) في هملات بضم الميم وكسر الهاء كما يجب القرشي الكوفي الحافظ كان فقها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرائب خرج له الستة (عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه قد ثبث به لان الفراش قد يكون للجلوس (من ادم) بفتحين جمع ادمه او اديم وهو الجلد المذبوبغ الاجل او مطلق الجلد وفي بعض النسخ اسمة اط من خبر مبتدأ محذوف أي موادم (حشوه) بالفتح أي الادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم او حاله من فراش وكان تامة (ليف) من ليف الخمل كما هو والغالب عندهم تريد فراشه الذي هو في بيتها كما يدل له الخبر الآتي قال المصري وقولها انما كان الخ الظاهر انه نصرتعين ١٢٥ كقولك انما زيد قائم لمن يعتقد

انه اما قائم او قائم ولا يعلم بماذا ينصف منها فهو وتعيين اما كان ينام عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لسائل او قائل اه وانما اقتصر المصطفى على ذلك الفراش لانه تعالى امره ان لا يعتن عيبيه الى الدنيا وزهرتها والى ما منع به اه افن ثم اقتصر منها على اقل ممكن مع تيسرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردھا ولو ارادھا لكان اشكر الخلق بما اخذھ منها وانفقه كل في مرضات الله تعالى وسبيله وقد اشار الى ذلك الحافظ العراقي بقوله في الفتيه فراشه من ادم وحشوه ليف فلا يلهمي بحجب زهوه وربانام على العبادة بشنبتين عنه بد بعض النسوة وربانام على الحبيب ما تحته شيء سوى السرير وفيه ان النوم على

عن عائشة في رواه ايضا عنها الشبان في قولها انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه في أي بيتها او مطلقا وما كان الفراش للجلوس ايضا قدمت بياضه عليه اولادها ما ربه له ما وقوله من ادم في بفتحين جمع اديم وهو الجلد المذبوبغ الاجل او مطلق الجلد وفي بعض النسخ اسمة اط من خبر مبتدأ محذوف أي موادم (حشوه) بالفتح أي الادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم او حاله من فراش وكان تامة (ليف) من ليف الخمل كما هو والغالب عندهم تريد فراشه الذي هو في بيتها كما يدل له الخبر الآتي قال المصري وقولها انما كان الخ الظاهر انه نصرتعين ١٢٥ كقولك انما زيد قائم لمن يعتقد انه اما قائم او قائم ولا يعلم بماذا ينصف منها فهو وتعيين اما كان ينام عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لسائل او قائل اه وانما اقتصر المصطفى على ذلك الفراش لانه تعالى امره ان لا يعتن عيبيه الى الدنيا وزهرتها والى ما منع به اه افن ثم اقتصر منها على اقل ممكن مع تيسرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردھا ولو ارادھا لكان اشكر الخلق بما اخذھ منها وانفقه كل في مرضات الله تعالى وسبيله وقد اشار الى ذلك الحافظ العراقي بقوله في الفتيه فراشه من ادم وحشوه ليف فلا يلهمي بحجب زهوه وربانام على العبادة بشنبتين عنه بد بعض النسوة وربانام على الحبيب ما تحته شيء سوى السرير وفيه ان النوم على

الفراش المحشو واتخاذها ليلنا في الزهد به من ادم او غيرة وحشوه من ليف او غيرة لان عين الادم والليف في الحبر ليس شرط ابل لانها المألوفة عندهم فيلحق بذلك كل ما لوف مباح نعم الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفة ان لا يتالع في حشو الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة وعدم التيقظ عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الآتي الحديث الثاني ايضا حديث عائشة وحفصة

الموجب لها اذلال النفس عن العجائب واغروها وحجابها وورد ما الى اصلها احيا: وفصلها مما نام مع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفته الله فلذا رفته سيد الاولين والآخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب واقببه وكاه به تذكرة للحالة الحسنة والحملات المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويريد الوضوح في المرام بقية الأحاديث الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما أخرجه ابن ماجه من طريق ابن غنيم عن هشام بن عمار قال كان فجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم ادم حشوه اليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعد ما جيم ما يرقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم رقد على حصير قد أثر في جنبه ونحت رأسه مرقعة من ادم حشوه اليف * ومنها ما أخرجه البيهقي عن عائشة أيضا قالت دخلت على امرأة فرأت فرأش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشاء مثنية فبعثت اليه بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة * ومنها ما أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امرأة من الانصار فرأت فرأش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباة مثنية فانطلقت وبعثت اليه بفراش فيه صوف فدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا قالت ان فلانة الانصارية دخلت على فرأت فرأشك فبعثت اليه هذا فقال رديه فابت ولم أرده والعجني ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته * ومنها ما ورد عند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطلع مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حصير فآثر في جنبه فقبل له الا نأبئك بشئ يقيك منه فقال مالي وللدينا انما أنا والدينا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * وأخرج أبو الشيخ واقظه فقلنا يا رسول الله الا نأبئك ان يسيط تحتك اثن من منه فقال مالي وللدينا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال نحت شجرة ثم راح وتركها * ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مشربة أي غرفة وأنه لم ي حصير ما بينه وبينه شيء ونحت رأسه وسادة من ادم حشوه اليف وان عند رجليه قرظا مذهب وبأى ما يدبغ به وعند رأسه اهاب معاقه أي جلود فبكمت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهم الدنيا وانما الآخرة * وقد ذكرنا في الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه * وما عند الله خير لا يارار وفي رواية صحيحة أيضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أولئك عجبت لهم طيبساتهم وهي وسيلة الانقطاع وانافوم آخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وأنه كان مضطجعا على خصفة وان بعده لى التراب ولم يكن بها غير خصفة وسادة من ليف ونحو صاع من شمر * ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في غرفة كأنها بيت حمام وهو نائم على حصير أثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وناثم على هذا الحصير قد أثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا وانما الآخرة * ومنها ما رواه ابن جبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم فاذا هو نائم على سريره مزمل بالبردي وهو نائم معروف عليه كساء أسود حشوه بالبردي فلما رآهما استوى جالسا فنظرا فآذا أثر السرير في جنبه فقال يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما ترى في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلهي ذلك فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبتني الى الجنة ثم رأيت في شرح السنة عن أنس قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يركب الجمار العري ويحجب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض الحديث فهذا أصل أصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام المرام * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري - حدثنا عبد الله بن ميمون قال أنبأنا جعفر بن محمد أي الصادق بن الباقر - عن أبيه قال سئلت عائشة عن قال ميرك في سنة هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة

(ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري ثنا عبد الله بن ميمون قال أنبأنا جعفر بن محمد) الصادق أبو عبد الله وأمه أم هروية بنت القاسم بن محمد وأمه أمة بنت أبي بكر كان يقول ولدني الصديق مرتين روى عن القاسم وعطاء وعنه شعبة والقطان وقال في نفسي منه شيء ووثقه ابن معين وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه (عن أبيه) محمد بن علي بن جعفر الباقر روى عن أبيه وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه والزهرى والاوزاعي وآخرون ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشر ومائة على الاصح (قال سئلت عائشة

فما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك) الجملة مفعول قول تضمنه السؤال (قالت من آدم) أي كان مصنوعاً من آدم فهو متعلق بمحذوف هو الجواب في الحقيقة وحينئذ لا يقال الجواب غير مطابق للسؤال وإنما يناسب لوسائط ثم كان فراشه وأما قالت من آدم إيماء إلى أنه اتخذ من متعدد لأن آدم بدون من وهو الأصل الظاهر (حشوه ليف) الجملة صفة لآدم أو المحذوف على ما جرى عليه جميع من الشراح لكن ادعى المصنف أن اللفظ والمعنى يدلان للثاني لا للاول في تنبيهه على هذا الحديث قد أعله الحافظ الزين العراقي بأن رواية محمد بن علي عن عائشة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث آخر رواه أبو الشيخ في كتاب الأخلاق من رواية محمد بن علي عن عائشة قالت دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلقت فبعثت إلى

في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس وأربعين اه وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع في طريق
الثبات لا يضر بالحديث حجة والمعنى أنه سال سائل عائشة عما كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيتك وما له وجه التخصيص أن بينهما كان أعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعد ما حفصة لم يكن
أبوهم مامع قطع النظر عن بقية كما لاتهما في قالت من ادم حشو وليف في وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من
ثم قبل الجملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى أن يكون الفراش مفعولا عما ن ادم
حشو ذلك ادم ليف وظاهر انه ليس لادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا اه وهو كلام
حسن المعنى ومحسن المعنى وأغرب ابن حجر وقال فيه تكاف ظاهرا وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله
لاقتضى الى آخره في هذه الملازمة التي زعمها نظير بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما
وتارة غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فينت بقوله حشو ليف انه ادم محشوا ولا خال
عن الحشو فالدفع قوله وظاهر الخ وحديث فلا يلزم على كونه صفة لادم محذورا أصلا اه ولا يخفى ان الملازمة
علمية قطعية بل بديهية فانه كاره حشو مع ما فيه من المصادر الواردة عن المكابرة والجواب الذي ذكره
سابقا انما يصح لو كان ادم اسم جمع وحديث انه جمع فلا مطابقة بين التثنية والجمع لالفاظ ولا معنى
في وثلاث حفصة في معنى أيضا في ما كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا في أي كان
مفعولا وهو بكسر ميم فسكون مهلة أي فراشا خشنا من صوف يبرعنه بالبالاس وفي بعض النسخ مسحا بالرفع
على تقدير مبتدأ وهو أو فراشه مسحا في تنبيه في روى من الثاني من باب ضرب يقال ثناء عطفه وردبعضه على
بعض وقوله في ثنتين في بكسر اوله أي طاقين والمعنى نه طاقه عطف ثنتين أي عطفيا يحصل منه طاقان فالثناء
لواحدة لا لثنتين ويؤيده ما في نسخة ثنتين بدون ثاء الواحدة والمعنى واحد والنصب على أنه قائم مقام المضاف
الذي هو مفعول مطلق كذا حققه الهمام وقال الحنفى وروى من روى من التثنية من باب التفعيل والظاهر
هو الرواية الاولى لقوله ثنتين ولان التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلائم هذا المقام اه وكأنه
أراد يجعل الشيء ثانيا أن يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنتين فينبذ صفة مفعول
مطلق وعلى الاول مفعول مطلق في قيام عليه فلما كان ذات ايلة في بالرفع أي تحقق اية له فكاملة كان ثناء
وقد روى بالنصب على الظرفية وحديث ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقعمة على التقديرين
أو المراد بها ساعات ليلة في أي في نفسى أو بعض خدمي في لو ثنتين في أي عطفت بعضه على بعض وهو
بصفة المتكامل الواحد من الثنى على حد ضرب في أربع ثنيات في بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول
مطلق أي طاقات لاصفات وان افتضاء كونه مفعولا مطلقا وفي رواية أربع ثنيات واصل البناء لللباس أي
لو ثنية ثيابا لباسا أربع ثنيات من قبيل ملابس العام للخاص بان يتحقق في ضمنه في أي كان في أي لكان فراشه
حينئذ في أو طاله في أي أين من وطني يوطئ اذا لان من باب حسن بحسن ويقال ووطئوا موضع يوطأ ووطأ في

ويحتمل صورة الرفع بالافعال البعيدة ذكره القسطلاني والمسخ بكسر فسكون ثوب خشن معد لا فراش من صوف يشبه كساء أو ثياب سود من شعر يلبسها الزهاد والرهبان (نثبه) بصيغة المتكلم مع الغير من المبني للفاعل (ثنتين) بكسر أوله يعطف به ضم على بعض (فتنام عليه) قال الزمخشري الثاني مذهب كالفاء والضماء من ثبوت الشيء إذا أخذته مرة ثانية وثبت الأرض إذا أكرهتها مرتين وفي المصباح ثبتت الشيء أنفيه ثنيا إذا عطفته ورددته (فلما كان ذات ليلة) بالرفع إن جعلت كان تامة والألفا نصب على الظرفية وكيف ما كان ذات مقحمة (فقلت لو تيقنه) بصيغة المتكلم وفي نسخ ثنتين (أربع ثنيات) أي طبقات لاصقات (لكان أوطأ) أي ألين (له) من وطؤ بمعنى لان يقال وطؤ الفراش بالضم فهو وطى كقرب فهو قرب والوطاء ككتاب المهاد الوطوي

(فثنيناه باربع ثنيات) بحيث صارت طاقاته أربعة (فلما أصبح قال ما فرشته الليلة) استفهام أي شيء (قلنا هو فراشك إلا اثنيناه باربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال زدوه لحاله الأول) في نسخة لحالته الأولى (فانه منعني) في نسخة منعني (وطأته) لينه (صلاتي الليلة) أي صلاة التهجيد لان تخفيف الوطأة تبعث على اليقظة غالباً وتثقلها بمنه فان قيل قوله منعني صلاتي يدل على انه سبب النوم وهو لا ينام قلبه وغفلة المنام وفلقته انما هي ١٢٨ بسبب نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشرعاً ليقنئ به العابدون في تنبيهه

هذا الحديث فيه انقطاع فان الباقر لم يدرك عائشة فانه ولد سنة ست وخمسين كما صوبه الذهبي وغيره وهي مائت سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه آخر متصل في كتاب الاخلاق لابي الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثي قال قدمت على عمر بن الخطاب في وفد العراق فامر لكل رجل من ابعباء عباء فأرسلت اليه حفصة فقالت انك ألباب العراق ووجوه الناس فاحسن كرامتهم فقال ما زبدهم على العبادة اخبرني بأين فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطيب طعم أكله عنده فقالت كان لنا كساء من هذه اللبدة أصنناه يوم خمير فكنت أفرشه له كل ليلة وينام عليه واني ربعته ذات ليلة فلما أصبح قال ما كان فراشي الليلة البارحة قلت فراشك كل ليلة

صار وطيئنا أي ايننا وكأنه وطئ حتى لان في ثنيناه أي له كما في أكثر النسخ المعتمدة وقد روى هنا بالتخفيف على ان يكون من الثني والتشديد على ان يكون من الثنية في باربع ثنيات في الباء لا غير هذا وفيما سيأتي في فلما أصبح قال ما فرشته في الليلة أي البارحة أي أي فراش فرشته لي وصيغة المذكر لانه عظيم أوله غلب بعض الخدم وله لما أنكره ومته ولينته ظن انه غبر فراشه المعهود أو نزله منزلة غيره في قالت قلنا هو فراشك أي المعهود بعينه في الاثنيناه باربع ثنيات قلنا في استئناف بيان متضمن لتعليل وبرهان وهو في أي كونه مثنياً باربع طيات في أوطأ لك أي أوفق لك وأرفق لبدنك في قال زدوه في أي فراشي في حالته الأولى أي من الثنين في فانه في أي باعتبار حالته الثانية في منعني في وفي نسخة منعني في وطأته في بفتح فسكون فهو زأي لينته في صلاتي الليلة في أي التهجيد وفي الحديث ان النوم على الفراش المحشول ينافي الزهد سواء كان من ادم أو غيره حشوه ليف أو غيره لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطاً بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل ما لوف عندهم نعم الأولى لمن غلب عليه السكسل ومالت نفسه الى الدعة وانرفه ان لا يبالغ في حشو الفراش وايضا لانه سبب ظاهري كثرة النوم والغفلة والتشاغل عن الطاعة والعبادة وهذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش لرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان قال العلماء وانما أضافه للشيطان لانه يضاهي كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مشؤم لانه انما يتخذ للخلاء والمجاهات وقيل أضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيتة ومقيله ثم تعدد الفراش لزوجة والزوجة لا ينافي أن السنة بياته معها في فراش واحد لانهم ما قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التواضع والتذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضيعاً ووضع منه فلان أي حط من درجته وضعه وضعه الدهر فتنه وضع أي خضع وذلك كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الصاد المججمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار الانزال عن المرتبة برادته ظلمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله اه وقال بعض العارفين اعلم أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخضع الا اذا دام نجلى نور الشهادة في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفى عن غش الكبر والعجب فتلبس بنظم الحق والخلق بمحور نارها وسكون وهجها ونسيان حقاها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك ان يبيننا صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تواضعاً وحسبك شاهداً على ذلك أن الله خيرته أن يكون نبياً ملكاً أو يكون عبداً نبياً فاختر أن يكون عبداً نبياً ومن ثم لم يأكل من ثمره حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد ولم يقل شيء فعليه خادمه أنس أف قط وما ضرب أحد من عبده وامائه وهذا امر لا يتسع له الطور والبشرى لولا التأييد الالهي وعن عائشة انها سألت كيف كان اذا خد لافي بيته قالت ألبس الناس بسا ما ضجحا كالم برق ط ما ذار جليه بين أصحابه وعنهما ما كان أحد احسن خلقاً منه مادعا أحد من أصحابه الا قال اميلك وكان يركب الجمار ويردف خافه وروى أبو داود وغيره أن قيس بن سعد صحبه راكباً جارا بيه فقال له اركب فاني فقال له اما أن تركب واما أن تنصرف وفي رواية قال اركب أما هي فصاحب الدابة أولى بقدومها وفي نسخة من السيرة للحج الطبري أنه صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عراباً الى قباء ومعه أبو هريرة فقال أحمك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب اميرك فم بقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوفوا

الا اني ربعته قال اعيدته لمرته الأولى فانه منعني وطأته البارحة من الصلاة اه قال الزين العراقي والربيع بن زياد جميعاً اختلف في صحبته ورجال الصحاح وأخرج أبو الشيخ عن أم سلمة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع للميت عند قبره وكان المسجد عند رأسه في باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هواة التذلل والتخضع وعرفا اظهار الانزال عن المرتبة فغيره في برادته ظلمه وعند الصوفية قال الزور بن تدي التالوب الام الفوب بالتسليم لجاري أحكام الحق وأحاديثه ثلاثة عشر في الأول حديث عمر

(ثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي) المكي له عن ابن عيينة وعنده ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائتين خرج له الثاني (وغير واحد قالوا أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله) هو من مدد فكان ينبغي تميزه ليعرف أيهم هو (عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني) بضم أوله أصله لا تطروني من الأطراء وهو المبالغة في المدح والغلو قال ابن فارس هذا التركيب يدل على غضاظة وحدة فاطرى الشيء الغض ومصدره الأطراء ومنه أطربت فلانا إذا مدحته بأحسن ما فيه فالمعنى هنا لتجاوز والحد في مدحى بغير الواقع فبجرم ذلك إلى الكفر كما جاز النصارى إليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا قوله في الانجيل عيسى نبي وأنا ولدته زعموا أن الأول بتقديم الموحدة التحيبة وخففوا الهم الثاني وقد ادعى البعض شغل ذلك في نبينا حيث قالوا إلا أنه جحد لك فنهأهم فالتشبيه في قوله (كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) في زعم الألوهية والابنية ويصح أن يكون ليس لمجرد ذلك بل للنسبة بما ليس فيه فيكون (إنما أنا عبد الله) أي ملكه يتصرف في عباده كما يشاء وكيف شاء ١٢٩ فلا خروج لي عن دائرة العبودية

بوجه كسائر العباد
فلا إضافة له ولا ذهني
والعصر فصر قلب أو
اضافي فلا ينافي أن له
أوصافا غير العبودية
(فقد ولو عبد الله
ورسوله) أي لا تفرق
في حق شيئا ينافي
العبودية والرسالة فلا
ينافي القول بأنه سيد
ولد آدم وقد روى أحمد
عن أنس أن رجلا
جاءه فقال يا سيدنا وابن
سيدنا وخيرنا وابن خيرنا
فقال يا أيها الناس قولوا
بقولكم ولا يستهوبكم
الشیطان أنا عبد الله
عبد الله عبد الله ورسوله
وأخرج عن ابن السخبر
أنه جاءه رجل فقال أنت
سيد قريش فقال
السيد الله فقال أنت
أعظمها فيها طولا
وأعلاها نقولا قال يا أيها

جميعهم ركب وقال له مثل ذلك فقد عمل فوق ما جبه اسم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي به مثل الحق نبيا ما
رمتك نالنا والله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأمر أصحابه بأصلاح شاة فقال له رجل على ذبحها أو قال آخر على
سلحها أو قال آخر على طبخها فله صلى الله عليه وسلم على جمع الخطاب فقالوا يا رسول الله تكفيلك الله لم يقل
قد علمت أنكم تكفوني وأكن أكره أن أتميز عليكم وإن الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه اه وروى
ابن عساكر القصة الأخيرة من مختصرة وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فأتته شاة فباعها
فقال بعض أصحابه ناواني اصلحه فقال هذه اثره ولا أحب الاثره وهي بفحها الاستيثار والانتقار ادبنا في الشفاء
انه صلى الله عليه وسلم لم أقدم وقد انجشني فذل له أصحابه تكفيلك فقال انهم كانوا لأصحابه كاشين وأنا أحب
أن أكرهمهم (وحدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) أي وكثير من مشايخي
(وحدثنا أنا) وفي نسخة أخبرنا (سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس أنه
سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني من الأطراء يعني تجاوزوا الحد في
المدح بالكذب (وحدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) أي وكثير من مشايخي
أن جعلوه ولد الله تعالى فمنهم النبي صلى الله عليه وسلم لم أن يصغوه بالباطل وفي العدول عن المسج إلى ابن مريم
تبعيد عن الألوهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من جنس الذماء الطوامات الها
وابن اله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النفي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم أحدا ادعى في نبينا ما ادعت النصارى
في عيسى وإنما بسبب النفي فيما يظهروا وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له على قصد
التمظيم وإرادة التكريم فامتنع ونهاه وكأنه خشى أن يبالغ غيره ما خوف من ذلك فنادى إلى النفي تأكيد
للامر بالمعنى لتجاوز والحد في مدحى بغير الواقع فبجرم ذلك إلى الكفر كما جاز النصارى إليه لما تعدوا عن
الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حرفوا قوله زعموا في الانجيل عيسى نبي وأنا ولدته
لجعلوا الأول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلهذا الله عليهم ثم استأنف وقال (إنما أنا عبد الله) في
وفي نسخة عبد الله وفي أخرى عبد كما أمره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى (قل إنما أنا بشر مسمى) إلى
فأرداه النفي بهذا القول لإرادته أنه ليس لى صفة غير العبودية والرسالة له وهما غاية الكمال في مرتبة المخلوق
فلا نقول في شيء ينافي هاتين الصفتين ولا تفتقد في شئ وصف غيرهما (وحدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) أي وكثير من مشايخي

(١٧ - - شمائل - في) الناس قولوا بقولكم ولا يستهوبكم الشيطان وأخرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني من الأطراء يعني تجاوزوا الحد في المدح بالكذب (وحدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) أي وكثير من مشايخي
المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فاطم المسلم اليهودي
فأبى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وأخبره فدعاها فسأله فاعترف فقال لا تخشعوني على موسى فان الناس يصعدون يوم القيامة
فأكون أول من يقبض فاجده موسى على كاحل بجانب العرش ما أدري أكان فيمن صعد فأتى قبلي أم كان من استثناء الله تعالى به هذه الاحاديث
الثلاثة في الصحيحين أيضا وهذا من مزيد تواضعه وكان أعظم الخلق تواضعا ما ذاك إلا أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع إلا إذا دام تجلى نور
الزهد في قلبه لأنه حينئذ يذهب النفس ويه فيها عن كبر العجب والكبر فيصغر ويظهر للحق وكان الحظ الاوفر من ذلك له كيف لا وقد
خبره الله تعالى بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاخترنا الثاني ومن ثم لم يقل لشيء فعله خادما قط ولا ضرب عبدا ولا أمة وهذا شئ
لا يسهو الطوق البشري الابتأيد اله في مسلم ما رأيت أرحم بالعباد منه وكان يركب الحمار ويردف خلفه الحديث الثاني حديث أنس

(ثنا على بن حجر ثناسو يدين عبد العزيز) قال العصام لم توجد ترجمته وأقول هو أبو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نائب الحكم بدمشق إلى الزبير وعاصم الأحول وقرأ على الدفاوى وغيره وعنه وجمع ومحمد بن مصفى قال البخارى فى حديثه نظر لا يحتل مات سنة أربع وتسعين ومائة (عن حميد بن أنس بن مالك أن امرأة) كان فى عقلها شئ كما فى مسلم وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها أو فى بعض حواش أن اسمها أم زفر ماشطة خديجة رضى الله عنها ونزع فيه (جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنى البك حاجة فقال) (رسول الله) (اجلس) بصيغة المخاطبة من الأمر الحاضر ١٣٠ (فى أى طريق المدينة) أى فى أى طريق فى المدينة فالإضافة للطريق بمعنى فى لأن طريق الشئ

ما يوصل إليه أوفى أى
طريق من طريق
المدينة أى سكة من
سككها كما فى سيرة روايته
مسلم الآتية وإيس المراد
ما يوصل إلى المدينة
وقيل المعنى فى أى جزء
من أجزاء الطريق
(شئت اجلس) بصيغة
المتكلم وحده من
المضارع مجزوم فى
جواب الأمر (البك)
أى معك حتى أقضى
حاجتك فالى معنى مع
لجلس معها فى بعض
الطريق حتى قضى
حاجتها وأصل هذه
المرأة كانت تقعد
بالطريق لما فى عقلها
من الخلل فغير المصطفى
عن اجابتها بذلك أو
أظهركا الاهتمام
والاستحجال بقضاء
حاجتها بهذا البيان قال
بعضهم وفيه أيضا إساءة
وارشاد إلى أنه لا يجوز
الاجنبى مع الاجنبية

وفيه إساءة إلى قوله تعالى * بأهل الكتاب لانفـ لموا فى دينكم ولا تقولو على الله الا الحق انما المسموع عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وفيه إشعار بان ما عدت الألوهية ووصف الربوبية بجوزان يطلق عليه السلام وإلى هذه الزبدة أشار صاحب البردة بقوله

دع ما دعته النصرى فى نبيهم * فاحكم بما شئت مدحافيه واحتكم
هذا وقوله انما أنا عبد الله أقصر القلب أى لست بشئ مما قالت انه ارى أوالة قصر فيه اضافى فلا ينافى ان له
أوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها أنه سيد ولد آدم والله تعالى أعلم وما أحسن قول ابن الفارض
أرى كل مدح فى النبي مقصرا * وان بالغ المثنى عليه واكثر
اذ الله أتى بالذى هو أهله * عليه فاما مقدار ما مدح الورى
ولقد أحسن من قال من أرباب الحال

وما ان مدحت محمد أبدي محنتى * بل قد مدحت مدحتى بمحمد

أقول ويكفى فى مدحه صلى الله عليه وسلم اجلاله محمد بن محمد هذه الاولون والآخرون وأنه أحمد من حمدوا أحمد من
جدوله المقام المحمود واللواء المدود والحوض المورود والشفاعة العظمى فى يوم مشهود وادام ومن دونه تحت
لوائه فلا يستغنى أحد عن حمده وثناؤه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر أمره على مجرد الرسالة
والعبودية نظرا إلى كمال نعوت ربه من الألوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التذلل عن هودونه بل من باب
تعظيم من فوقه ثم حدثنا على بن حجر أنبأنا فى نسخة أخرى بنحو ما سويده بن عبد العزيز عن حميد بن محمد بن جعفر
عن أنس بن مالك أن امرأة كانت فى عقلها شئ كما فى رواية مسلم وعند البخارى امرأة من الانصار وفى
روايته ومعها صبي لها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنى البك حاجة أى أريد أن أخفيها عن
غيرك فقال اجلسى فى أى طريق المدينة شئت أى فى أى جزء من أجزاء طريقها نحو قوله تعالى * وما ندرى
نفس باى أرض تموت أو بمعنى أى طريق من طرق المدينة أردت (اجلس) مجزوم فى جواب الأمر أى
اقعد أنا فى ذلك الطريق متوجها إلى البك أى معك حتى أقضى حاجتك وفى رواية مسلم أنطرى أى السكك
شئت حتى أقضى حاجتك تخلاصها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه أبو داود وفيه دليل
على حل الجلوس فى الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على من يؤذى أو يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلانى
نقله عن المهلب لم يرو أنس أنه دخلها بحيث غاب عن أبصار الناس من كان معه وانما دخلها بحيث
لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلانى لم أقف على اسم المرأة قال ميرزا رأت فى كلام بعض من كتب
الحواش على كتاب الشفاء أن اسم هذه المرأة المذكورة فى طريق مسلم أم زفر ماشطة خديجة واطننه سموا
فان أم زفر ليست من الانصار وروايات البخارى صريحة فى انها أنصارية حتى ورد فى بعض رواياته انه قال

بل اذا عرضت حاجة يكون معها موضع لا يتطرق إليه تهمة ولا يظن به ريبه كما كونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس والله
فى الطريق لحاجة وموضع النهي من يؤذى أو يتأذى بعوده فيها وأنه ينبغى للحاكم المبادرة إلى تحصيل اغراض ذوى الحاجات ولا يتساهل
ولا يتساهل فى ذلك وفيه بروز للناس وقربه منهم لم يصل ذوالحق لحقه ويستترشد بأقواله وأفعاله وسعة حلمه وبراهته من جميع أنواع
الكبر وصبره على تحمل المشاق لأجل غيره قال العصام وجوز جلوس الرجل مع اجنبية الضرورة أو حاجة اذا لم يكن فى خلاء وليس
يجوز لانه صلى الله عليه وسلم كان محرم الجليغ النساء وهو التمهكن فى باب العصمة فكيف بقاس به غيره ثم خرج أبو نعيم
فى الدلائل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس لطفا والله ما كان يمتنع فى غداة باردة من عبدة ولا مائة أن يأتيه بالماء
فيغسل وجهه وذراعيه وماسأله سائل قط الا صغى إليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذى ينصرف عنه وماتناول أحديده قط الا ناوله
أياها فلا ينزع حتى يكون هو الذى نزعها منه الحديث الثالث أيضا حديث أنس

(ثنا على بن حجر أبا ناعلى بن مسهر من مسلم الاور) و ابن كيسان الكوفي الملائى المداينى ١٣١ أبو عبد الله عن أنس ومجاهد

وعنه شعبة وعلى بن مسهر قال الله - بي واه خرج له البيهقي (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض الشريف والوضيع الحر والعبد منهم حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليه الاسلام قال لم الاول وقصته في البخارى وكان يدنومن المريض ويجلس عند راسه ويساله كيف حاله وانما عادت العيادة من التواضع مع ان فيه اتصاف رضا الله وحياسة الثواب لما فيها من خروج الانسان عن قضية جاده وتنزله عن عادة منزلته الى ما هو دون ذلك (ويشهد الجنائز) اى يحضرها للصلاة عليها بها الشريف او وضيع فبما كد لامة التامى به وآثروهم العزلة نفاتهم بها خيرات كثيرة وان حصل لهم منها خير كثير ولاعبادة وتشيع الجنائز شروط وآداب مبينة في كتب الفروع (وبركب الجار) وتاى به في ذلك اكابر السلف اخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له جارهم فنهاه بنوه عن ركوبه فابى لخدمه واذنه

والله او الذى نفسي بيده انكم لاحب الناس الى زاهد زمرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخارى لكن الظاهر ان تعداد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخارى من طريق هشيم عن حميد عن أنس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتطق به حيث شاءت ولا حدم من هذا الوجه فتنتطق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس ان كانت الوليدة من ولاد اهل المدينة لحي فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ بيده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمة وهو الرقي والانقياد وقد اشتمل على انواع من المماثلة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة دون الحرة حيث عم بالفظ الاماء اى اى امة كانت وبقوله حيث شاءت اى من الامكنة والتميم بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارجا عن المدينة والتمست منه مساعدة تها في تلك الحاجة لمساعدتها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبرائه من جميع انواع الكبر وعند انساني كان صلى الله عليه وسلم لا ياتى ان عشي مع الارملة والمكينة فيقضى له الحاجة وفي هذا الحديث ايضا صبره على المشقة في نفسه تامله الملبين واجابته من سألته حاجة وبروزة للناس وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويستترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه تنبيهاته لحكام امة ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك (وحدثنا على بن حجر ابا ناعلى وفي نسخة اخبرنا على بن مسهر رحمه الله بصفة الفاعل مخففا على عن مسلم الاور) كى اى المشهور به (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض كى اى أى مريض كان حرا او عبدا شريفا او وضيعا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليه الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخارى وكان صلى الله عليه وسلم يدنومن المريض ويجلس عند راسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف أصبحت او كيف أميت او كيف هو ويقول لا بأس عليك طه وراى شاء الله او كفارة رطه وروقه يضع يده على المكان الذى يالم ثم يقول بسم الله ارقبك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فانانى النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى وابوبكر وهما ماشيان فوجدانى اغشى على فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافتت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند اى داود فنفخ في وجهى فافتت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجهك هذا واضح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فله وفرض كفارة خذ لا فالن كال بسنيته المؤكدة ومصح اطعموا الجائع وعودوا المريض ومصح عن زيد بن ارقم عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بهينى واما حديث ثلاثة ايس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايه ودمريضا لايه ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعائه يهودى الزهري ملك مرضه فلامته فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فنه تخاف استحلالة على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك نوصار به من لاعلم عنده ظن ان له أصلا والحال انه ليس له أصل أصلا وأغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتعوا من فضل الله فسره كثير من العلماء بعبادة المرضى واما ما رواه ابنه لزيارة الموتى فلا وجه له بل اقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعليه ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفرادى انها تندب شتاء لبلارضية انها ارواحكمته تضرر بالمريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعبادة من الاسترواح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء لعليل وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه نعمة اطبية وخطية وحسابية وعبادية صلى الله عليه وسلم لم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاده وتنزله عن مرتبة امثاله (ويشهد الجنائز) كى اى للصلاة والدفن وهو فرض كفارة أيضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واول الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم في المستدرك عن عمران بن حصين (ووبركب الجمار) كى اى مع قدرته على الناقة والفرس والجمال وربما كان يردف اخدامه (ويجيب دعوة العبد) وفي

فابى ان بدعه وركبه لخدمه والاخرى فركبه فقطع واذنه فصار يركبه مجذوع الاذنين مقطوع الذنب (ويجيب دعوة العبد) وفي رواية

المملوك لأي أمر يدعو من ضيافة وغيره أو جعل بعض شراح الشفاء معني الدعوة والنداء للسلطان العبد لا يملك وأيسر له أن يضيف إلا بأذن سيده انتهى وأيسر بسد يد الخافعة لما في الباب معقول لبيان تواضعه واجابة أذان المؤذن العبد لا تواضع فيه بخصوصه بل هو والحر سواء وما زعمه من كونه ممنوعاً من الضيافة إلا بأذن سيده هو بالنسبة للصوفي زال وخطلان من خصائصه أنه أن له أخذ طعام من يشاء بغير رضاه حتى المضطروا له التصرف في مال من يشاء بغير رضاه بما يشاء وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فاصواب حمل الدعوى على ظاهرها وعومها من ضيافة أو حاجة له قرب محلها أو بعد روى البخاري أن كانت الامه لتأخذ بيده فتنتطق به حيث شاءت وأحد فتنتطق به في حاجتها والنسائي لا ينافي أن يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وابن سعد كان يقد على الارض ويأكل على الارض ويحبب دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر وقد نظم الحافظ الرازي معنى هذا الخبر فاجاد حيث قال يمشي مع المسكين والارملة في حاجة من غير ما انفة يردف خلفه على الحمار على كافي غير ذي استكبار يمشي بالانعل ولا خف الى • عبادة المريض حوله الملا ١٣٢ (وكان يوم) الذهاب الى (بني قريظة) لغزوهم عقب الخندق وفي رواية لابي الشيخ يوم خيبر

ويوم قريظة والنضير (ع) الى حمار مخطوم في انفه (بجمل من ليف عايب) - ما كاف من ليف) هو برزعة لذات الحوافر بمنزلة السرج للفرس وهو - ذنابه التواضع وأي تواضع وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر باموالهم ما هو معروف وفيه ان ركوب الحمار من له منصب شريف لا يخل بمروءته وروى النسائي وابن حبان عن ابن مسعود انه - م كانوا يوم بدر كل ثلاثة على بهير فكان أبو لبابة وعلى زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اذا جاءه عقبه قال نحن

رواية المملوك أي الى أي حاجة دعاه اليها قرب محلها أو بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون أو سمى عبداً باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق أو كان يجيب دعوة العبد من عنده سيده ولم يمنع عن اجابته لعدم ما في سيده بنفسه كما هو شأن أكاير الزمان وفي حديث ابن مسعود من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقد على الارض ويأكل على الارض ويحبب دعوة المملوك أي على خبر الشيعر كما في رواية ويقول لودعيت الى ذراع لأجبت ولو أهدى الى كراع أقبأت وكان يثقل شانه وكان يوم بني قريظة يكسره بالانصاف وهم جماعة من يهود المدينة مع أنهم عدوه وكان محضراً عظيماً على حمار مخطوم أي ذاهطاً بالكسر وهو الزمام (بجمل من ليف) وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالخاتمة ثم يقاد به (على أي على الحمار) (كاف) بكسر الهمزة وهو منزلة السرج للفرس والرحل للبهير (من ليف) وفي نسخة كاف ليف بالاضافة (حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الأعشى عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقد على الارض ويأكل على الارض ويحبب دعوة المملوك أي على خبر الشيعر والاهالة بكسر الهمزة وهو كل شيء من الادهان مما يؤندم به وقيل ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله (السخنة) بفتح السين وكسر النون فانحاء المججمة أي المتغيرة الريح من طول المكث (فيجيب) ولقد كانت له درع (بزيادة البخاري من حديث أبي مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعير على مارواه البخاري وأحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم وفي عشر بن صاعاً من طعام أخذته لاهله على مارواه المصنف في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما بأنه أخذ أولاً عشرين ثم عشرة والله أعلم وقيل له كان دون الثلاثين لخبر الكسري تارة وفي أخرى وقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشتري من يهودي الى أجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون ناء التانيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من أن درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفى والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقةً وقد تآخر لاسيما مع الفصل جازئاً كبيره وتأنثه كما قرئ فيهم قوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة وأما وجه الفرق بينهما في الآية ان درع الحديد بمعنى اللامة بالهمزة ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يدكر كما

نشى عنك فيقول ما أنت بما أقوى مني وما أنا بأغنى من الآخرة منك كما الحديث الرابع أيضاً ذكره حديث أنس (ثنا واصل بن العلاء) الكوفي (ثنا محمد بن فضيل عن الأعشى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشيعر والاهالة) بالكسر كل دهن يؤندم به أو يختص بدهن الشحم والالية أو هو الدسم (السخنة) بسين مهملة فتون مكسورة فتحاء معجمة وبزاي بدل السين المتغير الريح من الطعام قال الزنجشري سنخ وزنج اذا تغير وفسد والاصل السين والراى بدله وأصله في الاسنان اذا ائتكت اسنانه ففسدت يقال سنخت اسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا ائتكت ظهره انتهى وبه يعرف استر واح بعض المحققين في جزمه بان زنجة من تصرف العامة وفيه حل اكل المتن من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم صلى الله عليه وسلم ذلك اما ما خبار الداعي أو لعل لم يقره أو مشاهد غلب ما كوله ونحو ذلك من القرائن الحالية (فيجيب) بلامهلة وتورد كما تفيد الفاء (ولقد كثر له درع) بكسر الهمزة لزيادة البخاري من حديث وفي نسخة كانت وهي أولى لان درع الحديد مؤنث لانها تسمى بمعنى اللامة لكن أجاز بعضهم فيها الذكركير قال ابن القيم وهذه الدرع هي ذات الفضول التي أرسل اليه بها سعد بن عبادة

ابن عوف واضربه من
أولئك الذين كانت
أموالهم لا تدخل تحت
حصص كفيف كانوا
يبيعونه ويهدون
درعه بل لو علموا حاجته
إلى ألف من الأرباب
لجهزوها إليه واتسموا
عليه في قبورها أول أو المنة
عليهم في قبول ذلك لله
ورسوله فكيف يظن
بالأصحب ذلك وقد أمر
يومئذ بالصدقة فجاء أبو
بكر بجميع ماله وعمر
ببضعه وحث على
تجهيز جيش العسرة
فجهزهم عثمان بألف
بدر إلى غدير ذلك مما
يطول ذكره أقترام
مع ذلك بشرون

باستدانتهم ورهن درعه عندهم ودى على حقير جزئى ويسكتون على هذا مع أنه كان له على أكثرهم أو كلهم ما
 فقد أعطى أربعة من أصحابه ألف بعير وأطعم فى عمرته مائة بدنة للمساكين الى غير ذلك مما لا يصل اليه عظماء المسلمين
 على جوع عياله واحتياجه ولا يبادر بالقيام لذلك وكيف يقال مع ذلك ان ترك سؤالهم من التواضع وانما سبب الشك
 ما ذكره ابن قتيبة ان اليهودى فى عصره كانوا يدخرون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك انهم عن الاحتياج
 فاعلمه قال وقد عهد ان الانسان اذا اشرفت نفسه كتم ما يمرض له من الضيق حتى عن أهله وولده وانما سبب لهم كتمانهم
 الاستقراض من القريب والباعد اه وقال الطبيب انما عامل اليهودى ورهن عنده دون الصحابة ياتوا للجواز أو
 عن حاجة صاحبه الا عنده أولان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يبيعوا ضيقه الثمن فعدل الى اليهودى لذلك اه قال ابن
 تيمية الحرب فى بلاد الجهاد عند الحاجة الى الطعام وتقديم ذلك على الحاجة اليها فى الجهاد والحماية للبيعة والدفاع
 أمر ان يقدم الالهم والحاجة الى القوت أهم وفيه دليل على ضيق عيشه اختيار الا اضطرار ان دفعه عليه آخرا من الالهم
 كلها فلم يرد سائلا وصبر هو وأهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة قال الطبيب وفيه جواز الشراء بالنسيئة

في الحضر وان كان الكتاب قبله بالسفر وجواز معاملته أهل الذمة وان كان ما لهم لا يخلو عن ربا أو خراجا لم يتحقق تحريم ما وردت المعاملة عليه بهينه وجواز رهن آله الحرب عندهم والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وان قوله سبحانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهن من قبوضة مدين هذا الحديث وان دليل خطابه منزولا به وفيه ما كان عليه من الزهد والتقال من الدنيا مع قدرته عليهم والكرم الذي الجاه الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه وفضيلة آله وأزواجه صبره من ماله على ذلك وان المراد بخبر نفس المؤمن معاملة يدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل منه الوفاء الحديث الخامس أيضا حديث أنس (ثنا محمد بن غيلان أنا أبو داود الحفري) نسبة للحمل بالكوفة ثقة عابد ١٢٤ (عن سفيان عن الربيع بن صبيح) كصديق هو السعدي له عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي وعلى بن

الجمعة كان غزاة عابد اقل أبو زرعة صدوق وضعه النسائي خرج له البخاري في تاريخه والنسائي (عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بالفتح (رث) أي بال خاق وزحل للجملة كالسرج للفرس (وعليه) أي رسول الله أو على الرجل وبين الثاني قوله في الحديث الآتي آخر الباب وقطيفة كثرى ثمنها أربعة دراهم (قطيفة) كساء له نخل (لاتساوى أربعة دراهم) أي لا يبلغ ثمنها أربعة دراهم وذلك لانه في أعظم موطن التواضع اذا لم يج حاله تجردوا قلاع وخروج عن المواطن سفرا الى الله ألا ترى الى ما فيه

وفي الحديث جواز معاملته الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملته من أكثر ماله حرام يعني أقوله تعالى أكلون لاسحت وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت المال لأهل الذمة في أيديهم وجواز اشترائه بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقال فيما مع قدرته عليهم والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلته لآله وأزواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملته مسير الصحابة الى معاملته اليهود اما البيان الجواز أو لانهم لم يكن عندهم اذذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمن أو عرضا فلم يرد النصيب عليهم واهله لم يطاع على ذلك من كان يقدّر أو اطاع عليه من لم يكن موافقا حديث محمد بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري في بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضوع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان في الصبر وعدمه عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل في أي را بكاء على قتب جل يورث في بفتح راء وثشد يد مثلثة أي خلق بال (وعليه) أي والحال ان على الرجل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم لم كانوا هم الحنفى وجوز ما وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح على الأخير وقطيفة أي كساء له نخل وهو مذهب القطيفة أي الخيوط بطرفه المرسل من السدي من غير لمة عليها لا تساوى أي لا يبلغ مقدار ثمنها أو أربعة دراهم فقال اللهم اجعله أي حبي في سجالاته وفيه كماله زهده في نعمة بالياء وهو ما اشتهر على السنة لثقل المهمة في تخفيف الأولى لكثرة ما قبلها وبقية الأوجه فمن العشرة ووقف عليه حزمة من السنة فانقله الحنفى من المغرب ورباه بالياء خطأ مع ان البهي قال يقال را أي فلان الناس برأيهم مرآة ورباهم مرآة على القالب يعني اه ولا تثل ان الراء على القالب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من را أي را أي الله به أي من عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رباه يوم القيامة ولا سمعة في بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة أي ليسمه الناس ويدحوه وفي الحديث من سمع سمع الله به أي من فعله سمعة شهرت سمعته في النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورباه أي ليسمه الناس وربوه اه والتحقيق انهم متغايران باعتبار اصل اللفة من حيث الاشتقاق وان كان يوافق أحدهما على الآخر فلا يباحث ان المراد به ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكسافاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم لم اذ لا يتطرق الرباء والسمعة الا ان حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلاني في اسناد هذا الحديث ضعف وأخرجه ابن حبان أيضا قال ميرك وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له منا كبير ويزيد ابن أبان أيضا منكر الحديث وله شاهد ضعيف أيضا عن سعيد بن بشر عن عبد الله بن حكيم الكعبي رجل من أهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الغصني قال أبصرت عيناي حين كان

من الاحرام وانه احرام النفس من الملابس تشبيها بالغازين الى الله ولذا كرر الموقف الحقيقي فكان النواضع في هذا المقام من رسول أعظم المحاسن (فقال اللهم اجعله حيا) بفتح الحاء وكسرها (لار ياء فيه ولا سمعة) الراء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع الناس وبصير مشهورا به فيكرم ويهظم جاهه في قلوبهم يعني ينضرع أي الله تعالى ويتعوز عن الرباء والسمعة مع كمال بهده عنهما تخشعا وتذلا لا وعدا لنفسه كواحد من الآحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا يتطرق السمعة الا ان حج على المراكب البهية والملابس الفاخرة والاعشمة المحبذة والا كوار المفضضة الى غير ذلك مما هو مكروه لاسيما في زماننا هذا سيما العلماء هذامع أنه صلى الله عليه وسلم أهدي في هذه الحجة مائة بدنة وأهدي لأصحابه ما لا يسع به أحد ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه أهدي فيما أهدي له بهيرا أعطى فيه ثلاثمائة دينة ارباب قبولها في تنبيهه قال الحافظ هذامع ضعف قال الفسطلاني وله شاهد ضعيف الحديث السادس أيضا حديث أنس

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عفان أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه أنقذهم من النار وهداهم من الضلال حتى قال عمر بن الخطاب أنت الله أنت أحب إلي من كل شئ إلا من نفسي فقال حتى من نفسي لم تكن فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وقاتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتى قتل أبو عبيدة آباءه لأبائه لاسطفي وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر إلى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم إن الاستدلال به في هذا المقام قد احتشكه العاصم بأن الأحبة لا تقتضي القيام لأن الولد أحب إلى الأب ولا يقوم له فيه بنى ابدال أحب باعظم وردده الشارح بأن الذي يصرح به كلامهم أن الولد الفضل يقوم له الأب قال فبطل اشكاله المبني على ما هو فيه اه وأقول في هذا كلام منافس متحمل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استعجان قيام الولد لولده وإن عظم ولو وقع ذلك من بعض الآباء لا تخذه الناس ضحكة ومضرة وأمنه هـ ذم المخلص كلام العاصم وأما كون القيام سائغا شرعا وغير سائغ فليس الكلام فيه والذي يقدح أن يقال إن المحبة تارة تكون محبة إحلال واعظام وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحسن وكلام أنس أغماه في المحبة الأولى (قال أنس وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من) بيانه فإغماهم مصدرية موصولة أو موصوفة (كراهيته لذلك) القيام وفي نسخة كراهيته وهو مصدر كرهه كالم توضع عليهم موصوفة عليهم واسقاطا لبعث حقوقه المتقدمة عليهم فاختار والارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله لأننا صار خاصة أول من حضر منهم ومن المهاجرين قوما ١٢٥ إلى سيدكم يعني سيدنا محمد

سيد الأوس لما جاء بسبب بني قريظة عقب وقعة الخندق وهو على حمار لاصابة الحكم له بهم كان منه مودة بعد لأن هذا حق غير فرأه حقه وأمرهم به فله وفيهم له صلى الله عليه وسلم حتى لنفسه فتركه تواضعا ما أوان الأمر بالقيام انما هو لأعانه لكونه جريحا ثم ورد ما طاهره بواقعه عن أبي هريرة نفسه وهو ما أخرجه عنه البيهقي في المدخل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا به رفات على ناقه حرا وقصوا نحوه قطيفة مولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجله ول اه يفهم من هـ هذا السياق أن ضمير عا له في قوله عليه قطيفة راجع إلى الرحل لا إلى الرسول كما توهمه بعض من لا نصب له في هـ هذا العلم ويؤيده ابنه ما سـهـ أتى من هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجرح عطفها على رحل ووقع عند البخاري من حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد سبعة من عبادته على حمار عليه أكاب عليه قطيفة قال العسقلاني على أن الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الأولى والحاصل أن الأكاف على الحمار والقطيفة فوق الأكاف والراكب فوق القطيفة اه هـ حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس في أي ابن مالك كما في نسخة هو قال لم يكن شخص أحب إلي من كل شئ إلا من نفسي فقال حتى من نفسي لم تكن فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وقاتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتى قتل أبو عبيدة آباءه لأبائه لاسطفي وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر إلى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم إن الاستدلال به في هذا المقام قد احتشكه العاصم بأن الأحبة لا تقتضي القيام لأن الولد أحب إلى الأب ولا يقوم له فيه بنى ابدال أحب باعظم وردده الشارح بأن الذي يصرح به كلامهم أن الولد الفضل يقوم له الأب قال فبطل اشكاله المبني على ما هو فيه اه وأقول في هذا كلام منافس متحمل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استعجان قيام الولد لولده وإن عظم ولو وقع ذلك من بعض الآباء لا تخذه الناس ضحكة ومضرة وأمنه هـ ذم المخلص كلام العاصم وأما كون القيام سائغا شرعا وغير سائغ فليس الكلام فيه والذي يقدح أن يقال إن المحبة تارة تكون محبة إحلال واعظام وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحسن وكلام أنس أغماه في المحبة الأولى (قال أنس وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من) بيانه فإغماهم مصدرية موصولة أو موصوفة (كراهيته لذلك) القيام وفي نسخة كراهيته وهو مصدر كرهه كالم توضع عليهم موصوفة عليهم واسقاطا لبعث حقوقه المتقدمة عليهم فاختار والارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله لأننا صار خاصة أول من حضر منهم ومن المهاجرين قوما ١٢٥ إلى سيدكم يعني سيدنا محمد

أراد أن يدخل بيتا فله قال ورواه أبو هريرة عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدخل المسجد فحده ما إذا قام ذهبنا فإما حتى نراه قد دخل به من بيت أو واجه اه وقد يقال في التوفيق أنهم كانوا إذا رأوه من بعده ما راغـ برقا صدمهم لم يقوموا له وأنه إذا تكبر قيامه وعوده إلى المجلس لم يقوموا وأنه إذا قدم عليهم أو ألقا ما إذا انصرف قاموا ونهـ دليل لما عليه محرم مذهب الشافعي النووي من نذب القيام لأهل الفضل والشراف كراما واعظا ما وقد قام صلى الله عليه وسلم اه كرامة ابن أبي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدى بن أبي حاتم كلما دخل عليه حسبما جاء ذلك في خبرين وهما وإن كانا ضعيفين بهـ مل بهما في الفضائل فزعم سقوط الاستدلال بهما لذلك وهم ثم قال النووي في الجواب عن حديث الباب أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فذكر قيامهم لذلك ولم يذكر قيام بعضهم لبعض وما ينبغي من أن العاصم مع كونه شافعيًا بعد نزوله عن النووي أن القيام بالشرط المذكور سنة وأنه لم يصح في النسخة شئ عقب ذلك بقوله ونحن نقول الصلاة جامعة لثلاث تعظيمات القيام والركوع والسجود فلما لم يجزوا النبي صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود لا كرام أحد كره القيام فانظر كيف استخضر مذهبـه وقرره ثم غلبت عليه الاحتمالات العقلية فأبى ما لا يطابقه ولا يوافق عليه أحد بختمه في أخرج أحمد عن الحسن أنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله ما كانت تفلح دونه الأبواب ولا تقام دونه الحجاب ولا يندى عليه بالجفان ولا يبرح عليه بها ولا يكتنه كان بارزاً من أراد أن يلقى نبي الله صلى الله عليه وسلم

الر د لان الاشكال مندفع من أصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجهه
 الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجدة فان الانسان قد يحجب فرسه اكثر من صاحبه والله تعالى أعلم
 ثم الظاهر من اراد أنس هـ هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف في أصل السنة وفعل الصحابة
 وان استحب به بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما
 يتوهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم لا انصارقوموا السيدكم أي سيد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة الحلة
 بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق لا غير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وأمرهم به له بخلاف
 قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا اهـ ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه
 يدل على ان القيام لم يكن متعارفا بينهم وعلى التناول فلما اراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعهم
 وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي أمرهم به هو اعانة حتى ينزل عن حماره لكونه كان بحر وحمار ايضا ولا
 بدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدى بالى لان اللام تأتي كثيرا للعلّة فالعلة قد يرقوم والاجل معاونة سيدكم
 مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو أربده التوقير اقل قوموا والسيدكم وأما قول
 ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب أو علم أو صلاح أو صداقة حديث انه
 صلى الله عليه وسلم لم قام اعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه ولم عدى بن حاتم حين دخل عليه وضعفهما لا يمنع
 الاستدلال بهما هنا خلافا لما فيهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما
 قاله النووي فدفع لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لا يمكن الاستدلال
 به على اثبات الخصة له المستحبة على ان القادام له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق
 الضعيف عن عدى ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي أو تحرك والمشهور الاوسع لي ولو
 ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدى سـ مدني طي على حسبه فرأى
 تأنيقه بذلك على السلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرئاسة ولا يبعد ان يحمله على
 قيام القدم وقد قام لجمع فر بن أبي طالب أيضا لما قدم من الحبشة واقبال الكلام في القيام المتعارف فيما بين
 الأتباع مع ان القيام اغا استحبته العلماء الكرام لغيره الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى
 العامة بحيث لو تركه عالم اقل الماخلة عليه النظام ثم قال وفيه رقة بينه وبين حرمة نحو الركون لغير اعظاما بان
 صورة نحو الركون لم تعهد الاعادة بخلاف صورته القيام اهـ وفيه ان القيام بطريق التمثيل كما هو شأن
 اكابر هـ هذا الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يمثله الرجال قياما فامتنع وأما مقدم من النار
 رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية قال النوروى هذا الحديث اقرب ما يحتاج به لكرامه قيام بعض
 المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك من وجهين أحدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا
 افترطوا في تعظيمه فذكر قيامهم له هـ هذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكر قيام بعضهم لبعض أقول هـ هذا النفر بر
 يحتاج الى نقـل فيه فخر يروى لا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم أيضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت
 ووجه فر بن أبي طالب وقام المغيرة بحضرة فلم يكر عليه بل أقروه وأمر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان
 للقادام وليس فيه الكلام قل وثانيه انه كان بينه وبين أصحابه من الانس وكمال الود والصفاء لا بحتم زيادة
 الاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض الانسان صار به هذه الحالة لم يحتاج الى القيام أقول من
 اتصف بهذه الحالة لم يحتاج الى القيام لكن ينبغي له القيام لما يدا الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف بحال
 الاكرام فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب أيضا رضوا الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية الضياء
 فبدل على انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض القيام المتعارف وقال ميرك لكن بشكل هـ هذا الحديث بما
 أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام فانا قياما حتى نراه قد
 دخل وأجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان اضرة الفراع ليتوجهوا الى أشغالهم وليس
 للتعظيم ولان بيته كان بابا في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يأتى اربسة وواقيا ما لاوه وقد دخل

لقيه كان يجلس بالارض ويضع طهامة بالارض ويلبس القلظ ويركب الجمار ويردف وبلغ والله يدعه الحديث السابع حديث علي (ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن الجعفي حدثني رجل من بني نعيم من ولد أبي هالة زوج خديجة بكني) يسكون فحفيف وبفتح ففتح ففتح يد من كني ستره بت به لما فيها من ترك التصريح بالاسم (ابا عبد الله ١٢٧ عن ابن أبي هالة) قبل منقطع لان

ابن أبي هالة من قدماء
الصحاب وأبو عبد الله
من الثالثة وأهلها لم
يذكر كواصميا (عن
الحسن بن علي قال
سألت خالي من عبد بن أبي
هالة وكان وصافا عن
حليمة النبي صلى الله عليه
وسلم) أي كثير الوصف
والعرفه لما يصفه
منها (وأنا أشتري أن
يصف لي منها شيئا) هاتان
الجلستان معترضتان
بين السؤال والجواب
ليبيان كمال الوثوق
والعصب بمطالم رويه
للتلقي عنه بالقيام أو
حالتان عن الفاعل
أو المفعول أو الأولى
من المفعول والثانية
من الفاعل فقال (كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخما من نخم لا
وجهه) أي يظهر له من
نوره (ثلا) أو القمري له
البدرف ذكر الحديث
بظوله) المسار أوائل
الكتاب في باب الخلق
(قال الحسن في كتمتها)
أي هذه الحلية وكتم
الشيء اخفاه وسنره
عن الحسن بن زمانا
طوبى لا أي ليخبر

قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب أن يقال امل بسبب تأخيرهم حتى دخل أن يحتمل عندهم
أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا انفردوا أن ينكفأ استمداءهم ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر
الحديث ما يؤيد وهو قصة الأعرابي الذي جند رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره أن يحمل له على
بغيره فمراوشه ميرافى آخره ثم التفت اليه فقال أنصبر فوارحك الله أه وقال الامام الفزالي القيام مكرهه على
سبل الاعظام لا على سبل الاكرام وقال الامام الزورى هذا القيام للقدام من أهل الفضل من علم أو صلاح
أو شرف مسقط وقد جاءت فيه أحاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جئت كل ذلك مع كلام
العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه
انما ذلك فيمن يهوى ومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طويلا لم يوص به في حديثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جميع بك بالتصغير في عمر بك صوابه غير بالتصغير في عمر بك عبد الرحمن الجعفي بك بكسر العين وكسر الجيم
في حديثي رجل من بني نعيم من ولد أبي هالة بك بفتح الواو واللام ويجوز بالضم والسكون أي من أولاد أبي
هالة في زوج خديجة بك بدل من أبي هالة في كني أبا عبد الله بك بضم فسكون ويجوز فتح كافه ونشد بدونه من
كني ستره سمي الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالحكاية في عن ابن أبي هالة في قيل
فيه انقطاع لان ابن أبي هالة من قدماء الصحابة وأبو عبد الله هذا من الطبقة السادسة وأهلها لم يذكروا أحدا من
الصحابة في عن الحسن بن علي في روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة حديثا وأخوه
الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث كذا قاله بعضهم في قال في أي الحسن في سألت خالي في أي
أخا أمه من أمها في هذين بن أبي هالة وكان في أي هذين في وصافا في أي كثير الوصف وفي القاموس الوصف
العارف بالوصف أه في عن حليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في أي وصفه اصدار عنها
إذا التقدر وصافا فاجابنا عن هذه الجملة بكلمة في وأنا أشتري أن يصف لي منها شيئا في امام معترضتان بين السؤال
والجواب لبيان كمال الوثوق والعصب بمطالم رويه حتى يتلقى عنه بالقبول أو حالتيان مترادفتان أو متداخلتان
عن الفاعل أو المفعول أو الأولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكاف فالأولى أولى في فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخما بك بسكون المخمة وكسر هاء أي عظيم في ذاته في مفتحا في أي معظم ما
في صفاته وفي النهاية أي عظيم معظم في الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه الخخامة في بئلا أو
وجهه في أي يظهر ما من نوره ويلمع كاللؤلؤ في ثلا أو القمري بك بالنصب على المفعول المطلق أي لما من نور
القمري في ليلته لم يدر في أي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره في ذكر الحديث بطوله في أي كما في أول الكتاب
وقد مر الكلام عليه من كل باب في قال الحسن في كتمتها في أي هذه الحلية ذكره ابن حجر والظاهر هذه الرواية
في الحسين في أي عنه فنصبه بنزع الخافض وإبصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو
المفعول الثاني في زمانا في أي مدة مديدة أو قليلة عديدة قيل لا اختيارا اجتاده وجده في نخم سبل العلم بحليمة
جده في ثم حدثته في جده قد سبقني إليه في أي إلى السؤال عنهما من عند خاله في فسأله في أي الحسين في عما
سأله في أي عنه في ووجده في أي الحسين في زائد على في تحصيل هذا المعنى في قد سأل أباه في أي علي بن أبي
طالب وفي نسخة أبي قال الحنفى هذان في رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن في راو عن الحسن أه
والصواب أنه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث مع أن ما بينهما لم يكمل سنة في عن مدخله في أي
طريق سلوكه حال كونه داخل بيته في وعن مخرج به في أي عن أطواره خارج بيته في وشكاه في بفتح أوله في

(١٨ - شمائل - ي) اجتهداه في تحصيل العلم بحليمة جده أي ليعلمه الحسن من هند فيعرفه باقصر اسناد أو منتظرا
أن يسأله عن ذلك الحسين فان التبليغ بهذا الطلبة أبلغ أو كان ذلك الكتم اتفاقا ورجحه العصام بان تأخير تبليغ ما به نفع للمريد لمثل
تلك الأمور لا يظهر (ثم حدثته في جده قد سبقني إليه) أي إلى السؤال عنها (فسأله عما سألت عنه) فيه دليل على شدة وثوقه وكمال
ضبطه حيث شهد له ضبط الحسين موافقا له (ووجده قد سأل أباه) في نسخة أبي وهو على كرم الله وجهه (عن) كتمته (مدخله ومخرجه)
أي دخوله ومخرجه بيته أو عن حاله فيها أو عن زمانيهما أي زمن دخوله وزمن خروجه (و) عن (شكاه) بكسر أوله أي حسن طريقته

وهيئة وسنة وبقته مذهب وهدية أو عايشا كل أفعاله أو كيفية طريقتة في مجلسه وسلموه مع أصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عندهم أو عن صورته المحسوسة وهو الاظهر ولا يقدح فيه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره في التفصيل فلا يكون التفصيل على طبق الاجال لانه داخل في قوله (فلم يدع) أي على (منه) أي مما سأل عنه أولم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله (شيئا) الأسأله عنه وأبعد من جعل ضمير منه اهل (قال الحسين) فيه رواية الاقارب عن الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير (فسألت أبي) عليا (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٨ فقال كان اذا آوى) بالمد والاقصر كما سبق (الى منزله) أي الجأ اليه واستقر فيه (جزا) قسم (دخوله)

النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة أي وعن طريقة المسلوكة بين أصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر أوله أي حسن طريقة وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب اه ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا أن يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكاه معناه عايشا كل أفعاله فهو أعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ونكسر وما وافقك وما يصلح لك يقال هذا من هوأى ومن شكلى وواحد الاشكال للامور المختلفة المتشكلة وصورة الشيء المحسوسة والمثومة والشاكل والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك وانما اخرجنا الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكاه مع قوله (فلم يدع) أي لم يترك على رضى الله عنه (منه) أي مما سأل عنه شيئا أو فلم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله شيئا والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منه اهل (قال الحسين فسألت أبي عن دخول رسول الله) وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا بيان لمدخله) فقال كان اذا آوى (بفتح الهززة) ويجوز مده أي اذا رجع (الى منزله) ودخله (جزا) بتشديد الزاى وفتح الهاء (مراى قسم ووزع) دخول (في أي زمان دخوله) (ثلاثة أجزاء) أي حصص (لله) أي لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو يدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله (جزا) الهاء أي للالتفات الى معرفة أحوالهم وسماع أقوالهم ورؤية أفعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكاملة والملازمة والمداخلة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل العائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فيه على موضع فهاشرب وعند أحمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صفة اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فاملكت نفسي ان كسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارتة قال اناء كانا وطعام كطعام وفي رواية فاذنهما من بين يديه فضر بهما وكسرتهما فقام ولقط اللحم والطعام ويقول غارت أمكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرة لا تؤاخذ نجيب عقابها بما يشور عن الغيرة وفي رواية ان الغيرة لا تبصر رأس فل الوادى من أعلاه (جزا) انفسه (أي ويفعل فيه ما يعود عليهم بالانكسار والنيابة والآخرى وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهادة بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جميع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختصا بجمال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحفظ النفساني والجزء الثالث هو مقام الجمع الأكمل وهو حال الأصفاء الكمل الذين رتبهم التكميل المناسب لقوله (ثم جزء جزاه) أي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين (بينه وبين الناس) أي عموما وخصوصا من الواردين عليه المتجهين اليه وهو ذامع في قوله (فرد) وفي نسخة فريد أي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك) أي الجزء الذي بينه وبين الناس (بالخاصة) أي بسببهم العامة (متعلق برذ قال ابن الانباري فيه ثلاثة أقوال) الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون واداو بخروج أدلة والثاني ان الباء فيه بمعنى من أي برذ على

أي زمن دخوله (ثلاثة أجزاء جزء لله) أي يستفرغ فيه وسعه للتعبد والتفكير (جزء لاهله) يعاشرهم فيه وبئالفة هم لما انه كان أحسن الناس عشرة مع اهله (جزء انفسه) يفعل فيه ما يعود عليها بالانكسار والنيابة والآخرى وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهادة والتجلى لكمال الحق فلم يصف لنفسه وان عاد عليها باكمل الفوائد وأجل العوائد (ثم جزا جزاه بينه وبين الناس) تصديره جزئين لانه في قوله ثلاثة أجزاء لان كلاما من هذين لما عاد لشي واحد هو نفسه كأنه بمنزلة نبي واحد (فريد) في نسخة فرد (ذلك) أي جزء الناس (بالخاصة) أي بسببهم واسطتهم والخاصة قرابة الرجال الذين يختصون به (على العامة) فتخبره الخاصة بما جات العامة وتوصل

العامة

فوائده الهام لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس كذا فرره شارحون وقال

البيكاروني في المنتقى عن ابن الانباري فيه أقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد منه ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان يوصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة قوله بعد يدخلون واداو بخروج أدلة الثاني ان الباء بمعنى من أي برذ على العامة من جزء الخاصة الثالث ان تجعل العامة مكان الخاصة فبرذ ذلك على العامة بدلا من الخاصة اه وبأبي الأخير قوله ايشار اهل الفضل والمراد بالناس ههنا من جاء بعده الى الساعة كما يرشد اليه قوله الآتي والعامة مأخوذة من العموم لامن العمى سموا به

أكثرهم والخاصة من الخصوص اقلهم اذ هم قائلون بالنسبة للعامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن أخلاق العامة انها تدغم
السيد وتفضل غير الفضل وتقول بعلم غير العالم اتعاان سبعة هم من غير يميز بين فضل وفضة صان وحق وباطل ذكره المودى (ولا يذخر)
بذل معجزة أو مهمل لا يخفى (عنهم) أى عن الناس الخاصة والعامة أو العامة فقط بان لا يخص ١٢٩ الخاصة بشئ مما يشترك فيه

الكل (شياً) من

تعالقات النصح والمداينة
(وكان من سيرته في جزه
الامة) أى فيما يجمله لم
(اشار) تفصيل (أهل
الفضل) من العلم
والصلاح والشرف
أى يقدمهم على غيرهم
في الدخول عليه وإبلاغ
أحواله للعامة أوفى
الحاجة كل ذلك انما
كان (بأذنه) لهم في ذلك
(و) كان من سيرته في
ذلك الجزء أيضاً انه
(قضى) بالفتح مصدر
قسم أى قسم ذلك الجزء
(على قدر فضلهم) من
الصلاح والعلم والشرف
(في الدين) دون أحسابهم
وأنسابهم ان أكرمكم
عند الله أتقاكم والمراد
على قدر حاجاتهم في
الدين وبلائته قوله
(فإنهم) أى من أهل
الفضل أو من الأصحاب
أو من الناس والقضاء
للفصل ما أجل أولاً
(ذو الحاجة) الواحدة
(ومنهم ذوو الحاجتين
ومنهم ذوو الحاجات
فتشغلهم) أى بذى
الحاجة ومن بعدهم
فتشغلهم ويشغلون
به على قدر حاجاتهم
(ويشغلهم) بضم أوله
وفتحه من شغل كغف

العامة من جزه الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله
ميرك عن المنتقى وأما قول ابن حجر ثم جزأه بينه وبين الناس مصيرهم جزئين لا ينافي قوله ثلاثة أجزاء لأن كلا
من هذين لما عاذا شئ واحد وهو نفسه الشريفة كأنما ينزله شئ واحد فأنسخ قوله ثلاثة أجزاء فغيره بوط مع
انه ليس بوط ولا يذخر به بتشديد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والأصول المعجزة وان جوزه في
اللفظة انجاء الدال فقول ابن حجر هو بذيال معجزة أو مهمل اذ أصله يذخر فقالت الناء ذال المعجزة ثم هي
مهملة وهذا هو الأكثر أو مهمل ثم هي معجزة وأدغمت ايس في حمله مع أن قلب الناء ذال المعجزة غير معروف
فاصواب أن يقال في الاعلاء أن أصله لا يذخر بالدال المعجزة على انه افتعال من الذخر فقالت ناء ذال
للتاعدة المقررة في علم المصنف ثم قلبت المعجزة مهمل فاقرب المخرج ثم أدغمت في الأخرى لئلا تله وجوز
بعضهم أن قلب الدال المهملة المنقلبة عن الناء ذال المعجزة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم لا يخفى
في عنهم أى عن العامة وعن الخاصة ثم فصل الى العامة أو عنهما وعن الناس (شياً) أى ما يتعاق بهم
وفيه نفع لخصوصهم أو عمومهم وكان من سيرته أى من عادته وطريقته في جزاء الامة أى في حصصهم
من الداخلين عليه والواصلين اليه (اشار أهل الفضل) أى اختار أهل الفضيلة الزائدة حسبا أو نسباً أو
سبباً أو صلاً حافقاً قدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال والآفاده وإبلاغ أحوال العامة (بأذنه) أى
أى بأذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك فهو من باب إضافة المصدر الى فاعله وأبعد الحنفى حيث جعل الضمير
لأهل الفضل والإضافة الى المفعول ودخول المعقول وفي بعض الروايات بفتح أوله وأصله صغار الأهل
والغنم ونحوهما فالعنى انه كان يخص أهل الفضل بأشياء ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشيرون اليه قوله
(وقضى) أى فيهم كفى نسخة (على قدر فضلهم في الدين) وهو بفتح القاف مصدر وقضى ورفعه على الابتداء
والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر أى ما عنده من خبرى الدنيا والآخرة وجوز أن يكون
الضمير للجزء الذى بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في أحسابهم وأنسابهم
أقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم مع انه قد قبل كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا (فإنهم) الفاء لتفصيل ما أجله أولاً أى فبعض أهل الفضل أو الأصحاب أو الناس (ذو الحاجة) أى
الواحدة (ومنهم ذوو الحاجتين) ومنهم ذوو الحاجات أعظم من ذو الحاجات (والأخروية) أى بفتشغل
بهم أى يجعل نفسه مشغولة بذى الحاجة من بعدهم أو يشغل بهم ويشغلون به على قدر الحاجة والاول أظهر
أقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني للفاعل (ويشغلهم) من الاشغال فى نسخة بفتح الياء والغين من
الشغل أى يشغلهم مشغولين (فيما يصلحهم) قال الحنفى وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من
الاشغال لانه قال في التاج الاشغال لغة رديئة في الشغل اه وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسبوقة المحيطة
بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت فلاناً فأنشأ شغل ولا تنقل أشغلت لانها لغة رديئة اه فعلى
هذا ينبغي أن تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرى وان صححت الرواية بالضم فلا ينبغي إطلاق الرداءة على
تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة قلت لو صححت الرواية لكفر من قال
بالرديئة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة أصلهم
وفي أخرى عما يصلحهم ومما صدريه أو موصلة أى يشغلهم بالامر الذى يصلحهم في دينهم ودنياهم وآخره ثم
قوله (والامة) أى بالنسبة عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف الامام على الخاص
سواء كانت الامة الدعوة أو الاجابة أو الاعم منه ما (من مسئلتهم عنه) قال الحنفى من بيان لما في قوله
ما يصلحهم يعنى ان ما يصلحهم والامة هم مسئلتهم عنه وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه
ابن حجر بان الاضرب ان من تعليلية والمعنى من أجل سؤالهم اياه عنه أى عن ما يصلحهم وفي نسخة عنهم أى

والاول لغة جيدة أو قليلة أو رديئة ذكره صاحب القاموس وهذا بيان للفاوت في درجات الاشغالات والقضاء التفصيل (فيما) في نسخة بما
فأباه معنى فى أى فى الذى (يصلحهم) (الامة) من قبيل عطف الامام على الخاص سواء كان المراد امة الدعوة أو امة الاجابة والمعنى
لا بدعهم يشغلون بما لا يعينهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة (من) بيان لما أو تعليلية (مسئلتهم) أى سؤالهم اياه (عنه) أى عما يصلحهم

وفي نسخة عنهم أي عن أحوالهم (واخبارهم) مضاف للفعل وفاعله النبي أي من أجل اخباره إياهم (بالذي ينبغي لهم) من الأحكام الثلاثة بهم وبأحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعاني التي تسعها عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياهم لاختلاف أحوالهم وسبلهم فقال لبلال * انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش أفلا لالا وقال لا تخرأ إذا ن يخلع عن ماله كله أمسك عليك مالك فانك ان تدع ورثك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وقول له رجل أو صني فقال استحي من الله كما تستحي رجلا صالحا من قومك وقال له آخر أو صني فقال لا تغضب (ويقول) لهم بعد أن يفيدهم ذلك (ابلاغ الشاهد) الحاضر (منكم) الآن (الغائب) عن المجلس أي من بقية الأمة حتى من سبوا جند فاشاهد الصحابي الأكبر والغائب الأصغر أو الشاهد الصحابي والغائب التابعي أو الشاهد العالم والغائب الجاهل أو الشاهد الحضري والغائب البدوي أو الشاهد السامع والغائب من لم يسمع وهذا أفيد وأنفع ثم ذكر بيان لجملتهم مشغولين بما يصلح الأمة فانه لما أجابه بما ينبغي لهم مشغولهم بما يصلحهم ١٤٠ ولما أوصى التبليغ شغلهم بما يصلح الأمة (وقال) لهم (أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها)

عن أحوالهم اه ووقع في كتاب الوفاء لابن الجوزي في شغلهم فيما يصلحهم من مسألتهم عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم اه واخبارهم بهم ككسر الهمزة مجرور على ما في الاصول عطف على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل أي اخبارهم إياه صلى الله عليه وسلم بالذي ينبغي لهم كخيتنثذهذا من قبيل عطف النفس بمرأو المعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم أي لمن هو ليس بمحاضر بل هو غائب فعلى هـ مذاقوله كقوله يقول كأي بعد الافادة لهم كإيماغ الشاهد منكم الغائب ككالمين له أو الى المفعول يعني اخبارهم صلى الله عليه وسلم لم إياهم بالذي ينبغي لهم فيكون هـ ذا الإشارة الى جواب مسألتهم وهـ ذا الوجه أفيد كذا افاده الحنفى وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للفعل وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم أي ومن أجل اخباره إياهم م فهو عطف على مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم فكلف غير مرضى وفي نسخة وبأخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حل عليه النسخة الاولى لكان أوضح اه وبعده لا يخفى * ثم قوله ليبلغ يشدد باللام من التبليغ ويجوز تخفيفه من الابلاغ ويساعده قوله كقوله وأبلغوني كأي ويقول لهم أيضا أو صلوا الى كقوله حاجة من لا يستطيع ابلاغها كأي من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء كقوله أي الشأن كقوله من أبلغ سلطانا كقوله أو أيا أو قادرا كقوله حاجة من لا يستطيع ابلاغها كأي دينية أو دنيوية كقوله ثبت الله قدميه يوم القيامة كقوله أي على الصراط لانه لما حركه ما في ابلاغ حاجة هـ ذا الضعيف ومشى بهم في مساعدة الله في جوزي يعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الأقدام جزاء وفاكاو (لا بد كر) بصيغة المجهول أي لا يحكى كقوله عنده الا ذلك كأي ما ذكر من حاجة الناس أو المحتاج اليه وقال الحنفى أي ما يصلحهم وهو بعد جدا ثم الحصر غالبي أو اضافي والمعنى لا بد كقوله الاما يفيد هـ م في دينهم أو دنياه م دون ما لا ينفع فيها كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا بد كقوله عنده غالبا لانه وإياهم في شغل شاغل عن ذلك كقوله ولا يقبل من أحد كقوله أي من كلام أحد شيئا كقوله غير كأي غير ما يتعلق بحاجة أحد فهذه الجملة كما ذكره بما قبلها كقوله يدخلون كأي الناس عليه كقوله وإذا كقوله بضم فتش يد جمع رائد بمعنى طالب أي طالبين للنافع والحكم المشتملة على النعم ممتسبن للحاجات الدافعة عن النعم والرائد في الأصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث واستعبر هنا لتقدم أفاضل أصحابه في الدخول عليه ليستفيدوا وبقي دوا سائر الأمة ويكون سببا لوقائهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة كقوله ولا يفرقون الا عن ذواق كقوله بفتح أوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم أي عن مطعم وحسى على ما هو الاغلب أو معنوى من العلم والادب فانه يقوم لار واحد هم مقام الطعام

أياي له ذكر كرض أو بعده هـ ذا من كمال تواضعه وشغفه على أمة واعتناؤه بها إيتهم واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع المعاونه والحث على قضاء حوائج الناس ثم زغب في ذلك كمال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التلطيف فقال (فانه) أي الشأن (من) ابلاغ سلطانا أي قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمهمة (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) دينية أو دنيوية (ثبت الله قدميه يوم القيامة) فانه لما حركه ما في ابلاغ حاجة هـ ذا الضعيف جوزي به ودصفة كاملة تامة عليهم اه وهي

ثباتهما على الصراط يوم تزل الأقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ لاجسادهم فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لان الغالب فيمن لا يستطيع ابلاغ لفقيره وضعفه ان يحصل له بالتبليغ الأمن وثبات القلب فحصلت المناسبة (لا بد كقوله عنده الا ذلك) المحتاج اليه دنيا وأخرى دون ما لا ينفع فيها كالامور المباحة التي لا فائدة فيها لانه وإياهم في شغل عن ذلك وهذا الحصر غالبي ومنه يعرف حاله قوله (ولا يقبل) صلى الله عليه وسلم (من) كلام (أحد) شيئا (غيره) أي غير المحتاج اليه فهذه الجملة كما ذكره السابقة (يدخلون روادا) بضم أوله وكسره وتشديد الواو أي طالبين للنافع في دينهم ودنياهم م المكمله اقولهم ونفوسهم فهو جمع رائد من الر ودود هو الطلب وهو في الأصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث ثم استعبر هنا لتقدم كبار الصحب في الدخول عليه ليستفيدوا منه ما يصلح أمر الأمة ويكون سببا لوقائهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى (ولا يفرقون الا عن ذواق) فعال بمعنى مفعول أي ذوق طعام حسى غالبا وروحانى من العلم والمعارف دائمة فهو لار واحد هم بمنزلة الادام لاجسادهم

فعلی الاول التذكیر للتقابل لما عرف ما كانوا عليه من قلة العيش وعلى الثاني للتعظيم وعن بعضی بعد نظره قوله تعالى لتركن طبعاً عن
طابق (ويخرجون) من عنده (أدلة) قال القسطلاني الرواية المشهورة الصريحة بدال هـ هـ لـ جمع دليل أي علماء يدلون الناس (على) ما
علموه من (الخبر) ولهذا قال أصحابي كالنجوم وقال الكازروني أدلة بالمجتمعة من الدل التواضع ومعناه متواضعون يخضع بعضهم لبعض لأجل
الموعظة التي يسمعون والقرآن الذي يتلون وهو حسن لوساعده الر واية (قال) الحسن (فسأله) أي أبي (عن مخرجه) أي عن صفته في
حال خروجه من بيته (كيف كان يفعل فيه) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن (بضم الزاي وكسر هـ أي يحبس ويضبط) لسانه
عـ لا يهنيه) أي يهيمه لا يلهو به ودفعه ولا على غيره بنفع ديني أو دنوي فكان كثيراً ما همت ١٤١ كما سبق قال الله ما الجارحة وقد

لأجسادهم وعن بعضی بعد كقوله تعالى لتركن طبعاً عن طبعي وقال ميرك الأصل في الذوق الطعام إلا أن
المفسر بن كاهـ م حملوه على العلم والخبر لأن الذوق قد يـ معارف في القرآن فاذا قام الله لباس الجوع والخوف
أي لا يقومون من عنده الاوقداستفادوا علماً جريلاً وخيراً كثيراً وبلائه قوله (ويخرجون) أي من عنده
بـ أدلة في جمع دلائل أي هـ أدلة الناس كما ورد أصحابي كالنجوم بإيهم اقتديتم أهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة
المسماة بالمعجزة بالدال الماهـ لـ والمراد أنهم يخرجون من عنده بما قد علموه فبدلون الناس عليه وينبؤهم به
وهو جمع دلائل مثل شهيح وأشته وسربر وأمره وذكري المنقبي لاهـ لامة سـ عد الذين الكازروني وبالدال المجتمعة
أي يخرجون منه عظمين بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى أدلة على المؤمنين وهو حسن إن ساعده الر واية
اهـ وأقول فعلى هذا لا يناسب قوله يعني في الخبر في إلا أن يقال المعنى كأنه بين على الخبر قامت الأظهر
حيث أن يكون على بعضی مع كقوله تعالى وآتي المال على حبه والمراد بالخبر الـ لم والعمل أو إرادة الخبر
وقصده لاهـ والحاصل أنه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعوا واستصغروا واعتوا واستكبروا كما رواه الديلمي
في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زاد من الله الا
بعده قال في أي الحسين (قوله) الله في أي أبي في عن مخرجه في أي عن أطوار زمان خروج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كيف كان يصنع فيه قال في أي على في كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن في بضم الزاي
وكسر هـ أي يحفظ في لسانه لا في ما يعنيه في يفتح أوله أي يهيمه وينفعه في ويؤلفهم في عطف على يعنيه أو على
يخزن وهو والأظهر وهو يفتح المهمزة ويجوز أن يداله أو ابتداء اللام من الافة أي يجعلهم رجاء ويجمعهم
كانهم نفس واحدة من ألف بين الشئيين تألفاً ويقال أيضاً ألف مؤلفة أي مكمله أي ويكملهم في مرتبة
الافة وأعرب الحنف في حيث قال أي يعظمهم الوفاء مع عدم ملاءمته لقوله (ولا ينفرهم) في تشديد الفاء أي
لا يلقيهم م في فعله وقوله بما يحملهم على النفور كما قال تعالى في حقه ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من
حولك وقد ورد بشر وأولاً تنفر وأولاً تسروا وأولاً تنفوا في قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض
في الحسب مع أنه ينافيه قوله (ويكرمهم) من الأكرام أي يعظمهم في كرم كل قوم في أي بما يناسبه من التعظيم
والترقيم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد أن يكون متواتراً إذا أناكم كرم قوم فأكرموه وهو أفضلهم
دينا ونسباً وحسباً فالهـ في كما قال ابن حجر أي يجمعهم م آفئنه مقبلين عليه بكتبتهم أو بؤاف بعضهم على بعض
حتى لا يبق بينهم تباعد بوجه من ثمة امتن الله تعالى بقوله ألف بين قلوبكم وما قيل أن معنى يؤلفهم به طيبهم
الوفاء ولا يوافق الافة ولا المراد لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يتألف بالمال جفأة أصحابه من لم يتمكن
الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم في لا عطي الرجل وغيره أحب الي مخافة أن يبكه
الله على وجهه في نار جهنم في بولي في بتشديد اللام أي يجعل كرمهم والبا في عليهم في وهذا من تمام حسن
نظره وعظيم تدبيره فان القوم أطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضى لأن يتقدم في ويحذر الناس في

لأجسادهم وعن بعضی بعد كقوله تعالى لتركن طبعاً عن طبعي وقال ميرك الأصل في الذوق الطعام إلا أن
المفسر بن كاهـ م حملوه على العلم والخبر لأن الذوق قد يـ معارف في القرآن فاذا قام الله لباس الجوع والخوف
أي لا يقومون من عنده الاوقداستفادوا علماً جريلاً وخيراً كثيراً وبلائه قوله (ويخرجون) أي من عنده
بـ أدلة في جمع دلائل أي هـ أدلة الناس كما ورد أصحابي كالنجوم بإيهم اقتديتم أهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة
المسماة بالمعجزة بالدال الماهـ لـ والمراد أنهم يخرجون من عنده بما قد علموه فبدلون الناس عليه وينبؤهم به
وهو جمع دلائل مثل شهيح وأشته وسربر وأمره وذكري المنقبي لاهـ لامة سـ عد الذين الكازروني وبالدال المجتمعة
أي يخرجون منه عظمين بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى أدلة على المؤمنين وهو حسن إن ساعده الر واية
اهـ وأقول فعلى هذا لا يناسب قوله يعني في الخبر في إلا أن يقال المعنى كأنه بين على الخبر قامت الأظهر
حيث أن يكون على بعضی مع كقوله تعالى وآتي المال على حبه والمراد بالخبر الـ لم والعمل أو إرادة الخبر
وقصده لاهـ والحاصل أنه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعوا واستصغروا واعتوا واستكبروا كما رواه الديلمي
في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زاد من الله الا
بعده قال في أي الحسين (قوله) الله في أي أبي في عن مخرجه في أي عن أطوار زمان خروج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كيف كان يصنع فيه قال في أي على في كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن في بضم الزاي
وكسر هـ أي يحفظ في لسانه لا في ما يعنيه في يفتح أوله أي يهيمه وينفعه في ويؤلفهم في عطف على يعنيه أو على
يخزن وهو والأظهر وهو يفتح المهمزة ويجوز أن يداله أو ابتداء اللام من الافة أي يجعلهم رجاء ويجمعهم
كانهم نفس واحدة من ألف بين الشئيين تألفاً ويقال أيضاً ألف مؤلفة أي مكمله أي ويكملهم في مرتبة
الافة وأعرب الحنف في حيث قال أي يعظمهم الوفاء مع عدم ملاءمته لقوله (ولا ينفرهم) في تشديد الفاء أي
لا يلقيهم م في فعله وقوله بما يحملهم على النفور كما قال تعالى في حقه ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من
حولك وقد ورد بشر وأولاً تنفر وأولاً تسروا وأولاً تنفوا في قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض
في الحسب مع أنه ينافيه قوله (ويكرمهم) من الأكرام أي يعظمهم في كرم كل قوم في أي بما يناسبه من التعظيم
والترقيم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد أن يكون متواتراً إذا أناكم كرم قوم فأكرموه وهو أفضلهم
دينا ونسباً وحسباً فالهـ في كما قال ابن حجر أي يجمعهم م آفئنه مقبلين عليه بكتبتهم أو بؤاف بعضهم على بعض
حتى لا يبق بينهم تباعد بوجه من ثمة امتن الله تعالى بقوله ألف بين قلوبكم وما قيل أن معنى يؤلفهم به طيبهم
الوفاء ولا يوافق الافة ولا المراد لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يتألف بالمال جفأة أصحابه من لم يتمكن
الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم في لا عطي الرجل وغيره أحب الي مخافة أن يبكه
الله على وجهه في نار جهنم في بولي في بتشديد اللام أي يجعل كرمهم والبا في عليهم في وهذا من تمام حسن
نظره وعظيم تدبيره فان القوم أطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضى لأن يتقدم في ويحذر الناس في

وقال ان أناساً يقولون انك تنهى عن الشر وتسئل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول فجعلت أعرض بينهم ما بالكلام مخافة أن يفهمها
فيدعو على قومي دعوة لا يلهون بها فلم يزل النبي حتى فهمها فقال قد قالوا أو قالها منهم والله لو فعلت لكان على ما كان عليهم خلوعان
جبرانه (ويكرم كل قوم) أفضلهم ديناً ونسباً والكرم ضد اللوم والدناءة (ويؤليه) أي يجمعه والبا أي حاكم (عليهم) وهذا من تمام حسن
نظره وعظيم تدبيره إذا القوم أطوع لكبيرهم وأخوف منه مع ما فيه من الكرم الموجب للرفق بهم ولا اعتدال أمرهم معهم (ويحذر الناس)
بضم الميم وشدة الدال المكسورة أي يخشونه م من عذاب الله وأليم عقابه ويحذرون على طاعته أو يحذرون بعض الناس من بعضهم وبأمرهم
بالحزم أمرهم بفتح الباء وخفة الدال قال الله تعالى

وان كان حسنا لا يناسب المقام ولا بلائم قوله (ويحترس منهم) أى يتحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدبة الى سقوط هيئته وجلالته من قلوبهم
اكن لا يفرط في ذلك بل يحترس (من غير أن يطوى) واستعمل لفظ الطى لانه اللطف من قوله من غير أن يرفع أو يرفع (عن) في نسخة على
(أحد منهم) في نسخة منه والمفنى واحدا وعاد الضمير المفرد على الناس به أو بل الجميع (بشرة) بكسر فسكون طلاقة وجهه وبشاشته (ولا
خاؤه) بضم الخاء المعجمة حسن مجالسته واحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدى الى سقوط المهابة لاعتن نوع مخالطة على
انها مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاحتراس بل فيه ما يصلحهم (ويبتعد اصحابه) يتعرف وبطلب من غاب
منهم وذلك من مكارم الاخلاق كما قيل ١٤٢ ومن عادة السادات أن يبتعدوا * اصاغرهم والمكرمات عوائد (ويسال الناس)

أى عامته - م أو خواص
أصحابه (عمافى الناس)
من المحاسن والمساوى
والعام - ل كلابقةضى
حاله أو عما وقع بينه - م
ليدفع ظلم الظالم منه - م
وبه - وى الضم - عفاء
ويسعفهم ولم يقل عما
فهم إشارة الى أن سؤاله
كان غير مختص باحد
معين فلا غيبة فيه بل
ولأن كان معيناً لانه
سؤال يسترتب عليه
مصالح عامة وهذا الارشاد
للحكام الى أن يكشفوا
وبتفحصوا بل وغيرهم
من كثر أتباعه كالفقهاء
والصلحاء والأكابر فلا
يفعلون عن ذلك أملاً
يسترتب عليه ما هو
معروف من الضرر
الذى قد لا يمكن تدارك
رفعه (ويحسن) أى
ينسب الى الحسن
(الحسن) الواقع من
غيره أى يظهر حسنه
بمدحه أو بمدح فاعله
(ويقوبه) من التقوية
(ويتجمع القميج) الواقع

بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وأبعد الحنفى فى جمعه له معنى الاتقاء وفى نسخة من التفسير رأى يخوفهم -
قال ميرك أكثر الروايات على فتح الباء والذال وتخفيفها على أن يكون معناه معنى قوله (و) يحترس منهم أى
يحفظ نفسه من أذاهم أو من نفورهم وإن روى بضم الباء وتشديد الذال وكسرها فىكون متعدياً إلى معناه وإن
المرجوان لا يكون به بأس لانهما أمكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان أولى فيه كون معناه أنه
كان يحذر الناس بعضهم من بعض وبأسرهم بالحزم ويحذرهم وأيضاً منهم ويحتمل أن يكون المعنى على هذه
الرواية أنه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع فى بعض الروايات ويحذر
الناس الفتن فإن صح هو فهو وجه آخر * قلت يمكن أن يقال المراد بالتحذير المعنى الأعم والله تعالى أعلم وأما قول
ميرك شاهد أن التحذير بمعنى الانذار فى حسن لكن لا يلائم المقام فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد أنه يحترس
منهم احتراساً (و) من غير أن يطوى (و) بكسر الواو أى يمنع (و) عن أحد منهم (و) أى من الناس وهو ظاهر وفى
نسخة منه أى من الإنسان وفى أخرى من أحدهم (و) بشره (و) بكسر فسكون أى طلاقه وجهه وبشاشة بشرته
وفيه دفع توهم نشام من قوله يحترس ولذا أكد بقوله (و) ولا خلقه (و) بهاء تين أو ضم أوله أى ولا حسن خلقه
(و) وبه فقد أصحبه (و) أى يطالبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فإن كان أحد منهم مريضاً يعوده أو مضافاً ريدعو
له أو ميتاً فيستغفر له (و) ويسأل الناس (و) أى عموماً أو خصوصاً (و) عما فى الناس (و) أى عما وقع فيهم من المحاسن
والمساوى الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم أو عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى أنه يتجسس عن
عيوبهم ويتفحص عن دنوبهم (و) ويحسن الحسن (و) بتشديد السين من التمسك أى يحكم بحسن الحسن
أو ينسبه إليه (و) ويقويه (و) من التقوية أى ويظهر تقويه بدليل منقول أو معقول (و) ويقبح القبيح (و)
بتشديد الباء من التقبيح (و) يوهيه (و) بتشديد الباء وتخفيفها من التوهية والإيهاء أى يضعفه وفى بعض
النسخ بالوجهين من الوهن والمائل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويبينه (و) معتدل
الامر (و) بالرفع على أنه خبر مقدم وهو وقوله (و) غير مختلف (و) عطف عليه وقد صرح الحنفى بأن الرواية فهم ما
بالرفع مع أن ظاهر السياق نصبه عطفاً على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف ولعل وجه العدول
عن النصب إلى الرفع أن تلك الأخبار المتعاطفة أموراً تطرأ عليه تارة واضحة أخرى ككونه يحزن لسانه
وما عطف عليه وأما كونه معتدلاً الامر وما بعده فهى أمور لازمة له لا ينفك عنها أبداً فتعين لافادة ذلك
قطعها عما قبلها واذكرها على هذا الوجه المبدع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدلاً الامر معترضة
أى بناء على ما فى بعض النسخ (و) ولا يغفل (و) بالعطف لكان الذى فى الأصول المصححة حذف الواو فتعين
ما تقدم والله أعلم ثم ما ذكره ابن حجر أن قوله غير مختلف حال مختلف للنسخ المصححة وحاصل معناه أن جميع
أفعاله وأقواله على غاية من الاعتدال وهى مع ذلك محفوظة عن أن يصد در عنها أمور متخالفة للمحامل
متعارضة الأواخر والأوائل فإن ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاختلاق والشمائل وأما من كمل له

من غير أي بصفة بالقيح أو يظهر فيه بدمه أو ذم فاعله ولا يبالى به وإن عظم قدره وتناهى جاهه (ويوهيه) أي يجعله
ضعيفاً أو اهيباً بالمنع والزرع عنه وفي نسخنا نون مخففة وتشديد من وهن وأوهن ضعف وبين الحسن والقيح ويوهيه من أنواع البدع
الطباقي وما قال يبطله لأن إبطال الباطل بالتضعيف فإذا ضعف اجتنبه الناس وبطل (معتدل الأمر) مسـتـويه والأمر الشان أو هو ضد
النهى يعني لا يفرق فيه ولا يسقط ولا يامرء الا بظاق ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفاً على خبر كان وما عطف عليه محذوف حرف العطف
ليكن في أصله مسحوخ رفعه بنقد ريمتد المحذوف (غير مختلف) هو إلى الاطناب أقرب إذ معتدل الأمر يعني عنه لكن هذا مقام مدح
والاطناب يليق به وحاصل المعنى إن سائر أفعاله وأقواله على سنن الاستواء أي والاعتدال وهي مع ذلك مصنوعة عن أن تصدر في أمته أشياء
مختلفة المحامل متباينة الأواخر والأوائل ومن اجتمعت فيه هذه السمات فحاشاه من ذلك (لا يغفل) عن تذكيرهم وإرشادهم ونصحهم

وتعليمهم (مخافة ان يغفلوا) عن استفادة احواله واقواله (او يعلموا) الى الدعوة والرافية او يعلموا الى المال او يعلموا عنه وينفروا
وهذا شأن المسلمين وهو امامهم ومخافة مفعول من اجله أى من أجل خوف غفلتهم قال المصنف في قوله لا يغفل بحث لان عدم غفاته
يصح كونه عالما لخوف غفلتهم لا لخوف ماله - موله - مذا قال كان يتخوأننا بالموعة - خوف السامة ويحجب بان قوله لا يغفل ماله وام
من المصالح ذكرنا اوتر كالحسب ما تقتضيه المصلحة وفي نسخ ولا يغفل مخافة ان يغفلوا أى لا يفعل كثير من العبادات التي يرغب فيها مخافة
أن يتساهلوا في الف - عمل فيملوا ويتساهلوا في تركها وكان يجب من العبادة الدائمة فلا يرضى استعمال الناس فيها لا بطيعة ولا كما مر غير مرة
(لكل حال) من احواله واحوال غيره (عنده عتاد) بفتح العين ومثناة فوقية كصاحب أى عتاد وثنى خاص معه عنده يتسلح ويتسلح به
فكان يعدل الامور اشكالها ونظائرها (لا يغفل) من التقصير او القصور (عن الحق) في سائر ١٤٣ احواله حتى يستوفيه اصاحبه

ان علم منه تخافيه ولا
يعطى فيه رخصة ولا
تجاوزا (ولا يجوز) أى
لا يأخذ أكثر منه
(الذين يلونه من الناس)
أى الذين يقربون منه
في المجلس لاكتساب
الفوائد ونشرها وتعليمها
(خيارهم) لانهم -
المستفيدون لكلامه
المبلغون لمن وراءهم -
وفيه ان الاولى للعالم
جمل الذين يقربون منه
ويبلغون عنه خيار
صحبهم الذين يوثق
بهم علما وفهما وتبليغا
ومن ثم قال البليني منكم
اولوا الاحسان والنهي
ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم - وكذا دروس
العلم ينبغي كون اهلها
كذلك (افضلهم عنده
أعهم - نصيحة) أى
أكثرهم نفعا وشفقة له
اولا ثمه اولئك في
الدين والدنيا واصل

المجانس لجمه مع اموره منتظمة واحواله ملتزمة وما لاعتدال الامور عدم اختلافه واحده فكان الثاني
مؤكد الاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل بسكون العين المججمة رضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل
عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم - مخافة ان يغفلوا أى عن ابناءه على مراعاة
المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المرادين على داب شيوخهم والتمهيد على طريقة استاذيهم واخشية
ان يغفلوا عن الاستفادة في عدم الاستقامة قال الحنفى وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن
بعلم أى ومخافة ان يغفلوا كذلك واعلم المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب
عليهم - ويعلموا - بفتح الميم وتشديد اللام من الملا لاقوله عليه الصلاة والسلام خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يعمل حتى تعلموا في نسخة او يعلموا بكامة اول التنوين وقال الحنفى للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل
في جميع الاصول وفي نسخة او يعلموا من الميل أى يعلموا الى الدعوة والرافية وهو يؤيد في الغفلة واغرب ابن
سرح حيث جعله اصلا والباقي نسخا - لكل حال - أى من احواله وغيره - عنده عتاد - بفتح اوله وهو العتاد
والنائب عما يصلح لكل ما يقع بعنى انه صلى الله عليه وسلم قد اعد للاموار اشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك
والاظهر انه عليه السلام اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام والمعنى انه عليه
الصلاة والسلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره - لا يغفل - من التقصير وفي بعض النسخ
بضم الصاد من القصور وهو العجز وما لهما واحد وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان
يقع منه تقصير عمد او لا قصور خطأ - عن الحق - أى عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه اصاحبه
ان علم منه تخافيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تجاوزا وزعم ان لا يغفل اذا كان مخافة فاصفة عتاد ليس في محله لان
المقام ينوع عنه بكل وجهه كما هو جلي عند اهل - ولا يجوز - أى لا يجوز الحق ولا يتهدى عنه وحاصله انه
لم يكن في فعله افرط ولا تفريط كذا ذكره الحنفى وتقدمه ابن حجر بانه لا مجال له في افرط ولا تفريط
اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في المقال ولذا عاتب ابنان في
حد واحد زاد احدهما واحدا من الاعداد والآخر نقص واحدا من المراتب والاول بان غصبك
وحكمك وتديرك از يد منا والثاني بان علمك وحكمك ورجحتك أكثر منا في الذين يلونه - من الولي بمعنى القرب
أى المقربون له - من الناس خيارهم - أى خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له - افضلهم عنده
أعهم نصيحة - أى للمسلمين وهي ارادة الخير للنصوح له وقد ورد في حديث صحيح ألا ان الدين النصيحة وكرره
ثلاثا واعظمهم عنده منزلة - أى مرتبة - احسنهم مواساة - أى بالنفس والمال اقوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - وموازرة - أى معاونته في مهمات الامور اقوله تعالى وزعموا نواعلى البر

النصح لغة الخلوص يقال نصحت له ونصحت له وحذف المنصوح له للتعظيم ولذهب النفس كل مذهب (واعظمهم عنده منزلة احسنهم
مواساة) في القاموس هي بالهمز المداواة والواو افة تربية والمعنى احسنهم في اصلاح احوال الناس بالمال والنفس (وموازرة) أى معاونته في
مهمات الامور وحمل الثقل عنهم - ببر بالاحسن دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلوات حرصا على ترك ما ليس بحسن منها
كالمن والاطهار لان التصديق بدرهم من اخير من التصديق بعشرة اظهارا او عشرة من غير من افضل من ألف من ثم ان ما ذكره يفسر
معيار الفضيلة في الدين وبه يعرف الافضل عند الله تعالى من المحب وعليه ترتيب الخلفاء الاربعة في الفضيلة على ما عليه جه ورأى
السنة لكن البعض منهم فضلو اعلم على عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون مخرجه مع انه ينقسم ايضا لثلاثة اجزاء قسم لله
وهو وقت الصلاة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضمورته وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم لانهم يعلمون حاله في خروجه فلم

بمَجِّعٍ لِنَفْسِهِ أُولَئِكَ أُمِرُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ لِيُقْضَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَهُمْ لَا يَخْشَوْنَ غَسَقًا ۖ ذَٰلِكَ أَوَّلُ حُلُوسٍ مَّعَ النَّاسِ (فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى) أَيْ الْأَعْلَى حَالُ كَوْنِهِ مُتَجَلِّسًا بِالذِّكْرِ وَفِيهِ نَدْبُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْعِبَادَاتِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِذَلِكَ كَرَّرَ اللَّهُ كِبَرُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ فِي ذَٰلِكَ أَعْنَى الذِّكْرِ عِنْدَ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ (وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَالِسٍ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ زَعَمِ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْجُلُوسِ فَقَدْ أَبْعَدَ (الْمَجْلِسَ) أَيْ يَجْلِسُ فِي أَيْ مَكَانٍ يَلْقَاهُ خَالِيًا وَلَا يَتَرَفَّعُ عَلَى أَحْبَابِهِ أَمْزٍ بِدَوَاضِعِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ حَيْثُ لَمْ يَتَكَلَّفْ خَطْوَةً زَائِدَةً ١٤٤ عَلَى الْحَاجَةِ لِحَظِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَجْلِسَ صَدْرُ الْمَجْلِسِ وَلَا نَ الْقَصْدُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَتَعَبِ

المشي البلوغ والوصول إلى القوم فإذا وصل إلى أولهم كان المشي بعد ذلك عبثًا وتكبرًا لا يليق بحال العاقل فضلًا عن الفاضل فضلًا عن أفضل الناس (وبالرغم من ذلك) أي بالجلوس حيث انتهى به المجلس أعراضًا عن رعونة النفس وأعراضها الفاسدة المعلة بمزيد التكبر والترف وفيه مشروعية ذلك فلا وأمرًا وقد ورد أمره بذلك في غير ما حديث كخبر البيهقي وغيره إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس وإذا لم ينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) أي يعطى كل واحد من جلسائه (بنصيبه) أي شيئًا يقدّر نصيبه أي حظّه من البشر والكرامة اللائقين

والتهوى * وكلاهما بالواو فإن المواصلة بمعنى المساواة في الأمور كالعيش والزرق يقال آسفته بمال مواصلة أي جعلته أسوق فيه فاصلة بالهمزة فقلت وأوتخفيها كما قرأ ورش لا تواتحنا بالواو مع أن المُواخَظَةَ مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن أن يكون للآزدواج أو بناء على أنه لغة ضعيفة فيه وأما الموازنة فهو من الوزر وهو الذي يوزر الأمير أي يعاونه أو يحمل عنه وزره ونقوله بمساعدة له فيما ينقل عليه من الرأي قال في أي الحسين في فسالته في أي عليا في عن مجلسه في أي عن أحواله صلى الله عليه وسلم لم في وقت جلوسه في فقال في أي علي في كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم في أي عن مجلسه في ولا يجلس في أي في موضعه في الأعلى ذكر في أي علي في ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والخارجة تعاقب كلا الفعلين على سبيل التنازع في وإذا انتهى في أي وصل في إلى قوم في أي جالسين وأغرب الحنفى حيث قال أي إذا بلغهم يقال أنهيته إليه الخ برافنته وتناهي أي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته أن انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديًا بنفسه في مجلس حيث ينتهي به في أي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلاف لمن توهم أن الضمير للجلوس في المجلس في وهو بكسر اللام موضع الجلوس وافتتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لأن الرواية هنا بالكسر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي أي مكان كان لا شرف المكان بالمكنين أولم يكن بطالب الصدور فبناء على التواضع وحسن المعاشرة وبؤيده قوله في وبأمر بذلك في أي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبه بن عثمان مرفوعًا إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس وإذا لم ينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه في يعطى كل جلسائه في أي كل واحد من مجلسه في بنصيبه في أي بحظه والباء دخلت على المفعول الثاني من باب أعطيت ناكيدًا وقبل أنه لغة قليلة وجوز أن المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفة أي شيئًا يقدّر نصيبه وأفراد الضمير لأن كل إذا أضيفت إلى جمع دلت على أن المراد كل فرد من أفراد الجمع وأبعد الحنفى في قوله والضمير في نصيبه ليس لاجل ولا لجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذه أمثلة قولهم الترتيب جعل كل شيء في مرتبة فاحفظه فإنه ينفعك في مواضع عديدة اه وبمده لا يخفى في لا يحسب في بفتح السين وكسره وبمما قرئ في السبعة أي لا يظن في جلسائه في أي مجلسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس في أن أحدا في أي من أمثاله في أكرم عليه في عليه الصلاة والسلام في منته في أي من نفسه في من جلسائه في أي جلس معه وفي نسخة في جلسائه بالفاء في أو فاضه في أي راجعه في في حاجة في وأول المتن ويوع وأبعد الحنفى في تجوزها بالاشك في صابره في أي غلبه في الصبر في كرم الحنفى وهو غير صحيح لأن المفاعلة لم تجزى للغلبة بل مجردة نعم المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة فالمعنى في بالغ في الصبر برمه وعلى ما صدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه في حتى يكون هو في أي المجلس أو المفاوض في المنصرف في أي عنه صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا استفاد من تعريف

به فهو صفة لموصوف محذوف فلم تدخل الباء على المفعول الثاني كما وهم وأفرده لأفراد كل لأنها إذا أضيفت إلى جمع دلت على المسند أن المراد كل فرد من أفراد ذلك الجمع (لا يحسب جلسائه) أي أحد جلسائه صلى الله عليه وسلم (ان أحدا) من أمثاله وأقرانه (أكرم عليه منه) دفعا للتحاسد والتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث نحو قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله أخوانا فلا يكمل خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسائه لما تبين له من عظيم بشره وتقريبه أنه أقرب الناس إليه وهذا هو الكمال الأعظم (من جلسائه) أي جلس معه (أو فاضه) أي عامله (في حاجة) أو خالطه وهي مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهم مارد ما عنده إلى صاحبه قال الأشارح الحنفى ويمكن أن يكون هذا كما من الراوى (أو صابره) غلبه في الصبر على المحالاة والمكاملة ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه ولا ينظر الملل والسآمة بل يستمر معه (حتى يكون) الذي جلسائه (هو المنصرف عنه) صلى الله عليه وسلم وهذا استفاد من تعريف

المستند مع ضمير الفصل نذكره ايضا (من سأل صلى الله عليه وسلم) أي ان سار كان (حاجة) أي حاجة كانت (لم يرد) أي من سأل (الابها) ان تيسر عنده (أو يسر من القول) ان لم تيسر لفقده أو مانع يقتضيه وهذه قضية مائة تملو أي لا يملو حاله حيث يستل من اعطاء المسئول أو الرد بسبب قوله وابن قول ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخائه وكرمه وحجائه ومن ذلك اليسر ان يمد به طاء اذا جاءه كواقع له مع كثيرين ولما استخاف الصديق رضي الله عنه وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فوفاهم واليسر بالضم نقض العسر واليسر رخصه الميسر (قد وسع) بالكسر يقال وسعت الشيء أسسه فهو واسع وسع بالضم وساعة أي وسع (الاناس) أجمعين حتى المنافقين (بسطه) بشره وطلاقة وجهه (وخلقه) أمداداته الماطنة والظاهرة حتى رضي كل منهم بحلقه لعلمهم بأنه لا يتجاوز الحق (فصار لهم) أي للناس (أبا) في الشفقة والرحمة وأعظم من أب اذا غلبه الأب أنه يسر في صلاح الظاهر وهو يسر في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم أشفق على ذوى الكبر من أمته وأمرهم بالسبر واتى برجل بعد تحريم الخمر وهو سكران وتكر ذلك فأنهوه فقال لا تلغوه فإنه يحب الله ورسوله (وصاروا عنه في الحق سواء) أسلامته من الأغراض النفسانية المائلة للإنسان على اتباع هواه فالبعيد عن الحق والاطالب له عنده سواء فيه وصل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطمع أحد ١٤٥ منهم ان يتزعزعا على أحد عنده لكمال

عدله (جلسه مجلس علم) بكسر الحاء وباللام وفي نسخة علم أي يفيدهم إياه (وحياه) عظيم بعني انه كان مشغولا في مجلسه بتكميل القوة النظرية والعلمية كما قاله سبحانه وتعالى وركبهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وأما الحياه فكانوا يجلسون معه على غايته من الادب كأنما على رؤسهم الطير (وصبر) منه على جفائهم (وأمانه) منهم على ما يقع فيه فالمراد أنه مجلس أعمال هذه الامور أو مجلس

المستند مع ضمير الفصل قال ابن حجر وهذا ينافي بجالس وأما فاضله فالمراد بصبرته فيه أنه يصبر لما وضعه حتى ينقض كلامه أقول والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته بصبره أيضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة أخرى له والله سبحانه أعلم ومن سأل حاجته لم يرد به بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها أي لم يصرفه (الابها) أي بذلك الحاجة عينها (أو يسر) أي حسن لاتبه وسورخشن (من القول) أي بالوعود أو بالشفاعة وبالرحمة عن الدنيا والرحمة في العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى وإما زنت عنهم ابتغوا رحمة من ربك ترجوها فقل لهم فولا ميسورا • (قد وسع) بكسر السين المخففة أي وصل (الناس) أي أجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة لهم (بسطه) أي جوده وكرمه أو انبساطه (وخلقه) أي وحسن خلقه فالمراد أمداداته الظاهرة والباطنة (فصار لهم أب) أي في الشفقة كما قرئ في قوله تعالى النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم • (وصاروا) أي اصحابه أو أمته (عنه في الحق سواء) أي متوین لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفي حديث علي رضي الله عنه كان يقول حبذا أرض الكوفة سواء أي مستوية (بجلسه) بكسر الجيم وفي نسخة مجلس علم (وفي نسخة مجلس علم) وحياه وصبر وأمانه أي منهم على ما يقع في ذلك المجلس (لا ترفع فيه) أي في مجلسه (الاصوات) أي أقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية (ولا تؤنن) أي لا تؤنن في بعض التناءوسكون الهمزة ويجوز زائد له أو أوفتح الموحدة من الابن وهو العيب أو التهمة أي لا تنفذ ولا تعاب كذا في الفائق وقيل أي لا تعرف ولا تذكر بفتح (فيه) أي في مجلسه (الحرم) بكسر الحاء وفتح الراء جمع الحرمه وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد به القبائح روى بضمين فالمراد به النساء وما يحرم على ما في القاموس والمعامل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفت القول ولخش الكلام وما لا يليق ب مقام الكرام يقال أبت الرجل اذا رميته بخلة سوء رجل ما يؤن أي مقذوف بها وفي المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفي القاموس ابنه بنى بانه اتهمه فهو

(١٩ - شمائل - ني) اكتسابها وذلك لار مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما باقرا ثم اقرآن غضا طربا أو عما آناه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم الاحكام والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون في الدنيا ويرغبون في الآخرة (لا ترفع) بالبناء للفعول (فيه) أي في مجلسه (الاصوات) لان من احظاه الله بهذه الاثره واختصه بذلك الاختصاص الأقوى كان أدنى ما يجب له من التهييب والاجلال ان يخفض بين يديه بالاصوات ويخاف بين يديه بالكلام وقيل معنى لا ترفع فيه الاصوات لخصوصه فيه ولا جدال فيه أو من الصيغ وهو الشرف والذكر والمعنى لا يفخر فيه مفخرة ولا يذكرك فيه ماله أو لايه من المغاخر الذي هو دأب الجاهلية وقد اطله الشرع وعادة اشرف العرب اذا كانوا يجلسون وتكلموا وان تخفض الاصوات لديهم أو المعنى لا يرد على النبي قوله لان قوله قول وحى والوحى لا نزاع فيه فحيث لا نزاع فلا صوت ولا خدام وتذكر ان شئنا على الناس قولهم ولا يذكرون القول حين نقول والفضل للمقدم وقد كان يصحبه على غايته من الخضوع والادب معه والاطراف لديه كأنما على رؤسهم الطير يسوا ككثير من طلبة العلم يرفعون أصواتهم في دروسهم أماربأ أو بانه قد فهمهم ثم ماذا كرم من ان مجلسه كان مضمونا عن رفع الصوت فيه فالأول غايي فربما وقع الرفع فيه لحاجة كجداله معاندا وارهاب غدا وقوما أشبه ذلك وقد أمر العباس يوم حين ان ينادى بأعلى صوته وكان على غايته من الجهورية (ولا تؤنن) بضم الميم الفوقية فهمزة ساكنة فوحدة مخففة وتشددا أيضا فنون قال الزمخشري من الابن وهي العقد في القصصات لانه يعيبها فالمراد به العيب أي لا تعاب (فيه الحرم) جمع حرمه الاما معجمه الحاء بضمه ويحفظه عن الضباع يعني لا تنفذ

فيه ولا تعاب ولا انتعاب حرم الناس بل مجازيه مهون عن رذائل القول وقبحه (ولانتني) بغوية فزون فثلثة أي لا تشاع ولا تذاع (فلتاته) أي زلاته وذهواته وأخذه فلتته وهي الهفوة وكلها بفعل غير تدبر ما عدا أو غفلة يعني إذا فرطت من بعض حاضر به سقطه لم تنشر عنه ذكره الزمخشري أو أراد لافلتات فيه وهو أولى فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الأذاعة أو الفلتات كناية عن نفي الفلتة أي الزلة لأن مجلته أعلى من أن يكون فيه فلتة وأيسر ما يصدر من أحوال العرب وجفاتهم كقول بعضهم أعطني من مال الله لا من مال أبيك وجدك من قبيل الفلتة بل ذلك دأبهم وخلقتهم وأغما يسمى فلتة ما يقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه شيء في مجلسه فان فرض وقوعه فلهوة نسترها صاحبها والفلنة ١٤٦ تضم وتفتح والفلتات تحرك وتسكر (متعادلين) في أمور أخر من المال وغيره مما لا يعتبر شيء

منها في معارضة التقوى
 ما يورث بغيره بشر فان اطاعت فقلت ما يورثه ولا شر وأبنته وابنه عابه في وجهه ولا تنفي في بضم أوله وسكون
 نون وفتح مثلثة أي لا تشاع ولا تذاع في فلتاته في بفتح الفاء واللام أي زلاته ومعائبه على تقدير وجود وقوعها
 جمع فلتة وهي ما يورث من الرجل من سقطه وفي الغائق الفلتة الهفوة أي القول على غير ربه والصغير
 في فلتاته راجع إلى المحاسن الذي تقدم السؤال عنه أي ان سقط عن أحد جلسائه سقطه سترت عليه فلم يخل
 عنه كذا ذكره في المتن في ذكر في النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فحفظ
 وتحكى اه فالنفي توجه إلى التبريد والمفيد جميعا كما في قوله تعالى * مالا ظالمين من حيم ولا تشيع به سراويله * وكقوله
 سبحانه * لا يسألون الناس الحافا * فكان الحنفى ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل
 النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكان لم يحفظ فيه القاعدة الثالثة التي أغما يتوجه في الكلام على
 القيد ثم رأيت شارحا قال نقل عن ابن العربي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنفي فالنفي واقع على الفلتات لا على
 الذكر وإذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في الجيب وفي القاموس ثلثة الحديث حدث به وأشاعه والثناء
 ما أخبر به عن الرجل من حسن أو سوء ونشيت الخبر نشوته اه فهي واوية أو يائية وفي النهاية نشوت الحديث
 أظهرته وأما ذكره ابن حجر من قوله ثابته وإذا تكلم بقبح فلم أر له مساعدا صريحا في متعادلين في أي
 متوافقين كما أنه خبره كان المقدر أي كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفى ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال
 كون أهل مجلسه متعادلين أي متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بالمحسب والنسب بل كانوا كما قال
 في بفتح المضلون في أي بفضل بعضهم على بعض في بفتح في أي في مجلسه في بالتقوى في أي وما يتعلق بها علم وعملا
 وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى ولا يلام لقوله في متواضعين في وهو حال من فاعل
 الفعل المتقدم أو خبر له كانوا مقدرين في بفتح في أي عمرا أو قدرا في بفتح في أي في جامعته في وبؤثرون في من
 على ما ورد في مسانم لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كذا رواه المصنف عن أنس في جامعته في وبؤثرون في من
 الأثر يعني الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله أي يختارون في هذا الحاجة في أي على من ليس بذى حاجة
 ضرورة في وبمحفظون الغريب في أي براعونه وبكرمه ونه ويتقربون إليه لما يعلمون من مواضعه صلى الله عليه
 وسلم مع الغريب أو يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة في مجلسه عليه السلام في حديثنا محمد بن عبد
 الله بن بزيع في بفتح موحدة وكسر زاي ففتحته فعين مهملة في حديثنا بشر بن المفضل في بتشديد الصاد المعجمة
 المفتوحة في حديثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدى في بصيغة
 المجهول أي لو أرسل هدية في كراخ في بضم الكاف وهو مادون الركة من الساق على ما في النهاية ومادون
 المكعب من الدواب على ما في المغرب في لفت في أي نظر إلى تعظيم الله ونعمته وتواضعه في مخلوق الله بناء
 لمحبة وتخلقا باخلاقي الله حيث قال تعالى * وإن تكل حسنة فضاءها وبزيت من لدن أجر عظيم * فن الخلق
 الجبل قبول القليل وخزاه الجليل في ولودعيت عليه في أي إليه كما في نسخة في لا جيت في أي الداعي ولم أتكبر

منها في معارضة التقوى
 ذكره العمام وقال
 القسطلاني متعادلين
 أي متساوين في العدل
 وهو خبر بعد خبر إصار
 وقيل هو نصب بتقدير
 كانوا أي كانوا متساوين
 متوافقين متطابقين
 حال كونهم (يوقرون)
 يعظمون (فيه) في
 مجلسه (الكبير
 ورحم فيه الصغير)
 وعليه ورد أنس منامن
 لم يرحم صغيرنا ولم يوقر
 كبيرنا والكبير بفتح
 الكاف فقط والصغير
 بفتح الصاد وكسرهما
 وهو طباق وفي التوقير
 والرجة مراعاة النظير
 (ويؤثرون ذا الحاجة)
 على أنفسهم في تقربه
 من النبي وتحدثه معه
 ويعطونه ما هيئته
 لحاجتهم (ويحفظون
 الغريب) من المسائل
 أي يعتنون بحفظه
 وضبطه وإتقانه أو من
 الرجال أي يحفظون

حقه وبرعون وده وإكرامه وندفون عنه كربة الغربية ومن تواضعه انه لم يكن له باب كجاري البخاري واتخاذ
 في بعض الأحيان أغما كان لا يشغاله بأمرهم الحديث الثامن حديث أنس (ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) كمد يبع بفتح موحدة
 ومخممة ومهملة البصري مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له م ن (ثنا بشر بن المفضل أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس)
 ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدى إلى كراخ كذا في بضم الكاف وهو مادون الركة من الساق (أقبلت ولودعيت) بصيغة المجهول
 من الدعاء (عليه) أي إليه كما في نسخة (لأجبت) لأن القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تأليف الداعي وأحكام التعاديل وبالرديحدث
 انقروا الهداة وفيه نذب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو أشتى قليل وكال تواضعه وحسن خلقه وحبلى بقلوب واعلم ان البخاري روى من
 (قوله يوقرون) قبل هذا قول المتن على ما في بعض الشروح يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين ولعلها نسخة لم تقع لنا وروى رحمه الله اه

هذا الحديث جله لودعيت الخ لفظ قال المافظ ابن حجر وزعم بعضهم ان المراد بالكراع الم كان المروف بكراع الف ميم محمل بين الحرمين وانه اطاق ذلك بما افه في الاجابة ولو بهد الم كان لكان الاجابة مع حقارة الشئ اباغ في المراد وذهب الجوهري الى ان المراد كراع الشاة قال وحديث الشماثل يؤيده الحديث التاسع حديث جابر (ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل ولا برزون) ١٤٧ بكسر فاء تكون هو الفرس العجمي

وفي المغرب هو التركي من الخيل واهله أراد ما يماول البرزون فليما والمراد انه كان لتواضعه يدور على اصحابه على رجليه وقول الامام البرزون الدابة فظفه على البغل لتعميم النفي فيه نظروا في البخاري عن جابر اناني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابوبكر وهما ماشيان وهو صريح في انه جاء اليه ماشيا وبه ردهم على الفائل بانه انما جاء راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا برزون فغنى الحديث كما قال القسطلاني أن الركوب على البغل والبرزون ليس عادة مستمرة له الحديث العاشر حديث ابن سلام (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أنا ابو نعيم ثنا يحيى بن أبي الهيثم) بمثلثة العطار كوفي ثقة من الخاصة خرج له البخاري في الادب (قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام لا غير

لا على داع ولو كان قبرا ولا على مدعوا اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغيران الحديث بهذا الفاظ رواه احمد والترمذي وابن حبان عن أنس قال ميرك وروى في شرح السنة أيضا عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الجمار امرى ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض وما كل على الارض ويقول لودعيت الى كراع لا جيت ولو اهـ دى الى ذراع اقبلت وادلم انه روى البخاري في صحيحه من هذا الحديث جله لودعيت الى آخره بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع الم كان الم المعروف بكراع الغميم وهو موضـع بين مكة والمدينة وزعم انه اطاق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بهد الم كان لكان الاجابة مع حقارة الشئ اوضح في المراد ولهذا ذهب الجوهري الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث أنس المذكور في الشماثل يؤيده قال ميرك قد اختلفت الرواية عن أنس كما ترى في الثاني يدلنا على قولنا أمل فان وجه التماس في الشماثل ظاهر غاية الظاهر فانه لما قال لو اهـ دى الى كراع اقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال لودعيت عليه اولى فلا ريب ان الصغير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله تعالى اعلم في حديثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر في تابعي جميل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي اميادني في ايس براكب بغل ولا برزون في بكسر موحدة وسكون راء وقع ذال مبهمه وهو الفرس العجمي وهو اصغر من العربي ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونه ما يدل على تواضعه وارادة كمال أجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرزون الدابة وقال صاحب المغرب البرزون التركي من الخيل والجمع البرازين وخلافها العرب بالانثى برزونة قال ميرك واهل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرزون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فانه في ما جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا وعلى الثاني فافظاهر انه جاء راكبا لانه ليس براكب بغل ولا فرس * اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا طالبا للثواب وتواضعاً لرب الارباب وتجنباً للغلوص من الاصحاب وبدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاناني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابوبكر وهما ماشيان فوجداني انمي على فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على قال وافقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء اميادته ماشيا وفيها ابطال ما توهم به بعض المحدثين من انه راكب لانه ليس براكب بغل ولا برزون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج من فم الغائب وان خصوصية البغل والبرزون ليس بمراد اهـ وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيره ما يمينه بقوله جاء راكبا على جمار او ناقة مثله لا في حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم في بالنص غير اننا في وفي نسخة حديثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام في بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الامرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره الجلي في ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك شاء واختلاف في صحته فانتم البخاري وناهما ابو حاتم في قال في أي يوسف في معاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعة في حجره في بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك في المغرب سحر الانسان بالفتح والكسر حـضنه وهو ما دون الابطال الى الكسح وفي القاموس

نص عليه الاثمة لكن في شرح الشفاء للنسائي عن بعضهم انه يخفف ويشدد الامرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وزعم الجلي انه تابعي برده قوله (قال معاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعة في حجره) هو بكسر الحاء ما بين يدينك وبالفصح فرج الرجل والمرأة كذا في القاموس وفيه انه يسن لمن يقتدى به ويتبرك به تسمية اولاد اصحابه ونحسب الاسم وان اسماء الانبياء من الاسماء الحسنة ووصفه بالمحجر

(ومسمع على رأسي) زاد الطبراني ودعا إلى البركة وفي فعله اهذين من كمال رحمته ومحاسن أخلاقه وتواضعه ما لا يخفى * الحديث الحادي عشر
 حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا أبو داود) لعنه الحصري (أنا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن
 النبي صلى الله عليه وسلم حج على رجل رث) أي خالق (وقطيفة كثرى) روى مجهولا أي نظن ومعلوم أي نعلم (ثمنها أربعة دراهم) فيه
 تسامح والتحقيق ما سبق أنها لا تساويها وزعم أن القصة متعددة ممنوع لأنه لم يحج المرأة واحدة ذكره القسطلاني (فلما) الفاء للتفصيل
 (استوت به راحلته) هي من ١٤٨ الأبل البعير القوي على الأسفار والاحمال الذكر والأنثى فيه سواء أي رفعة مستوية على ظهرها

ذكره التوربشتي وقال
 الطبراني استوت بالناء
 لا بالباء فقوله به حال
 أي استوت راحلته
 ملتصقة به كقوله تعالى
 واذفرنا بكم البحر قال
 الكشاف بكم في محل
 الحال بمعنى فرقنا ملتصقا
 بكم والراحلة الناقصة التي
 تصلح لأن يرحل أي
 يشد عليها الرجل يني
 تمضت بعد ذكره أياها
 (قال لبيك) أي أقامة
 على اجابتك بمد أقامة
 من أل بالمكان أقام
 متبسا (بجحة لاسمة)
 فيها ولا رياء بل هي
 خاصة لوجهك ونفي
 الرياء والاسمة تواضعا
 وتنزيلا لنفسه منزلة
 آحاد العباد * الحديث
 الثاني عشر أيضا حديث
 أنس (ثنا اسحق ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر
 عن ثابت البناني
 وعاصم الأحول عن
 أنس بن مالك أن رجلا
 خطبا دعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 فقرب له) من التعريب

نشأ في حجره وحده أي حفظه وسد ترو في النهاية الجبر بالفتح المنع من التصرف واليتمه في حجره ولها يجوز أن
 يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الإنسان يربي ولده في حجره والجبر بالفتح والكسر الثوب وأغرب
 ابن جرير نقله أن الجبر بالـ حر ما بين يديك من بدئك وبالفتح فرج المرأة وحكى الله بهم الحزن وهو مسمع
 أي النبي صلى الله عليه وسلم (على رأسي) أي بيده لشمول البركة وفي رواية الطبراني زيادة ودعا إلى البركة
 وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو داود أنبا) وفي نسخة أخبرنا
 (الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف (عن أنس بن مالك أن النبي صلى
 الله عليه وسلم حج على رجل) بفتح فسكون أي قتب (ورث) بفتح راء وتشديد مثله أي خالق عتيق
 (وقطيفة) أي وتلى قطيفة فيفيد أنها كانت فوق الرجل وأنه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لأنه لا يس لها
 على ما سبق تحقيقها (كثرى) بضم نون وفتح راء أي نظن (ثمنها أربعة دراهم) ذكره ميرك شاء وقال
 الحنفي روى مجهولا معناه نظن ومعلوم ما معناه نعلم ونعتقد لأن الرؤية بمعنى الإبصار لا يتعدى إلى المفهومين
 قال والحديث بظاهره يدل على أن ثمنها أربعة دراهم وهو هذا الابل ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي
 أربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لا أشكال * أقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فثبت المساواة
 على المنزل والمساخرة ونفيها على المضايقة والمساكة (فلما استوت به راحلته) قال التوربشتي أي رفعة
 مستوية على ظهرها وقال الطبراني قوله به حال أي استوت راحلته ملتصقة به ويحتمل أن تكون الباء للتعدي ثم
 الراحلة من البعير القوي على الأسفار والاحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمباغة كذا في النهاية
 وقد ورد الناس كابل مائة لتجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه (قال) أي النبي صلى الله عليه
 وسلم (لبيك) أي أقامة على اجابتك بمد أقامة من أل بالمكان كان إذا أقام به والاصل البيت على خدمتك البابا
 بعد الباب (بجحة لاسمة فيها ولا رياء) بالهمزة وهو الموافق للقراآت السبعة وأما ما ضبطه في الاصل بالياء فلا
 وجه له اذ صرح في المغرب بأن الباء خطأ وأن كان قوله غير صواب اذ قرأ أبو جعفر من العشر بالياء والله
 تعالى أعلم (حدثنا اسحق) وهو ابن منصور على ما في نسخة (حدثنا عبد الرزاق أنبا) وفي نسخة أخبرنا
 (معمر عن ثابت البناني) بضم الموحدة (وعاصم الأحول) بالوصف بما هو المشهور (عن أنس بن مالك
 أن رجلا خطبا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هذا الخطيب من مواليه وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا
 لأن فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم (فقرب له) أي لأجله وفي نسخة إليه أي إلى جانبه
 (ورث) أي خبرا مثر ودا للحم أو بقرقة (لبيد) أي دبابة فكان (أي رسول الله) كما في نسخة (صلى الله عليه
 وسلم) وفي نسخة بالواو بدل الفاء (ياخذ الدباء) وكان يجب الدباء قال ثابت فسمعت أنسا يقول فاصنع لي طعام
 أقدر (بكسر الدال وما نافية أي ما يطبخ لي طعام من صفته) أي استطيع (على أن يصنع فيه دباء الاصنع) بـ
 بصيغة المجهول فيها ما (حدثنا محمد بن اسمعيل) أي البخاري (حدثنا عبد الله بن صالح) حدثني معاوية بن
 صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة (بفتح فسكون) قالت قيل لما نشأ ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

وفي نسخة إليه (ثريد عليه دباء) بالمد والاقصر (وكان رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ياخذ الدباء) وسلم
 أي يلقطها من القصعة (وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت أنسا يقول فاصنع) بصيغة المجهول (إلى طعام أقدر) بكسر الدال من القدرة
 (على أن يصنع لي فيه دباء الاصنع) وسبق هذا الحديث بشرحه وموضحا ذكره لأن فيه دلالة على تواضعه * الحديث الثالث عشر حديث
 عائشة (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح أنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لما نشأ ماذا كان يعمل رسول
 الله صلى الله عليه

وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر مهذب به لما تذكره بعده لانها المارأت من اعتقاد الكفار انه لا يليق بمنصبه الشريف ان يفعل ما
 نفعله غيره من العامة وجعلوه كالمولك فانهم يرفعونهم عن الافعال العادية الدينية تكبرا كما قال تعالى وقالوا مال هذا الرسول يا كل الطعام وبغنى
 في الاسواق فقالت انه كان خلقا من خلق الله تعالى اى واحدا من اولاد نبي آدم بعثه ما يعترفهم من الاحتياج الى الماء كل والشرب والمشي
 في السوق والمحن والضرورات ومن الاشتغال بهنة أهله ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع لانه مشرف بالوحى والنبوة ومكرم بالبحررات
 والرسالة (يفلى ثوبه) بفتح المثناة تحت وسكون الفاء بعده لا يفتشه لئلا يقط ما فيه من نخوف (ويحلب شاته ويخدم نفسه) وفي رواية
 لاجد وابن حبان يخطط ثوبه ويخفف نعله ولا ينسج ثوبه ويعمل ما به عمل الرجال في بيوتهم وفي رواية لا يعمل عمل البيت وأكثر
 ما به عمل الخياطة وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه وأهله ولهذا قال على له مر رضى الله عنه ما بأمر المؤمنين
 ان سرك أن تلحق بصاحبك فارفع القميص وانكس الأزار واخفف النعل واقصر الأمل وكل دون السبع تلحق بهم او قد نظم معنى ذلك
 الحافظ العراقي حيث قال يخفف نعله يخطط ثوبه * يحلب شاته وان يعبه يخدم في مهنة أهله كما * يقطع بالسكين لحافا
 ثم ان ظاهر هذا ان القمل كان يؤذى بدنه لكان ذكر ابن سبع وبه بعض شراح الشفاء انه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من العفونة
 ولا عفونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قلاؤه وكن نفسه ولا يلزم ١٤٩ من التقلية وجود القمل فقد يكون

وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر أى فردا من افراده يعمل عمل أمثاله (يفلى) بفتح فكس
 ويجوز أن يكون من التقلية في القاموس فى رأسه بحشيه عن القمل كفلا أى يفتش ثوبه ويقلبه
 وبلنقط القمل منه وهو لا ينافى ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له وأغرب ابن حجر في
 قوله ويحتمل أن التقلية من وسخ ونحوه (ويحلب شاته) بضم اللام ويجوز كسر هاء (ويخدم نفسه) بضم
 الدال وتكسرها هذا انهم بعد تخصيص وفسر بسبب الماء في الوضوء والغسل على الأعضاء وجاء في رواية عنها
 أيضا كان يخطط ثوبه ويخفف نعله وفي رواية أحمد ويرقع دلوه وقال شارح قوله رضى الله عنها كان بشرا من
 البشر ثم بدلا بعده من الخبر لانها المارأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان
 يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالمولك فانهم يرفعون عن الافعال العادية الدينية تكبرا كما حكى
 الله تعالى عنهم في قوله مال هذا الرسول يا كل الطعام وعشى في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان
 من خلق الله تعالى واحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق
 بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في أفعاله فواضع ارشادهم الى التواضع ورفع الترفع
 وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما أمر قال الله تعالى قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى أنما الحكم اله واحد

(باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في النهاية الخلق بالضم والسكون وبضمين السجية والطبيعة والمرءة والدين وحقيقته انه صورة الانسان
 الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها منزلة الخلق لصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها وطما
 أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب بتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما بتعلقان بأوصاف
 الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع اه وعن العسقلاني حسن

للعالم أوفى
 ما فيه من نخوف
 ابرقه أو ما علق به
 من نخوشه وك ووشخ
 وقيل انه كان في ثوبه
 قمل ولا يؤذيه وانما كان
 بلنقطه استقذارا له
 (باب ما جاء في خلق
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم)
 بضم فسكون الطبع
 والسجية وهو الصورة
 الباطنة من النفس
 وأوصافها ومعانيها منزلة
 الخلق للصورة الظاهرة
 وأوصافها ومعانيها
 حسنة أو قبيحة لكان
 تعلق الكمال وضده

بأوصاف الاولى أكثر منه بأوصاف الثانية لكان أراد به هنا كما قال العصام بقربينة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة والعمرة ومخالفة
 الناس بالبر والابتناس والالفة القول والصفح والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم ومحرماتهم حضورا وغيبة كيف ما كانوا وقول الشارح
 الخلق ملكة نفسانية بنشأ عنها جميل الافعال وكما الاحوال ليس بصواب اذا انشأ عنها يكون جيلا تارة وقبيحا أخرى كما تقرر وما ذكره
 انما هو تعريف للخلق الحسن لا مطلق الخلق وكان لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا
 روية ولا على قول حجة الاسلام الخلق ديمية للنفس يصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر
 عنها الافعال الجميلة المجودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلة احسننا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المنسدر خا
 سينا وقد بان المصطفى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه أحد قال أبو علي الدقاق قد خصه الله بزايا كثيرة ثم لم يشن عليه بشئ
 من خصاله بمثل ما أنشئ عليه بخلقه فقال وانك اعلى خلق عظيم وناهيك بهذا التفخيم وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن عائشة قالت ما كان
 أحد احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مادعا أحد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال اميل فلذلك أنزل الله تعالى عليه وانك
 اعلى خلق عظيم وأحاديثه خمسة عشر الأول حديث

(ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) الخزومي المدني الازهر ولى الاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة خرج له الجماعة (ثنا ليث بن سعد) ١٥٠ الفهمي مولاهم عالم اهل مصر قال الذهبي وثقه وكان نظير مالك في العلم وقيل كان دخله في

السنن ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى ثمانين سنة (ثنا ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان ابن خارجة عن خارجة ابن زيد بن ثابت) الفقيه ابو زيد اخذ عن ابيه واسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة تسع وتسعين وهو احدث الفقهاء السبعة خرج له الجماعة (قال دخل نفر) بفتحين جماعة الرجال من ثلاثة اوسعة الى عشرة ولا يقال نفر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (علي زيد بن ثابت) بن النخعي الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات احدث الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف اعلم الصحابة باقراض قال الحبيب يوم دفن دفن اليوم علم كثير (فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) كانوا سألوا احاديث

الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه ولم نقات كان خلقه القرآن بفضب بفضبه ويرضى برضاه ونفصيله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويحجب عن كل خصله ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القراء أولوا البر والاحسان والمبر والتقى • • • • • سلامهم بها جاء القرآن مفصلا عليه لك بها ما عشت فيها مانقا * • • • • • وبعب نفسك الدنيا بانقاها العلى وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق لاجل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملة ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القاب وشرح الصدر ومن ثم ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب اطاع الله عليه ولذلك يمكن احده من الاواباء على قلبه وان كان مقر باعده الله ولديه واختلاف دل حسن الخلق غير رتبة طيبة ام مكتسبة اختيارية وقيل بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعبءه ككتيب لما مع في خبر الاشع ان فيك خصلتين يحبهم الله الحلم والاناة قال يارسول الله قد عاينا كان في اوجهه ديبا قال قد عاينا قال الحمد لله الذي جعلني على خلفين يحبهم ما قال ابن حجر فترديد الالوال عليه وتقريره يشربان منه ما هو جلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جلية في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المجود والامر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالباضة حتى يزيد حسنه • • • • • قلت لا طهران الاخلاق كما باعتبار اصلها جلية قابلة لازيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالباضات الناشئة عن الامور العلمية والعمالية كما يدل عليه العبارات النموية والاشارات الصوفية • • • • • منها حديث اغماضت لا نعم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة وأخرجه البراز بلفظ مكارم الاخلاق • • • • • ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدي في لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت • • • • • ومنها ما مع عنه صلى الله عليه وسلم كما حسنت خلقي لحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو والظاهر على طبق رب زدني علما • • • • • ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن أنس • • • • • ومنها ان من أحبك الى احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمر وهذا ما تقرر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو الخلق بالاخلاق الر بانية والوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للخلق لا الخلق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الر بانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان خلقا بااخلاق الله تعالى فبهرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال ونزول الجمال بالطف المغال لوفور عقلاها وكمال ادبها وفضلها اه وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لاتناهى كما ان معاني القرآن لاتنقضى وهذه اغاية في الانساع ونهاية في الاتساع لا يهتدى لاتنها بل كل ما يتوهم انه انتهاؤه اوه ومن ابتدائها ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف بنى آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلاة على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة • • • • • ثنا عباس بن محمد الدوري • • • • • ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ • • • • • اسم فاعل من الاقراء وهو تعلم القرآن • • • • • ثنا ليث بن سعد • • • • • ثنا ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد ابن ثابت قال دخل نفر • • • • • يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما في الصحاح • • • • • علي زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله • • • • • وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا احببتكم • • • • •

الشمائل فظم الحديث فيها (فقال ماذا احببتكم) فان شمائله لا يحاط بها وان انتهى بها المحدث الى أقصى القاية اي ولذلك لم يتم اط اكابر الشعراء كابي تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله اهلهم باستغنائهم عن ذلك واستشعارهم من أنفسهم الجهل عن الوفاء بحقه فيه فهو الحق بقول القائل تجاوز قدر المدح حتى كانه • • • • • باحسن ما بيني عليه يعاب فكل غلوفي حقه تفصيل فلا يمكن احد

الاحاطة بها بل ولا يعضد من حيث الحقيقة والكمال فافادهم بهذا التعجب رد ما وقع في خاطرهم من طلب الاحاطة بها ثم افادهم بعضدتها على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه مرويه فقال (كنت جاره) أي بيني بقرب بيته فانا اعرف باحواله واخبر بأسراره (فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي) فيه مز يداعتنائه بأسر الدن (فكتبته) أي الوحي (له) فهو من جملة كتبه الوحي بل اجله -م (فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا) فكان لكمال خلقه وحسن عشرته وغاية نظافته بخلق معنى لا يدهش ونسكهم في مجلسه بما نشاء وهو بنبه كلام معناه لا يوجب الكلام معنى لاجل كل ذلك ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه ولما كان ما احاب به لا يدل ظاهره على فائدة علمية وكما - مظنه ان لا يمتدوا بصنطه حشهم على ضبطه واعتنائه وعموم فوائده بقوله (فكل) الرواية بالرفع لكنه لا يمنع جواز ان نصب بل هو أولى لاستفادته من الحذف (هذا احذركم عن النبي ١٥١ صلى الله عليه وسلم) لتنفقه وا

في الدين فترفعوا الى درجات المقربين فاعاده ليؤكد كدبه الحديث وبطهراته تمامه به وفيه جواز تحديث الكبير مع صحبه في المباحات وبيان جواز امثال ذلك واجب على المصطفي في فليس ذكر الدنيا والطعام في هذا المقام خالبا عن فائدة علمية او ادبية فافادته في مما يشهد بكمال ابن المصطفي صلى الله عليه وسلم ما خرجته الحاشية عن ابن المسيب ان عمر لما ولي خطبتم قال قد علمت انكم تؤنسون في شدة وغلظة وذلك اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت عبيده وخادمه وكان كما قال الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم ففكنت بين يديه كالسيف المسلول الا

اي أي شئ احذركم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافادهم صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوصف على ما هنالك ولكن لما كان من انواع المدافرة ان لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال (كنت جاره) أي في خبرته اتم من غيري فهو اذ دليل على قرب الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي فقوله (فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي) أي ارسلا احد الي بطايفي لكتابة الوحي غالباً فانه من احل الكتابة واكثرهم في المباشرة في كتابة الوحي (فكان) أي معشر الصحابة (واذا ذكرنا الدنيا) أي ذما او مدح حال كونها مزرعة الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة (واذا ذكرنا الآخرة) والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال المعيشة كالجهاد وما يلقى به من المشاورة في اموره والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحه وآلاته وسلاحه وامثال ذلك (واذا ذكرنا الآخرة) ذكرها معنا أي وبين لنا تفاصيل احوالها وما يترب عليها من الامور المرغوبة والمريضة وغيرها (واذا ذكرنا الطعام) أي ضرره ونفقه وآداب اكله وبيان انواعه من المأكولات والمشروبات وافواكه وسائر المسليات (واذا ذكره معنا) وافاد في كل من الحكمة المتعلقة به وما يتصل به من منفعة ومضرة على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يهمل الواحد عن بيان العلم المصطفي قال ابن حجر ولا ينفى في هذا ما نقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يترن به فوائده علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنهم ما فقيه بيان جواز تحديث الكبير مع صحبه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم (فكل هذا احذركم) بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره محمد وفيه وقال ابن حجر ويجوز ان نصب والتقدير احذركم اياه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه تاكيد لعمدة مرويه واظهار للاحتمام به (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير) بالتحصين (عن محمد بن اسحق عن زباد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي) نسبة الى قرية مصرية قريبة من مصر ورواه عنه من يهود المدينة (عن عمرو بن العاص) بلاباء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجهر وعلى كتابته بالياء وحذفه لغة كقراءة السبع في الكبير المتعال اه والمراد بعض السبع لان ابن كثير ثبت الباء فيه وصلا وقفاوه فانه مبنى على ان العاصي اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعباس من قريش اولاد أمية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وأبو العاص والاعباس وأبو العيص (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحده على اشر القوم) قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه صفراها شراها وقال خير واخير وشرا وشرا الذي بالالف اقل استعمالا انتهى وفي القاموس اشر لغة قليلة اوردية وهي شره وشري (يتألفهم بذلك) أي بما ذكرهم من

ان يفهموني فاكف والاقدمت على الناس ما كان لينة الحديث الثاني حديث عمرو (نما اسحق بن موسى أما يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن زباد بن ابي الزناد) ميسرة مولى بني محرز ومعدني نزل دمشق كان قائما متاعا لها تابعي جليل ثقة حجة قال ابوداود سمع من علي وابن مسعود عن الطائفة الخامسة خرج له مسلم والنسائي (عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاص) بن وائل السهمي الصحابي هاجر في صفر سنة ثلاث وأربعين والجهور على كتابته بالياء وحذفه لغة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه) على حدرا ابنه يعني (وحديثه) عطف على الوجه لكونه من توابعه فينزل منزله (على اشر القوم) استعمال الالف فيه لغة قليلة قال في الصحاح الشرف قبض الخبير يقال فلان شر الناس ولا يقال اشر الا في لغة رديئة (يتألفهم بذلك) أي يؤانسهم بتلك المواجهة والقبال والجملة استثنائية من أسلوب الحكيم كانه قيل لما ذاب فعل ذلك قال لتألفهم أي لتؤانسهم لترداد رغبتهم في الاسلام والضمير لاشر لانه جمع في المعنى اوله لان التألف عام لهم لكونه في الاشرار ازيد ولا ينافيه استواء صحبه في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرر ونفعنا نخصب من الاقبال بالامر

للتألف ولأنه ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظه عن الغفلة وأما الخيرة فلا يفوته كلامه لحرصه عليه ولأن اهتمامه بأرشاد الأشرار أكثر أذهو
 الاحوج فالشفقة عليه أزيد من فوائده أيضاً يحفظ الخير عن العجب والزهو وفيه انثناء الشر جائر قال الغزالي لكن هذا ورد في
 الأقبال عليه والتبسم فاما الثناء فهو كذب مريح فلا يجوز الثناء ولا التصديق ولا تحريك الرأس في معرض التصديق على كلام باطل
 فان فعل ذلك فهو منافق (فكان) اعظم تالفه وحسن معاشرته وكرام أخلاقه (يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت اني خير القوم) لاني
 كنت حديث عهد بالاسلام اذا سلامه ١٥٢ نكاح ابن الوليد قريب الفتح فكان لا يعرف شيمة صلى الله عليه وسلم في التألف فظن لكثرة

اقباله عليه انه خير القوم
 وفي الحقيقة اقباله عليه
 يدل على أنه من شر القوم
 كما هو عادته في التألف
 وقد نظم يعني الحافظ
 العراقي هذا الحديث
 فاجاد حديث قال
 يجالس الفقير والمسكين
 ويكرم الكرام اذا توا
 ليس مواجهاً بشي يكره
 جلس به بل بالرضا يشافهه
 (فقلت يا رسول الله انا
 خير ام أبو بكر فقال أبو
 بكر فقلت أنا خير ام عمر
 فقال عمر فقلت يا رسول
 الله أنا خير ام عثمان
 فقال عثمان فلما سالت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصدقتني) اجاب
 سؤالي بجواب حق والفاء
 قد تدخل جواباً كما
 صرح به الرضي لكانه
 قليل وقال القسطلاني
 ويجوز أن يكون جوابه
 محذوفاً أي ندمت وخزنت
 (فلوددت) بكسر الدال
 أي أحببت عطف على

الاقبال والكلام والتألف هو المداراة والانساس لئلا يمتد على الاسلام كما في النهاية والجملة استثنائية مبينة
 وليس من أسهل الحيل كما توهم ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل ان يعود الى أشرار القوم لانه جمع معني
 وان يكون عائداً الى القوم لان التألف كان عامالاً كنهه يزيد في الأشرار والمعنى انه كان يتألف القوم اذا رباب
 الخيرة ماثلون اليه فاذا تألف الأشرار أيضاً تألف القوم كهم وهذا أظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبيعي
 وانما كان يقل التألف مع الأبرار ويكثر مع الأشرار لان الصالحاء مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما
 أخبر الله عنهم بقوله * ومن الناس من بعد الله على حرف * الآية * ففكان في الفاء تعديلية أو تقريرة * أي
 فكان كثير ما يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت في أي من كثرة التفتاته الى * فاني خير القوم * وسببه
 انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام * فقلت يا رسول الله في أي بناء على ظنه وتردده في
 بعض أكابر الصحابة * فانا خير ام أبو بكر * وفي نسخة أم أبو بكر كما في البقية * فقال أبو بكر فقلت يا رسول الله
 أنا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله أنا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم فصدقتني * بخفيف الدال أي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق
 وأغرب شارح حيث قال ألمني اجابني بسؤالي ولم يعنني عن السؤال وفي بعض النسخ صدقتني بدون الفاء وهو
 الظاهر لان اثبات الفاء في جواب لما غير مشهور لانه سائغ كما صرح به بعض أئمة النحو وان كان الغالب
 خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انه ازاد أو الجواب بعده ما قد رأى لما سالت فصدقتني ندمت حينئذ او خزنت
 فيكون قوله فلوددت عطف على فصدقتني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة
 صححه فصدقتني بالتشديد قبل ووجه غير ظاهراً انتهى ووجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته
 صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطالعه الى افضلية حتى على الشيخين وهو ذامعني صحيح فيحمل التشديد
 عليه ثم كلامه ولا يظهر رزمه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وهمه ثم في استدلاله على كثرة
 توجهه واقباله غفلة عن أن المشايخ يتوجهون الى المرید الغريب الممتدئ أكثر من القريب الممتدئ ثم
 قال وأما على نسخة صدقتني بلا فاء فيكون جملة حالمة بتقدير قد سؤالي في ذلك الخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ
 ظاهر اذ يبق الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحية جوابه كيف يعدل عنه ويجعل
 حالاً ثم يجعل الجواب مقدر او يجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله فلوددت في بكسر الدال أي أحببت
 ونعت فاني لم أكن سأله في أي حياء اظهر وخطأ ظنه أو فضيحة من الأشرار وجب لكثرة اقباله في حديثنا
 قتبية بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبي * بضم مجمة وفتح موحدة * عن ثابت عن أنس بن مالك
 قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنين * كذا في أكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين وامله
 أسقط السنة المبتدأة وكان عمره حينئذ عشرين سنين وسبأني بحقيقه * فقال لي أف * بضم هـ وفتح فاء
 بضم هـ وفتح فاء

فصدقتني ومن لم يقف على ذلك قال تقدير الجواب ندمت فلوددت (اني لم أكن سأله) انما و ذلك لانه قبل السؤال كان يظن مشددة
 اقباله عليه لخبر به فلما ساله بان له ان اقباله عليه انما هو للتألف وعلم ان اقباله عليه مؤذن بشرعده فندمه لذلك واظهر خطأ ظنه الذي
 يستحي منه مثله فالعنى لما ظهر خطئي ندمت على السؤال استحياء من خس خطئي وفيه انه ينبغي للسائل ان لا يسأل عن شيء الا بعد تحقق
 أمره والابان خطؤه وظهور في نسخة صدقتني بلا فاء في حال بتقدير قد وفي نسخة فصدقتني بالتشديد ومعناه غير ظاهر وما أبدى له من
 التوجيه بعيد متكلف * الحديث الثالث حديث أنس (ثنا قتبية بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن أنس بن مالك قال
 خدمت) بفتح العين في الماضي من خدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الامام أحمد في روايته في السفر والحضر (عشر) الرواية بالسكون
 ولا مانع من الفتح (سنتين) كذا في أكثر الروايات وفي مسلم تسع سنين وجمعت على التحديد والاول على التقرير الفاء لا كسر فخدمة
 أنس انما كانت انتهاء السمة الاولى من الهجرة (فقال لي أف) كنهه ولم يزل قال الراغب يقال لكل مستقدر وانكل مستخف به وعند

نكره الشيء والتعجب منه وهي في الاصل وسخ الاذن وفيه اعشرات معروفة بل نقل فيها البوحبان في الارشاد نحو اربعين وجهها نظمها
 الجلال السبوطي في ابيات فاجاد فقول المعصام فيها استغاثات قصور (قط) هي لنا كيد الماضي مشددة مبنية على الضمة مفتوحة القاف
 في أشهر لغاتها وفي المعنى هي أفصحها يعني الدهر والابد واشتهر في النحو واللغة اختصاها بالماضي المنفي أي فيما مضى من عمرى أو زمنى
 وقال الرضوي بما تستعمل بدون المنفي لفظا ومعنى بمعنى دائما (وما قال شيء صنعته لم صنعت ولا شيء تركته لم تركته) زاد في رواية ولكن
 يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وما ذاك الا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع الا الله وان الخلق الآن
 وسائط فالغضب على المخلوق في شيء فعمله اشراك وينافي التوحيد وقال بعضهم سبب ذلك انه ١٥٣ كان يشهد تعذيب محبوبه فيه

وتصريف المحبوب في
 الحب لا يعمل بل يسلم
 ليستلذ فكما يفسد له
 الحبيب محبوب ولا نعل
 لانس في الحقيقة قالت
 رابعة لوقطعتني اربا ربا
 لم ازد فيك الاحبا وأما
 ما صح ان موسى اغتسل
 عريانا في خلوة ووضع
 ثوبه على حجر ففر به
 ففدا وراءه يقول ثوبي
 يا حجر ثوبي يا حجر وضربه
 بعصاه حتى أثرت فيه
 أثر ايبنا فراه بنو ام راثيل
 وبطل كذبهم عليه بأنه
 انما يجتلي عنهم في الغل
 لأدبرته فغضب ناديب
 وزجر لا غضب انتقام
 واعلم انه جاء في أكثر
 الروايات ان انسا كان
 بخدمة وهو ابن عشر
 سنين وأما رواية خدمته
 وانا ابن ثمان سنين فما
 لامني على شيء قط أتى فيه
 على يدي فان لامني لأثم
 من أهله قال دعوه وفيها
 مقال وفيه بيان كمال
 خلقه وصبره وحسن
 عشرته وعظيم حلمه

مشددة وكسرها بالانوين وبه فهذه الثلاثة مقروءة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتج الفاء
 وضهها وكسرها بالانوين وبالنتوين فهذه ست وبضم الهمة واسكان الفاء وبكسر الهمة وفتح الفاء وفي رواية
 بضم همزتها ما وهو اسم فعل بمعنى أتعجب وأنكره قال ميرك وأصل الالف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل
 ما يتعجب منه ويستغل أف له ويستوى فيه الواحد والثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى * ولا نقل
 لها أف * وقد ذكر أبو الحسن الكرمانى فيها تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكملها اربعين على ما بينه
 ميرك في شرحه بقط كما بفتح كاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول أى ابدأ وجاز فيه ضم الطاء المشددة
 مع فتح اوله وضحه وفتح فسكون أو كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي بـ وما قال شيء صنعته
 أى مما لا ينبغي صنعته أو على وجه لا يليق فعله بـ لم صنعته بـ أى لا شيء صنعته بـ ولا شيء تركته لم تركته
 وفي رواية لمسلم ولا قال لي شيء لم فعلت ولا فعلت كذا وفي رواية البخاري ولم صنعت كذا ولا صنعت بفتح
 الهمة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم شيء مما يصنعه الخادم وعنده أيضا مما علمته قال شيء صنعته لم فعلت
 كذا أو شيء تركته هلا فعلت كذا وعنده البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ما قال شيء صنعته
 لم صنعت هـ هذا كذا ولا شيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض أمره وملاحظة تقدير
 ربه وأما نحو يزبان حجرته بالله نفي وغيره انه من كمال أدب أنس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب
 ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأنيبه ولا تفرقه مع أن المقام يقتضى
 مدحه عليه الصلاة والسلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه الصلاة والسلام بالنسبة
 الى أنس انما هو افترض فيما يتعلق بأدب خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حلمه لا فيما يتعلق
 بالتكليف الشرعية الموجبة للمعروف الزبانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه
 أعلم بـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا قبل من زائدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم
 من وجودها وجود غيره أحسن منه لانك اذا قلت زيد من أفضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه أفضل لهم
 اذا لا أفضل المتعدد بعضه أفضل من بعض وقيل لان كان لا لا استمرار والدوام فاذا كان دائما من أحسن الناس
 خلقا كان أحسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم أحيانا ساء خلقهم زمانا
 بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة والسلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم
 * وانك اهل خلق عظيم * فبطل تعقب ابن حجرية قوله نامل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذوق سليم قال
 ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما أخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى
 السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرمانى ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن
 الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذى يتبعه صفاء النفس الذى هو جودة القريحة الذى تنشأ عنه الحكمة نعم
 الاظهر انه بالضم والله أعلم فقد قال الحسن البصرى حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة

(٢٠ - شمائل في) وصفه وترك العقاب على ما فات وصور اللسان عن الزجر والذم وتالف خاطر الخادم بترك معانته
 وكل ذلك من الأمور المتعلقة بحفظ الانسان أما اللازمة شرعا فلا يتسامح بها لانها من الأمور بالمعروف وفيه فضيلة تامة لأنس حيث لم ينتهك
 من المحارم شيئا ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعا لان سكوتة عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث
 رواه أبو نعيم عن أنس أيضا بلغ خدمت رسول الله عشر سنين فإسبى قط وما ضربني ضربة ولا انتهرني ولا عبس في وجهي ولا أمرني
 بأمر فترأخيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني أحد قال دعوه ولو قدر الله شيئا كان (وكان رسول الله) نعم بعد تخصيص دفعا لتوهم ان هذا شأنه
 مع خصوص أنس (من أحسن) لا ينافي كونه أحسن (اناس خلقا) اجماعا لان احسن المتعدد بعضه أحسن من بعض وعلى منواله

قالت عائشة فاذا انتك من محارم الله شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا مع أنه أشدهم في ذلك غضبا أو أن كان للاستمرار فاذا كان دائما من الأحسن كان أحسن اذ لا يمكن أحدهما الاستدامة لغير الاستقامة لكن ينبغي ان يقال ما فائدة من الموهبة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها وقد يقال أتى بهاد فعلمنا ان يتوهم من عدم مشاركة بقية الأنبياء في حسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة الناس بالجميل والبشر واللطافة ١٥٤ وتحمل الأذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الغلظة والغضب والمؤاخذة

وفي المفهوم الخلق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محبة ودية ومودة فالحمة مودة اجبالان تكون مع غيرك على نفسك فتتصف منها ولا تتصف لها وتفصيلا العفو والحلم والجلود والصبر وتحمل الأذى والرجة وابن الجانب ونحوها (ولامست) بهملتين الأولى مكسورة على الافصح وتفتح (خزا) في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها به وفي بعض النسخ (قط ولا حريرا ولا شيا) تعميم بعد تخصيص (كان) ألين من كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتافه مامر أنه شثن الكهين أي غليظهما لان المراد أنه ناعم غليظ اللحم والعظم فاجتمع له نعومة البدن وقوته (ولاشمت) بكسر الميم الأولى ويجوز

الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وقد سبق في العنوان ما يستغنى عن ياداة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ولا مست (بكسر الميم) وتفتح أي ما لمست (خزا) بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قيل الخزا اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون قروا ناعما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخزا باب يعمل من صوف وبر يسيم قال ابن حجر الخزا مركب من حريير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحريير وزنا ولا عيرة بزيادة الظهور فقط اه ومذهبه ان كان السدي حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب (ولا حريرا) أي خالصا وفي بعض النسخ هنا الغلظة وفي بعضها بعد خزا (ولاشيا) تعميم بعد تخصيص (كان) أي كل واحد أو شيء (ألين) من كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت (بكسر الميم) بفتح الميم كذا في أصل السيد وفي نسخة بكسر ها وقال ابن حجر بكسر الميم الأولى ويجوز فتحها اه والاصح انها من أويان في القاموس الشم حس الانف شمتته بالكسر اسمها بالفتح وشمتته بالفتح اسمها بالضم (مسكا) وهو طيب معروف (قط ولا عطرا) بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص (كان) كان أطيبي من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرق بعثتين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء فناء والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما أكرمه الله سبحانه به حتى كان بعض النساء يأخذنه ويتعطرن به وكان من أطيبي طيبهن قال العلماء مع كون هذه الرح الطيبة صفة وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه ملاقة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومحاسنة المسلمين وافتاء أخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبيب إلى من دنيا كم ثلاث النساء والطيب وقرعة عيني في الصلاة ثم اعلم أنه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النور لعل ابتداء خدمته أنس في أثناء السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بآبي طلحة ففي البخاري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ أبو طلحة يدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له أنسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة أشهر وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك وانما تزوجت أم سليم بآبي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بأشهر لانها بآذرت الى الاسلام والام والوالد أنس حتى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدوه وكان أبو طلحة قد تآخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمته أنس تسع سنين وأشهر فانني الكسر مرة وجبره أخرى كذا ذكره ميرك وأورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فاسبني سبعة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عيس في وجهي ولا أمرني بأمر قط فموانيت فماتتني عليه فان عاتبتني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شيء كان

فتحها (مسكا) بكسر الميم معروف طاهر اجماعا والشيعة لا يعتد بخلافهم والمشهور أنه دم يتجمد في خارج سرية طباء معينة في أماكن مخصوصة وينقلب بحكمة الحكيم أطيبي وخصه باختصاصه بالاشرفية والاطهرية والأشهرية (قط ولا عطرا) في رواية ولا شيا وهو تعميم بعد تخصيص (كان) كان أطيبي من عرف (بالقاف) محر كاشع البدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخ عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الرح الطيب قال العسقلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الأول يعني أن

(حدثنا)

ربحه أطيب ماشيه من أنواع الر وائح فلا يردان في الشتم لا يدل على الأطينية وهو المقصود على أنه قد براد بن في العلم في المعلوم والمراد حال ربحه الدائمة لا المكتسبة كما هو المتيقن من ترجيح بعض على بعض ولو أراد المكتسب لم يكن فيه كمال مدح بل لانتفع إرادته وحده واعلم أنه إذا كان قد أودع الله بعض الحيوانات خصوصية لمحاسن بعض المشهورات كالمسك من الفزال والزاباد من الغر فلا بدع أن يودع في أشرف خلقه ما هو أطيب من ذلك من نفس خلقه * الحديث الرابع أيضا حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أحمد بن عبد الله هو الضبي والمعنى واحد قالوا حدثنا أحمد بن زيد عن سلم بن العلو) نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان هو ابن قيس ضعيف من الرابعة خرج له البخاري في تاريخه وتكلم فيه شعبة وثقه يحيى (عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عنده رجل به أثر صفرة) أي بقينها وعلامتها الكونه استعمل نحو زعفران أو ورس وزعم أن تلك الصفرة أثر من كثرة التيقظ بالليل والقيام بعبادة الناس مرناضا لادليل عليه وفي حديث أبي داود وغيره ما يصرح بالاول (قال وكان رسول الله لا يكاد يواجه) ١٥٥ أي لا يقرب من أن يقابل والمواجهة

بالكلام المقابلة له لمن حضر (أحد بشي بكره) لأن مواجهة ربحا تفضي إلى الكفر لأن من يكره أمره ويأبى امتثاله عنادا أو رغبته عنه بكفر وفيه مخافة نزول العذاب والبلاء إذا وقع تدبعم في ترك المواجهة مصلحة ذكره العصام (فلما قام قال للقوم لو قلتم له) لو لمتني أو لشرط فالجـزاء محذوف (يدع هذه الصفرة) لأن في أنواع تشبه بالنساء وأما الأحرار أمره بتركه لمفارقة المجلس وظاهره أن المراد

هو حديث ثقاتي بن سعيد وأحمد بن عبد الله هو الضبي والمعنى أي مؤدى الحديثين هو واحد قالوا حدثنا أحمد بن زيد عن سلم بن العلو في بفتح أوله (عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه في أي الشأن هو كان عنده في أي عند النبي في عاياه السلام رجل به أثر صفرة في أي من طبيب أو زعفران في قال في أي أنس في وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي غالباً من عادته في لا يكاد يواجه أحدا في وهذا انتصمته في الترتيب من المواجهة أبان من لا يواجه أحدا فإما في لا يقرب من أن يقابل أحدا في بشي في أي بامر أو في في بكره في أي بكره أحد ذلك الذي والمواجهة المقابلة وقيد بأغالب عاذته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفريين فقال أن هذه من ثياب الكفار فلانابهم ما وفي رواية قلت اغسلها ما قال بل احرقها ما واصل الأمر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه أكثر العلماء من تحريم المعصية فيلما قام قال للقوم في أي لأصحابه الحاضرين في المجلس في لو قلتم له يدع في أي يترك في هذه الصفرة في ولولتني أو لشرط وجوابه محذوف مثل أن يقال أكان حسنا أو لا يظهر أن الحديث الأول محمول على الأمر المحرم وهذا على الشيء المذكور وجود أثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكره والأفلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم أمره بتركه إلى مفارقتها المجلس وأما قول به فضعفهم فمما كره الصفرة لأنها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لأن جعل الصفرة علامة لهم إنما حدث في بعض البلاد كهم من زمن قريب في الأوائل للجلال السيوطي أول من أمر بتغيير أعدل الذمة زبهم المتوكل وفي السكران لابن أبي حنيفة أيس النصارى العجم الزرق واليهود العجم الأصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود والعجم الحرسنة سبعة مائة وسبب ذلك أن مغربيا كان جالسا باب الفلعة عند مبرس الجاشنة كبري فحضر بعض كتاب النصارى بجماعة بيضاء فقام له المغربي وتوهم أنه مسلم ثم ظهر أنه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفأوضه في تغيير زى أهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك في حديثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدلي في بفتح الجيم والدال منسوب إلى قبيلة جديلة في واسمه عبد بن عبد عن عائشة أنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا في أي ذا الخش من القول والفعل وإن كان استعماله في القول أكثر منه في الفعل والصفة في ولا متفحشا في أي ولا متكافا في أي

لا يواجه أحدا من المسلمين بشي بكره بخلاف الكفار فقد كان يغلط عليهم باللسان والسنان أمثالا لا المرار من وبه ذلك فهو غالي والظاهر أنه كان عند دعاء المصلحة للأوجه قد فعل برشدك إلى ذلك ما في رواية أبي داود عن أنس أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان قداما يواجه أحد بشي بكره الخ وفه حرة المزفر وعليه الشافعي واستشكك في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف حين تزوج جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأيته أثر صفرة فلم ينكره وأجيب بأنه قبل النبي أو بان الصفرة كانت تعلق به عن زوجته * الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدلي) يجيب مفتوحة فإلا مهملة نسبة لجديلة قبيلة (وسمه عبد بن عبد) ربحا بالتشبيع من كبار الثالثة خرج له دز (عن عائشة أنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) ذا الخش بالطبع في أقواله وأفعاله وصفاته وهو ما خرج عن مقداره في يستقبح واستعماله في القول أكثر (ولا متفحشا) متكلفا الفحش في ذلك أي لم يمتد به الفحش طبعه أو لا تكلفه ما غير أن من هذه الحجة لأن المصلحة القائمة بالموصوف من حيث الطبع غير المصلحة القائمة من حيث النظم وإن صدق أن كل متفحش فاحش فلا يردان في الأعم يستلزم في

الأخص في هذا المقام لان المراد في القيام به من حيث الحيثية المذكور رذاذ لا يلزم من نفي القيام من جهة الطبع في القيام به من جهة
 الطبع وكذا عكسه فمن تسلط النفي على كل منهما وهذا من بديع الكلام (ولامضابا) روى بسين مهملة أى مرتفع الصوت على لغة
 ربيعة بل كان عذب الصوت خالصه وروى بصاد مهملة من الصخب بصاد أو سين محركة وهو الضجر واضطراب الصوت للغصام كال
 الزمخشري والاصل السين ومنه السخب وهو القلادة من قرنفل أو من خرزلاجرسه والصاد بدل والذي أبدلت له وقوع الخلاء بعدها
 كقولهم فخر وسخر والغين والاف ١٥٦ والطاء أخوات الخاء في ذلك (في الاسواق) وإذا لم يكن فيها كذلك ففي غيرها أولى بالنفي

* فان قيل بناء فعال
 للتكثير الذي هو للمبالغة
 لا يلزم من نفيه في
 أصل الفعل * فالجواب
 ان هذا من قبيل المفهوم
 وهو هنا غير كاف لانه
 وارد في سياق المدح
 ولا يكتفي فيه بذلك
 وهذه الصفات هي
 صفته في الكتب المنزلة
 وروى البيهقي وأبو نعيم
 عن أم الدرداء قلت
 لكعب كيف تجدون
 صفة رسول الله في
 التوراة قال ككعبه
 موصوفا فيه المجدد ول
 الله اسمه المتوكل ليس
 بفظ ولا غليظ ولا سخاب
 في الاسواق اه وفي
 ظرفية والسوق مؤنثة
 بدليل تصغيرها على
 سوية وتأنيدها الارادة
 البقعة أولان الواضع
 الأول جاء به مؤنثة
 واشتقاقها من سوق
 الأرزاق اليها أو من
 قيام الناس فيها على
 سوفهـم (ولا يجزى)
 كبرى وفي رواية يدفع
 (بالسبعة السبعة) لان

لم يكن الفعش له خلقا ولا كسبيا قال القاضي الفاضل ما جاوز الحد والافواش المقابح وله ذاصمى الزنا
 فاحشة والمراد بالافاخش في الحديث ذوالفعش في كلامه وفعله والمتفعش الذي يتكلف الفعش ويتعمده
 ففت عنه صلى الله عليه وسلم الفعش والتفعش به طبعه ما وتكفاذ كره ميرك هو ولا صخابا في الاسواق كره بالصاد
 المهملة المفتوحة والخلاء المجهمة المشددة أى صياحا وقد جاء في الحديث صخابا بالسين أيضا على ما ذكره ميرك
 وقال الحنفى وفي بعض النسخ بالسين المهملة فعلا قد يكون للنسبة كتمـ اربابان وبه أول قوله تعالى * وما ربك
 بظلام للعبيد * وفي النهاية المصودة نفي الصخب لان نفي المبالغة كأنها انظرت الى ان الممتاد هو المبالغة فيه ففتته
 على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبه على انه لو كان في حقه كان كاملا كسائر
 اوصافه على أحد التأويلات في الآية المذكورة وقيل المقصود من أمثال هذا الكلام مبالغة النفي لان نفي المبالغة
 كما في قوله تعالى * وما أنا بظلام للعبيد * وقيل في الآية تصح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموحدين بوصف
 الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث أصل الفعل وقال ابن حجر عنه قد قوله في الاسواق أى ليس من
 ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك ذكرها انما هو ان يكون محل ارتفاع الاصوات لذلك لا
 لا ثبات الصخب في غيرها أولانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها اه والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه
 كان يجهر في القراءة حال الصلاة ويبلغ في اعلانه حال الخطبة ولا يجزى كفتح الياء وكسر الزاى من غير
 همزة من الجزاء أى لا يكفى ولا يجزى كجاء السبعة السبعة والباء للبدالة والاطلاق السبعة على الاولى للمساواة
 كعكسه في قوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عني وأصلح فأجره على الله * ولذا قالت * ولا يكن بعفو كى أى
 بباطنه (وبصفح) أى يعرض بظاهرة المسبق وقوله تعالى فاعف عنهم واصفح واصفح في الاصل الاعراض
 بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ما قبله كى رعايهم انه ترك
 الجزاء عجزا أو مع بقاء الغضب فاستدركه بذلك الاستدراك ومن عظم عفوه حتى عن أعدائه المحاربين له
 حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك على أصحابه فقالوا لودعوت عليهم فقال انى لم أبعث اعدائنا
 ولا كى بعثت داعيا ورحمة الله لهم اغفر لقومى أو اهد قومى فانهم لا يعلمون أى اغفر لهم ذنب الكسرة والشبهة
 لا مطلقا ولا لا سلموا كلهم ذكره ابن حبان وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى
 صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني
 وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أجل أخبار ابيهود الذين أسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد
 عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا ان اثنين لم أخبرهما منه بضم الموحدة أى لم تخبرهما
 بسبق حلمه جهله أى لو تسو رمنه جهل أو مراده بالجهل الغضب ولا يزيد شدة الجهل عليه الاحتمال فكنت
 أناطف له لان أخاطبه فأعرف حلمه وجهه فابتعت منه عمرا الى أجل فاعطيته الثمن فلما كان قبيل محل الأجل
 بيومين أو ثلاثة أتيت فآخذت بمجامع قيصره وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت ألا تعضني يا محمد حتى فوالله
 انكم يا بني عبدالمطلب مطل فقال عمر أرى عدو الله أنقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع فوالله لو لا ما أحاذر

خلقه القرآن وفيه قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عني وأصلح فأجره على الله (ولكن) استدراك لان ما قبل
 كى قد يوهى انه ترك الجزاء عجزا فاستدركه لذلك (يعفو) أى يعامل الجاني معاملة المعافي بان لا يذكر له شيا مما تظاهرة تلك الجناية
 (وبصفح) أى يظهر له انه لم يطلع على شئ من ذلك والمراد يعفو بباطنه ويصفح أى يعرض بظاهرة وأصله من الاعراض بصفحة العنق
 عن الشئ كأنه لم يره وذلك عنه طبعه وامتناعه لا لقوله سبحانه وتعالى فاعف عنهم واصفح وحسبك عفوه وصفحته عن أعدائه الذين حاربوه
 وبالعاقبة ابداه حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه وما من حليم الا وقد عرف له زلة أو دفة فخذش في كمال حلمه الا المصطفى فانه لا يزيد

شدة الأذى له والجهل عليه الأعفوا وصفها الحديث السادس أيضا حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط آدميا ولا غيره والمراد ضرب يؤذي وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيا وكثره بعير جابر حتى سبق القافلة بعدما كان بعيدا عنهم من قبيل المجردة وكذا ضربه أفرس طفيل الأنجبى وقد رآه مختلفا عن الناس وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هذا بلا ضيف قال طفيل فاقدر أني ما أملك رأسها ولقد بعثت من بطنها باثني عشر ألفا رواه النسائي وأمره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذية وضرب التأديب من محاسن الشرع وهو نافع في نفس الأمر وقوله ما بيده مع أن الضرب عادة لا يكون إلا بهما من قبيل ولا طائر يطير بجناحيه قال الكشاف دولة أكيد النوعية (الآن ١٥٧) مجاهد في سبيل الله) فضرب

أن احتاج إليه وقد وقع منه ذلك في الجهاد حتى قتل أبي بن خلف بيده في أحد ولم يقتل بيده أحدا غيره بل قال الحافظ أبو العباس الحراني لأنعم بغير الضرب أحدا بيده غيره قيل وأشق الناس من قتل نبيا وقتله نبي وفيه فضل الجهاد وأن الأولى للإمام التنزه عن إقامة الحدود والتعازير به فيه بل يقيم لها من يستوفيها وعليه عمل الخلفاء (ولا ضرب خادما ولا امرأة) من عطف الخاص على العام ونكتة الخمسين المبالغة في نفي الضرب لكثرة وجود سبب ضربهما للإتلاء بمخالطة ما ومخالطة ما غالبا أن لم يكن دائما وفيه جواز ضرب النساء والخدم للتأديب إذ لو لم يكن مباحا لما تمسح بالتنزه عنه لكن التنزه عنه حيث

قربه لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وثؤدة وتبسم ثم قال أنا وهو كأحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمر به بحسن التقاضي أذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان منازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما سبق حلمه ولا يزده شدة الجهل عليه الاحتماء فقد أخبرتهما أنهما ذلك أني رخصت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبينا وروى أبو داود أن أعرابيا جذبه بردائه حتى أثر في رقته الشريفة خشونة وهو يقول أحماني على بعيري هـ ذين أي جاهلهم إلى طعنا فأنك لا تحماني من مالك ولا من مال أبيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا أهلك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا أقيدك فأنتم دعاء جلا فقال له أجل له على بعيري هـ ذين على بعير عمر أو على الآخر شعيرا ورواه البخاري وفي روايته أنه لما جبهه تلك الجبذة الشديدة التفت إليه ففعل ثم أمر له بهطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الأذى نفسه وأمالا وتجاوزا عن جفاة الأعراب وحسن تدبيره لهم مع أنهم كالوحش أشارد والطبع المتناثر والمتباعدا والجرم المستنفر التي فرت من قسوة دفع ذلك ساسهم واحتمل جفاءهم وصبر على أذاهم إلى أن انقادوا إليه واجتمعوا عليه وقالتوا دونه أهلهم وآباءهم وأبناءهم واختاروه على أنفسهم وأوطانهم فظهر صدق الله في حقه أنه أعلى خلق عظيم وفي قوله هـ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الآية هـ حدثنا هرون بن اسحق الهمداني هـ بسكون الميم هـ حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه هـ أي عروة بن الزبير هـ عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط آدميا لأنه صلى الله عليه وسلم رماض ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر كما في الصحيح هـ قط هـ أي في وقت من الاوقات الماضية هـ الآن مجاهد هـ وفي رواية إلا أن يضرب هـ في سبيل الله هـ حتى أنه قتل الاعمى أبي بن خلف بأحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك هـ ولا ضرب خادما ولا امرأة هـ هذا مندرج تحت نفي العام لكن خففها بالذكرا هـ تمام ما شأنهم ما أولئك كثيرة وقوع ضرب هذين في العادة وللاحتياج إلى ضربهما تأديبا فضر بهما وأن جاز بشرطه فالأولى تركه قالوا بخلاف الولد فالأولى تأديبه والفرق أن ضربه لمصلحة تعود عليه فلم تندب العفو بخلاف ضربهما فإنه لحظ النفس فندب العفو عنه هـ مخالفة لمولى النفس وكظم ما أفيظها هـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت هـ أي ما علمت فإنه أبلغ من ما أبصرت هـ رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا هـ أي منتصرا هـ من مظلمة هـ وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما أخذه منك وبفتح اللام مصدر ظلمه ظلمه ظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشئ في غير محله والمعتمد هو الأول أي من أجل ما أخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن أم العرض أم المال أم الاختصاص هـ ظلمها هـ قط هـ بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع إلى الرسول عليه السلام والظلم منه إلى مفعول واحد فلا

أمكن أفضل لاسيما لاهل المروءة والكمال وأبلغ من ذلك أخبار أنس بانه لم يمتعه قط قال الشارح بخلاف الولد لأن ضربه لمصلحة تعود عليه وضربه لمصلحة لظلم النفس وفيه نظر إذ ضرب به المصداحظ النفس والانتقام غير سائغ كما لا يخفى وزعمه أن لا مصلحة فيه أنه رد عليه ما منوع بل فيه مصلحة أي مصلحة وهو الزجر عن ارتكابه ما تلك القبيحة والخروج عنها فاستوبى به تنبيه هـ هذا الحديث رواه أبو نعيم عن عائشة أرضا زاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما نيل منه شئ فأنتم من صاحبه هـ الحديث السابع أيضا حديث عائشة (ثنا أحمد ابن عبدة الضبي ثنا فضيل بن عياض) شيخ الشافعي وهو التميمي الخراساني الزاهد مات في محرم سنة سبع وثمانين ومائة وجاوز الثمانين ومناقبه أشهر من أن تذكر خرج له الجماعة (عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت) ما علمت أذهوا لا نسب بالمقام (رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) منتقما (من مظلمة) بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أوجهها ما أخذ أونيل من معصوم عدوانا

سواء كان في بدن أو مال أو عرض (ظلمها) أي ظلم بها فانصبه بنزع الخافض أو على أنه مفعول مطلق (قط) لأن من عرف الله حق معرفته صد عليه باب الانتصار لنفسه لا قضاء معرفته أن لا يشهد فعله لغير معرفته فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله فعلا لا فيهم وكيف بدع أصفاءه من نصرته وهم قد أقروا نفوسهم بين يديه سلما واستسلموا لما برده منه حكما فهم في معاقده عزه تحت سرادقات مجده بصونهم من كل شيء إلا من ذكره ويقطعهم عن كل شيء إلا عن حبه فالأنبياء جلال أسرارهم ومعادن أنوارهم فهو الذي يتولى الانتصار لهم وانما لم ينتقم النبي لنفسه من المظالم مع كون مرتكبها قد باء بأثم عظيم لأنه حق آدمي بسقطه عفو به بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله (مالم ينتك) مبنى للمفعول أي يرتكب (من محارم الله شيء) جمع محرم أي شيء حرمه الله قال أبو زرعة وليس هـ إذا خلا فيمقابله حتى يحتاج لاستدراكه لأن انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمانه ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لأن فيه انتقاما في الجملة فهو داخل فيمقابله لاحقيقة لكن بتأويل * ومن ذلك قوله لما شجعه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة ملا الله قلوبهم ويوتهم ناراً تجعل الشجرة الحاصلة في جسده الشريفة وما تحمل الشجرة الحاصلة في وجهه دينه المنيف فأن وجه الدين الصلاة قال عياض ويحتمل قوله مالم ينتك أي بأذائه عليه السلام بما فيه غضاضة في الدين ١٥٨ فذلك من انتهاك حرمان الله تعالى قال بعضهم لا يجوز أذى النبي بفعله مباح أو غيره ولا يجوز

أذى غيره بما يباح ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام في إرادة على تزويج بنت أبي جهل أني لأحرم ما أحل الله وأن فاطمة يؤذيني ما آذاها ولا يجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله أبداً إلى قوله تعالى أن الذين يؤذون الله ورسوله الآية فاطلاق وعم وقال الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ينير ما كتبوا فقيده وشرط قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفو عن شتمه وقد عفا عن قاله أن هذه القضية ما يريد بها وجهه الله تعالى وهـ إذا وان كان

يظهر تعدى ظلم هـ بالضمير المنصوب إلا أن يقال بنزع الخافض أي ظلم بها أو يقال أنه لا يكون راجعاً إلى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفى وقال ابن حجر هـ بفتح الميم والثلام مصدر وبكسر اللام أو ضمه اسم فالمنصوب في ظلمها على الأول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يعمد إلى مفعولين كافي القاموس خلافاً لمن زعم قصره على واحد فقد ظلم بها * قالت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر أن قول ابن حجر أو ضمه اسم هو وهـ * ثم اعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يغالم ينتقم مع أن مرتكبها قد باء بأثم عظيم لاسيما المبدى الأعصم الذي يحرمه واليه ودية التي سمته لأنه حق آدمي بسقطه بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقولها مالم ينتك من محارم الله شيء وهي بصيغة المجهول أي مالم يرتكب ما حرمه الله تعالى على عباده قال الحنفى المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمه وحقيقته موضع الحرمة أو الظاهر أنه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا * وقد سبق أن قوله من أشدهم لا ينافى كونه أشدهم لكن قيل من ههنا زائدة كما صرح به روايات أخرقة ابن حجر وفيه أن زيادته من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا ينفو عنها حتى آدمي إذا ضمه في طلبه ولا ينافى الحديث أمره صلى الله عليه وسلم يقتل ابن خطل ونحوه من كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمان الله أو أن عفوهم محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قبل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله تعالى مع أن ظلمه أبداً وهـ وبأذائه أبداً الله تعالى وأحجب بان الأبداء مطلقا ليس بكفر لان أبداً قد يصدر من مسلم خاف وهذا النوع عذر فلم يكفره وعفاه عنه وأما تجاوزه عن المنافقين فإنه لا ينفر الناس عنه ولم يتحدوا عنه لأنه يقتل أصحابه وكان يسامح عن كافر معامداً ليتألفه أو عن حربى لا كونه غير ملتزم بالأحكام وروى الحاکم ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم ما يذكره أي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شياً إلا أن يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئاً قط فغضه إلا أن يسأل مأثماً ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن ينتك حرمان الله تعالى فيكون الله ينتقم * وما خبر * أي رسول

فيه غضاضة على الدين فعفوه عنه قد يكون لا كونه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقده من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها أو الصواب أو كان هذا استئثاراً بالمال رغبة في الإسلام أو كان هذا طمعاً أو سجية لقائله فهو نوع عذر لمن جنى في رفع صوته عليه ومن جذبه برأيه حتى أثر في عنقه وقال انك لا تعطى من مالك ولا من مال أبيل فضحك وأمر له بعتاء وفيه دليل على ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضده فقاومها أنه أو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشاً وانتقاماً فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الأمور أوسطها (فاذا انتهك من محارم الله شيء كان من أشدهم) سبقت ما يفيد أن كونه من أشدهم لا ينافى كونه أشدهم فلا ضرورة ويجعل من زائدة (في ذلك غضباً) فينتقم من مرتكب ذلك كما هو شأن الأكابر من المرسلين ألا ترى أن موسى أخذ برأس أخيه يجره إليه لما أحدث قومه من بعده ما أحدثوا وما حرق الخضر السفينة غضب موسى وأخذ برجله ألقاه في البحر حتى ذكره موسى عهداً معه لخلاؤه وكان إذا غضب لله خرج شعره من صدره كسر الخيل واحترقت قائنته من شدة ساطع غضبه لله تعالى والأخبار والآثار الدالة على وقوع غضب المصطفى لله وتكرره كثيرة وذلك لانه نافاة بينه وبين ما تقدم من أنه كان لا يواجه أحد بشيء يكرهه لأنه كان إذا اشتد غضبه لا يواجه المعضوب عليه بل يامر غريمه بأن يقول له ما يكرهه ويقبل به ما يستحقه وفيه أنه يسأل لكل ذى ولاية الخلق بهذا الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله (وما) رواية الشنخيل ولا (خبر)

بلغت المني للجهول (بين امرين) في الدين والدنيا كذا قال شارح وائس بقوم فقد قال الحافظ ابن حجر اخذ من كلام ابن القيم المراد أمور الدنيا فقط بدليل قوله ما لم يكن مأثما لان أمور الدين لا اسم فيها (الاختار ايسرها) ارشاد الامم وابناء لدبته على اليسر يريد الله بكم اليسر ان هذا الدين يسر (ما لم يكن) الايسر (مأثما) بالفتح أى ائما كما في رواية الشيخين وهذا اطلاق المذهب على سببه مجازا مرسل لا لعلاقة المسببة أى ما لم يكن ايسرها فغنى الى الاسم فلا يخبره الله بنعمه افعال التحير هو الله أو فلا يخبره فالحج ير غير الله ويدل عليه قوله كما في رواية البخارى فان كان ائما كان ابعد الناس منه وعلى الاول فالتحير ما بان يخبره الله بين ما فيه عقوبة وان على امته فيه تراخى أو في قتال الكفار واخذ الجزية فالاسم متقطع أو في المجاهدة في العبادات في حق الامم وعلى الثاني فالتحير ما بان يخبره الله الكفار والمنافقون بين الموادعة والمحاربة وأما مثل قول جبريل أو ملاك الجلال له ان شئت اطبقت عليهم الاثم بين أى على قرينش فانه معناه عنهم واخذار بقاءهم رجاء ان يخرج من أصلهم من بوحد الله الان هذا التحير في نفس الاسرار غما هو من الله والملك واسطة والاسم المعصية قال الشارح وزعم انه يشمل ترك المندوب ائما بنشأته عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين اه وارايد ذلك العصام فاه قال الاثم بشئ هل ترك المندوب ويحكم ما يوجب العقاب والعتاب اه وقد بالغ الشارح في التحمل عليه اذ العصام لم يقل ذلك من عنده بل اخذه من كلام مرجع مذهب الشافعي ومحرمه النووي حيث قال في هذا الحديث استحباب الاخذ باليسر والارفق ١٥٩ ما لم يكن حراما أو مكرها

هذا كلامه وذهب جميع من الاصوليين الى انه عليه السلام لا يصدر عنه فعل المكروه فكيف ينسب فاعل ذلك الى الجهل فكان اللائق ان يقول في اخذ المكروه من الحديث نظرا ووقفة ونحو ذلك من العبارات التي لا تقتضى قدح في لائمة ولا تجهيلا والحامل له على ذلك كله حب التغليب وفيه الاخذ باليسر والارفق وترك التكلف والمشاق قال ابن عبد البر وفيه انه ينبغي ترك ما عسر من

الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب امرين الاختار ايسرها ما لم يكن أى ايسر هو مأثما أى ائما كما في الصحيحين أو موضع اخذ كره الخفي وقال ابن حجر ائما كما في رواية البخارى وفيها ايضا فان كان ائما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن الله تعالى فيه بخط فالاسم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب ائما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبه الشارح التحير ما بان يخبره الله تعالى فيما فيه عقوبة وان في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها أو في حق امته في المجاهدة في العبادات والاقتصاد فيختار الاقتصاد أو ما بان يخبره الله منافقون أو الكفار في الاختار يكون الاسماء متصلة لا وعلى ما سبق منقطع اذ لا يتصور تخيير الله تعالى الابن جائزين قلت بقي تخيير آخر من الله تعالى في حق امته بين وجوب الشئ ونفيه أو حرمة وإباحته وتخيير بين المسلمين في امرين فيختار الايسر على نفسه أو عليهم ثم حدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقبل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزاري وقيل هو مخزومة ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن أسلم حينئذ وان كان قد أسلم ظاهرا ثم قال بنسب ابن العشيرة أو أخوال العشيرة كذا في الاصل وفي بعض النسخ المصححة أو أخوال العشيرة والعشيرة القبيلة أى بنسب هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن أو الاخ اليها كاضافة الاخ لارب في باأخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا وأولئك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع أصحاب المنكدر روى عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون أو للتخير أو بمعنى الواو لما في رواية البخارى بنسب أخوال العشيرة وبسبب ابن العشيرة من غير شك فقبل المقصود اظها حاله ليعرفه الناس ولا يفتر وابنه فلا يكون غيبة وقبل كان مجاهرا بسوء فعله ولا غيبة لافساق المعلم

أمور الدنيا والآخرة وترك الاحاح في الامراض المضطرب اليه والميل الى الايسر ابدأ في معناه الاخذ برخص الله ورسوله ورخص العلماء ما لم يكن ذلك القول خطا بينا ولم يتبع ذلك بحيث تفحل ربة التكاليف من عنقه الحديث الثامن حديث عائشة (ثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل) هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحق المطاع وجاء في رواية عبد القتي التصریح عن عائشة بانه مخزومة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه الممول هو الاول للصحة روايته وأما خبر تسميته خزيمة فقيه أبو يزيد المدني وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزازي روى عنه ابن مدين وأبو حاتم وهذا قال الخطيب وعياض وغيرها الصحيح انه عيينة قالوا ويعدان يقول المصطفي في حق خزيمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال بنسب ابن العشيرة أو) شك من الراوى (أخوال العشيرة) وفي البخارى بنسب أخوال العشيرة وابن العشيرة قالوا ووفى مسلم بنسب أخوال القوم وبسبب ابن القوم قالوا ويحتمل ان الشك من سفيان أى بنسب الرجل هو من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وخبر نفسه ليحترز وامنه ويتوقا شره والعشيرة القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب في باأخا العرب لواحد منهم وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق امته غيبة كسكل ما يصفهم به بل هو من النصيحة والشفقة على الامم ليعرف حال المقول عليه على ان عيينة كان اذذاك منزلا لایمان مضمرا اتفاقا بدليل انه اظهر الرد بعد المصطفي وحجى به الى ابي بكر اسير افكان العبيان يصحون به في

أزمة المدينة هـ الذي خرج من الدين فيقول عكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى علما من أعلام النبوة ومجزلة له
 لاخباره بغير وقع وإذا كان كذلك فالأبراد من أصله مدفوع ان غيبة الفاسق المعلن فضلا عن الكافر ليست بامر ممنوع (ثم أذن له فالان
 له القول) أي رفق وانبط وتلطف به ليتألفه ليسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر اتقاء شره لا سيما ان كان مطاعا في
 قومه ما لم يؤذ المداينة في الدين وهي بذلة اصلاح الدنيا والادارة بذل الدنيا اصلاح دنيا أودين أو اصلاحهما معا وهي مباحة وربما وجبت
 (فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ثم أنت له القول) فهل تاب وصلى حاله بين ما قلت وبين حضوره عندك أو أنك غيرت ما بين
 الغيبة والحضور فلم تدمه في الحضور كما دهمته في الغيبة فما حكمة ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم دمه في حضوره انما هو له ذرأته واتقاء
 لحشه وعلى هذا التقدير فكلام عائشة استغفها وقيل هو تجنب من عدم سبب بته عليه السلام بين حضوره وغيبته والمتوقع ضد ذلك (فقال
 يا عائشة ان من شر الناس من تركه الناس أو) شك من الراوي قال القسطلاني أنطه سفيان (ودعه) بالتخفيف صحيح قياسا اذا استعملوا
 لأنهم أما تواماضي يدع ويذر والمتبادر من معنى الامانة عدم الاستعمال بالكلية فيشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى من أفصح الناس فلا
 يتكلم بالشاذ فلذلك أول عياض وتبعه العصام وغيره الامانة بانها في أكثر اللغات وتكلم المصطفى بكلام من لم يمتعه (الناس من اتقاء لحشه)
 أسم من الخش وهو العداوان ١٦٠ في الجواب وذلك من جفاة العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فلم يلزم له الكلام لافسـد حال

عشيرة وزين لهم
 العصيان وحثهم على
 عدم الايمان والحاصل
 أن الامة اقول له بعد
 ما قال انما هو ليجذب
 أهله الى الاسلام فهو
 من السياسة الدينية
 وليس هو من قبيل
 ما يظنهم را الشخص
 خلاف ما يظن وهو
 لم يدعه به بذلك حتى
 يكون منافقا لقوله
 الاول وانما بذل له حسن
 عشرته وطلاقة وجهه
 والرفق في مكالمته
 تطييبا لخطره واتقاء

وسياتي زيادة تحقيق لحاله (ثم أذن له) أي بالدخول (فقال لأن له القول) أي بعد دخوله وفي رواية البخاري
 تطلق في وجهه وانبط اليه (فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت) أي في غيبته (ثم أنت له القول) أي
 أي عنده ما بينه (فقال يا عائشة ان شر الناس) وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس (من تركه الناس أو
 ودعه الناس) شك من سفيان والذال مخففة كما قرئ به في قوله تعالى * ما ودعك ربك شاذلا فلما في قول
 المصرفيين وأما العرب ماضي يدع لان المراد بامانة نهذرتة فهو شاذ استعمل الاصحح قياسا وقوله (واتقاء
 لحشه) نصب على العلة والمعنى انني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء لحشه وفي رواية البخاري متى
 عهدتني لخشاشان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دلائل على مداراة
 من يتقى لحشه ولذا قيل

ودارهم مادمت في دارهم * وأرضهم مادمت في أرضهم

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحق المطاع كذا افسره به القاضي
 عياض والقرطبي والنووي وأخرج عبد الغني عن طريق أبي عامر الخزازي عن عائشة قالت جاء مخزوم بن
 نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بثس أخواله شيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه
 وسلم في وجهه تألفا له ليس لم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وأدبا وليس قوله
 عليه الصلاة والسلام في أمته بالامور التي يسهم بها أو يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم
 في بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس أمورهم فان ذلك من باب

النصيحة

اشهر منه قومه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما المنوع المداينة كما تقر
 وقد كمل الله هذا النبي في كل شيء فأعطاها من ملكة التألف ما لم يعط سواه فكان يتألفهم بهذا الاموال العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه
 كل ذلك شفقة على الخلق وتكثير الامة كيف لا وهو نبي الرحمة وبذلك انقرب يعرف ان قوله ان الخ اشاره الى القول فيه انه بثس أخو
 العشرة و يكون هذا كالتعليل وبيان وجه الحكمة لما أنكرته عائشة من الامة القول معه قال العلاني وغيره ويحتمل انه علل به مداراته
 اعموم الناس وهذا وغيره وانما ليس لخاشا بل شأنه اكرام الناس واحسان العشرة وتحمل الاذية لما يترتب على ذلك من عوم العوائد
 وجوم العوائد قال الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وأدبا (تنبه) كزعم الشيعة ان عليا كرم الله وجهه انما يابيع الصديق رضي الله
 تعالى عنه نقيية واستدلوا على جواز النقيية بهذا الخبر وقوله سبحانه الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان وقوله اذان تتقوا منهم ثم تغاة وقرئ
 نقيية وأجيبوا بانه لا مبالاة بآثبات النقيية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والافاء لماء مطبقون
 على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا مصيبا وعليها أدلة الشرع التي معها هذا الحديث وانما النزاع في
 اثباتها على وحاشاه منها وقد بين ذلك في الاصول الدينية (تنبه) آخر (قال القرطبي في هذا الحديث اشاره اني ان عيونه ختم له بسوء لان
 المصطفى دمه وأخبر بان من كان كذلك شر الناس ورد الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة
 ان يموت على ذلك وقد ارتد عينة ثم أسلم كما مر الحديث التاسع حديث الحسن

(ثنا سفيان بن وكيع ثنا جيع بن عمر بن عبد الرحمن الجعفي حدثني رجل من بني عيم من ولد أبي هالة زوج خديجة بكثي أبا
عبد الله عن ابن أبي هالة عن الحسن بن علي قال قال لي الحسن بن علي ١٦١ سألت أبي عن سيرة) بكسر

النصيحة والشفقة على الأمة وإن كان له ما جبهل عليه من الكرم وأعطاه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم
يجبه بالمكر وه وليقتدى به أمة في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلوا من شره وغائلته وقال القزطبي
فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤدي ذلك إلى المداينة في
دين الله ثم قال تبعاً للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداينة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين
أوهما معا وهي مباحة وربما تكون مستحسنة والمداينة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم
أنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكائمه ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض فيه قوله فأن قوله
فيه قول حق وقوله معه حسن معاشرته فبزول مع هذا التفرير لا شك كمال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض
لم يكن عينه حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن أسلامه ناصحاً فأراد النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم أن يبين ذلك لا ليعتبر بظواهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده
أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري أن عينه
ارتدت في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال
ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في نفسه بسورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه اه وأخطأ
الحنفي في هذا المقام وزات قدم قوله في بيان المرام حيث قال المعنى إنما أنت له القول لاني لو قلت له في حضوره
ما قلته في غيبته لتركني اتقاء لشئ فأكون من أشرا الناس اه وقال ميرك وهذا الحديث أصل في جواز
غيبة أهل الكفر والفسق بل يستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشرك لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من
الغيبه المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتبعه طريق إلى الوصول إليه بها
كالنظام والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة
والشهود وعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود
وكذا من رأى فقيهاً ترد إلى مبتدع أو فاسق فيخاف عليه الاقتداء به في حديثنا سفيان بن وكيع حدثنا جيع
ابن عمر في صوابه غير بالتصغير أيضاً في عبد الرحمن الجعفي في بكسر فسكون في حديثي رجل من بني عيم
من ولد أبي هالة زوج خديجة في أي أولاً في بكثي بالتخفيف وجوز التثنية في أبا عبد الله عن ابن أبي
هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما سألت أبي عن سيرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أي عن طريقته في جلسائه في أي في حق مجالسيه من أصحابه وأحبابه في فقال في
أي على في كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً البشر في بال كسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق
مع الخلق وفي التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاماً غير خاص بجلسائه وفيه اعاء بانه كان
رحمة للعالمين في سهل الخلق في بال ضم والسم ل ضد الصعوبة أو الخشونة أما ضد صعب بته فمناها ان خلقه
الحسن ينقاد له في كل شئ أرادته وأما ضد خشونته فمناها انه لا يصدر من خلقه ما يكون سبب لأذى بغير حق
ولا ينافيه ما سبق من تواصل أخزانه فان خزنه صلى الله عليه وسلم لم كان بسبب أمور الآخرة وأحوال القيامة
وكيفية نجات الأمة لا على فوت مطلوب أو حصول مكروه فدوام بشره محمول على ملاحظة الأمور الدنيوية
الناتجة عن الاخلاق النبوية الراجعة إلى المستحسنات الدينية في ابن الجانب في بكسر التختية المشددة أي
سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع
والخشوع في ايس بظ في بفتح فاء وتشديد طاء معجمة وهو من الرجال سي الخلق قاله الجزري وقال الجوهري

الحسين (رسول الله
صلى الله عليه وسلم)
أي طريقته ومذهبه
(في جلسائه) جمع
جالس (فقال كان
دائماً البشر) بكسر أوله
طلاقة الوجه وبشاشته
واستشكال بما مر من انه
كان متواصل الاخران
وأجيب بان خزنه بسبب
أحوال الآخرة أما بالنسبة
لامور الدنيا فكان دائماً
البشر فكان خزنه
ليس على فوت مطلوب
أو حصول مكروه بل
للاهتمام بما يستقبله
من أحوال القيامة
(سهل الخلق) بضم
الخاء أي ايس بصعبه
أو ايس بخشونه فلا يصدر
عن خلقه مؤذ بغير حق
فهو إلى الأول هو وصف
خلقته بالنسبة إليه
صلى الله عليه وسلم يعني
لم يكن خلقه ألبا غير
منقاد له وعلى الثاني
وصف له بالنسبة لغيره
يعني لم يكن خلقه خزناً
يتأذى به جلسيه (ابن
الجانب) سليم مطيعاً
منقاداً قليل الخلاف
سريع العطف جميل
الصفح من يجلبه

ينجلب إليه ولا يخالفه (ايس بفظ) ليس

(٢١ - شمائل - في)

سي الخلق ولا غلب المنطق صفة مشبهة ذكرنا كيداً أو مبالغة في المدح والافتداء لم من سهل الخلق لانه ضده اذ هو السي
الخلق وكذا قوله

(ولا غليظ) اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي أراد الغليظ الجسم الضخم الكريه الخاق ورجح الحافظ ابن حجر الاول لما وافقته لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وليست صيغة افعال للفاضلة في قوله لم أعرفه رأيت أفظ وأغلظ من رسول الله بل هي بمعنى فظ غليظ أو ان القدر ١٦٢ الذي كان منه ما في النبي ما كان من اغلاظه على أهل الزبغ والضلال قال

صحانه وأغلظ عليهم
وأصل الفظ ماء
الكرش يعصر في شرب
عند اعواز الماء سمي
فظا الغلظ مشربه فسمى
سبي الخلق فظا لذلك
(ولا يخاب) صياح
(ولا تخاش ولا عياب)
بفتح العين وتشديد
المنشاة التحتية أي ذى
عيب فأنفي لأصل
العيب في الصحيحين
ما عاب طعما قاط وهذا
في المباح فالمحرم يعيبه
ويذمه وينهى عنه
(ولا مشاح) اسم فاعل
أي ولا يجنل اذا شح
الجنل أو أشده أو الجنل
مع الحرص أو الجنل في
الجزئيات ومن يجنل
بها يجنل بالكليات
بالاولى أو المراد هنا في
المضايقة في الاشياء
وعدم المساهلة قال
القسطاني وفي أكثر
النسخ المحجدة بدله
ولامذاح وكذا في
نسخة الشيخ يعني الحافظ
ابن حجر ومعناه ليس
مبالغا في مدح شيء

هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ كما لا يلائم الان يحمل أحدهما على فظاظة اللسان والآخر على فظاظة القلب كما قال تعالى * ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك أي لتفرقوا من عندك والحاصل انهما أخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكرنا كيدا ومبالغة في المدح والافهه معلوم من سبيل الخلق اذ هو ضده لانه السبي الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي هنا أراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلاني هـ ذام وافق لقوله تعالى * ولو كنت فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الآية أو النفي محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة * قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ولا يخاب كما مر ذكره ولا تخاش كما سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا الفاحش ولا عياب كما الرواية بالعين المهملة وان كان بالعين المعجمة أبضامس لوباعته ذكره الحنفي وهو مبنى على ما توهم من أن غياب بالعين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفانهم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفي لأن المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر أي ذاعيب وهو مدفوع بان المراد ههنا منه انه ليس بذى تعيب لشيء لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة غائب وانما يعدل عنه في التفسير الى ذى عيب لئلا يلزم المحذور والمذكور في مخاب نعم ان أريد بالعيب مصدر عابه المتعدى وأريد به المعنى الفاعلى صح الكلام وتم النظام لكنه موهوم في مقام المرام هـ ذاق قد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا في عيب أحد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شيء نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعما قاط ان اشتبهى أكله والتركه بل روى انه ما مدح طعما أيضا لان مدحه وعيبه يشعران الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح وأما المحرم فكان يعيبه ويذمه وأخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كمال حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذى صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة ولا فرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكرهه من جهة الخلقة لانه من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ولا مشاح كما بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو الجنل وقيل أشده وقيل هو الجنل مع الحرص وقيل الجنل في الجزئيات والشح عام وقيل الجنل بالمال والشح بالمال والجنال والحاصل ان الجنل بجميع أنواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بنو فائق واجب الوجود وقال ميرك أي لا يجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان أي تضيق ولم يذكره أهل الغريب * قلت ومنه قوله ملامشاح في الاصطلاح وفي نسخة صححة بدله ولا مداح أي لم يكن مبالغا في مدح شيء وفي أخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع أصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا لا يتغافل عما لا يشتهى كما التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة أي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل ولا يؤيس منه كما بضم ياء وسكون همزة فاء مكسورة أي لا يجعل غير آسما لا يشتهى

وفي نسخة ولا مزاح والمراد منه المبالغة في النفي لانني المبالغة (يتغافل) يتكلف الغفلة والاعراض (عما لا يشتهى) وفي من فعل لا يليق صدوره من فاعله وسؤال شيء منه لا ينبغي سؤاله عنه ولا يصرح بانه غير مرغوب ويعرف منه ذلك بتغافله (و) مع ذلك (لا يؤيس) بالهمزة قبل السين فهو من يؤيس بمعنى قنط يقال أياسته جعلته قانطا وفي المغرب اليأس ارتفاع الرجا وفي لغة آيسته بالمد فهو من أيسس مغلوب يؤيس وهو مهموز لا غير وسه ما من زعم انه على الثاني مغلوب الفاء (منه راجيه) أي لا يصبره آيسا من بره وغيره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه قط وفي بعض الروايات يتغافل عما لا يشتهى ولا يؤيس عنه أي ما لم يحضر في وقته ولم يحصل فيه شهوة فبقره بتغافله

وان كان يمكن حضوره في وقته والمضى على هذا ما وجد مما يحل تناوله استعماله ومالم يجد لم يتكاف تحصيله ويلائمه خبر عائشة كان لا يسأل أهله طعاما ولا يشتهي فان أطعموه وكل وما أطعموه قبل (ولا يجيب فيه) من الاجابة أى لودعى الى ما لا يشتهي لا يجيب اليه بل يرد الداعي يسور من القول وفي نسخة ولا يجيبه بخاء مجمعة وبالتشديد من التحية أى لا يشغله ١٦٣ مخر وما بالكلية بل يرد ولا يحرمه

من اللطف واللين وحسن الخلق وفي أخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان ويرجع للشدة وتكلف بعضهم الفرق بينهما مما لا يحصى (قد ترك نفسه) أى منعها (من ثلاث) فممن ترك معنى منع وهذا التركيب نظير قولهم عز من قائل فن زائدة في التمييز أى ترك ثلاث نفسه فثلاث تميز عن النسبة وعدم اشتراط كون البديل من الشيء مثله أبدل المعرفة منه فان أثبت فاجعله بدلا بعد الرد الى أصله فتكون الثلاثة بدلا من المفعول وهو في المعنى بدل كل ان قدرنا العطف على الربط والافيدل بعض ذكره العصام (من المراء) بكسر الميم وتخفيف الراء الجدال بالمطال لا مطلق الجدال فاراح الاشكال بنحو * وجادلهم بالتي هي أحسن * وفي نسخة بدله الراء (والاكثر) بثلاثة طلب الكثير من نحو مال وموعدة جعل الشيء كبيرا

وفي نسخة بضم باء فسكون واوفه زنة مكسورة أى لا يجعل غيره بائسا لما لا يشتهي فهو من الايثار والماضى ايس أو ايايس على ما في التاج للبيهقي والياس انقطاع الر جاء يقال يئس منه فهو يائس وذلك ميثوس منه ويايسته انا يائسا اجامته يائسا وفيه لغة أخرى ايس وايسه قاله في المغرب فعلى هذا يؤيد ان كان من اياسته فهو معتل الفاء هموزا العين وان كان من ايسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وهو بمنه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لا يجعل راجيه آيسا من كرهه وجعل ابن حجر الجملة الحالية حيث قال ومع ذلك لا يؤيد منه راجيه أى لا يصير آيسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه يؤيد قوله ولا يجيب فيه كما يجيب من الاجابة وهو بمنه راجع الى ما لا يشتهي والمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهي بل يسكت عنه عفا ووتر كما وفي نسخة ولا يجيب بتشديد الباء المكسورة أى ولا يشغله مخر وما بالكلية ففيل ضمير فيه راجع اليه صلى الله عليه وسلم أى لا يجيب من رجاء كل من ارتجاه اليه فيه والظاهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح الأول فتأمل وفي نسخة بضم فكسر فتحتية سا كنه بمعناه وفي أخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان بقدر له فاعل أى لا يجيب راجيه وأما قول ابن حجر انها ترجع للتي قبلها فهوهم منه في المبني وسهوا في المعنى كما لا يخفى على أولى النسخ ثم رأيت كلام ميرك وفي بعض النسخ صحيح بفتح الياء من الجرد والظاهراته هو لان الخيبة لازم ولا يظهروا معناه في هذا المقام وقد ترك نفسه أى منعها فامتنع من ثلاث أى من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك بضم من معنى المنع وقد أبدع من قال بزيادة من في التمييز أى ترك ثلاثة نفسه الى آخر ما ذكرنا وتعرف المراء أى الجدال مطلقا الحديث من ترك المراء وهو محقق بنى الله له بيتا في رضى الجنة فقول ابن حجر أى الجدال الباطل محل بالمقصود الذى هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو المعلوم لاسمى والقائل مذهبه اعتبار المفهوم وأما ما قيل من أن هذا يشكل بقوله تعالى * وجادلهم بالتي هي أحسن * فكأنه نشأ من عدم فهم معنى الآية بتفسيرها كما ذكره القاضي جادل معانديه * بالمطريقة التى هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين واثار الوجه الايسر والمقدمات الأشهر فان ذلك أنفع في تسكين لهم وتلين شعبيهم وفي نفسه يرا السلى هي التى ليس فيها حظوظ النفس هـ ذامع أن الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والافلاستقيم قوله الآتى ولا يذم أحد اوقال الحنفى وفي بعض النسخ بدله الراء قلت ولم يذكره ميرك ولا رأينا ايضا فى النسخ الحاضرة وأعله تصحيف في المبني لعدم ملائمة في المعنى * والاكثر * بكسر فسكون فوحدة أى من استعظام نفسه في الجلوس والمشي وأمثال ذلك في معاشرته مع الناس من أكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى * فلما رأيته أكبره * فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من أن معنى الاكثر جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه اناسيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هـ هذا الاتحدا بنسبة المولى لا افتخارا واستعظاما يقتضى الموى وأما قول الحنفى والمراد بكار نفسه أو كبار غيره أو كبارهما معافى غير محله لان الكلام في خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثر بالثلاثة وكذا قاله الحنفى فجعله أصلا والموحدة فرعاً كما فعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به كثرة الكلام كما هو ظاهر من سباق المرام لاطلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفى * وما لا يعنيه * أى ما لا يهيمه في دينه ولا ضرورة في دنياه اقله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المراء تركه ما لا يعنيه وبقوله تعالى * والذين هم عن الآفوم مرضون * * وترك الناس * أى ذكرهم * من ثلاث * فالتصديق هذه الثلاث رعاية أحوالهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضه في بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه

باطل في غيره أو نفسه فلا ينافيه نحو أناسيد ولد آدم (وما لا يعنيه) أى يهيمه (وترك الناس من ثلاث) خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الأول رعاية نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يعدها مما ترك نفسه منها فقط قول بعض الأعيان لافرق بينهما يقتضى تفاوت البيان ثم انه بين الثلاثة مغاير لالاسلوب المتقدم تغنى فقال

(كان لا يذم أحدا) بغير حق (ولا يعيبه) باحق به عيبا لا يستحقه وهذا كبد اذا الذم والعيب مقعدان والفرق بان الذم لا يخص الافعال الاختيارية والعيب يخصها منع بان الذم نقيض المدح ولا يختص بالاختيارى وبان الذم ما كان بالما ووجهه والعيب ما كان بالغية ردبانه مجرد تحكيم لا مساعد له وفي بعض النسخ يعينه بالنون أى يوجهه وعليه اقتصر القسط لاني فلم يذكر الأول (ولا يطلب عورته) أى لا يتجسس عن أموره الباطنة التي يخفيها ولا يعارضه ما سبق بسال الناس عما في الناس لان ذلك للامور الظاهرة التي تناط بها الاحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحي منه والقبح قول وفعله واصلا للخلل في الشئ ومنه قيل للمرأة عورة لانه تورث في ناظرها خلا في دينه أو عقله وفيه تنبيه على ان من آداب أهل الكمال ان لا يصير حواشي عيوب ارباب النقصان ولا يتجسسوا على الوقوف على فجور ارباب الذنوب (ولا يتكلم الا فيما رجا) ١٦٤ أى توقع لم يقل فيما علم لان شأن العبد وقصدا له الرجا مع الاعتراف بغاية العجز (ثوابه) أثره

على ما يشاء عليه لانه
أبقى بالآداب اذا لا يجب
على الله اناية أحد وان
عظم فشان العبد وان
بلغ ما بلغ الرجا ليس
يتجاوز (واذا تكلم
اطرق جلساؤه) أى
سكنوا وأرخوا أعينهم
ينظرون الى الارض
لألكبر منه ولا سوء
خلقه بل لما ألبسه الله
من العزة والمهابة والعظمة
التي ليست من تلقاء
نفسه ولا صنع له فيها
(كأنما على رؤسهم
الطير) مبالغة في
وصفهم بالسكوت
والسكون اذا الطير
لا يقع الاعلى ساكت
ساكن قال
اذا حلت بنو ليث
عكاظا * رأيت على
رؤسهم الغربا
قال العكبري يجوز

هين (كان لا يذم أحدا) أى مواجهة (ولا يعيبه) أى في الغيبة أولا يذم في الامور الاختيارية المباحة ولا يعيب في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعبير وهو التوبيخ والحاصل ان الناس اولى من التاكيد كما هو مختار أهل النأييد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم أحدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا كبد اذا الذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعاً لما شارح في قوله لا يستند الى أحد العيب يوهن ان الرواية بضم الياء في يعيبه امامن الافعال أو المنفعلين وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكيم من غير معنى يساعده مع ان ما قدرنا مع ما قررناه والمناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان في الذم بغير حق في حق معلوم من الدين بالضرورة واغرب الخفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينناه من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى ثم لاشك ان المجموع من المنفيين احداً الثلاث والثاني قوله (ولا يطلب عورته) أى عورة أحدوهى ما يستحي منه اذا ظهر فامنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد أبعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة أحد فان مقام المدح بأباه على ما بيناه (ولا يتكلم) والعاطفة غير موجود في نسخة ولا وجه لها أى ولا ينطق (والا فيما رجا) أى توقع (ثوابه) أى ثواب أحد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبرة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم لم حيث قال أثره على ما يشاء عليه لان الاول أبقى بالآداب اذا لا يتحتم على الله اناية أحد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وأنت تعلم انه ولو قال الا فيما يشاء لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على اولى الالباب والله أعلم بالصواب (واذا تكلم اطرق جلساؤه) أى أما لو ارؤسهم وأقبلوا ببصارهم الى صدورهم وسكنوا وسكنوا (كأنما على رؤسهم الطير) هم الطير بالرفع لكون ما كفاة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطائر كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولها ولا وقوفها عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طير ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الاعلى شئ ساكن وقال الجوهري أصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلقط منه الحلمة والحلمة تعني صغار القرد فلا يتحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى (أفشيته) حال جلسائه عليه الصلاة والسلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواظاة الحكيمة اليهم بحال ذلك البعير لكامل ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوت

جعل ما كفاة فترفع الطير بالابتداء وعلى رؤسهم الخبر وتبطل عمل كان باله كفو ويجوز جعل ما زائدة وت نصب وانقطاع الطير بكان وعلى رؤسهم خبر ما وال في الطير للجنس وقيل للعهد والمعهود البازي ومعناه انه شبههم بالطير المقتنص بفتح النون وبالجملة هو كناية عن كونهم عند كلامه في نهاية من السكون وعدم التحرك والانتفات أو عن دهشة تتم في هيئته لما علاه من مهابة الوحى وجملة الرسالة وأصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا ناله الطير غرض صعبه بصبرهم ولم يتكلموا حتى يكلمهم مهابة فقبل ذلك للقوم اذا سكنوا أو عن التذاذم بكلامه وكما لم يجتمهم وسرورهم وارتاح ارواحهم لحديثه وأصله ان الغراب يقع على البعير يلقط القردا فيرتاح فلا يتحرك رأسه خوفا من طيرانه أفشيته حال جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم الاحكام الشرعية والمواظاة بحال ذلك البعير لسكامل ميلهم لاستماع كلامه وفيه اشعار بان جلساءه لا يتدرونه بالتكلم بل كان بالتكلم أولا

(فأذا سكنت نكاحوا) وهذا من عظيم أدبهم بحضرتة واجلالهم له ومهابته عندهم وتخلقه بهم باخلاقه (لا يبتازعون عنده الحديث) لا يختصمون فيه أولا يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان أردفه بما هو كالمفسر له حيث قال (ومن نكح عنده انصتوا) استمعوا له حتى يفرغ) يضم الرأى أى يتم بمعنى لا يتكلم فى مجلسه اثنان معا لكونه خلاف الادب (حديثهم عنده حديث أولهم) أى لا يتحدث أولا إلا من جاء أولا على الترتيب فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فرغ لم يصح له أخذ بالعدل والمراد بأولهم أفضلهم دينيا اذ كان يتقدم بالكلام بين يديه أكبر صحبه فيصنفى الحديث كل منهم كما يصنفى الحديث أولهم فهو لائقا كيدوبين السبب لانصاف الكل حين تكلم واحد وقيل المراد ان حديثه عندهم كهم كحديث أولهم فى عدم المال منه أوفى الاصغاء اليه اذ جرت اعادته بالمال من الكلام وعدم الاصغاء اليه اذا كثرت والحاصل ان كلامه عندهم لا يعمل وان كثروا رضى هذا الاخبار القسطلاني ١٦٥ وقال ان ما عداه تسف باراد

(بضمح) أى يتبسم
(بما يصحكون منه) مما يصحكون منه
ويتعجب مما يتعجبون
منه) تانبسالم وجبرا
لقلوبهم - والعجب
ما يتعجب من مثله
والفصل أسباب
عديدة هذا أحدها
والثاني ضحك الفرح
وهو ان يرى ما يسه
والثالث ضحك الغضب
وهو ما يعزى الغضب
اذا اشتد غضبه وسببه
تعجب الغضب ان مما
أورد عليه وشعور نفسه
بالقدرة على خصمه وأنه
فى قضيته وقديكون
ضحكه الملهة نفسه
اعند الغضب واعراضه
عن اغضبه وعدم
اكثرته به ذكره ابن
القيم (وبصبر للغرب
على الجفوة) بالفتح
أى السقطة والغلظة
وسوء الادب مما

وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا أمر الطير ان تظل على اصحابه غشوا
أبصارهم ولم يتكلموا حتى يسألمهم مهابة منه فان أدب الظاهر عنوان الباطن فليل للقوم اذا سكتوا مهابة
كانت على رؤسهم الطيرة والحاصل ان حال جلسائه معه عليه الصلاة والسلام اختيار السكوت والسكون وعدم
الانفات الى غيره ففأذا سكت نكحوا) فيه إيماء الى انهم لم يكونوا يتدعون بالكلام ولا يتكلمون فى أثناء حديثه
كما هو مقتضى الادب لا يبتازعون عنده الحديث كالجمل استثنائية أو حالية والمعنى لا يأخذ بعضهم من
بعض عنده الحديث أو لا يختصمون عنده فى الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله (ومن نكح عنده
انصتوا) أى سكتوا واستمعوا (له) أى لكلام المتكلم عنده (حتى يفرغ) أى المتكلم من كلامه أو من
مقصوده ومراه (حديثهم عنده) أى حديث كهم أولهم وآخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم (حديث
أولهم) أى كحديث أولهم فى عدم المال منه أوفى الاصغاء اليه اذ اعادته جارية بالمال وضيق البال اذا كثرت
المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث الساف ويؤيده نهضة أولهم بصيغة الجمع اسكن ليس له كثير معنى
وقال الحنفى حديثهم عنده حديث أفضلهم فى الدين أو أولهم قدوما هو ويحتمل القدوم فى المجلس كما هو
دأب العلماء المدرسين والمتقين من المفتين ويحتمل قدوم فى الهجرة أوفى الاسلام فيرجع الى القول الاول
فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما فى ذاته أوفى علمه الذى يقرأ فيه وقد تعقبه
ميرك بان من أوله بان أفضلهم أولهم قدوم ما فقد تعسف تعسف فاشد بداباردا وقال ابن حجر حديث أولهم أى
أفضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا أكبر اصحابه فكان يصنفى الحديث كل منهم كما يصنفى الحديث
أولهم اه ولا يخفى عدم التثامه بين أول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان
حديث أفضلهم فانما كانوا يكثفون بكلام أولهم لانه أعلم بالبنى وأذهب بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد أولهم اذا
تكلم بشئ قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالباً من الله به عليهم من تألف قلوبهم وكال اتفاقهم قلت فعلى
هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله أولهم اسبقهم فى الكلام لا أفضلهم فى المقام لما يدل عليه تعليل المرام
بضمح) أى يتبسم (بما يصحكون منه) أى بالمشاركة فى استحسان الاحوال (ويتعجب مما يتعجبون) أى
أى منه كما فى نهضة أى فى استعجاب الافعال فكانه أخذ من هدام قال ما رآه المسلمون حساً فما هو عند الله
حسن (وبصبر للغرب) أى مراعاة حاله (على الجفوة) بفتح الجيم وقد تكسر على ما فى القاموس أى
على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاء الاعراب وقد ورد من بد اجفاء فى منطقه ومأله (على
الضمير ان للغريب والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم كان بصبر للغرب اذا جفاه فى مقاله وسؤاله (حتى ان

كان يصدر عن الواحد من جفاء العرب (فى منطقه ومأله) أنه ذو الخو بصره التميمى وهو يقسم قسمه فقال يا رسول الله اعدل فقال
ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لى اضرب عنقه فقال دعوه واه اليهم فى عن
أبى سعيد وجاء حصين قبل اسلامه فقال يا محمد كان جدك ينحر رقومه البدن وانت تحرمهم فقال ما شاء الله ولم يعاقبه وأعطاه زبد بن سعيد
قبل اسلامه ثمانين مثقالا ذهباً فى ثمر معلوم الى أجل معلوم فجاءه قبل الأجل بيوم أو يومين فاخذ بجماع قيصه وردائه ونظر اليه توجه غليظ
ثم قال لا تقضيني يا محمد حتى فرائد ما أعلمكم بنى عبد المطالب عطل وقد كان لى بخاطركم لم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران فى وجهه
كالفلك المستدير وقال أى عدو الله تقول لرسول الله ما أسمع وتفعل به ما أرى فوالذى بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفى رأسك فقال
له رسول الله أنا هو وكما أخرج الى غيره هذا منك يا عمران تأمرنى بحسن الاداء وتأمره بحسن التباة اذهب فاقضه وزده عشر بن صاع من
تمر مكان مارعته فاسلم رواءه بونعيم وغيره قال العلماء من أعظم أنواع الصبر على تحمل أذى الناس وأخلاقهم وجفوتهم وكان المصطفى فى
ذلك أعلاهم مقاماً ولهذا ورد فى الخبر ان المؤمن الذى يخاط الناس وبصبر على أذاهم أفضل (حتى ان

كان أصحابه) ان مخففة من الثقيلة بقرينة اللام في (ليستجلبونهم) الى مجلسه ليستفيدوا من أسئلتهم ومبايعتهم في السؤال ما لا يدرون عليه بانفسهم مهابة له اذ معناه يستجلبون خواطرهم لما راوا من صبره لهم وكثرة ملاحظته اياهم أو المراد جلبهم عن مجلسه ومنعه عن الخفاء وترك الادب أو المراد جلب نفقهم ١٦٦ (ويقول اذا رايت طالب حاجة يطلبها فارقدوه) بوصل فبضم وبقطع فبكسر فان كان

مخففة من الثقيلة أي الى أن كان أصحابه ليستجلبونهم أي يتمنون ما في الغرباء الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب أسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدا لهم فيجيبهم رقيب المني يجيئون معهم بالغرباء في مجلسه من أجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون في سؤالهم اياه منهم لان أصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المتنق ولعل المراد منهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن أبي هريرة مرفوعا منهم بتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فانه لو آمنه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلائم هذا المعنى الابتكاف اه وهو غير مبني منه في هذا المبني وقيل المعنى ان أصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما راوه من صبره لهم وكثرة ملاحظته عنهم ومزيدة ملاحظته حالهم قيل ويحتمل أن يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعه من الجفاء وترك الادب قالت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفى المراد بالاستجلاب جلب نفقهم أو جلبهم الى مجلسه المقدس أو جلب قلوبهم قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفقهم فليس له معنى * قلت اللهم الان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم أو للصحابة في أمور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دأبهم -م- الا أن يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى (ويقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رايت طالب حاجة في أي دينية أو دنيوية يطلبها في جملة حاله) (فارقدوه) من الارفاد أي أعينوه على طلبته وأعينوه على بغيته (ولا يقبل الثناء) أي المدح (والامن مكافئ) باله -م- زاي مقارب في مدحه غير محجوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفته الله اليه من -ع- لمقامه الا يرى أنه قال لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هوني الله أو رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز أن يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفؤ أي مثله وقال ميرك فالمراد مكافاة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من الخالصين الذين طابق اسانهم جنتهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثنى عليه بتلك الصفة وكان مكافئاً ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والافاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال فالمكافئ بمعنى المماثل له في أصل الاعيان وقيل معناه أنه اذا أنهم على رجل نعمة فكافأه قبل ثناءه واذا أنتى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطي قائله قال ابن حجر بان أحد الانفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين اه ولا يخفى ان الكلام اغما هو في المنفعة الصورية لاني النعمة المعنوية فالمراد به ان المثنى اذا قال مثلاً انه صلى الله عليه وسلم من أهل الكرم والجود وائس مثله موجود في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا أعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملاً بقوله سبحانه وتعالى ذم القوم * ولا يحسن من الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدا وبما لم يفعلوا * هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتعليله الى ابن الانباري (ولا يقطع على أحد حديثه) أي حديث أحد لا حديث نفسه كما توهمه الحنفى لما برده عليه قوله (حتى يجوز) هو بالجيم والراي أي يتجاوز عن الحد أو يتعدى عن الحق وفي نسخة صححة بالجيم والراء من الجور والميل قال الحنفى وفي نسخة بالحاء المهملة والراي أي يجمع ما اراده المتكلم اه والظاهر أنه تصحيف لعدم مناسبة لقوله (فيقطعه) هو بالنصب على ما في أصل السند وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر أي فيقطع عليه الصلاة والسلام حينئذ حديث ذلك الاحد (بنسب) أي له عن الحديث (أو قيام) أي عن المجلس هذا وقال ميرك

من الرقد وهو العطاء فلهمة للوصل ومعناه اعطوه وان كان من الارفاد بمعنى الاعانة فعناء أعينوه أي ساعدوه في توصله الى حاجته (ولا يقبل الثناء) المدح (الامن مكافئ) أي مجازي بمعنى من يكافئ بشئائه ما يرى في المثنى عليه أي عائل به ويقتصد في مدحه غير مجازف ولا مطر بنحو ما أطرت النصارى أراد بقوله الامن مكافئ التحلى بالاسلام ظاهراً وباطناً لا كالمنافق أو معناه أنه اذا استطاع فأتى عليه على سبيل الشكر والجزاء قبله واذا ابتدئ بثناء كرهه ذكره الزمخشري ولا يه ارضه ان كل أحد لا ينفك عن انعامه لانه المبعوث للثبات لان الكفار ايسر له في ذمته نعمة فلا يقبل ثناءه الا بعد انعام منه له (ولا يقطع على أحد حديثه) قال القسطلاني الضمير راجع الى أحد قطعا كادل عليه السياق لاي النبي كما توهمه بعض المحدثين (حتى يجوز)

يجوز وراي الحق أو الحد (فيقطعه) حينئذ (بنسب أو قيام) من المجلس وفي نسخة بالراء من الجور أي يجوز في الحق بان عميل قوله تنه كذا في الوفاء قال القسطلاني وهو المعتمد مأخوذ من الجور وهو الميل عن القصد والعدل وفي نسخة يجوز بجماءه ماله وراي مجمعة من الحجازة أي حتى يجمع ويضبط ما يقول كذا ذكره بعض الشارحين أخذوا من كلام ابن الجوزي والستياق اياه وفي الحديث من نهاه كماله

وعظيم أخلاقه وورفته وراطفه ورحله وحمته ورفقه ورأفته ورحمته ما لا ينفكي • الحديث العاشر حديث جابر (ثنا محمد بن جابر) أشارت عليه بالرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط (يقدر عليه من الخير) فقال لا بل أباي طيبه أو يقول له يسور من القول فيعده أو يدهوله فكان إذا وجد جادا أو وعدا ولم يخلف الميعاد فليس المراد أنه يعطى ما يطلب منه جزا بل أنه لا ينطق بالرد فان كان عنده المسئول وساغ الاعطاء أعطاه والأوعد أو دعا أو سكت ومن ذلك التقدير انه كشف ان هذا لا ينفيه قوله أنما من سأله حاجة لم يرد له إلا بها أو يسور من القول وقال ابن ١٦٧ عبد السلام لم يقل لا منعنا للمعطاء

بل اعتذرا كما في لأجد ما أحلكم عليه فليس مثل لا أحلكم انتهى وأشار بقوله بل اعتذرا أن السائل لو لم يلحق به الاعتذار إليه لنعته أو تكليفه المسئول ما يعلم أنه لا يقدر عليه يحجبه بلا ومنه قوله للشعيرين والله لا أحلكم لانه تأديب لهم لسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك ومن ثم حلف حسيما لطمعهم في تكليفه التعصيل لتعوي استدانة الحديث الحادي عشر حديث الخبر (ثنا عبد الله بن عمران) المخزومي العابد الزاهد (أبو القاسم القرشي المكي) صدوق ممر روى عن فضيل وأبراهيم بن سعد وعنه المصنف وكذا ابن صاعد والقضاري وغيرهما ووهم العصام قال أبو حاتم صدوق مات سنة خمس وأربعين

قوله حتى يجوز كذا وقع في أصل السماع بالجيم والزاى ويصح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد ويصح في بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة والزاى وهو بعيد جدا فالمتعمد الأول والله أعلم • حدثنا محمد بن جابر عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما يطلب • • • شيئا • أي من أمر الدنيا • • • قط فقال لا • أي بل أما أعطاه أو وعدة أياه وفي حقه دعا الله تعالى حتى أغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان أيضا والمراد أنه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده أعطاه والافسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عن ابن سعد ولفظه إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم وإذا لم يرد أن يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر أن هذا يختص بالتماس الفاعل والأول مخصوص بسؤال المعطاء ثم الاظهر أنه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينفي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى • • • وأما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قول لا يسور • • • مثل أغناكم الله رزقنا الله وبأياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم وبينه الحديث السابق من سأله حاجة لم يرد له إلا بها أو يسور من القول وأما ما اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في المعطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين ابن عبد السلام لم يقل لا منعنا للمعطاء بل اعتذرا كما في قوله تعالى • • • لا أجد ما أحلكم عليه • • • وقرئ بين هذا ولا أحلكم انتهى ولا يشك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم • • • لا أشعر بيني وبينكم ما طوبوا الخ لان • • • لا أجد ما أحلكم لان هذا وقع كالتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا أجد ما أحلكم ومن ثم حلف حسيما لطمعهم في تكليفه التعصيل بخوف قرض أو استيهاب مع عدم الاضطرار له وهذا مجمل كلام العسقلاني وما أحسن قول الفرزدق

ما قال لا قط إلا في تشهده • • • لولا التشهد كانت لأوه نعم • • • حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشي المكي • • • حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب • • • أي الزهري • • • عن عبيد الله • • • هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخطأ من قال هو ابن أبي مليكة ذكره ميرك • • • عن ابن عباس • • • وقد رواه عنه الشيخان أيضا • • • لكن مع تخالف في بعض الألفاظ وأحد بزيادة ولا يسأل شيئا إلا أعطاه في آخر الحديث • • • قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم • • • أي في حديثه مع قطع النظر عن اختلاف أوقاته وأحواله • • • أجود الناس • • • أي أسخاهم وأكرمهم • • • بالخير • • • أي ما لا حلالا فالخير شامل لجميع أنواعه حالا وما لا من بذل العلم والخلق والمال والجاء أفضلا ولا كما لا • • • فكان يسبح بالموجود له كونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الغايات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان إذا وجد جادا وإذا أحسن أعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل أحد بما يسد خلته ويشفي غلته فاجود أفعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الأنفس أشرف النفوس الأقدس فيكون أخلاقه أفضل أخلاق الملائكة فيكون أجود الناس وأهل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مغموم له عند من قال به • • • وكان أجود ما يكون في شهر رمضان • • • الرفع في أجود أجود على ما روى

ومائة (ثنا إبراهيم بن سعد) الزهري أبو اسحاق أخذ عن أبيه والزهري وطائفة وعنه ابن مهدي وأحمد وخلق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) • • • يحتمل أنه عبيد الله بن عياض فانه يروى عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبيد الله بن أبي رافع كاتب على فانه يروى عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطائفة وكلاهما ثقة خرج له الجماعة (عن ابن عباس) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم • • • أجود الناس بالخير • • • أي بخير ما عنده مولا يندى بالانفاق من الأدنى قبل الأعلى لان الانفاق عبادة مائة فكما كان يقدم الاله فالاهم في الأعمال الدينية يقدمه في الأعمال البدنية (وكان أجود ما يكون) برفع أجود وذكر واليه عشرة أوجه والتقدير كان أجودا كونه إذا كان مستقرا (في شهر رمضان) من الرمن وهي الحجارة الحجة وهي الشهر شهرها

لان الناس يشهرون دخوله وخروجه (حتى ينسلخ) أي يبلغ الفراغ وينصبه فإما صدرية ظرفية أي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم الخيرات أجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في جوده فيه ويجوز كونها وقتية أي كان أجوداً وأوقاته وقت كونه في رمضان فإسناداً الجود إلى أوقاته كإسناد الصوم إلى النهار والقيام إلى الليل في نهاره صائماً وليلاً قائماً وفيه من المبالغة ما هو معروف وإنما كان أجود في رمضان لان ارادته تآبه لارادته سبحانه وهو متقدس وضع رمضان لأفاضه الرحمة على عباده اضحاف ما يفعله فيها في غيره والجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعسل الامزجة فمن كان كذلك نفه له أحسن الافعال وخلقه أحسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو أجود الناس كيف لا وجوده لم يقصر على نوع بل كان بكل أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه أو هداية ١٦٨ عباده وإيصال النفع اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمّل ألقاهم وكان جوده

كله لله وفي الله كان يعطى عطاء الملوك ويعيش عيش الفقراء فيمير عليه الشهر لا يوقد في بيته ناراً ويربط الحجر على بطنه من الجوع وكسبه امرأة برذا فلبسه للحاجة فسأله بعض صحبه فاعطاه له روماً البخاري وجاءه رجل فاعطاه غنماً بين جبلين فرجع الى قومه فقال اسلموا فان محمداً يعطى عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم وأعطى المائة من الأبل جماعة منهم سفيان ابن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهل ابن عمرو وحويط بن عبد العزيز واسد ابن حازم والثقفى ومالك ابن عوف والاعلاء بن حازم والأقرع بن حابس

في أكثر الروايات كما صرح به العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف حذفوا واجباً اذ هو فحوا خطب ما يكون الأمير يوم الجمعة ومصدرية ومعناه أجوداً كونه في رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فعناه أجوداً كونه حاصل في رمضان وقد أخرج المصنف من حديث سعد مرفوعاً ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الأصيل بالنصب على أنه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم أي كان النبي صلى الله عليه وسلم لم مدة كونه في رمضان أجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشأن وأجود مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون ومصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشأن والحاصل أن النصب أظهر والرفع أشهر وقال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة ولم يرجع على النصب قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفصائل القرآن قلت اذا كان كان من نواسخ المبتدأ والخبر كما هو مقرر فالتراجع بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر (حتى ينسلخ) أي يتم رمضان والمدة أي ان زيادة جوده من أثر وجوده كانت تستمر في جميع أوقات رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ يرجع الى أصل الجود الزائد على جود الناس جميعاً وليس كما توهم الحنفى بقوله أي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم إلا أن يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بتمام شهر رمضان لا يتم وإنما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم آثار الجود في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى تفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا تفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخفياً باحلاق ربه وقيل الوقت مقدر أي كان أجوداً وأوقاته وقت كونه في رمضان وإسناداً الجود الى أوقاته كإسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائماً وليلاً قائماً لإرادة المبالغة وجمع المصدر لان أفعول التفضيل لا ينضاف الى المفرد فيأتي به جبريل أي أحياناً في رمضان فإلقاء التفضيل لا كما قال الحنفى وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبتها لتمام فانه يؤهم ان زيادة جوده إنما كانت للملاقات جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقاً على سائر الزمان نعم يزبد عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله إلا في إذا لقيه جبريل كان أجود ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل في أخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجوديه وهي أبين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجوديه على سائر الأزمنة الرمضانية (فيعرض) بكسر الراء (عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام (القرآن) كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله

وعيسى بن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم وأعطى حكيم بن خزام مائة فساءله مائة أخرى فاعطاه وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضعهما على حصير وتسمها فإفاد سائلاً حتى فرغت رواه المصنف وجاءته امرأة يوم حنين أنشدته شعراً تذكره أيام رضاعته في هوأزن فرد عليهم ما قيمته خمسة آلاف ألف (فيأتيه جبريل) فإثمه لتعليل كونه أجوداً أي سبب أجوديته اتيان جبريل له شكل ليلة من رمضان أو أن محي جبريل له في السليخ كان من بركات جوده (فيعرض عليه) أي فيعرض النبي على جبريل (القرآن) لا ينافي مجيئه كل ليلة أنه في سليخ رمضان يعرض القرآن كله

عليه وسلم القرآن ويؤيده ما روى ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه أو بالعكس أو نارة كذا ونارة كذا بحسب المقام والمرام على ان الاصل المعتاد قراءة جبريل ومعهما صلى الله عليه وسلم وكذا قرأته صلى الله عليه وسلم وسماع أصحابه وهكذا طريقتهم الحديثين من السلف وأما الخلف فاختاروا ان التليذية قرأوا الشيخ يسمع له دم القابلية الكاملة للتأخيرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا أو رده في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بافظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري أشار في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الامم اعلى من طريق امراة عن أبي حمزة بافظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري ايضا بافظ في دارسة القرآن وفي حديث فاطمة قالت امرأتي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذا المدايسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافادار كلاهما نارة يقرأ أو يسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسأخ أي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص برب رمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما يفرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت واصل مدايسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان أول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القرآن الا بدنه ثم كذلك الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق ثم قال وفي الحديث ان ليلة رمضان أفضل من نهاره لاسيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا لان لك في النهار سجاط ويدا قال وقد أخرج أبو عبيد عن طريق داود بن أبي هند قال قلت للشيخ قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أو ما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل فحكم الله ما شاء وبشئ ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اذا قلنا لانا فيه كما هو المشهور وقول اكثر لان المعنى انه اذا قرأه لا ينسى ما قرأه الله ومن جملة الاقراء مدايسة جبريل أو المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت ولذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمي منه ما جهلت قال واختلف في العرصة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منهم أو على الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره فقد روى أحمد وأبو داود والطبراني من طريق عبيد بن عمر والسلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرصة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى آخره نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا أحدث القرآن عهدا بالعرصة الاخيرة وعند الحالكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرصة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أي القراءتين ترون آخر القراءات قالوا قراءة زيد أي ابن ثابت فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضة عليه مرتين فكانت قراءته من بعده وآخرها وهذا غير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان تكون العرستان الاخيرة تارة بالحرفين المذكورين

(فإذا فقه جبريل كان رسول الله أجود بالخير من الريح) متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ويصنع عدم التضمن إذا المرسله ينشأ عنها أجود كثير أيضا لأنها تنشر الدهاب وتلقحها فتأثرها ماء ثم تبسطها النعم الأرض فيصب ماؤها عليهم فيحيي بها الموات (المرسله) بفتح السين أي بالمطر كما ذكره القرطبي أو المطلقة بمعنى أنه في الأسراع بالجود أسرع منها الملاقاة جبريل الذي هو أمين حضرته المتولى لقسمته مواهبه وعطيته وأما ترقيه في المقامات وتعالبه في الدرجات وأما العرض القرآن وتجدد تخلفه بأخلاق الرحمن وبالجمله فقد فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على ١٧٠ جوده في غيره ثم جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في غيره ثم شبهه

بالريح المرسله في التجميع والسرعة والحديث مسوق لبيان اثبات أفضل الملائكة إلى أفضل الخلق بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل وقت وعبر بالمرسله اشعارا بدوام هبويه بالرحمة وعموم النفع بجود المصطفى كما نعم المرسله سائر ما مرت عليه وعبر بأفضل التفضل بيل الذي هو نفع في كونه أعظم جوده منها لأن الغالب عليها أن تأتي بالمطر وربما خلت عنه وهو لا ينفلك عن العطاء والجود بل جوده هاهنا مسترسل لا يمتريه فتور وفيه نذب اكثار الجود في رمضان ومزيد الاتفاق على المحتاجين فيه والتوسعة على عياله وأقاربه ومحبيه وعند ملاقاته الصالحين

فيصح إطلاق الأخير على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الإطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الأخيرة هي محل الاتفاق فإذا فقه جبريل لا سيما عند قراءة التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير أي أخفى بهذا الخير من الريح المرسله بحيث لا تنفث لها إلى أشياء تضر عليهم أو المرسله بفتح السين بمعنى المطلقة فالجود متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ولا يكون المرسله ينشأ عنها أجود كثير قيل يعني أجود منها في عموم النفع والأسراع فيه وقيل هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمنه سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الأول للجنس وعلى الثاني لأنه هد وحاصله أنه شبهه بنشر جوده بالخبر في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشئان ما بين الأثرين فاحدهما يحيي القلب بدموته والآخري يحيي الأرض بدموتها كما أفاده الكرماني ولا شك أن الثاني تابع للأول مسخر له فلذا قال أجود من الريح المرسله وجمله الكلام في مقام المرام أنه وقع تخصيص على سبيل الترتي في الكلام لأنه فضل أولا جوده على جميع أفراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضه القرآن فانه حينئذ كان أجود مما يتصور في الأذهان وما ذاك إلا لبيان أفضل ملائكة الرحمن إلى أفضل سامع بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل الزمان والمكان وفيه تبيان إلى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الأخوان لهما من زينة لهامادة والاحسان وتحسين الأخلاق والابقان والاتقان هذا وروى الشيخان عن أنس كان أعقل الناس وأشجع الناس وأجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلام فانها أمهات الأخلاق إذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكما لها النطق بالحكمة والفضيلة وكما لها الشهادة والشهوية وكما لها الجود كذا ذكره ابن جرير في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن أنس كان أحسن الناس إلى آخره وبرواية مسلم وأبي داود عنه أيضا كان أحسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف أنا أجود بنى آدم وأجودهم بهدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده أنه كان يبذل المال في سبيل الله ولؤلؤا فماتوا بقلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه وأولاده فبهطى عطاء ويجز عنه الملوك والاعنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فرعا كان عمرا الشهران عليه ولم توفد في بيته نار وريح بارط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهيبة في الجماع بانه كان متبصر في أمره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا منهم ابن الأسود الجعفي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة ائمة يزعمونه من تحت قدميه فيمتدحهم بالجلد ولم ينزحزح عنه * ومنهم من كانه حديث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط أنه ان صرع أسلم وقد أناه سبي فشكت إليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحي والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والحمد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين إلى الأخير فترتد واحدات كمله لئلا تلهي وقال لا أعطيك وأدع أهل الصفة نظوى بطونهم من الجوع وكسنته امرأة بردة فلبسها محتاجا إليها فأسأله فيها بعض أصحابه فاعطاه ياها رياه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالبردة في قوله * فان من جودك

الدنيا

وعقب مفارقتهم شكر النعمة الاجتماع بهم ومداينة القرآن وجواز المبالغة والاعفاء في الكلام

كما ذكره القرطبي وغير ذلك ويسمى رمضان شهر الجود وقيل ان المصطفى كان عند لقاء جبريل أجمع هاهنا وأصنى وقتنا أقوى حالا وفيه ان صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعلمه ولذلك قالوا لقاء أهل الخير عمارة القلوب قيل ونذب مدارس العلم بالليل لقللة الشغل وحضور القلب وفراغ النفس وفيه نظر اذ ليس في الحديث ما يصرح بان لقاء جبريل ومدارسته كانت ليلا * الحديث الثاني عشر حديث أنس

قلبي ببع (فقال) الراوي (عمر) وكان الأصل أن يقول فقلت ففقه التفات على مذهب البعض أو دون من قبيل النقل بالمعنى قال القسطلاني وهو بعيد (بارسول الله قد أعطيته) شبه بأقبل هذا الجبي أو الميسور من القول فنزله منزلة القول أي أدبت ما عليك من حقه وهو قولك ما عندي شيء فأكتف به ولا تجعل في ذمتك ديناً فالمعنى قد أعطيته بالفعل أو بالقول فلا تعطيه شيئاً لا التزام دين في ذمتك وزعم العصام أن هذا بعيد وأن المعنى قد أعطيته سؤاله وجعلت له ديناً في ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو البعيد (فما كلفك الله) إلقاء لتعليل ما يستفاد من قوله قد أعطيته أي لا تفعل به ذلك لأنه ما كلفك الله (مالاته) راعيه فيكرهه صلى الله عليه وسلم قول عمر (أي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه للمخالفة) الشرع كذا أقره الشارح ثم قال وعلاه بعضهم بغير ما ذكره مالاته لا ينع فاحذر ما انتهى وأراد بذلك العصام فإنه قال كرهه قول عمر لأنه لم يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينة قوله بعد بهذا أمرت هذا كلامه ومعجب من الشارح حيث قضى عليه بعدم النفع وحذر منه مع جريانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال أنه قد قدم الظرف في قوله بهذا أمرت ليفيد قصر القلب برد الاعتقاد عمر (فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أنفق) بفتح ١٧٢ الهمة أمر بالانفاق (ولا تخف) قال المصري كذا في غالب النسخ وأمل الصواب ولا تخش

(فقال عمر) لا شك أن الراوي هو عمر فكان الظاهر أن يقول فقلت فكأنه نقل من حيث المعنى أو من قبيل الالتفات على مذهب بعض وأعمل وجهه الأول للثلاثة وهم أنه من كلام أسلم والله أعلم (بارسول الله قد أعطيته) أي السائل ما عليك وهو الميسور من القول (فما كلفك الله) مالاته راعيه فيكرهه صلى الله عليه وسلم قول عمر (أي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه للمخالفة) الشرع كذا أقره الشارح ثم قال وعلاه بعضهم بغير ما ذكره مالاته لا ينع فاحذر ما انتهى وأراد بذلك العصام فإنه قال كرهه قول عمر لأنه لم يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينة قوله بعد بهذا أمرت هذا كلامه ومعجب من الشارح حيث قضى عليه بعدم النفع وحذر منه مع جريانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال أنه قد قدم الظرف في قوله بهذا أمرت ليفيد قصر القلب برد الاعتقاد عمر (فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أنفق) بفتح ١٧٢ الهمة أمر بالانفاق (ولا تخف) قال المصري كذا في غالب النسخ وأمل الصواب ولا تخش

فانه يصير نصف بيت موزون انتهى (من ذى العرش) قيد للمعنى (أقلالا) فقرار من قلبي بمعنى أفقر وهو في الأصل بمعنى صار ذا أقل وهو أحسن من ذى العرش في هذا المقام أي التخاف أن يضيع مثلك من هو مدير الأمر من السماء إلى الأرض كلاً (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحاً من قول الأنصارى وعرف في وجهه البشاشة ثم قال بهذا أمرت) لا بما قال عمر وما أنفق من شيء فهو بخلافه وفيه أن الانفاق مأثور به في كل حال دعت المصلحة إليه ولو نحو استدانة فان عجز

بعده والعدة انفاق لأنها التزام للنفقة عند بعض الأئمة وفي إطلاق النفقة وعدم تقييدها ما يقتضي أن الحديث على الاتفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار عن أبي هريرة أنه قيل له كيف رأيت رسول الله في الذهب والفضة فقال سألت الله عز وجل لا يجتمع عنده درهمان قط وأعلم أن هذا الخبر وما أشبهه قد احتج به من فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر واستدل لمقابله بما سبق ويجوز من الأخبار الشاهدة به صلى الله عليه وسلم على ضيق العيش وضنكته قال ابن القيم ومما ينبغي التنبيه له أن كل خصلة من خصال الفضل قد أحل الله نبيه في أعلاها وخصه بذروة سنامها ثم تقاسمت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشيء منها فإذا احتج الغزاة بهديه في الجهاد على أنهم أفضل احتج الفقهاء على مثل ما احتج به أولئك وإذا احتج الزهاد به على فضائلهم احتج به ولادة الأمور على طولهم وإذا احتج به الفقير الصابر احتج به الغنى الشاكر وإذا احتج به العباد على فضل نفلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة وإذا احتج به المتواضعون وأهل الخصال احتج به أرباب العز والقهرة للبطين والغلبة عليهم والبطش بهم وإذا احتج به أرباب الوفاق والهيبة احتج به أرباب حسن الخلق والمزاج المباح وهكذا وسر ذلك أنه بعث لصلاح الدنيا والدين الحديث الرابع عشر حديث الربيع

(ثنا على بن حجر) أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت موهب عن عفرأ قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع طابق (من رطب وأجر) صغار قنأ (زغب) جمع أزغب وهو ماله شبهه شعرات الفرخ (فاعطاني ملء كفه حلياً وذهباً) في نسخة أو ذهباً وسبق الخبر في باب الفاكهة وأعاد هذا الكلام مناسبة لعظيم خلقه الحديث الخامس عشر حديث ١٧٣ عائشة رضي الله عنها (ثنا

على بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى ابن يونس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب (أي يجازي) والأصل في الانابة ان تكون في الخير والشر اكن العرف خصم بالخبر (عليها) يعطى المهدي بدلها فسن التماسي به في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدي اليه أن المهدي أهدها جبا أو في مقابل والالم يجز القبول في الاول مطلقا وإذا أنابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وهذا كما تبه له دال على السخاء والسخاء من أحاديث الاخلاق فله مناسبة بالترجمة (بخاءة) قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو والميزان الأكبر فتعرض الاشياء كلها على خلقه وسيرته وهدية فما وافقه والمعول به المعول عليه وما خالفها

أى بالانفاق وعدم الخوف وبإلطاء في الموجد وبالقول المبسور في المفقود لا بما قاله عمر كما أفاده تقديم الظرف المفيد للقصر أى قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضى الله عنه ﴿ حدثننا علي بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن بضم الراء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ﴿ بنت معوذ بن بكسر الواو المشددة ﴿ بن عفراء بن بفتح العين ممدودة ﴿ قالت أنيت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الالف أى يطبق ﴿ ومن رطب بن وهو واسم جنس لاجمع في الصحاح الواحدة رطبة ﴿ وأجر بن بفتح هـزة فسكون جيم فراء أى قتلاء صفار بن زغب بن بضم زاي فسكون ميم جمع أزغب من الزغب بالفتح صغار الر يش أول ما طلع شبه به ما على القضاء من الزغب كذا في النهاية ﴿ فاعطاني بن بفتح طاء أى بدل هديتي أو لحضوري حال تسميته ﴿ ملء كفه حليا بن بضم الحاء الميم ملة وكسر اللام وتشديد الباء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة ﴿ وذهب بن بفتح ذال أى وذهب من غير الحلية ويمكن أن يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة أو ذهب أو ذه تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسبق هنا ما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه وإطافه معاشرته مع أصحابه واستحسان آدابه ﴿ حدثننا علي بن خشرم بن بفتح فسكون بن وغير واحد بن بفتح فسكون بن كثير من مشايخي ﴿ قالوا حدثننا بن وفي نسخة الأصل أنبأنا بن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه بن بفتح فسكون بن عروة ابن الزبير بن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويشيب عليها أى يجازى باز يد من قيمتها أو ثمنها بما يساويها لكن في النهاية أن الأتية هي المجازاة في الخير أكثر منه قال ميرك وقال الترمذي والبخاري لا تعرف هذا الحديث موصولا لا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوضعه عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد إبراده هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة وأشار بهذا أن عيسى بن يونس تفرد بوضعه قال العسقلاني رواه وكيع وصالح ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويشيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم أقف عليها بعد قال ابن جرير سنن التماسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل نذب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية ونذب الأتية حيث لم يظن المهدى إليه أن المهدى إنما أهدي له لغير حياء لا في مقابل شيء أما إذا ظن أن الباعث على الإهداء إنما هو الحياء قال الفرزالي كمن يقدم من سقر ويفرق هـ إياه خوفا من العار فلا يجوز القبول إجماعا لأنه لا يحمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ولا مكره في الباطن فهو كما مكره في الظاهر وأما إذا ظن أن الباعث عليه إنما هو الأتية فلا يجوز القبول إلا أن الأتية بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وإنما أطلت في ذلك لأن أكثر الناس يستمترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك إذا اقتشت عن ضيافات العامة وهدياهاهم وعطاياهاهم رأيت كلها ملطخة بالسبعة والرباء أو ناشئة عن الحياء نعم إذا ظهر أن سبب الإهداء ليس إلا الحياء فله أن يرده إن يقبل لكن يشيب بحيث يظن أن خاطره يطمئنه لأنه ولو أعطى مكره في الباطن فإنه حينئذ يصير راضيا بما فيه قلب الحرام لا لا لقوله تعالى ﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآن تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في آخر الأمر وله ذاعدا علما أن الهبة بشرط الأتية بغيره ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل له جزء ثم طاب خاطره فالظاهر أنه لا يؤاخذ به لأنه في المعنى براءة واحدة لال له ثم الظاهر أن الأتية بقدر الهبة واجبة وأما الزيادة فلا فعل الإجماع على عدم جواز القبول إذا لم يجازمه عطاؤه العود في الهبة مكره وشرعاً وطبعاً ويجوز عند فقهاءنا بشرط ليس هـ هذا مقام ذكرها

﴿باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

فهو من قبيل الباطل والضلال ﴿باب ماجاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الحياء بالمدلغة قال ابن دقيق العيد وتغير وانكسار يعتري الانسان لحوف ما به اب او به اناث عليه وشرا خلق به عث على تجنب القبح ويحض على ارتكاب الحسن وقيل هو حالة تنشأ عن رؤية الآلاء ورؤية التقصير وهو أقسام منها حياء الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم من قوله لمن طول المقام في ولية زنبب انصرف

وحياة المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه حاج الحياة وحياة العبودية بان يشهد تقصيره فيها فزاد نخله وحياة المرء من نفسه بان تشرف
 همة فيسحق من رضا نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيان من نفسه حتى كأن له نفسين وهذا كل أنواع الحياة اذا المستحي من نفسه يستحي من
 غيره بالاولى والحياة المحمود من جملة الخلق الحسن فافراد بهاب لتنبية على عظم شأنه لان به ملاك الامر وحسن العشرة للخلق والمعاملة
 للحق وفيه حديثان الاول حديث أبي سعيد الخدري (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة
 الفقهي الأعشى أخذ عن عائشة وأبي هريرة والجارود وعنه الزهري وأبو الزناد وابن كيسان وخلق وهو معلم عمر بن عبد العزيز بن كان من بحار
 العلم مات سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة) بنحو حديث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء
 احب الان المبالغة فيه أشد (من العذراء) بمهلة مفتوحة فمجمعة ساكنة فتفتح مع مدا المكر سميت به لان عذرتها اوى جلدتها بكارها باقية أو
 اضيقها من قولهم تعذرا الامر ١٧٤ اذا ضاق (في خدرها) في محل الحال أي كائنه في خدرها وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال

الحياة هتابلما واما بالقصر فهو في القطار وكلاهما مأخوذ من الحياة فان أحدهما حياة الارض والآخرة حياة
 القلب وامل هذا هو المعنى بقوله عليه السلام والحياء من الأيمان وهو في اللغة تغير وان كسار يعترى
 الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خاق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوى
 الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراد بهاب على حدة تنبيه على عظم شأنه لانه به ملاك الامر كما
 في حسن معاملة الحق ومعاملة الخلق (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال
 سمعت عبد الله بن أبي عتبة بن بضم أوله بنحو حديث أي يروى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء بفتح مهلة وسكون معجمة أي كان حياؤه أبلغ من حياء البنت
 المبكر في خدرها بكسر معجمة وسكون مهلة وهو ستر يعمل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم المكاراة
 وقيل انها جلدتها و يقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء أو صفة لها وهو تنعيم للفائدة
 فان العذراء اذا كانت مربية في سترها تكون أشد حياء تسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في غير
 بيتها الاختلاطها مع غيرها أو كانت داخله خارجة فانها حينئذ تكون ذليلة الحياء وأغرب ابن حجر حيث قال
 تعاميرك اذا خلوة مظنة وقوع الفعل بها فقه لم ان المراد الحالة التي تغير بها عند دخول أحد عليها فية لا التي
 تكون عابها حالة انفرادها واجتماعها عندها فية اه ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى
 لقل أشد حياء من العذراء وقت زفافها وكان اذا كره شيئا في نسخة الشيء عرفناه أي الشيء المكروه
 وكراهته في وجهه لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير بوجهه فيفهم كراهته له وكذا
 البنت المخدرة غالبالم تتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه
 الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تعالى أعلم وروى انه كان من حياته لا يثبت بصره في وجهه
 أحد هذا وأخرج البراء أيضا هذا الحديث عن أنس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كما بنحو حديث محمود بن
 غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح معجمة
 وسكون مهلة نسبة الى خطم قبيلة من العرب عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت في أي حياء منها
 بناء على حياء منه لان المستحي يستحي منه إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت شك من الراوى
 ما رأيت أي حياء منه موجب الحياء منه بفتح معجمة وسكون مهلة قال الخطمي في حياء فان حياءه
 صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يكن النظر منها الى فرجه أو رؤيته
 اه وجاء في رواية عنها أيضا ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج بفتح الظاهر انه متعلق بكلماته وايتين

المهلة ستر يجعل لها
 اذا مشيت وترعرعت
 محجب البيت لتنفرد
 فيه حتى عن النساء
 وهي فيه أشد حياء منها
 خارجة اذا خلوة مظنة
 وقوع الفعل بها فالمراد
 الحالة التي تغير بها عند
 الدخول عليها لا التي
 هي عابها حال الانفراد
 أو اجتماعها بمثلها فية وفيه
 ان الحياء من الاوصاف
 المحمودة أي ما لم ينه الى
 ضعف أو جبن أو خروج
 عن الحق أو ترك إقامة
 حدوده الا كان مذموما
 وحياؤه صلى الله عليه
 وسلم كان مبرا من ذلك
 كله ولهذا قال للذي
 اعترف بالزنا أنك كتمتها
 لا تكف أي صرح
 بالنبيك ولا تكفي به
 رواه البراء عن أنس
 وروى البراء أيضا كان
 يغفل من وراء الحجرات
 وما رأى أحد دعورته

قط (وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه) لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيئا كسا وجهه
 ظل كالغيم على النير بن فكان لغاية حياءه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا محمود بن
 غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي) بكسر أوله المعجم بنسب الخطم كرجم قبيلة أخذ عن
 أبيه وأبي حميد وعنه الأعشى ومسلم قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي أمره على العصام فقال لم أحد من ترجمه (عن مولى لعائشة) هو مجحول
 لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم يبال بإيراده باسناد فيه مجحول كذا ذكره العصام واديس كما ذكر بل هو مما يثبت به حكم شرعي
 وهو كراهته نظر أحد الزوجين الى فرج الآخر فلا اتجاها كما ادعاه (قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه محل
 الستر وشارع الستر وأهل الستر (أوقالت ما رأيت فرج رسول الله قط) شك من الراوى والمشكوك لفظ نظرت ورأيت لا قط بل الظاهر

فالمشكوك

فالمشكوك

ذكرها في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الحياء والوقار والحيية في مرتبة بحيث يمكن النظر فيه الى فرجه أو رؤيته ومع ذلك يخشع له بكل ما يوجب منه من رؤيته اذا المرأة لا تتجرأ على رؤية عورة زوجها الا من استتارته وعلمها رضاه وبؤيده رواية ما رايت منه ولا رأيت مني يعني الفرج وبه دفع ماله صامها وروى ابن الجوزي عن أم سلمة كان اذا انى امرأة من نسائه غرض عينيها وقنع رأسه وقال لاني تحته عليك بالسكينة والوقار وفيه انه لا يحرم نظرا أحد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما لم ادل على الحياء ^{في الحاجة} أخرج ابن جرير وابن أبي عمير وغيرهما عن العباس قال لما بنت قريش البيت افتقرت رجلين رجلين لنقل الحجارة فكنت أنا وابن أخي نحمّل على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فلذا غشيها الناس اترزنا فيها أنا أمشي ومحمد صلى الله عليه وسلم قد امي خرقانه طح على وجهه ١٧٥ خجئت فالقيته ينظر الى السماء

فأما شكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله تعالى أعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب نظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بئر الغرور ههنا ومن المعلوم أن عائشة كانت أحب وأبسط من غيرها من النساء فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى وقد أخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من وراء الحجرات وما رأى أحدا عورته قط وأسناده حسن وروى أبو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه إلا مكنه عابري الثوب على رأسه وما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأاه أمني أو رده ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب

(بَاب مَا جَاءَ فِي حُجَّاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) *

الجحامة بالكسر اسم من الجحيم على ما ذكره الجوهرى وفى القاموس الجحيم المص بحجيم والمجحم
 والمجومة بكسرهما ما يحجم به وحرقة الجحامة ككناية اهـ واهلها مشتركة بينهم والا فالناسب للقام هو الماني
 الاول فتأمل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرًا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور
 على انه لا يفطر وقال أحمد بن حنبل في الخبر أفطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح وأوله الجمهور
 بأن معناه تعرضا للفطر بالمص للحاجم والمضغ للمججوم أو بأن ذلك كان أولًا ثم نسخ كما ورد في غير
 طريق وصححه ابن خزم في حديثنا على بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بن ثابت عن أنس
 بن مالك عن كسب الجحامة أي أطيب أم خبيث فيقال أنس في أي كبر رواه الشيخان عنه أيضًا لكن فيه
 بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي كثير أو مرة في حجة أبو طيبة في
 بفتح مهملة وسكون تحتية فوحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى أحمد وابن السكيت والطبراني من طريق
 محبصة بن مسعود أنه كان له غلام يحجم يقال له نافع أبو طيبة فأنطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن
 خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار وهو في ذلك لان دينار الجحامة تابعي روى عن
 أبي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم أبو أحمد والحاكم في السكيت ان دينار الجحامة يروى عن أبي طيبة لانه أبو
 طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة بأسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة قال ميرك وكأنه اشتبه عليه باسم
 أبي جهملة الراوى حديث الجحامة ككناية يأتى وأما العسكرى فقال الصحيح لانه يعرف اسمه وذكر ابن الحداد في
 رجال الموطأ انه عاش مائة وثلاثين سنة وذكر الكرماني انه عبد الله بن بياضة وهو هو هم أيضا بل هو من
 بني حارثة مولا محبصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله تعالى أعلم قال ابن حجر وكونه قنابلي بياضة صرح به

من أجله التوكل وقضيته ان يكل حفظ بدنه اليه سبحانه ولا يتداوى بحجم ولا بغيرة فازال ذلك ببيان ان تدبير الله من مشروعات غير مناف
للتوكل لانه اسناد الامر اليه تعالى واعتقاد استغنائه في التأثير عن السبب فم تركه توكل افضل ولا يتنافى فعل المصطفى وهو سيد المتوكلين
لانه اغضاه للتشريع كما تقرر والمجتمتع من اعدى يتبعه استغفار عدم من جهة الجاد غالباً وهو يتقسط سطح البدن فوق القصة - دولة
فوائد جمة يعلم بعضهم من احاديث الباب واحاديثه ستة الاول حديث أنس (ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل
أنس بن مالك عن كسب الحمام) اعلمه سئل عنه لو رود الخمر بجنه فتنه - انه لا يحل اعطاء الاجر له فسد - مثل عن حل الاعطاء حتى لا يكون
بيان أنس لمنع الخمر فيمنافى الوارد في خبره فقال أنس (اخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتية
بعدها موحدة فن ابني حارثة اولابي مسعود الانصاري وغيره وخطا الحافظ ابن حجر من قال كالنوى ابني بيضا - اسم نافع على الصحيح وقول
البعوى ميسرة رديانه اشبهه عليه باسم أبي -

عن أبي طيبة لا يوطئة نفسه (فامرله) لا ينافيه ر واية البخاري فاعطاه اذا لامر هو الماعطى حقيقة (بصاعين من طعام) ثنية صاع خمسة ارطال وثلاث عند الشافعي وعلماء الحجاز وثمانية عند أبي حنيفة وفقهاء العراق (وكام أهله) أى مواله كما فى رواية البخاري وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محبة بن مسعود وجميع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا والقاتل واحد أى كام قوم سيده فى التخفيف عنه (فوضعه عنه من خراجه) أى من مقاطعه وهى ما يوظف على الفنى فى كل يوم وكانه كان على وفق الشرع ولم يكن ثقيلا كما يدل عليه وكام فانه يشعر بالالتباس ١٧٦ والشفاة والالقال أمر أهله أو وضع من خراجه (وقال) هو موصول بالاسناد المتقدم (ان

أفضل ماتداو يتم به
الحجامة) الخطاب
للشباب من أهل
الحرمين كسبل دموى
يقطر حار كالخجاز لان
دماءهم رقيقة وهى
الى ظاهر أبدانهم أميل
لجذب الحرارة الجاذبة
لها الى سطح الجسد
واجتماعها فى نواحي
الجسد مع تخلل قواهم
وسعة مسامهم بخلاف
من ليسوا كذلك كما
يدل له عدة أخبار أخر
وقد كان ابن سيرين
ينهى أبناء الأربعة
عن الحجامة وكان ابن
عوف يقول اذا بلغ
الرجل أربعين فلا
يحجم قال وزرعت
الحجامة حينئذ فكانت
نعمة من الله تعالى قال
ابن جرير وذلك لان
ابن آدم بعد بلوغه
الأربعين فى انتقاص
من عمره وانحلال من
قوى بدنه والدم أحد
الاشياء التى بها قوامه
وتمام حياته فزيادته
وهنا على وهن يؤدى الى
العطب الا أن يتبين

الزوى ومن تبعه واعترض (فامرله بصاعين) مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلاث عند الشافعي وأهل الحجاز
وثمانية ارطال عند أبي حنيفة وأهل العراق وهو مبنى على أن الصاع اثنا كام كالسبع أربعة أمداد ولكن
المد مختلف فيه فقيل رطل وثلاث وقيل رطلان قال الأودى معياره الذى لا يختلف أربع حففات بكفى لرجل
الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوحى فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب
القاموس وجرىبت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر واية البخاري ما عطاها ولا منافاة اذا لامر بالاعطاء يسمى
معطيا * قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ
أمره بصاع أو صاعين أو مدين قال العسقلاني الشك من شعبة وأخرج البخاري أيضا من طريق مالك عن
حميد بلفظ فامرله بصاع من تمر ولم يشك وأفاذ تعيين ما فى الصاع * قلت فقوله (من طعام) (من) ينبغى أن يفسر
بتمر وفاحله انه لو كان كسب الحجامة حراما لما أمره بالاعطاء وسيأتى تحقيقه (وكام) أى النبي صلى الله عليه
وسلم (أهله) أى مواله كما فى رواية البخاري قال العسقلاني مواله بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محبة
ابن مسعود وانما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا وتكون القاتل منهم واحدا قلت ولا يبعد
أن يكون مشتركا بين جماعة أو المراد مولاه أو أتباعه قال وأما ما وقع فى حديث جابر انه مولى بنى بياضة فهو آخر
يقال له أو هند (فوضعه) أى مواله عنه (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل
يوم وسيأتى بيان مقصده (وقال) ان أفضل ماتداو يتم به الحجامة أو ان أمثل دوائكم (أى من أفضل
ماتداوون به) (الحجامة) وفى العبارة الاولى مبالغة ليست فى الثانية قال ميرك شك من الراوى وأظنه
اسماعيل بن جعفر فان البخاري أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس بلفظ ان من أمثل
ماتداو يتم به الحجامة وأخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد عن أنس بلفظ خير ماتداو يتم به
الحجامة ومن طريق معمر عن حميد بلفظ أفضل أى من غير شك قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لأهل الحجاز
ومن كان فى معناه من أهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الأبدان بجذب الحرارة
الخارجة الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هذه انفصلا أحسن فقال انما واطب النبي صلى الله عليه وسلم
على الاحتجام وأمر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يأمر به مع أن النقص دكن عظيم فى حفظ الصحة الموجودة ورد
الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضى ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغيز الامزجة تغيرا عجيبا كبلاد النجف
والحيرة فان تلك البلاد فى غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذا العلة تجعل
ألوان أهلها سودا وشعورهم الى العودة وتندق أسافل أبدانهم وتطيل وجوههم وتكبر آفاقهم وتجحف
أعينهم ويحوظ العين خروج المقلة أو عظمها على ما فى القاموس وتخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال
فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم من البلاءة لفساد
أدمغتهم وفى مقابلة هذه البلاد فى المزاج بلاد التبرك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن
حار شديدا لالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التى هى برودة الهواء
كالحال فى زمان الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى الباطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك المضيق ويقل
الامراض ولهذا العلة قال وعراط ان الاجواف فى الشتاء أسخن ما يكون بالطبع والنوم أطول ما يكون وقال
أيضا أسهل ما يكون اجمال الطعام على الأبدان فى الشتاء فلهذا السبب صار الغداء الغليظ يسهل انضمامه

به الدم حتى يكون ضررا للترك أشد من ضرر الخارج (أو) للشك من الراوى قال القسطلاني وأظنه اسمعيل (ان) كما راس
من أمثل) أفضل أو أخير (دوائكم الحجامة) ادخال من يشهد لفصلية الفصد الذى هو تفرق اتصال بنبه استغراق كل من العروق
خاصة لكن من اتسعت مسامه وغلب تخلل قواه فالحجامة له أنفع منه بالشرط المذكور وفيه حل كسب الحجامة لقن أو حر والتمسك بها
وانما من أفضل الادوية وقول الشارح بل أفضلها الا يقول باطلاقة فذلك لاعتدال بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة
والا زمته والامكنة وحل التداوى بل سانه وأخذ الاجرة للطبيب ومخارجه الفتن والشفاة عند رب الدين * الحديث الثانى حديث على

(ثنا عمرو بن علي ثنا أبوداود ثنا ورقة) بن عمرو والبشكري أبو بشر الكوفي ثنا بل المداين قال الذهبي صدوق صالح وقال غيره لين من السابعة خرج له الجماعة (عن عبد الأعلى عن أبي جيلة) بجيم مفتوحة ميسرة بن يعقوب الطهوي ١٧٧ بالضم نسبة طاهية بطن

من نعيم نابي من الثانية
خرج له أبوداود والنسائي
(عن علي بن النعمان)
صلى الله عليه وسلم
أحجم وأمرني فاعطيت
الحجام أجرته) وهي
الصاعان السابقان
وهذا صريح في إباحة
أخذ الأجرة من خبر أنس
وزعم أنه لا دلالة في
خبره عليه إلا أن أمر
النبي له صلى الله عليه
وسلم يحتمل كونه أئمة
لا أجرا يرد أن أنسا
أجاب به عن الكسب
فلو أنه اعتقده أجرا
لما أجاب به الحديث
الثالث حديث الحبر
(ثنا هرون بن اسحق
الهمداني ثنا عبيدة
عن سفيان الثوري
عن جابر عن) عامر
(الشعبي) نسبة لشعب
بطن من همدان أحد
الأعلام ولد في خلافة
عمرو رأيت عن علي في
البخاري قال أدركت
خمسمائة من الصحابة
وقال ما كنت سوداء
في بيضاء قط ولا حدثت
بحديث إلا حفظته وقال
مكحول ما رأيت أفقه
منه مائة سنة ثلاث أو
أربع ومائة (عن ابن
عباس) في نسخ أظنه

كالهائس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الأفعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لأن
الحار الغريزي المصحح للغذاء مائل إلى ظاهر البدن بالجحامة قبل الجنس إلى الجنس فلذلك يفسد الهضم
ويكثر الأمراض والغرض من هذا الاطناب أن بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة
تميل إلى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالبدن فيبرد بواطن الأبدان وبهذا
السبب يذمون أكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرم لهم ليرد أجوافهم وكثرة العمل وإذا كانت
الحرارة مائلة من باطن البدن إلى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد بل انما ينجذب الدم من أعماق
العروق وبواطن الاعضاء وانما تنس الحاجة إلى الاختجام لان الجحامة تجذب الدم من ظاهر البدن فحسب
فأفهم هذه الدقة التي أشرف عليها صاحب الشرح صلى الله عليه وسلم لم ينور النبوة وقال الموفق البغدادي
الجحامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفضة لا عمق البدن والجحامة للصدان والبلاد الحارة أولى من
الفصد وأمن غائلة وقد تفتي عن كثير من الأدوية ولهذا وردت الأحاديث بذكر هادون الفصد ولأن العرب
غالباً ما كانت تعرف الاالجحامة وقال صاحب الهدى التحقيق في أمر الفصد والجحامة أنهم ما يختلفان باختلاف
الزمان والمكان والمزاج والجحامة في الأزمان الحارة والأماكن الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غائنة
النضج أنفع والفصد باعكس ولهذا كانت الجحامة أنفع للصدان ولما لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا
أدنى أن الخطاب غير الشيوخ لقله الحرارة في أبدانهم وقد أخرج الطبراني بسند صحيح إلى ابن سيرين قال إذا
بلغ الرجل أربعين سنة لم يحجم قال الطبراني وذلك أنه يصير في انتفاص من غموره وانحلال من قوى جسده فلا
يذهب أن يزيده وهذا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يقتصر إليه وعلى من لم يمتد به وقال ابن سينا
في أرجوزته ومن تكن عادته الفصادة * فلا يمكن قطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقال ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع والله تعالى أعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبوداود حدثنا
ورقاء بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي جيلة بك بالجيم واسمه ميسرة قال اسقاني أنه روى عن عثمان وعلى
وليست له محبة انفاقا (عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجم وأمرني بك أي باعطاء أجرته
فأعطيت الحجام أجرته) وهو الصاعان السابقان فافاد الحديث تعيين من يأمر به جمع ابن العمري بين قوله
صلى الله عليه وسلم لم كسب الحجام خبيث وبين إعطاء أجره الحجام بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل
معلوم ومحل الزجر إذا كانت على عمل مجهول وذهب أحمد إلى الفرق بين الحر والعبد فذكره للحر إلا أنرافها
وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وإباحة عبد مطلقاً وعدته حديث
محيصة أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الجحامة فنهاه وذكر له الحاجة فقال أعالف فواضحل أخرجه
مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام أنما كرهه لأنه من الأشياء التي
يجب المسلم على المسلم أعانتها عند الاحتياج فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجراً (حدثنا هرون بن اسحق
الهمداني بك بسكون الميم) حدثنا عبيدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي بك بفتح فسكون وهو عامر بن
شراحيل من أكابر التابعين منسوب إلى شعب بطن من همدان قال أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر
يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمر رضي الله عنه ما هو ويحدث بالمغازي فقال شتمت
القوم وهو أعلم به أمني وقال ابن سيرين لا يكره الهمداني الزم الشعبي فلم يدر أئتمه يستفتي وأصحاب النبي
بالكوفة وقال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
حدثنا عن ابن عباس قال أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين بك وهو ساعر قان في حاذي العنق وهو بين
الكتفين بك وسجي أنه كان يحجم في الأخدعين والكاهل وهو بكسر الهماء ما بين الكتفين وقال ميرك هو

(٢٣ - شمائل - في)

(قال ابن النعمان صلى الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين وبين الكتفين) عرفان بكتفان
العنق ظاهر هذا التركيب أن الجحامة وقعت في نفس الأخدعين لا بينهما أو الألفاق بين الأخدعين والكتفين فقول الهمام عقب الأخدعين
أي بين عرقين في جانب العنق غير ظاهر قالوا الجحامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف

وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والماق وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقى الرأس وعلى الساقين تنفع من ثور الفخذ والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع اللبس والحكة العارضة في الاثنين ومنافع الحمامة أكثر من أن تحصى لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ فالحمامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير ذكر أعظم الأطباء أن حمامة ١٧٨ العين تنفعها الادواء العارضة في الصدر والرئة والكبد لأنها تجذب الدم معها قال والحمامة على

نقرة الفقا للعينين والرأس والظهر وعلى العنق والكاهل للجسد كله وعلى الهامة وفوق القحف للسدد وقروح الفخذ واحتباس الطمث وغـ بذلك (وأعطى الحمام أجره ولو كان حراما لم يعطه) لأنه اعانة على محرم فقبه رد على من حرم كسبه مطلقا أو للحرام إذا فرق في الحرام بين حرقن فليس للسيد اطعام عبده ما حرم عليه وباحتجاج الخبر به هذا يعرف ان ما ورد من النهي عنه وكونه خبيثا انما هو للتنزيه اشارة للترفع عن دنياه الاكتساب فهي كسبية الثوم والبصل بالجيشين أو يقال محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم والمنع على خلافه وينزل الحديثان على هاتين الحالتين هذا ما ذكره شارحون لكن العصام قدح في الاستدلال على الحلال بقولهم ولو كان الحرام يجوز كونه حراما على نفسه دون

مقدم الظهر ما يلي العنق وهو الكبد والحديث على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لم يمسح بخير احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكرنا ان الاستفراغ ينفع السم وأنفعه الحمامة لاسيما في بلد أوزمن حار فان السم يسرى في الدم فتنبه في العروق والجاري حتى تصل الى القلب ويخرج وجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عما أبطله والاضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتزهيه وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لأنه أقرب الى القلب لكنه لم يخرج المادة كلها به لما أراده الله تعالى لئيمه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي وهبها صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخذعين والكاهل وروى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحمامة الاخذعين والكاهل وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وني كان به وروى في الحمامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان أصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال ابن سينا ان الحمامة فيما تورث النسيان حقا ونقلا حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ يضعفه الحمامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي اغناضه اذا كانت لغير ضرورة اماها كغلبة الدم فانها نافعة طبيا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة أماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وأخرج أحمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخذعين وأخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخذعين وواحدة في الكاهل وكان يأمر بالوتر قال أهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الكل ينفع الامتلاء اعارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فسد وفصد القفص ينفع من علل الرأس والرئة اذا كثر الدم أو فسد وفصد الودج بين للطحال والربو ووجع الجنين والحمامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد الباسليق والحمامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحمامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحمامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وثوره من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك اذا كان كاه عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحمامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الخيض وعطى الحمام أجره ولو كان في أي أجره حراما لم يعطه وهو في الصحيحين أيضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا به بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فلهذا لم يروى على التنزيه وتقدم مذهب أحمد ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيع وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند أرباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال بخلاف حديثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاجا في وهو أبوطيبة على ما تقدم في حجه وسأله في نسخة فسأله في كخرجه فقال ثلاثة أصع أصع في مزة مدودة وضم صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما

صرفه لتجديده وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور الذي الحديث الرابع حديث ابن عمر (نما هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصارى المدني ثم الكوفي (عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاجا) قيل هو أبوطيبة السابق (لخججه وسأله كم خراجك فقال ثلاثة أصع) اعترض هذا الجمع بان الذي في الصحاح والقاموس أصوغ بالواو وأصوغ بقاب الواو همزة وايس فيهما أصم وأجاب العصام بان أصع قلب أصوع

بالهمزة فصار أصع بهم زنين قلبت الثانية ألفا (فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره) كأنه قصد إعطاء الصاعين والخط كغاية مؤنة يومه وخراجه
واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكر على إعطاء الاجرة والواقع في حديث أنس السابق عكسه والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام
البليغ لا يخلو ترتيبه عن نكتة وحديثان كانت الواقعة متعددة فلا إشكال وان كانت واحدة ١٧٩ فقد يقال ان إعطاء الاجرة وقع

متأخرا مطلقا وحديث
أنس انما فيه تقدم الأمر
بالإعطاء ولم يقع بالفعل
الأبعد للوضع الحديث
الخامس حديث أنس
(ثنا عبد القدوس
ابن محمد الطمار
البصري) من الحادية
عشر خرج له النسائي
(ثنا عمرو بن عاصم ثنا
همام وجبر بن حازم
قالا حدثنا قتادة عن
أنس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يحتجم في الاخذعين
والكاهل) بكسر الهاء
وهو مقدم على الظهر
مما يلي العنق وهو
الثلث الأعلى وفيه
ست فقرات وقيل هو
ما بين الكتفين وقيل
هو الكند وقيل موصل
العنق قال أبو زيد وهو
للإنسان خاصة ويستعار
أغبره (وكان يحتجم
لسبع عشرة ونسج
عشرة واحد عشر بن)
أي في هذه الايام من
الشهر لان الدم في أوله
وأخره يسكن وفي وسطه
وبعد يكون في غاية
الزيادة والقوة كما يشير
إليه قول ابن سينا

الذي فيه أصوع بالواو وأصوع بالهمزة واجيب بان أصع مغلوب أصوع بالهمزة فصار أصع بهم زنين ثم قلبت
الثانية ألفا فوزنه افضل ونظيره آبار وابتا رجع البئر وفي رواية صاعان في فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره في قال
ميرك وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال المسقلا في حديث ابن عمر
عند أبي شيبان ان خراجه كان ثلاثة أصع وكذا الابي يمل عن جابر فان صح جمع بينهم ما به كان صاعين وزبادة
فن قال صاعين أنبي الكسبر ومن قال ثلاثة جبره في حديثنا عبد القدوس بن محمد الطمار البصري حديثنا عمرو
ابن عاصم حديثنا همام في يفتح فتشديد ميم في وجبر بن حازم قال في أي كلاهما في حديثنا قتادة عن أنس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخذعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة ونسج
عشرة في بسكون الشين وكسر الهاء وهي أصل السيد في واحد عشر بن في أي تارة وتارة قال ميرك وأخرج
أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة ونسج عشرة واحد عشر بن كان شفاء
من كل داء وهو من رواية سميد بن عبد الرحمن الجعي عن سميد بن أبي صالح عن أبيه عنه سميد وثقه
الاكثر من ولينه بهضم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد وأبو الترمذي ورجاله
ثقات لكنه مهلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف أيضا انه صلى
الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمه من فيه يوم سابع عشر وتسع عشر واحد عشر بن لا يفسخ باحدكم الدم
فيقتله وأبو داود في سننه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشر واحد عشر بن كان شفاء من كل داء أي كل
داء سبه عليه الدم وقد ورد في يومين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ
حفظا والعاقلة عقلا فاحتجمه وعلى بركة الله يوم الخميس واحتجمه يوم الثلاثاء والاثني عشر واجتنبوا الحجامة يوم
الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثه ضعيفة أيضا عند الذارقطني
في الافراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة
وان كان الحديث ضعيفا وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لسكونه تهاون بالحديث وأخرج أبو
داود عن أبي بكر انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم
وفيه ساعة لا يرق فيها الدم أقول وأمل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفعها على وقت الاضطراب وبديل
عليه ما نقله الخلال عن أحمد انه كان يحتجم في أي وقت هاج به الدم والله تعالى أعلم وقد اتفق الأطباء على ان
الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره قال الموفق
الغدادي وذلك ان الاخلط أول الشهر يخرج وفي آخره تسكن فالولى ما يكثر كون الاستفراغ في أثناءه وعند
الأطباء أيضا ان أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة من النهار وان لا يقع عقيب استفراغ أو حجام
أو جوع ولا عقيب شبع ولا جوع والله تعالى أعلم وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الربق دواء
وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء محبة للبدن واقد أوصاني خليلي جبريل
بالحجامة حتى ظننت انه لا يدمنها وأخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مرت لي ليل أسرى بي إلا
ألا قالوا يا محمد ما أمثل بالحجامة وفي رواية عنه ما الترمذي وغيره عليه السلام بالحجامة ما يحمد والاربعاء للندب
والاحتياط والتحرر لحفظ الصحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يفسخ بكم الدم فيقتلكم وأخرج الترمذي نعم
العمد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وأخرج أبو داود انه صلى الله عليه وسلم لما أكل من
الشاة التي سمها اليهودية زين بنت الحرث أخت المرحب اليهودي بخير احتجم على كاهله من أجله

يؤمر بالحجامة لافي أول الشهر لان الاخلط لا تكون قد تحركت وما حجت ولا في آخره لانها تكون نقصت بل في وسطه حيث تكون
الاخلط هائجة بالغة في تزايدها كترزايد النور في جرم القمر اه وورد النهي عنها يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة والسبت وأفضل الايام لها
يوم الاثنين والساعات الثانية أو الثالثة من النهار وان لا تقع عقيب استفراغ من حجام أو جوع أو غيرهما ولا عقيب شبع ولا جوع قال
ابن القيم ومحمل اختيار الاوقات المذكورة ما إذا أراد بها حفظ الصحة ودوام السلامة وان كانت لمداداة مرض وجب استئصالها وقت

حدثنا اسحق بن منصور اننا سمعنا في نسخة اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم احتجم وهو محرم في حال الذنوب اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تهننت
 قطع شعره في حرام اقطع الشعر وان لم تنضم بان كان في موضع لاشعر فيه أو كان في موضع فيه شعر ولم يقطع
 جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان اخر ورة جاز
 قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس اه واسئل هذا الحديث على جواز
 الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك
 ارتكاب مانهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم ثم قوله
 في تلخيصه في طرف الاحتجم والجلبة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة
 عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية في قوله على ظهر القدم في قال العسقلاني كذا وقع في حديث أنس
 وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وأيضاً والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجالهم رجال الصحيح إلا أن
 أبداً وحدثني عن أحمد بن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسئل هذا حفظ من معمر وأبست هذه
 بعملة قاذحة قال ميرك وأما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بريدة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا اللفظ ابن عباس في إحدى الروايات عنه
 وفي أخرى عنه أيضاً احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به عاء يقال له لحي جل ولفظ
 حديث ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه
 فظاهره التعارض في مكان الاحتجم وفي تحمله أيضاً من البدن ويمكن الجمع بالجل على التعدد وجرم الحزامي
 وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن أن تكون التي في ظهر القدم وقعت
 فيها أيضاً ويمكن أن يكون في إحدى عمراته والله أعلم قال ميرك وقوله لحي جل وقع في بعض الروايات بالثنية
 وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما والاولى ساكنة وجل بفتح الجيم والميم موضع بطريق
 مكة ذكره البغوي في محجمه في اسم العقيق وقال هي بئر جل التي ورد في حديث أبي جهم في التيمم وقال ابن
 وضاح وغيره هي بقة معروفة وهي عقب الحخفة على سبعة أميال من السقياء وعزم بعضهم أن المراد بلحي جل
 الآلة التي احتجم بها أي احتجم بهظم جل وهو وهم والمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث
 قال عاء يقال له لحي جل وقوله في وسط رأسه بفتح الواو والسين المهملة ويجوز تسكينها أي متوسطة وهو ما فوق
 اليافوخ فيما بين أعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا نهار بها
 أعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين محجمة وقافين على وزن عظيمة ووجه واحد جانبي
 الرأس وفي مقدمه وذكر أهل الطب أن من الأمراض المزمنة أن تجر مرة فمرة أو خلط حار أو باردة ترتفع إلى
 الدماغ فان لم تجد منفذاً أحدثت الصداع فان مالت إلى أحدثت في الرأس أحدثت الشقيقة وان مالت إلى فم
 الرأس أحدثت داء البيضة قال وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم كان ريعاً أخذته
 الشقيقة فكث يوماً أو يومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله
 عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أكلة كاهام من شاة سميتها امرأة من أهل خيبر فلم يزل
 شاكياً وأخرج أيضاً من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه وضع يده على المكان الثاني
 من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي المغيبة ثم قال اخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الحجامة على الرأس هي المغيبة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد
 الرحمن بن أبي أيمن قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب بعني سحر قال وورد في فضل الحجامة
 على الرأس حديث أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
 رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
 والهرب وعمر من روك رماء الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك وإمكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعد من

الحاجة • الحديث
 السادس حديث أنس
 (ثنا اسحق بن منصور
 أنا عبد الرزاق عن
 معمر عن قتادة عن أنس
 ابن مالك أن النبي صلى
 الله عليه وسلم احتجم
 وهو محرم بلحي
 كجمل محل بين مكة
 والمدينة على سبعة
 عشر ميلا من المدينة
 (على ظهر القدم) فيه
 حل الحجامة للمعمر
 حيث لا يزاله شعر
 والا حرمت بلا ضرورة

وكرها مالك والحديث حجة عليه وفيه ان الجحامة تكون في المحل الذي يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها انما برعت ازسار الدفغ الضرر وجلب النفع فتختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض وقال القسطلاني يستدل بهذا الحديث على جواز الفصد للمحرم وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغيرها من وجوه التدوي اذ لم يكن فيه ارتكاب ما نهى المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان في باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم كجمع اسم وهي كلمة وضعت بازاء شئ متى أطلقت فهم منها وهي امام معرفة أو مخصصة وفي كون الاسم عين المسمى أو غيره خلاف شهير طويل الذيل وفيه حديثان الاول حديث جبير بن مطعم (ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا ثنا سعيد بن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن عدي بن نوفل) ثقة عارف بالنسب بقي الى سنة مائة خرج له السمة (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي أسماء) أي كثيرة

وانما اقتصر على خمسة الآتية لكونها الاشهر او لكونها المذكورة في الكتب القديمة أو لغير ذلك بدليل ما في رواية أبي نعيم في الدلائل من عدة طرق عن أبي موسى وغيره سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ قال أنا محمد بن آخر ما هنا وقد أبلغها بعضهم تسعة وتسعين موافقة لعدد الاسماء الحسنى وبعضهم ثلاثمائة وأوصاها بعضهم الى أربعمائة وبعض الصوفية الى الالف كما سماه تعالى لم توجد في بعض النسخ الصحيحة وأكثرها من قبيل الصفات (أنا محمد) القوم بمبالغة الحمد كما في الناج سمي به مع

طريق اللبث بن سعد عن الجحام بن عبد الله البكري عن بكير بن الأشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحجم في القم حدوة فقال يا ابن أبي كبشة لم احجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص وأشك في الجنون أيت شك وهذا وان كان مرسل لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الأطباء ان الجحامة في وسط الرأس ناذة جدا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كونه علما أو صفوا وقد نقل أبو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذى في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم ثم ذكره نهائيا على سبيل التفصيل بضعاً وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد أورد السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بابها بهجة السنة وقد قاربت الجسامة وتخلصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق أسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمديّة المسمى بالصلوة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) أي وكثير من مشايخنا قالوا حدثنا سعيد بن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم (بمعنى الفاعل) عن أبيه (أي جبير) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي أسماء (هذا رواه الشيخان أيضا وفي رواية للبخاري ان لي خمسة أسماء أي أختص به الم بسم بها أحد قبلي اذ هي معظمها أو هي مشهورها في الامم الماضية والحاضر الذي أفاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيق لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتي عند المصنف وفي رواية ستة وزاد الخاتم وفي رواية ثلث في القرآن سمعة أسماء محمد وأحمد وبس وطه والمزمل والمذرور وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالهني قال العسقلاني فيه نظر لانه يريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة أسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قامت لانه نوع من المصادرة (أنا محمد) اسم مفعول من القوم بمبالغة نقل من الوصف غيبة الى الامة بسعي به لكثرة خصاله المحمودة اولانه حمدا مرة بدمرة اولان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء أوتغوا لابان يكثر حمده كما وقع اولانه بحمده الاولون والآخرين وهم تحت لواء حمده فالحمد لله ان بسم وهذا الاسم لما علم من حمده صفاته وفيه اعجاب الى ان الاسماء تنزل من السماء (أنا محمد) أي احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعال بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افعال التفضيل أكثر وهو في هذا المقام انصب لثابت بكر قال السهيلي وتبه صاحب الشفاء وغيره ان معناه

كونه لم يواف قبل لكثرة خصاله المحمود ودهو رجاء ان تحمده أهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جده أنه رأى سلسلة فضة خرجت منه أضواءها العالم فاوالت بولد يكون كذلك واما لانه تعالى وملائكته وأنبياء حمده حمدا كثيرا بالغاية الكمال (أنا احمد) ابتداء بهما لانيهما معان كمال الحمد المنبئ عن كمال ذاته والجميع اليه سائر صفاته اذ صيغة التفعيل تؤذن بالتضعيف والتكثير الى غير نهاية وصيغة اذل تنبئ عن الوصول لغاية ليس وراءها غاية اذ معناها احمد الحامدين لانه يذهب شارح الى أنه يجوز كون احمد بمعنى فاعل كما يجوز كونه بمعنى مفعول لان له منزلة على الامم في الحمادة والحمدودية وهو أجل من حمده وأفضل من حمده وأكثر الناس حمداً وأحمد الحمودين وأفضل الحامدين ومعه لواء الحمد يوم الدين اتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويعتبر به هناك مقام محمود بحمده فيه الاولون والآخرين لشفاعته لهم

(وأنا الماسح الذي
بحوالته بي) القياس
به اعتبار الموصول الا
أنه المذكور عليه بلفظ
أنا (الكفر) من
الحرمين وغيرهما
أي بدعيه ويظهر
عليه بالحجة والغلبة
أو بحوسنة من اتبعه
أي آمن به فيجوز عنه
ذنب كفره وعمله فيه
وقيل أراد بالكفر
الستر أي محو أي
بستر الأضلاع لئلا عن
الأشياء حتى يستنير
الوجود في وينقشع
ظلام الضلال وردبانه
بعيد منه كلف وفي هذه
الفقرة اشعار بأن
الاولين علمان والثلاثة
بعده صفات (وأنا
الحاشر الذي يحشر
الناس على قدمي)
روى مثني ومفرد أي
على أثرى وزمن نبوت
اذلاني بعدى أو قدمه
وهم خلفه أو على أثرى
في الحشر اذ هو أول من
تنشق عنه الأرض
وفيه ما سبق في بي
واستفيد من هذا عموم
نبوة لجميع الناس
قال القسطلاني ويحمل
ان يراد بالقدم الزمان
أي وقت قيامي بظهور
علامات الحشر إشارة
الى أنه ليس بعدني
ولا شريعة وقيل معنى
القدم السبب وفي رواية
على عقبى واعلم أن
الماسح والحاشر في
الحقيقة هو الحق سبحانه

أحمد الحامدين له به لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بحامد لم يفتح بها على أحد قبله فحمد
ربه بها ولذلك يعقلوا الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان أحد حذر به
فنبأه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى عليه السلام اللهم اجعلني من أمة أحمد وقول عيسى عليه السلام مبشرا
برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد لان جده له به كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فبا حمد ذكر
قبل أن يذكر بجمعه وكذلك في الشفاعة يحمده ربه أولا بذلك المحامدا حتى لم يفتح بها على أحد قبله فيكون
أحمد الحامدين له به ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون أحمد المحمودين فتقدم أحمد ذكره أو وجوده
ودنيا وأخرى انتهى وهو ما يقع من الحامد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فابن هو من الاحد المطلق
مع ان صفة الافعال قد تأتي غير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة أمته الحامدون على ما وردوا له قدم محمد في
الحديث لكونه أشهر من أحمد وأظهر بل ورد عند أبي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالني عام وورد عن
كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحو الحور
العين وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدره المنتهى وعلى أطراف الحب وبين أعين الملائكة ومن
مزاياه موافقة لمحمد من أسمائه تعالى قال حسان

وشق له من اسمه ليجله * فذوالعرش محمود وهذا محمد

ففي الجملة للاسمين المكرمين مزينة تامة على سائر أسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغي تحري التسمية بهما ففي
خبر أبي نعيم قال الله وعز وجل لا نعذب أحدا يسمي باسمك في النار وورد في آية على نفسي لا يدخل
النار من اسمه أحمد ولا محمود وروى الديلمي عن علي مامن مائدة وضعت لحضر عليه من اسمه أحمد وأحمد
قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين وهذا وقال ابن قتيبة ومن أعلام نبوته انه لم يسم به أحد قبله صيانة لهذا
الاسم كما قال تعالى في حق يحيى عليه السلام * لم نجعل له من قبل سميا * الا أنه لما قرب زمانه وبشراهم
الكتاب بقر به سمي قوم أولادهم بذلك جاء أن يكون هو ولا يكن الله أعلم حيث يجعل رسالته وأشهرهم
خمس عشرة خلافا لمن قال ثلاثة أو ستة وأنا الماسح الذي يحشر الناس في الكفر كما ما من بلاد العرب ونحوها ما
وعده ان يبلغ أمته واما معنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى * ليظهره على الدين كله * قال العسقلاني تخصيص
بمحو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقبيل وحجة عند مسلم بحوالته في الكفر انتهى وغرابته
لا تخفى لانه لا فرق بين الرأيتين وانما جمل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول
على الاغلب أو انه محيى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل في زمن عيسى ابن مريم لانه برفع الجزية ولا يقبل
الا الاسلام وفيه نظر لان كفر باجوج وما جوج موجود حيث ذوي مجاب بانه وجد في الجملة وأما عدم الاستمرار
فأمر آخر بل فيه اعما إلى انه لما وصل الى السكك لم يقم الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول الله
قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وأنا الماسح فان الله يحويه بسمات من تبعه وهذا يشبه
أن يكون من قول الراوي قلت ويوضحه انه قال يحويه لا يحوي الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد
يكون متعدد اقال الكرماني فان قلت الماسح ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا وكان
الظاهر في الحديث ان يقول الذي يحشر الله به الكفر اعتبار الموصول الا انه اعتبار المعنى المذكور لانه لا يقول
على كرم الله وجهه أنا الذي سمعتني أمي حيدة وكذا القول في قوله (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على
قدمي) حيث لم يقل على قدميه أو على قدمه بناء على الرواية بافظ التنبيه أو الافراد قال العسقلاني بكسر الميم
مخففا على الأفراد ولبعضهم بالتشديد على التنبيه والميم مفتوحة ثم كل من الماسح والحاشر في الحقيقة هو الله
سبحانه على ما يستفاد مما ذكر في صفة ما أطلقه ما عليه لكونه سبحانه ما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى
أنه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر أنا أول من تنشق عنه الأرض فالمعنى انهم
يحشرون بعدى أو يبعثون وقال الجزري أي يحشر على أثر زمان نبوتى ليس بعدى نبى فالمراد بالقدم الزمان
أي وقت قيامي بظهور علامات الحشر وبرجعه ما وقع في رواية نافع أنا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني
في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روى على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التنبيه قال

أما نبي دين وهوالرحمة
أوجعل ذاتهعدل
الرحمة وما أرسلناك الا
رحمة للعالمين رحم الله
به الخلق المـؤمن
والمنافق والكافر
لأنهم به من الخسف
والمسخ والاستئصال وما
يحدث به سبب لاسعادهم
وهو جب اصلاح
مآشاهم ومعادهم
فيبعث رحمة لأمته ورحمة
للعالمين ورحمة لاهل
ومرتجاستغفرالهم
وجعل أمته مرحومة
ووصفها بالرحمة وأمرها
بالتراحم وأثنى عليه
فقال ان الله يحب من
عباده الرحماء وقال
لراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء
(ونبي التوبة) أي نبي
مخبر عن الله بقبوله
للتوبة بشرطها المقررة
في الأصول والفروع

أَوْ أَنَابِي بِأَمْرِ التَّوْبَةِ أَوْ نَبِي كَثِيرًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرًا رَجُوعًا إِلَيْهِ أَيْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَاتَّوْبَ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً أَوْ أُمَّتَهُ التَّوْبَةَ بِمَجْرَدِ اسْتَغْفَارٍ بِخِلَافِ الْأُمِّ السَّابِقَةِ قَالَ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِكَ بِكَيْفِ عَدَلٍ مِنَ الْمَضْمَرِ إِلَى الْمَظْهَرِ فِي قَوْلِهِ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُمُ الرَّسُولُ أَيْ شَفَعَ لَهُمْ أَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمَذْنِبِينَ بِكَانَتْ عَظِيمَةً أَعْنَى مَحْتَضَاهُ سَمَى نَبِي التَّوْبَةِ (وَأَنَا الْمَاقِي) بِقَافٍ وَفَارُوِي بِهِ يَنْفَعُ اسْمَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ أَيْ التَّابِعِ لِلْأَنْبِيَاءِ شَيْ آخَرُهُ أَوِ التَّابِعِ لِأَثَرِهِمْ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِدْهُمْ أَقْنِدْهُ أَوْجِدْ لَهُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمْ وَسَبِّحُوا بِالْجَمَلَةِ مَا

(ونبي الملاحم) جمع ملحمة اسم للخرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدي باللهمة وله كثرة لحوم القتلى فيها سمى به لحرصه على الجهاد ومسارعته اليه ولم يجاهد نبي وأمه قط ما جاهد المصطفى وأمه أو سمى نبي الملاحم لانه سبب للاحهم واجتماعهم وخص هذه الاسماء مع انه له غيرها كما سبق لانها معلومة للامم السابقة لكونها في كتبهم (ثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه) وان تفاوت اللفظ (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة) تقديم كذا على قال للحصر يعني كذا قال ولم يقل عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة كما قال ابن عياش فيكون اختلاف الاسناد على تعدد الطرق حتى لو وقع في أحدها خلف تارة عن زر وأخرى عن أبي وائل صار مضطربا باختلاف الاسنادين من روايتين محمول على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف من واحد أيضا على التعدد لانا نقول يبعده أنه لو كان له راويان يقال زر وأبي وائل في تنبيهه في هذا الحديث أعني حديث عدد الاسماء الذي عقده المصنف هذا الباب قد رواه جمع من عدة طرق بالفاظ أخرى فها ماره أبو نعيم في الدلائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سكك المدينة يقول قد ذكره وعن ابن مسعود بلفظ خرجت يوما في بعض سكك المدينة فاذا أنا بالنبي فقال الخ ومنها عن أبي الطفيل ان لي عند ربي عشرة أسماء قال أبو الطفيل ل حفظت منها ثمانية محمد وأحمد وأبو القاسم والفاخ والغامخ والحاشر والعاقب والماسح وقيل ان الاسمين الباقيين طه ويس ومنها عن عوف بن مالك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأمامه ١٨٤ حتى دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فذكر هو ادخلونا عليهم فقال لهم يا معشر اليهود

والله لانا الحاشر الخ قال أبو نعيم اختلفت الروايات في اعداد هذه الاسماء وذلك لا يوجب تضادا فانه كقول القائل لي عشرة دراهم فاذا امر له بعشرة فإدرون العشرة له أيضا ثم يقال لصاحب العشرة أم لك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نفيا للزيادة ويجوز ان يكون بعض الصحابة ذهب عنه بعض الاسماء اه في خاتمة ذكر الحسن بن محمد

الاخلاق وان كان مما قاله بعضهم في بعض القروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذي ذهب يعني أنه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفي فلانني بعده وفي معناه العاقب والجل على المعنى الاول أولى كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول كما في بعض النسخ أي أنا الذي قفي بي على آثار الانبياء أي أرسلت الى الناس بعدهم وختمتني الرسالة يقال قفوت أثر فلان أي تبعته وقفيت على أثره بفلان أي اتبعته اياه قال الله تعالى * ثم قفينا على آثارهم برسلنا فخفف حرف الصلة في الحديث تخفيفا ونبي الملاحم كما يفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمى بها لاشتباك الناس فيها كالسدي واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه إشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في أيام دولته وكذا بعده مستمر في أمته الى أن يقتل آخرهم الدجال والله أعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتئامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الواقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة في حد ثنا اسحق بن منصور وحد ثنا النضر بن شميل في بالنصغير في خبرنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن زر في بكسر الزاي وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في أي نحو ومنه في بمعناه في أي في مؤداه في هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة في

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم في

أي في كيفية معيشته في أيام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق أول الكتاب وهو من تصرف الراوية أو من النسخ والكتاب والله أعلم بالصواب والافلاطه رجعله بابا

الدامغاني في كتابه سوق العروس وأنس النفوس عن كعب الجبار انه قال اسم النبي عند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الجيد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخالق وفي البراري عبد القادر وفي البحار عبد المهيمن وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الزافي وعند السباع عبد السلام وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار وفي التوراة موزموز وفي الانجيل طاب طاب وفي الصحف عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله طه ويس وعند المؤمنين محمد وكنيته أبو القاسم لانه يقسم الجنة بين أهلها الى هنا كلامه ولم أره غيره في باب ما جاء في عيش النبي في أي في كيفية معيشته حال حياته وفي نسخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر هذا الباب وأعادها بنز يادات أخرجه عن التكرار المحض ولبعض هنا توجيهات كاهامة تكلفه ووجه مناسبتها لما قبله أن له بالخلق أتم ارتباط اذا الموجب للصبر على مقاساة الجوع انما هو محاسن الاخلاق وأحاديثه تسعة* الاول حديث النعمان

(تساقنية بن سعيد ثنا أبو الاحوص) بحاء مهمل (عن مالك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شتم) بدل عما قبله أي شئ شتموه منهم ما تناولوه أو الستم مشتمين في طعام وشراب مقدار ما أكل أو اطعموا الذي تشتمونه من التوسعة والافراط فإم موصولة صفة مصدر محذوف ويجوز كونها مصدرية والقصد التقرير والتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (لقد رايت نبيكم) الاضافة للتشريف أو لالزام المشي على طريقته والتسليم على النطاع الى نعيم الدنيا ١٨٥ والترغيب في القناعة (وما يجد)

لا عراضه عن الدنيا وما فيها قال الفسطلاني رايت ان كانت بهي النظر يصحكون قوله وما يجد جملة حالية وان كانت بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا (من لدقل) كدغل وفرس ردى الترويب اسه وما ليس له اسم خاص (ماءلا بطنه) الاضافة للتشريف وهذا كان في الابتداء لافي الآخر وأدخل الواو تنبيها له بخبر كان على مذهب الكوفيين وقيل الواو زائدة وقد سبق شرحه وفي مسند الحارث بن أبي اسامة عن أنس أن فاطمة جاءت بكسرة خبر الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقل ما هذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أنتبلت به فقل أما انه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام اه وهذا كانه لا ينقص من مرتبته عند الله بل هو رفعة وزيادة في كرامته وعبره لمن

على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضع كافي به في الاصول المعتمدة من هذا الكتاب أو في أوائله قبل باب ما جاء في خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي به في النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لا يوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هذا التوجيه التكرار ما لا يجدى نفعاً عند العلماء الاخبار وقال شارح اعلم أنه وقع هذا الباب بخلافه اذ وقع في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكرراً قبل ما لا عدم التكلف وقصد الاختصار في كتب الحديث أو للاهتمام بشأن هذا الباب أو لآخر والله أعلم بالصواب (عن مالك بن حرب) بكسر السين (قال سمعت النعمان بن بشير) بضم نون (بن بشير) على زنة تدير (يقول) حال (الستم) كمراد الكلام عليه كما قال ابن حجر (في طعام وشراب ما شتم) كصفة مصدر محذوف أي أستم منه في طعام وشراب مقدار ما شتم من التوسعة والافراط في المأكول والمشروب فإم موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (لقد رايت نبيكم) صلى الله عليه وسلم (ورأيت ان كان بهي النظر) جملة قوله (وما يجد من الدقل) بفتح خين أي ردى الترويب اسه وما ليس له اسم خاص (ماءلا بطنه) يكون حالاً وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وأدخل الواو تنبيها له بخبر كان أو أخواتها على مذهب الاخش والكوفيين على ما أفاده الطيبي وأهل وجه الاضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيباً لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيباً عن المخالفة لاصول السكك في العقبي وروى مسلم بظلال اليوم ملتبساً وما يجد من الدقل ماءلا بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياراً بالاكراه اذ طار يا وقداً تم عليه حتى مات ودرعه مرهونه عند يهودي فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله أعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالي لا طريق للقاء الالبا العلم والعمل ولا يمكن المراطبة علمها الا بسلامه البدن ولا تفوسلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نيه سبحانه وتعالى بقوله • كلوا من الطيبات واعملوا صالحا • فنأكل ليقوى على الطاعة لا ينبغي ان يترسل فيه اسـ ترسال الهائم في المرحى فأنما هو وذريعة الى الدين ينبغي ان يظهر أنواره عليه ولا يظهر الا ان وزن عيزان الشرع شهرة الطعام اذ ما واجها والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وعاء شراً وثالث للنفوس وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل أن المراد الآدمي نفسه فثالث للطعام وثالث للشراب وثالث للنفوس وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل أن المراد تغار بها وفي حديث من كثرت مكرهة قل مطعمه ومن كثرت مطعمه قل تفرقة وقساقله وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاماً ومن قل أكمل شربه فخره فظهرت بركة عمره وروى الطبراني أهل الشيع في الدنيا أهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث أشبعكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا أنفسكم لولاية الفردوس وروى عن عائشة أنها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل من أهله طعاماً ولا يشبعوا ان أطعموه أو كل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المنقلب الموجب لكل المانع عن تحصيل العلم والعمل (عن حماد بن عمار بن اسحق) حدثنا عمدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كما في نسخة صحجة ان كما يزيد ان المحففة من المثقلة والمعنى انا كما في آل محمد كالبالغ بنبقة دبر أعني

(٢٤ - شمائل - في)

من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد • الحديث الثاني • ريث عائشة (شاهرون بن اسحق) في نسخ (الهمداني) بسكون الميم (ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان) محففة من المثقلة يعني انا (كما) وفي نسخ محذوف كلمة ان (آل محمد) بالرفع بدل من ضمير الفاعل وبالنصب على المدح أو بتقدير أعني وجهه خبر كما بعد لان المقصود بالامادة ليس كونهم آل محمد وهو يشمله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لفظاً أو قياساً أو لولا بالقطع بأنه عند الصديق يؤثرهم على نفسه قال بعضهم وفيه إطلاق الآل على الأزواج (نكتة شهرا) خبرك
والقياس النكتة لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر أن المحففة اتفاقاً على ما ذكره الرضى وأما غالي (مانستوقد) حال وجهه خبراً بعد
خبر بعيد (بنار) والمراد الاستيقاد للطبخ بقربة قوله (أن هو) أي الماء كقول (الانتر والماء) وفي رواية الانتر والمخ وفي أخرى الا
الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد مطلقاً قدر ويغيرها لير بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيته ناراً لمصباح ولا غيره والاول هنا
أنسب ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عنهما من عدم الاستيقاد لثلاثة أشهر لأن الأكثر لا يبنى الأقل وإنما قرنت التمر بالماء وأن كانوا في سعة
من الماء لأن الرى من الماء لم يكن ١٨٦ ليحصل لهم بدون الشبع من الطعام فقرنت بينهم ما عدم التمتع بأحد هما بدون الاصابة من

وأبعد من قال أنه خبر كان لأن المقصود بالإفادة ليس كونهم آل محمد بل قولها في نكتة وفي نسخة صحيحة
لنكتة في شهرها في نقل الرضى الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر أن المحففة من الثقيلة قال ابن
حجر ويحجب بحمل هذا على الغالب وأقول الظاهر أن نسخة نكتة باللام مبنية على نسخة كابلان المحففة
وعكسها على عكسها وإنما اشتبه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز
أن يكون مرفوعاً بدلاً من ضمير الفاعل وأن يكون منصوباً على المدح في مانستوقد بنار في أي ما يوقد ناراً لطبخ
شيء وخبره والجملة حال أو خبر بعد خبراً أو بيان للخبر الأول أو صفة لشهر الحذف الربط هو أن هو في أي ما يطعم
وهو أعم من الماء كقول والمشرق فهو أولى مما قال ابن حجر أي الماء كقول أقوله في الانتر والماء في وفي نسخة الا
الماء والتمر الماء إلى فلة حصول التمر وفي أخرى الا الاسودان بتغليب التمر والافالماء لالون له أولان الماء يتبع
ما في الاناء وإنما أطلق على التمر اسودلانه غالب تمر المدينة والجملة استثنائية كأنه قيل فما كان الغذاء ثم آل محمد
يشمله أيضاً قياساً أو لولا بالانهم إذا صبروا وشهرافه وأحق وأولى لتعذر شبعهم دونهم لقطع بانه عند الصديق يؤثرهم
على نفسه ولزيادة قوة الإلهية وعدم وجود ما كقول مع نفي إيقاد النار خبراً أو طبخاً فالحدث مناسب للباب قال
ميرك وإعلم أنه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري أنها قالت امرؤى يا ابن أختي
إن كان ينظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال
العسقلاني قولها ثلاثة أهلة يجوز فيه الجبر والنصب وقولها في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم
رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثاً في أول الشهر الثالث فالمدى ستة شهور يوماً والمرئ ثلاثة أهلة قال
ميرك وهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن أبي هريرة قال كان عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوت نار لا تحبز ولا لطبخ قلت ولله ديث تمة قال عروة قلت بأخالة
فما كان ببيتكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم حيران من الانصار
وكانت لهم منائح وكانوا يخشون رسول الله صلى الله عليه وسلم من أباها فبقيت نارواة البخاري قال ميرك
وحيرانه سعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خلد بن زيد وأسعد بن زرارمة والمنافع بنون
ومهملة جمع منجحة وهي العطية لفظاً ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند البخاري بلفظ
كان يأتي علينا الشهر وكذا عنه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر
ما ترى في بيته ناراً انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخسة عشر ليلة ما يوقد فيها نار وفي أخرى عنه عنها قالت إن كان لير بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناراً صباح ولا غيره فالجمع بان الأمر وقع مكرراً في عهد صلى الله عليه وسلم
ونقات عائشة كل ذلك امرؤة في مجالس متعددة والله أعلم وروى الشيخان ما شيع آل محمد ثلاثة أيام تباعاً
حتى قبض وروى مسلم ما شيع آل محمد يومين من خبز البر أو أحدهما تروى ابن سعد خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من الدنيا ولم يلبأ بطنه في يوم من طهامين كان إذا شيع من التمر لم يشبع من الشهر وإذا شيع

الأخذ ذكره الهروي
وغیره قال حجة الاسلام
وكان أكثر طعام رسول
الله صلى الله عليه وسلم
التمر والماء وأخرج ابن
جرير عن عائشة قالت
أنى لجانسة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ
أهدى له أبو بكر رجل
شاة فاني لأقطعها معه
في ظلمة البيت فقيل
لها أما كان لكم مراج
فقلت لو كان لنا ما نخرج
بها كلنا وأخرج عنها
أيضا قالت قبض رسول
الله وما شبع معنا من
الاسودين يعني التمر والماء
وأخرج أيضاً عن عمران
ابن حصين قال كنت
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ قدمت فاطمة
وقفت بين يديه فنظرت
إليه واوقد ذهب الدم من
وجهها وغلبت الصفرة
من شدة الجوع ونظر
إليه وقال أدنى يا فاطمة
فدنت ثلاثاً حتى قامت
بين يديه فوضع يده على
صدرها في محل القلادة

وفرج ابن أصابعه ثم قال اللهم مشيع الجماعة لا تجيع فاطمة قال عمران فنظرت إليه واوقد غاب الدم على وجهها
من
وذهبت الصفرة فلقبتها بعد فقالت ما جعت بمذق ثم هذا من أعظم حجج من فضل الفقر على الغنى قالوا ويكفي أنه وأمله كانوا كذلك
وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز ولو أخذها لمكان أشكر الخلق ولم تنقصه مما له عنه والله شأب وقد انقسم الناس بعده أربعة أقسام قسم
لم يردوا الدنيا ولم تردهم كالصديق رضى الله تعالى عنه وقسم أرادتهم الدنيا ولم يردوها كالغفار ورضى الله تعالى عنه وقسم أرادوها
وارادتهم كالحافى بنى أمية والعباس خلا ابن عبد الله بن يزيد رضى الله عنه وقسم أرادها ولم تردهم كمن أقره الله تعالى وامتنع بهما الحديث

الثالث حديث أبي طلحة (ننا عبد الله بن أبي زياد) بن عبد الحميد الطحاوي صدوق من الماشرة خرج له ده (ننا ابن نصر) أبو المنهال ثقة من الرابعة خرج له الجماعة ولم يسار آخر (ننا سهل بن أسلم) المدوني مولا هم البصري أبو عبد صدوق من الثامنة (عن يزيد ابن أبي منصور) الاسدي الوراق البصري لا بأس به ورواهم من ذكره في الصحابة خرج له ١٨٧ مسلم (عن أنس عن أبي طلحة قال

شكرونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع ورفعنا) الرفع
ضد الوضع (عن بطوننا)
أي كشفنا الثوب عن
بطوننا كشفنا ثيابنا (عن
حجر حجر) أي رفع كل
منهم عن حرمه شدود
عليها كمادة أهل
الرياضة أو العرب أو
أهل المدينة إذا خلت
أحوافهم للابستري
أولان البطن الخالي
يشهف صاحبه عن
القيام انفقوس ظهره
أولانه يسكن أو يدفع
النفخ أو ألم الجوع لأن
جلب الجوع من شدة
حرارة المعدة القريبة
فإذا امتلأت من الطعام
اشتغلت تلك الحرارة
بالطعام فإذا خلت عنه
طلبت رطوبة البدن
وجوهره فبتألم الإنسان
بتلك الحرارة فإذا انضمت
على المعدة الاحشاء
خدت فيسكن الألم بعض
السكون وكيف ما كان
فتكر بالهجر باعتبار
تعدد المخبر عنهم (فرفع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بطنه حجرين)
ليعلم صحبه أن لبس عنده
ما يستأثر به عليهم لأنه

من الشهير لم يشبع من التمر وروى الدمباطي عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب فقال والله ما أسي
في آل محمد صاع من طعام وانها القصة آيات والله ما قالها إلا - نقلا لارزق الله وان كان أراد أن يأمي به أمته
قلت وإيعرفوا أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر لقوله تعالى * لا تمدن عينيك إلى مامنة أبدا وأجا
منهم زهرة الحياة الدنيا النفتهم فيه وورق ربك خير وأبقى * وروى مسلم عن عائشة - كان يعجبه من الدنيا
الطيب والنساء والطعام فاصاب الا و ابن دون الثالث (ننا عبد الله بن أبي زياد) حدثنا سيار (ننا بفتح ميم) ملة
وتشد يد تخميه (ننا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن أنس عن أبي طلحة قال شكرونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر (ننا مير) نقلا عن الطيبي ان عن الاولى
متعلق برفعنا بتضمين معني الكشف والثانية صفة مصدر - ذوف أي كشف - فثنا ثيابنا عن بطوننا كشفنا
صادر عن حجر حجر فامني اكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز
أن يحمل التنكير في حجر على النوع أي حرمه شدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخص
بطنه أن يشد حجر على بطنه ليمتد قوم به صلبه قيل ولئلا ينفع وقال ابن زيد العرب عن حجر بدل اشتغال عما قبله
بإعادة الحار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزع عن ما دنا خرف عطف حذف
غير محتاج إليه بل ربما يغمد المعنى لانها منه حيث نزل إلى ان اكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل
عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول ثم ما قبل بدل الاشتغال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير ما فلا يصح
البديل مدفوع بتقدير مشدود على ما فان الضمير هنا مقدر وما قبل ايضا من أن تعلق حرف جر متحدى المعنى
بما مل واحد ممنوع رديان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لأن المبدل منه في نية المطروح كما هو مقرر
مع معناه في محله ومبناه (ننا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين) قال صاحب المظهر
عادة أصحاب الرياضة وكذا العرب أو أهل المدينة إذا اشتد جوعهم أي وخلت بطونهم ان يرتبط كل واحد منهم
حجر على بطنه كيلا يستتر حتى يطنه ولئلا ينزل أمه أو يمشق عليه التحرك فاذا ربط حجر على بطنه يشد بطنه
وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه أشد يرتبط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثرهم جوعا وأشد هم رياضية فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجر أو قال صاحب الازهار في
ربط الحجر على البطن أقوال أحدها ان ذلك يخص الحجارة المسمى المشعة كانوا إذا جاع أحدهم يرتبط
على بطنه حجر من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارة وقال بعضهم يقال لمن يؤمر
بالصبر ربط على قلبه حجرا - فانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمر أمته هو بالصبر قالوا ولا والله أعجب
نقله ميرك لكن كلاهما لا يصلح لل مقام اما الاول فانه عليه السلام والسلام ما أراد رفع الثوب عن حجرين
الاشارة إلى أن جوعه أشد فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع أنه - ذابعد عن
العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المشابة وأما الثاني فلانه مجاز منقوى وقوله صلى الله عليه وسلم صادر
عن حجر حقيقي وقيل حكمه ربط الحجر به يسكن بعض ألم الجوع لأن حرارة المعدة القريبة ما دامت مشغولة
بالطعام قلت الحرارة به فإذا اشتغلت برطوبة الجسم وجواهره فيحصل التآلم حينئذ يزاد ما لم يضم
إلى المعدة الاحشاء والجند فان نارها حينئذ تنفذ منه بعض الحمود فيقل الألم انتهى فيفيد ان شد الحجر
على قدر ألم الجوع فكما يزبد بدو الله أعلم (ننا قال أبو عيسى) أي المصنف (ننا) أي الحديث السابق
(ننا حديث غريب من حديث أبي طلحة) أي غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لا من سائر الطرق

فعل ذلك لما به من شدة الجوع فانه كان يبيت عند ربه فيقطع به ويسقيه وبذل لذلك ما جاء عن جميع انه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع
أصلا بل كان حسن الجسم متين القوة جدا وهذا التقرير يعلم انه لا ضرورة بل ولا ملجأ إلى ما سلمه أبو حاتم بن حبان من انكار أحاديث
وضع الحجر رأسا في قوله انه باطلة لخبر الوصال المذكور وان الرواية انما هي الحزب بالزاي وهو طرف الازار فتصحف قال أفضل الحفاظ ابن
حجر وقد أكثر الناس من الرذعية (قال أبو عيسى) هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة (أي غرابته ناشئة عن طريق أبي طلحة لا من

الامن هذا الوجه كقوله في قوله ورواه ثقات يعني فلا تضره الغربة فانما الاتنا في الحسن والصحة فان
 ومعه في قوله ورفعتنا عن بطوننا عن حجر قال كان أحدهم
 يشد في بطنه الحجر من الجهد والضيق الذي به من الجوع
 أي من أجل ذلك والجهد بضم أرله وفتح المشقة وأفرد الوصف
 تنبيه على أن الضعف كالتجسس راد للجهد الحديث الرابع
 حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن اسمعيل) الإمام البخاري (ثنا آدم بن أبي
 أبياس) بالكسر الخراساني الأصل نشأ بمغداد عابدا من
 التاسعة خرج له خرون (ثنا شيبان أبو معاوية ثنا عبد الملك
 ابن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها) عادة أي لم تكن
 عادة الخروج فيها (ولا يلقاه فيها أحد) باعتبار عادته والجملة
 صفة ساعة وتردد أبو هريرة أو غيره هل تلك الساعة ليلى
 أو نهارية (فأناه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر
 قال خرجت أني) أي أريد أن ألقاك والجملة حال (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه)

ولا تعرفه الامن هذا الوجه كقوله في قوله ورواه ثقات يعني فلا تضره الغربة فانما الاتنا في الحسن والصحة فان
 الغريب ما يتفرد به رواية عدل ضابط من رجال النقل فان كان التفرد به رواية عنه فهو غريب متناوان كان
 بروايته عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فبر وبه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب استنادا
 وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المصنف أيضا ومعه في قوله ورفعتنا عن بطوننا
 عن حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم وفي نسخة بفتحها قيل بالضم الوسع
 والطاق وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما الغتان في الوسع والطاق فاما في المشقة والغاية فالفتح
 لا غير كذا في النهاية ثم من تعليلها والمعنى من أجل الجهد والضيق بفتح أرله ويجوز ضممه وهو كالتجسس
 لما قبله ولذا قال الذي به من الجوع كقوله بافرااد الموصول ومن بيانه الموصول وأبوابه دائية أي من أجل ألم
 الجهد والضيق الذي به ناشئ من الجوع الشديد وهذا استشكل الحديث بما في الصحيحين أنه صلى الله
 عليه وسلم قال لا تواصلوا فافعلوا ذلك تواصل فقال اني است كاحدكم اني أطعم وأسقي وفي رواية بطعمني ويسقيني
 وفي رواية أني أظل عند ربي بطعمني ويسقيني وبهذا نسلك ابن حبان في حكمه بطلان الاحاديث الواردة
 بانه صلى الله عليه وسلم لم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه المجز بالزاي وهو طرف
 الازار اذا ما يغني عن المجز من الجوع وأجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصل فاذا واصل به طي قوة الطعام
 والشارب أو بطعم ويسقي حقيقة على خلاف في ذلك والاول أظهر والا فلا تكون المواصلة حقيقة وأما في غير
 حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة
 المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الخبر ثابت في الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على
 ضبط الخبر بالراء ومنها ما روى ابن أبي الدنيا أن النبي صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما فمد إلى حجر فوضعه
 على بطنه ثم قال * الأرب نفس طاعة ناعمة في الدنيا جائعة عارية الأرب مكرم لنفسه وهو لها مهيأ الأرب
 مهيأ لنفسه وهو لها مكرم * ومنها ما في الصحيح عن جابر كأيوم التمدد في تخففر فعرضت كدبة وهي بضم كاف
 وتكون دال مهولة تفتحة قطعة صلبة لجأ والنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدبة عرضت في الخندق فقام
 وبطنه معصوب بحجر واثنا ثلاثة أيام لا يذوق ذوقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول ففصر به فعاد كشيئا أهبل
 أو أدهم وهو ما عني واحد زاد أحمد والنسائي باسناد حسن أن تلك الصخرة لا تنحل في المعاول وأنه صلى الله عليه
 وسلم قال بسم الله وضربها فخر به فخر ثلثها فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله اني لا بصرة قصورها الحجر
 الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس وانى والله لا بصرة قصر المدائن
 الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله اني
 لا بصرة ابواب صنعاء من مكاني الساعة ربما أكرم الله سبحانه به نبيه عليه الصلاة والسلام أنه مع تألمه بالجوع
 ايضا غف له الاجر - فظ كمال قوته وصان نصارة جسمه حتى أن من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف
 ووجهه اللطيف أشد رونقا وبهاء من أجساد المترفين ثم ما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما أخرجه
 ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حديثكم انا كنا نسمع من التمر فقد كذبكم فلما قمحت قريظة أصبنا شيئا من التمر
 والودك وهي محرقة الدسم * ومنها ما رواه المصنف بقوله (حدثنا محمد بن اسمعيل) أي البخاري صاحب الصحيح
 (حدثنا آدم بن أبي أبياس) بكسر الهمزة (حدثنا شيبان أبو معاوية) حدثنا عبد الملك بن عمير (بالتصغير
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها) أي في
 وقت لم يكن من عادته أن يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله (ولا يلقاه فيها أحد) أي بالدخول عليه في
 حجرته وملاقاته باعتباره عادته (فأناه أبو بكر) أي لقيه أبو بكر بعد خروجه (قال أي النبي صلى الله عليه
 وسلم) ما جاء بك (يا أبا بكر) في هذا الوقت (يا أبا بكر) وفيه إيماء بان عادة الصديق
 أيضا كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج (فقال خرجت أني) أي إلى النبي
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن جرير أر يد ذلك والجملة حال (وانظر في وجهه والتسليم عليه)

أى وأردت التسليم فلبس به فادى جوهه بالظف وجوهه وكان المصطفى أدرك بنور النبوة أن المصديق يريد لقاءه في تلك الساعة
 وخرج له أبو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية أن المصطفى لا يحجب منه في تلك الساعة (فلم يلبث أن جاء عمر) أى لم يلبث محيى وعمر بل
 حصل بلامكث ويحتمل رجوع ضمير يلبث إلى النبي أو إلى أبي بكر ويؤيده ١٨٩ قوله بعد فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم

والتقدم برنم يلبث أن
 جاء عمر (فقال ما
 جاء بك يا عمر قال
 الجوع يا رسول الله)
 فكانت له جاء ليندلى عنه
 بالنظر لوجهه
 المكرم والاصح أن
 ذلك كان بعد فتح
 الفتوح لأن إسلام
 أبي هريرة بعد فتح
 خيبر فروايت تدل
 على أنه كان بعد
 الفتح وفتحها لا ينافي
 ضيق حالهم لأنهم
 يذولون ما يسلون
 قريبا يحتاجون
 ذكره التروى
 واعتراضه بأنه لعلة
 رواه بسماع من
 غيره لانه تردد في
 كونه ذات يوم أو ليلة
 كما في رواية مسلم
 فلو كانت روايته
 عن مشاهير لما تردد
 بمنع كون التردد من
 أبي هريرة لجواز
 كونه من أحد رجال
 الاسناد وقال في المطامع
 كانت هذه القصة
 بالمدينة حين كان
 أبو بكر تصدق بماله

بالنصب وفي نسخة بالجرح قال مبرك بالنصب على أنه مفهول فهل مقدومه طوف على الفعليين السابقين أى إلى
 وأنظر وأريد التسليم عليه وبالجرأى وأنشرف بالتسليم عليه أو هو عطف بحسب المعنى على أى إلى لقاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه اهـ والظاهر أن النصيب باسم أو على ما قبله بحسب المعنى أى أريد اللقاء
 والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد بتدبيره والثواب ويرتفع بقدرها الحجاب
 فلم يلبث كما يقع الموحدة ثم أن جاء عمر كما يفتح الهمة وسكون النون أى لم يمكث صلى الله عليه وسلم وعنده أبو
 بكر أو أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمانا يسيرا أو عمر قد جاء اليه ما وجد ضمير يلبث لعمر أى بجيشه بعيد
 ويؤيد غود الضمير له صلى الله عليه وسلم أو لابي بكر قوله الآتى فلم يلبثوا كذا أفاده ابن حجر وهو ظاهر لا مربة
 فيه لتمكن الظاهر هنا أن المصدر المستفاد من أن المصدرية هو الفاعل ليلبث أى فلم يلبث محيى وعمر بل جاء عمر
 سرى ما بعد أبي بكر على قدر مكانهم ما في زمانه ما وما جعل ضمير يلبث لمحيى وعمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدم برنم
 يلبث محيى وعمر أن جاء عمر فاهو اب ما قدمناه هو فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء بك يا عمر قال
 الجوع يا رسول الله أى جاء به الجوع أو الجوع جاء به وهو لا ينافي ما أراده المصديق من الآتى والنظر والتسليم
 فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه أيضا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأنا قد وجدت بعض ذلك أى الجوع وفي نسخة ذلك بغير لام وفيه إيماء إلى تجاذب القلوب بتوفيق علام
 الغيوب وتوافق الحال دون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن أبي هريرة أيضا فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما
 أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالوا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لا أخرجني الذي أخرجكما
 فقيل لهما قضيتان أو لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضا وبعض الروايات في بعض الروايات
 محدودة من بعض الروايات عن جابر أصح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جاءه فاعلم بجهد في أهله شيئا
 بالكاه وأصبح أبو بكر جاءه فقال لأهله عندكم شئ قالوا لا فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم لم أهلى أجد عنه شيئا
 آكاه فأتاه فلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم بأبأ بكر أصبحت جائعا فلم نجد شيئا آكاه قال نعم قال فاصبر
 عمر الحديث وروى عن أبي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له أبو بكر يا رسول الله
 ما أخرجك قال الجوع قال وأنا والذي بعثك بالحق أخرجني الجوع قال جاء عمر الحديث ثم أعلم أنه كان ذلك منهم
 في بعض الحالات لكمال الإتيان ففرهم أغما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطراب وما يدل على ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم لم عرض على ربي ليحعل لي بطعامه مكة ذهبا فقلت لا يارب أشبع يوما أو أجوع يوما فاذا
 جعت تضرعت إليك وذكرك لو إذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه المصنف وأهل اختيار ذلك ليكون
 مقامه في درجة التكامل وحاله بين رتبة صفته في الجلال والجمال وروى الطبراني بإسناد حسن كان صلى الله
 عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفة فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد
 سعة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بامر عن أن سمع هذه من السماء أفزعته فقال صلى
 الله عليه وسلم أمر الله القيامة أن تقوم قال لا ولكن اسرافيل قد نزل إليك حين سمع كلامك فأتاه امرأته
 فقال أن الله سمع ما ذكرت فيه فبني إليك عتاج خزائن الأرض وأمرني أن أعرض عليك أسير من
 جبال تهامة زمردا وياقوت وذهبا وفضة فان شئت نبيأ ما لك أو ان شئت نبيأ هدا فاقواله جبريل أن تواضع
 فقال بل نبيأ عبدان لانا فهذا نص على أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر اكن قال الخليلي كما
 في شهاب الإيمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم أن لا يوصف بما هو عند الناس من أوصاف الصفة فلا يقال

(قال) في نسخة فقال (رسول الله) في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا قد وجدت بعض ذلك (الجوع الذي أدركك قاله نسلنا وأبناسنا
 لهم لما هم من شدة حاجتهم

(فوضعه اثم جاء بالترم للنبي) بماتته وبالسق صدره وبه وبتهرك به (وبفديه) بضم ففتح فتشد يد (بابيه وامه) يقال فذاك ابي وامى وفي نسخ
 يفديه كبريه وفي اخرى يفديه من الافداء وهم ابيدان لان الافداء انقادوا لاسباب اعطائى لصاحبه والافداء قول فداءه (ثم انطلق م)
 باؤه اللطيفه او المصاحبه (الى حديثه) يستانه فبليه بمعنى مفعوله فالحديثه يستان عليه حائط سعى بذلك لان الحائط احدى قبه اى احاط
 ثم قوسه واحتى اطلقوا الحديثه على البستان وان لم يكن محوطا وجمع حدائق (فبسط لهم بساطا) اى مد لهم فرشاً وشبهه للبولس عليه وهو
 فعال بمعنى مفعول كفرش بمعنى مفروش (ثم انطلق الى نخله فجاء بقنو) بكسر القاف وسكون المون وزان حمل عذق كما فى مسلم وهو
 الغصن من النخل من يسر وقمر ورطب بمنزلة العنقه ومن السكرم (فوضعه بين ايديهم) قال ١٩١ القرطبي انما قدم لهم ذلك العرجون
 لانه الذى يسر وورا

المهمه من زعب القرية اذ املاها وقيل جملها ثلثة وفي نسخة بضم الميم اى يتدافع بها ويختمها
 لثقلها او قيل يزعب بحم له اذ اسد مقام كذا فى النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عنى دفعته
 وازعبت الشئ اذا جمته وجاء ناس بل يزعب زعبا اى يتدافع فى الوادى ففوضه بها اى القرية فوخم جاء
 بالترم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اى يعتقه فوخم يفديه بابيه وامه كى يشد يد الدال وفى نسخة بفتح فسكون
 فكسر دال مخففة فى القاموس فداء يفديه اذا قال له جعلت فداءك فالمنى بقوله فداءك اى واماى قال الحنفى
 والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ يفديه مخففة على وزن يرميه لمكان صححنا وقال ابن حجر وفى نسخة يفديه
 كبريه وفى اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بابيه مد * قالت الظاهران كلاهما من غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى
 فداءه بالتخفيف اعطى شيئا فانفذه كفاداه على ما ذكره فى القاموس ومنه قوله تعالى * وان يا توكم اسارى
 تفادوهم * وتقدوهم بالقرأة تبنى ويقال ائدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به فى القاموس فلا شك
 فى فساد المعنيين فى هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما متصحيف وتحرىف لكن نقل ميرك عن الصحاح فداء
 بنفسه وفداء يفديه اذا قال له جعلت فداءك وهو كذا فى النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر
 للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المز يدفاته مخالف للمعنى اللغوى هذا وفى صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين
 جاء قال الحمد لله ما احدا اليوم اكرم ضيفا منى فوخم انطلق بهم الى حديثه كى اى ذهب معهم فالباء للمصاحبه
 ولا معنى لترديد ابن جرير اللطيفه او المصاحبه ادم ملاءمته لمقام اكرم الكرام والحديثه هى الروضه ذات
 الشجر ويقال هى كل بسطة تان له حائط فوخم بسط لهم بساطا كى يكسر اوله اى فرش لهم فراشا فوخم انطلق الى
 نخله كى اى من نخله فجاء بقنو كى يكسر قاف وسكون نون اى عذق كما فى مسلم وهو الغصن من النخل فيه
 يسر وقمر ورطب وقيل القنوم من التمر بمنزلة العنقه ومن الغنم فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا
 تنقيت كى من النقي وهو الخبير وافراد الجيد من الردى وهو مطوف على مقدر اى امرعت افلا تنقيت لانا
 فوخم رطبه كى اى وتركت ما فيه من البسر حتى يربط فينتفع به فقال بارسل الله انى اردت ان تختاروا كى
 اى انتم بانفسكم فوخم او تخيروا كى بخلف احدى التاء من اى تخيروا واوشك من الراوى فان الاختيار والتخير
 عنى التنقيه وفى نسخة وان تختيروا باعادة ان وفى نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم وتأخير واما من قال او
 للتبويض ففرق بينهما فانتكافا فصار تعسفانم من فى قوله فوخم من رطبه وبسر كى لا ابتداء والغايه ويجوز
 ان يكون للتبويض بناء على انه نارة من رطبه واخرى من بسر بحسب اشتاء الطبع او باختلاف الامزجة
 فى الميل اليهما اجية اى الى احدهما واما من جيع التبويض بانه قصدا بقاء به ضده عند ليتبرك به فلا يخفى
 عن بعد والله اعلم وفيه نذب احضار ما حضر اقله تعالى * فالبث ان جاء بجمل حنيذ * واستجاب تقديم
 الفاكه لانها اسرع هضم من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى * وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتمون
 فوخم كوا كى اى من ذلك العذق فوخم شربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كى اى المقدم لنا

لانه الذى يسر وورا
 بغير كلفة سماع خفي
 حاجتهم ولان فيه الوانا
 من التمر والبسر والرطب
 ولان الابن فداء بما
 يتفكه به من الحلاوة
 اولى من حيث انه مفعول
 للعدة لانه اسرع هضم
 (فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم افلا تنقيت)
 عطف على مقدر اى
 امرعت فلا تنقيت
 (لنا من رطبه) وتركت
 باقيه حتى يربط
 فينتفعون به اى كان
 يكفينا رطبه فهل لا انبت
 به وحده والرطب بضم
 ففتح ثم النخل اذا ادرك
 ونضج قبل ان يثمر
 الواحد رطبة وارطبت
 البسرة ارطبا بابتها
 البسر طيب والرطب
 نوعان نوع لا يثمر واذا
 تأخر اكله امرع اليه
 الفساد ونوع يثمر ويسير
 عجوة وغرابا ساوقبه انه
 ينبغى للضيف ان يحضر
 الى الضيف احسن

ما عنده (فقال بارسل الله انى اردت ان تختاروا) اى تخير وافتاخذ والخير (من رطبه وبسر) ويكون اطرف ولحمه وابتين كل الانواع
 واتخذوا البعض واتبعى منكم بقيه لتنتبرك بها كما يشير اليه كلمة البعض ولاختلاف الغرض والبسر بضم فسكون من ثم النخل معروف ومن
 كل شئ الغض الطرى ونبات بسر اى طرى (فاكلوا وشربوا) زاد فى روايه مسلم حتى شبهوا قال القرطبي وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء
 مما يدل على كراهته محله فى الشبع المثقل للعدة المبطن بصاحبه عن العبادة والذكر والمضطر للحوته والخم والمؤدى الى بطر واثرو نوم وكسل
 وفيه المبادرة للضيف بما يسر سيما ان ظن حاجته لا طعمه لا فر بما يشق عليه الانتظار ونذب تقديم الفاكه على الطعم كذا ذكره شارح
 تبع اللغو ويوزاع العصا ما به يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه والضيف فى غاية الجوع (فقال صلى الله عليه وسلم هذا) المقدم لنا

(والذي نفسي بيده) بقدرته وفي نسخ في يده ووسط القدم بين المبتدأ والخبر لنا كيد الحكم (من النعيم) أي النعم (الذي تسئلون عنه) بصيغة المجهول هـ ذنا نظرا قوله عليه الصلاة والسلام في موضع آخر حلالها حساب وحرامها عذاب (يوم القيامة) تسئلون يومئذ عن النعيم أي عن القيام بحق شكره أو تعداد النعم والامتنان بها وإظهار الكرامة بأسبابها للأسؤال تقرير وتوبيخ ومحاسبة والمراد أن كل أحد يسئل عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ووجهه أم لا فإذا خاص من هذا سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالأول سؤال عن سبب استغراجه ١٩٢ والثاني عن محل معرفته ذكره ابن القيم وأفاض ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك في

ذلك المقام أرشادا
للأولين والشاربين
إلى حفظ أنفسهم في
الشبع من الغفلة
باستغال أحدهم بحديثه
ونعيمه عن تدبر الآخرة
أو وتسلية للهاضرين
المعتدين في فقرهم
بانهم وإن حرموا عن
الثروة اتقوا عن السؤال
والنعيم كل ما ينعم به أي
يستطاب ويتلذذ به
(ظل بارد ورطب طيب
وما بارد) أبدل من
هـ ذنا لا يتوهم أن
المشار إليه واحد ولم
يذكر البسر لكونهم لم
يختاروا الأمن الرطب
ثم إن كلامنا الآتي والخبر
صريح في رد زعم الجمع
مفسرين كالواحد
أن السؤال عن النعيم
يخص الكفار وليس
في الكتاب ولا في السنة
ولا في أدلة العقل
ما يقتضي الاختصاص
بل عدمه وما نقل عن
الحسن أنه لا يسأل
أهل النار فباطل قطعا

(والذي نفسي بيده) أي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تأكيده الحكم ووسط القدم بين المبتدأ وخبره وهو قوله (من النعيم) الذي تسألون عنه يوم القيامة (إشارة إلى قوله تعالى) ثم تسئلون يومئذ عن النعيم أي الذي ينعم به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نفتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلامه بالامتنان وإظهار كرمه بأسبابها للأسؤال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبهه وأورد وأقال صلى الله عليه وسلم لم لا يبيكر وعرضني الله عن ما والذي نفسي بيده لتسئلون عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجهكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر أو على المداومة لأنه بقي القلب ويكسل البدن وينسى الإخوان المحتاجين (ظل بارد) خبر به خبره خبره المذكور وأولاً تدا مقرر والجملة قامت مقام التعديل للجملة السابقة وكذا قوله (ورطب طيب) تذكير الوصف يدل على أن الرطب ليس يجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير وأهل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء أو لتغليب الرطب عليه أو لقلته استعمال البسر وما بارد أي وحلو وأما قول ابن حجر أن قوله ظل بارد إلى آخره يدل من هذا لا يتوهم أن المشار إليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يخطئوا وأمنه شيئا فلا يخلو عن بعد من الجهتين (فانطلق) أي فإراد الانطلاق (أبو الهيثم) يصنع لهم طعاما أي مطبوخا ومنوعا على ما هو معروف في العرف العام وإن كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة على ما في القاموس الطعام البر وما يؤكل واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بأنه ليس طعاما معناه وعالميا كفاية برأيه قوله يصنع على أنه قد يقال التقدير طعاما آخر فترد بر وأجاب ابن حجر عنه بما لا يجد نفعاه ذامع أنه قال أبو حنيفة إن الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وإنما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى فيه ما فاكهة ونخل ورمان بناء على أن الأصل في العطف المغايرة وإن احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله أعلم بحقيقة المرام (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لئامكم) قال ميرك أهله صلى الله عليه وسلم فهم من فرائض الأحوال أنه يريد أن يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم لم فاخذ المذبة فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لئامكم ذات درج بفتح دال وتشديد راء أي ابن ولوفي المستقبل بأن تكون حاملا لئامكم في رواية مسلم إناك والحلوب وإنما عن ذبحها شاة فقه على أهلها بانفعاعهم بالابن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمة لولم يكن عنده الأهل لم يتوجه هـ هذا النسي إليه على أن الظاهر أنه نسي إرشاد وملاطفة بلا كراهة في المخالفة لأنه زيادة في إكرام الضيف وإن أسقط حقه بصدور ونحو ذلك النسي منه ثم ليس هذا من التكاليف المكروهة للسلف لأن محله إذا احتاج إلى تكاف السلف أو إذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقودان هنا مع أنه صلى الله عليه وسلم بالغ في إكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لاسيما هؤلاء الأضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع ندور حصول هذا المنعم والله أعلم (فذبح لهم عناقا) بفتح أوله وهو الأنثى من ولد المعز لها أربعة أشهر (أو جدبا) شك من الراوي وهو بفتح فسكون الذي ذكر

أما عليه أومنه (فانطلق أبو الهيثم) يصنع لهم طعاما (لأننا في أن ما قبله طعاما أيضا عملا بما عرف العام من أن ذلك من قبيل الفاكهة ونحو ذلك مما استدل الشافعي به على أن نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترضه أصابا بأنه لا يدل الأعلى أنه ليس طعاما معناه ليس على ما ينبغي وعرف الشرع في الرابا واليمان أن الفاكهة طعام والشافعي إنما خرى على عرف الناس لا الشرع (فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن) شاة (ذات در) أي ابن ولوما لا بأن تكون حاملا للنسي عن الذبح لها لولم يكن إلا ذات ابن ورواية مسلم إناك والحلوب نهاه عن ذبحها شاة فقه على أهلها بانفعاعهم بغيرها مع حصول المقصود بغيرها فهو نسي إرشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة إكرام الضيف وإن أسقط حقه (فذبح لهم عناقا) كسهاب أنثى المعز لها أربعة أشهر وقيل ما لم ينم سنة (أو) شك (جدبا) كفاس ذكر المعز لم يبلغ سنة

كنتم امر فيه صلاحه فان
فـلـ خرج عن كونه
أميناً وصار خائناً قال
ذلك اءـلاماً وتعلماً
لأنى الهيئت ذلك الحكم
أو احضار له من نفسه
ليعمل به (خذ هذا فاني)
تعليل (رأيتك بعدى)
فيه انه ينبغي للمستشار
ان يبينى سبب اشارته
بابـ الامرين لىكون
أعوان للمستشير على
الامتثال وانه يستدل
على خيرية الانسان
وأمانته بمصلاته ان
المصـلـاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر
(واستوص به معروفاً)
اقبل وصيتي به وكأنه
بالمعروف فهو وفائس
منصوب باباستوص بل
مفعولاً مطلقاً أو افعال
فى حقه معروف وصية
منى فهو منصوب
بابستوص بتضمين معنى
افعل (فانطلق أبو
الهيثم ل امراته) زوجته
(فاخبرها بقول النبی
صلى الله عليه وسلم
قالت) امراته (ما أنت
الغنى حق ما قال فيه صلى
الله عليه وسلم) أى

(٢٥ - شمايل - في) المعروف الذي وصاك به (ابن نفعه) 'ي لو فعلت معه تبلغ به المعروف الذي أقر به النبي (قال) بسبب ما قلت الذي هو الحق (هو عتيق) فرعه على قولها ابنا ابان ومشاركة في ثوابه ومع خبر الدال على الخبر كما فعله (قال) في نسخ وهي أصح فقال أي فأخبره أبو الهيثم بقالة أمر أنه فقال (صلى الله عليه وسلم) إن الله لم يبع نبيا ولا خليفة) فضلا عن غيرها

(الاوله بطانتان) بكسر الباء و بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا اموره ويستشير فيه انفع به كـ بطانة الثوب (بطانة ثامره بالمعروف و تنهاه عن المنكر و بطانة لانا لوه خيال) بحججه مفتوحة فوحده أى لاتتصرف فى افساد حاله فان لمبال الافساد والاوله انقب و قد تضمنه فى المنع فتعدى الى مفعولين فيقال لا آلوك جهدا و عبر هنا بهذا و فى بطانة الخبير بما سبق تنبيها على أنه يكفى فى كونه من الشر السكوت على الفساد و فى الخبر لا يكفى ١٩٤

في الاول بطانان في بكرس اوله تنبيه بطانة وهي المحب الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظاهرة ومنه قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم * وبطانة الرجل واجتهده وهي داخلية امره وصاحب سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل أسراره ثقة به مشبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت لرجل اذا جعلته من خواصك في بطانة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وبطانة لاتأكله أي لانفعه بخباله أي فساد عمله ولا تقصر في حقه عن ادخال الخيال عليه قال تعالى * لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا * الكشاف يقال ألقى الامر بألوذا اقصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا آلولك نصحا ولا آلولك جهدا على التضمين أي تضمين معنى المنع أو انقص والمضى لم امنعك نصحا ولا أنقص لك جهدا خبر من يرقى بسيف المجهول من وفي بقي أي من يحفظ في بطانة السوء فيفتح السين ويجوز ضم فيه ان رطب طيب في تدبير ضعف الألف المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد منه من كل شيء وأما السوء خبر واعل ترك ذكر البسر من الخبر كذا ذكره بعضهم في نفسه بقوله تعالى * عليهم دائرة السوء * وقيل في أي وحلو وأما قول ابن حجر ان يرض بجوهول أي حفظ من الفساد أو جميع الاسواء والمكاره في المبدأ عدم ذكر البسر ليكون لهم لم يخزنارواهم لم يخزنارواهم أي مطيعا وبالك الله قال واياي الا ان الله أعاني عليه فاسلم فلا يامرني بالالمستطيع لم يصنع لهم طامعا أي مطيعا وبالك الله قال واياي الا ان الله أعاني عليه فاسلم فلا يامرني بالخير في حديثه لغة علي ما بيننا وبينكم بضيم مهم فحيم ثم كسر لام بن سـ عبيد حدثني أبي في أي سعيد عن بيان في وجوده مفتوحة فتحمة وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحد فكون مجزئة في حديثني قيس بن حازم في وفي نسخة عن قيس بن ابى حازم قال سمعت سـ عبد بن أبى وقاص في اسمه مالك بن أهيب بضيم الهـ مرة وقبل وهيب في يقول اني لأول رجل اهراق في يفتح الهاء وفي نسخة يسكنونها وتقدم تحقيقها وفي أخرى هراق بلا همز أي اراق ومب في ما في سبيل الله في أي من شجرة شجها مشرك كما رواه ابن اسحق في ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاف وكانوا يستحقون بصلاتهم في الشام فبينما هي في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عاهم منكر كونهم يصلون فعابوهم واشتد اشقاق بينهم فضررب سعد رجلا منهم بلحى به فشقحه فكان أول دم اريق في الاسلام في واني لأول رجل في أي من العرب كذا ذكر الحنفى والاولى ان يقال من هذه الامة بالعلم في الاعمال والله أعلم ردولا بنا في ثابت في الصحيحين عنه أنه قال اني لأول العرب في رمي بسهم في سبيل الله في قال ميرك ذكر أكثر أهل السير والغزاة ان أول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عبرا قمريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث أي ابن الخطاب وعقده النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو أول لواء عقده في ستين رجلا أي من المهاجرين فلحقوا جمعا أي كثيرا من قریش قبل أميرهم أبو غيان فتراموا بالنبل فرمى سـ عبد بن أبى وقاص بسهم فكان أول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس أنه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعند بلد ينسب

الخبر الملك وبطانة
الشرائش - طان (ومن
يوق) بصيغة المجحول
من الوقاية أى الحفظ
(بطانة السوء فقد وقى)
أى حفظ وفيه الاحسان
للضمف بالفعل ان وجد
والافالوعدوانه لابس
ان يطالبه بما وعد به
وتخيرا ان وعد له حين
الوفاء بين أشياء متعددة
زيادة في اكرامه
وتأكد النصح لاسيما
للمستشير والوصية
بالضعفاء لاسيما عبد
يخرج من ملكه لغيره
وجواز مشى الصاحب
الى صاحبه الموسر من
غير طالب وغير ذلك
• الحديث الخامس
حديث سعيد (ثنا عمر
ابن اسمعيل بن محمد
ابن سعيد ثنا ابى عن
بيان بن بشير عن قيس
ابن ابى حازم قال سمعت
سعيد بن ابى وقاص
يقول انى اول رجل
اهراق) من الارقة
فالهاء زائدة وفى نسخة
هراق وسبق الكلام
فيه (دما فى سميل الله)

من شجرة شعبها المشرك وذلك انه كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم اذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا واصلاتهم فيبيناسعد في نفر اليه منهم في شعب اذ طلع نفر من المشركين وهم يصلون فناكرهم وعابوا عليهم صنيهم حتى قاتلوا فاضرب سـ عدد رجالهم بلحى بعير فشجبه شجرة في كان اول دم اهر بق في الاسـ لام ولم ينقل ان سعد اأول من قتل نفسه في سـ بيل الله ولو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله (واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله) في سرية عبيدة بن الحارث ثبت ذلك في البخاري وغيره وهي ثاني لاول ووهـم العصام في هذا المقام سرايا المصطفى بعثه في رابع شوال على رأس ثمانية اشهر من الهجرة في ستين من المهاجرين فاتي اباسفيان بن حرب فتراموا ولم يسالوا سـ فافكان

اول من رمى سعد (اقدرايتني) أي ابصرتني لاعلمتني على الاظهر (اغزو في العصابة) كعمامة الجماعة مطافا والعشرة اومن عشرة الى اربعين (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما ناكل الا ورق الشجر والحبله) بضم الهاء وسكون الواو ثمر العضاة او ثمر يشبه الاوبيا (حتى تفرحت اشدافنا) هي اطراف الفم اي صارت ذات قروح من حارة ذلك الثمر (وان احدا نال بضع) كما بضع (الشاة والبعر) اي بيه وعدم تالف المعدله وكان ذلك في غزوة الخيبر او غيرها ووجه مناسبة الخبر لدرجة ان ضيق عيش محبة صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه (واصبحت) اي صارت (بنواسد) مع قرب اسلامهم ودم قبيله ١٩٥ معروف (يعزروني في) احكام (الدين) يؤدوني

ويعلموني الصلاة اذ من معاني التعزير التوقيف على الاحكام وما ادا دينا لانها اصله وعماده واصل ذلك انه كان امير البصرة فوشوا به الى عمر وقالوا لا يحسن يصلي فاراد اني كنت في الاسلام ذا ارتياض ومن كان مرتاضا لا يكون كذلك (اقد خبت) من الخيبة (اذن) اي اذا كان امرى كذلك واذا كنت ممن يحتاج الى تاديبهم وتعليمهم (وخسرت) مع علي بالدين (وضل علي) لذلك والخيبة كهيبة عدم الظفر بالمطلوب والخسر والخسران والهلاك والبعث والنعسان والضلال وعدم الاهتداء * الحديث السادس حديث خالد وشو يسا (ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى) الزيد - روى القسام البصري قال الذهبي

اله اه * ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد في القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب (اقدرايتني) اي ابصرت نفسي (اغزو في العصابة) بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصابة ولا واحد لها من اهلها (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما ناكل) اي شاكل الاوراق الشجر والحبله (بضم الهاء وسكون الواو ثمر العضاة او ثمر يشبه الاوبيا وقل ثمر العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة (وحتى ان احدا نال بضع) كما بضع (الشاة والبعر) اي بيه وان فضلنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبه ارواؤه الميسر ما وهذا كان في غزوة الخيبر سنة ثمان واميرهم ابرعبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب ثروكار ابو عبيدة بن جهم حقة حقة ثم قل ذلك الى ان صار به طيهم غرة غرة ثم اكلوا الخبيط حتى صارت اشدافهم كاشداق الابل ثم اتى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلاها ثم ارونصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحتها البعير براكه واسمها المنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كما تغزوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعم الا الحبله الحديث فالتناسب بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى انضاد لالفة من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا الوسع عليهم ولما اكنفي بجربا تفر في زاد جمع كثير من المحاربين (واصبحت) اي صارت (بنواسد) وهم قبيله (يعزروني في الدين) وفي نسخة على الدين وهو تشديد الزاي المكسورة من التعزير بمعنى التاديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي أخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة أي يؤخرونني باني لا أحسن الصلاة ويعلمونني باآدابها مع سبقي في الاسلام ودوام ملازمتي له عليه الصلاة والسلام (واصبحت) اي خسرت اذا (اي ان كنت محتاجة تاديبهم وتعليمهم) وضل (اي ضاع وبطل) علي (وفي إحدى روايات البخاري بلفظ وضل سعي كما في قوله تعالى * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا * وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل علي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي أي غوا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعز رني على الدين وفي رواية البخاري تعز رني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ابدا بانها عماد الدين ورأس الاسلام (حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى ابو نعامه) بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح في المعنى يزيد بن نعامه بضم النون وابو نعامه بفتح النون اسمه عيسى بن سواد ثقة (والعدوي) بفتح العين (قال سمعت خالد بن عيمر) بفتح العين وكذا قوله (وشو يسا) بمجمة ثم مهله (ابا الرقاد) بضم راء فقاء مخففة (قالا) اي كلاهما (بعث عشرين الخطاب) اي في اواخر خلافته (عقبة بن غزو) بفتح عينه وسكون زاي صحابي جليل مهاجري بدرى (وقال) اي عمر (انطلق) انت ومن معك (اي من امسك) حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب (اي ابعدها) وادنى بلاد ارض الجهم (اي اقر بها الى ارض العرب والماعني ان هذا غاية سيركم) فاقبلوا (فعل ماض من الاقبال اي توجهوا

وثق مات سنة مائتين خرج له الجماعة (ثنا محمد بن عمرو بن عيسى ابو نعامه العدوي) قال الذهبي ثقة قال تفرق قبل موته من السابعة خرج له مسلم وابوداود (قال سمعت خالد بن عيمر) بصغرا العدوي البصري مخضرم ورهم ذا كره في الصحب خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه (وشو يسا) بصغرا بمجمة اوله ومهله آخره (ابا الرقاد) براء مهله فقاء مخففة العدوي البصري من الثالثة (قالا بعث عشرين الخطاب عقبة بن غزو) كعطشان وعقبة من اكابر الصحب اسلم قديما وهاجر المجرتين اول من نزل البصرة وهو الذي اختطها وعزوان بن خازجة ابن وهب المازني حليف بني عبد شمس (وقال انطلق انت ومن معك) من الجيش (حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب) اي ابعدها وغابها (وادنى) اقرب (بلاد ارض الجهم فاقبلوا) اي عقبة ومن معه من الاقبال اي توجهوا والى المحل الذي امرهم عمر بالانطلاق اليه وسبب

أمرهم بذلك السير ومكثهم بذلك الموضع انه كان محل خروج الهند من الجزائر الى أرض فارس وكان يزجروا بلتمس منهم الاعانة بالرجال والاموال لقتال العرب فإراد عمران برابطوا بذلك الثغرة فمطوا تلك الجهة من العدو (حتى اذا كانوا بالمربد) كثر بهم ملتين بينهما موحدة تحتية موضع بالبصرة وأصله موضع حبس الابل والغنم أو يجتمع فيه الرطب (وجدوا هذا الكدان) بفتح الكاف وتشديد الدال المعجمة كحسان حجارة رخوة بيض كانه مدر ونونه أصلية أو زائدة (فقالوا ما هذه) الحجارة استفهم بعضهم من بعض عنها فاجاب بعضهم بقوله (هذه البصرة) فالجملة الاولى استفهام بعض والثانية جواب بعض (فساروا حتى اذا بلغوا حيايل) كعمادتهم له فتحتية أى مقابل وجهه (الجسر) بالكسر وقد فتح ما بيني على وجه الماء ويعبر عليه (الصغير فقال ما هنا امرئ) بالاقامة حفظ لأرض فارس عن خروج الهند من الجزائر الى قتال العرب عليها (فتزولوا) ١٩٦ فيه (فذكروا) أى الروايات في نسخة فذكر رأى خالد وشو يس وفي نسخة فذكر رأى محمد

ابن بشار (الحديث بطوله) لم يردتته لأن القصد اراد ما دل على عيش النبي وصحبه فقط فأراد سرعة الوصول اليه والمنزلة من القصة انهم لما حلوا هناك استمد من بعض الدهاقين من أهل خورستان الخوافوا فواضعه وقلة رجاله وكان معه ثلاثمائة رجل ففقهوا والعهد وقاتلوه ففر بهم واخط البصرة (قال) أى الراوى وفيه تأييد لنسخة فذكره (فقال عتبة بن غزوان اقم درأبني) رؤية بصريه (والى اسابع سبعة) قال الزمخشري السابع يكون اسم الواحد من سبعة واسم فاعل من سعت القوم اذا كانوا ستة فاعتهم بك سبعة فالاول يضاف الى العدد الذى منه اسمه ففقال سابع سبعة اضافة محضة بمعنى أحد سبعة ومثله في التنزيل ثانی اثنين

حتى اذا كانوا بالمربد بكسر الميم فسكون ففتح موحدة من ريد بالم كان اذا أقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل والغنم أو يجتمع فيه الرطب حتى يحفر وبه سعى مربد البصرة وجودوا هذا الكدان بفتح الكاف وتشديد الدال معجمة حجارة رخوة بيض كانه مدر ونونه أصلية أو زائدة والبصرة أيضا حجارة رخوة مائلة الى البياض (فقالوا) أى فقال بعضهم لبعض (ما هذه) أى اسم هذه الأرض (هذه البصرة) أى قالوا اكفى نسخة ولا يبدان تكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة وستمائة الناس سنة ثمان عشرة قبل ولم بعد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة اليها بصري على القياس واكثر السماع بصري بالكسر وروى أبو يزيد ضمه او البصرتان الكوفة والبصرة (فساروا) أى فتعدوا عنها وساروا (حتى اذا بلغوا حيايل الجسر الصغير) بكسر الحاء الممهلة فتحتية أى تلقاءه ومقابلها والجسر بكسر الجيم ما بيني على وجه الماء ويركب عليه من الألواح والخشبان ليعبروا عليه (فقالوا) أى بعضهم لبعض (ههنا) أى فى هذا المكان (فأمرتم) أى بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو يتحرك لاخذة (فتزولوا) فذكر (والمراد بالجمع ما فوق الواحد) وفي نسخة فذكر بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشو يس وفي نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم أى محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر أو أبو نعامه وهو الاقرب أو ذكر كل واحد من الراوىين (الحديث بطوله) ولم يستكمه له لان الشاهد للباب هو ما سبى أى من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال) أى كل واحد وهو يرجع مثله مما سبق من أنواع التأويل وفي نسخة صححة قال أى كلامه (فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى) أى ابهرت نفسى (وإني) بكسر الهمزة أى والحال انى (سابع سبعة) أى فى الاسلام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه أسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر أى واحد من سبعة جعل نفسه سابعاً لانه سابع الستة لكن قضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه ثامن امكن قوله أو اثلث السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هناك سبعة أى بقية سبعة قلت وسبب أنى أن رواية الاصل بينى وبين سعد وان فى نسخة بين سبعة وهى تصحيف ونحوه فالفرد عليه ضعيف (فما لنا طعام الا ورق الشجر) بالرفع على البدلية (حتى تفرحت) بالافتاف وتشديد الراء وفى نسخة فرحت على زنة فرحت وفى أخرى بصيغة المجھول أى فرحت (أشد اقنا) جمع شدة بالكسر وهو جانب الفم أى صارت فيها اقراح وجراح من خشونة الورق الذى نأ كاه وحرارته (فانقطت) أى أخذت من الأرض على ما فى الصحاح (مودة) بعضهم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقبل كساء اسود مربع فيه خطوط صفير يلتمسه الاعراب وقال ميرك الاللقاطان تفرع على الشئ من غير قصد وطلب (ففسهتها) بفتح السين ويجوز تشديد هاء بينى وبين سعد (أى ابن أبى وقاص على ما فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفى بعض النسخ سبعة بدل

وثالث ثلاثة والثانى يضاف الى العدد الذى دونه فيقال سابع ستة اضافة غيره من اسماء الفاعل كضارب زيد والمعنى سابع ستة انتهت وقضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه ثامن وقوله أو اثلث السبعة يقتضى انه سابع (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما لنا طعام الا ورق الشجر) جعله طعاما لجملة منزلا منزلة الطعام لعلهم به معاملة الطعام والاستثناء للمبالغة لاننى الطعام كما فى لا عيب فيهم غير أن سيوفهم (حتى تفرحت أشد اقنا) أى طلع فى جوانب أفواهنا فروح فروح فصارت كاشداق الابل وفى نسخ فرحت بصيغة المعلوم وفى نسخ بصيغة المجھول والاشداق جمع شدة بالكسر كما فى التهذيب جانب الفم وجميع المفتوح شدة فى كفس وفلوس والمكسوز اشداق تحكىل واحمال ورجل أشداق واسع الشدين وشدة الوادى بالكسر عرضه وناحيته (فانقطت مودة) أى هزرت عليها بغير قصد تطلب وهى شملة مخططة أو كساء اسود مربع واللفظ أخذ الشئ من الأرض وقبل أخذ الشئ بغير طلب (ففسهتها بينى وبين سبعة) فيه

دليل اضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك ان اهل المدينة كانوا في شظف من العيش عند ما قدم عليهم المصطفى مع المهاجرين وكان المهاجرون فر ورايديهم وتركوهم والهم وديارهم فقدموا فقرأ على اهل شدة وحاجة مع ان الانصار واسودهم واشركوهم فمباييدهم غير ان ذلك ماسد خلتمهم ولا دفع فاقتم مع ايثارهم الضراء على السراء والفقير على الغني ولم يزل ذلك دأبهم حتى فقع عليهم الفتوح تكبير وغيرها ومع ذلك لم يزل عيشهم شديدا وجهدهم جهيدا حتى اقول الله صابرين على شدة العيش معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذتها مقبلين على الآخرة ونعيمها الخماهم الله ما رغبوا عنه وأوصلهم الى ما رغبوا فيه حشرنا الله في زمرة من (فيا منان) أو تلك السبعة أحد الاوهو أمير مصر من الامصار) والمهر كل كورة تقسم فيهم التي عواصم دقات ذكره ابن فارس وغيره (وسجربون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ايسوا الحكم من الديانة والاعراض عن الدنيا الدينية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية وان اراد الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم لم ما كان سبيلا باضتهم ومجاهدتهم وتقليلهم في امرهم بشتهم فضوا بعده على ذلك واستمروا على ما همالك وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الاعلى قضية طباعهم المجلولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيم اجمع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم) بفتح راء وسكون واو ثم جاءهم ملة (أبو حاتم) بكسر التاء (البصري) بالفتح ويجوز كسره (حدثنا حماد بن سلمة) حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله في ما مضى مجھول من أخاف بمعنى خوف وما يخاف (بضم اوله) أي والحال انه لا يخاف (أحد) غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهاري ديني والمعنى وما يخاف مثل ما أخفت وكذا الكلام في قوله (واقدا وذيب في الله) أي في دينه وما يؤذي أحد (أي) ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ (واقدا أنت) أي مرت ومضت (على ثلاثون من بين ليلة ويوم) قال الطيبي تأكيده للشمول أي ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفى فيه تأمل قالت الظاهر ان من غير ثلاثين بين ان العدد نصف شهر لاشهر كامل (مالي) وفي نسخة ومالي بالواو وجعله المصام أصلا قال وفي بعض النسخ يدون واو وكأنه رأى ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية أي والحال أنه ليس لي (ولبلال طعام يأكله) أي على وجهه الشبع (ذو كبد) أي حيوان وفيه إشارة الى قلته (الاشئ) أي قلبه جدا (يواريه) أي بسنره (أبط بلال) فكأنه بالموارة تحت الابط عن الشئ البسر وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر ربهى وكان بعض الاوقات غمر على ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما انشئ من الطعام الاشئ بسير قلبه بل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه فنه واءلم انى رأيت بخط ميرك عن السيد أصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من اعط الشفيع سكون الباء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة

عدوه وسهول ما في رواية مسلم فقسمتها بيني وبين سمد بن مالك فانزرت بنصفها وانزرت بنصفها (فيا منان من أولئك السبعة) أحد الاوهو أمير مصر من الامصار (أي) وهذا خبر الأبرار في هذه الدار وهو خير وأبقى في دار القرار (وسجربون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ايسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدينية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية وان اراد الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم لم ما كان سبيلا باضتهم ومجاهدتهم وتقليلهم في امرهم بشتهم فضوا بعده على ذلك واستمروا على ما همالك وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الاعلى قضية طباعهم المجلولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيم اجمع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم) بفتح راء وسكون واو ثم جاءهم ملة (أبو حاتم) بكسر التاء (البصري) بالفتح ويجوز كسره (حدثنا حماد بن سلمة) حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله في ما مضى مجھول من أخاف بمعنى خوف وما يخاف (بضم اوله) أي والحال انه لا يخاف (أحد) غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهاري ديني والمعنى وما يخاف مثل ما أخفت وكذا الكلام في قوله (واقدا وذيب في الله) أي في دينه وما يؤذي أحد (أي) ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ (واقدا أنت) أي مرت ومضت (على ثلاثون من بين ليلة ويوم) قال الطيبي تأكيده للشمول أي ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفى فيه تأمل قالت الظاهر ان من غير ثلاثين بين ان العدد نصف شهر لاشهر كامل (مالي) وفي نسخة ومالي بالواو وجعله المصام أصلا قال وفي بعض النسخ يدون واو وكأنه رأى ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية أي والحال أنه ليس لي (ولبلال طعام يأكله) أي على وجهه الشبع (ذو كبد) أي حيوان وفيه إشارة الى قلته (الاشئ) أي قلبه جدا (يواريه) أي بسنره (أبط بلال) فكأنه بالموارة تحت الابط عن الشئ البسر وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر ربهى وكان بعض الاوقات غمر على ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما انشئ من الطعام الاشئ بسير قلبه بل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه فنه واءلم انى رأيت بخط ميرك عن السيد أصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من اعط الشفيع سكون الباء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة

عدوه وسهول ما في رواية مسلم فقسمتها بيني وبين سمد بن مالك فانزرت بنصفها وانزرت بنصفها (فيا منان من أولئك السبعة) أحد الاوهو أمير مصر من الامصار (أي) وهذا خبر الأبرار في هذه الدار وهو خير وأبقى في دار القرار (وسجربون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ايسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدينية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية وان اراد الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم لم ما كان سبيلا باضتهم ومجاهدتهم وتقليلهم في امرهم بشتهم فضوا بعده على ذلك واستمروا على ما همالك وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الاعلى قضية طباعهم المجلولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيم اجمع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم) بفتح راء وسكون واو ثم جاءهم ملة (أبو حاتم) بكسر التاء (البصري) بالفتح ويجوز كسره (حدثنا حماد بن سلمة) حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله في ما مضى مجھول من أخاف بمعنى خوف وما يخاف (بضم اوله) أي والحال انه لا يخاف (أحد) غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهاري ديني والمعنى وما يخاف مثل ما أخفت وكذا الكلام في قوله (واقدا وذيب في الله) أي في دينه وما يؤذي أحد (أي) ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ (واقدا أنت) أي مرت ومضت (على ثلاثون من بين ليلة ويوم) قال الطيبي تأكيده للشمول أي ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفى فيه تأمل قالت الظاهر ان من غير ثلاثين بين ان العدد نصف شهر لاشهر كامل (مالي) وفي نسخة ومالي بالواو وجعله المصام أصلا قال وفي بعض النسخ يدون واو وكأنه رأى ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية أي والحال أنه ليس لي (ولبلال طعام يأكله) أي على وجهه الشبع (ذو كبد) أي حيوان وفيه إشارة الى قلته (الاشئ) أي قلبه جدا (يواريه) أي بسنره (أبط بلال) فكأنه بالموارة تحت الابط عن الشئ البسر وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر ربهى وكان بعض الاوقات غمر على ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما انشئ من الطعام الاشئ بسير قلبه بل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه فنه واءلم انى رأيت بخط ميرك عن السيد أصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من اعط الشفيع سكون الباء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة

الامن وذلك لاني كنت وحيدا في ابتداء الدين ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل اذية الكفار او هو دعاء أي حفظ الله المسلمين من الاخافة أو مبالغة في الاخافة وذلك منعارف في اللغة يقال لي ليلة لا يبلى بها أحد (واقدا وذيب في الله) وما يؤذي أحد وواقدا أنت على ثلاثون من بين يوم وليلة) بيان للتواتر أي ثلاثون متواليات غير مفترقات لا ينقص منها شيء قال الطيبي وهو انما كبدا الشمول ووجه افادة الشمول انه يفيد أنه لم يتكلم بالتسامح والتساهل بل ضبط أول تلك الثلاثين وآخرها وجه ايثار يوم وليلة على يومين أو يملتين خفي (ومالي) في نسخ بلاواو (ولبلال طعام يأكله ذو كبد) أي حيوان (الاشئ) قلبه واقلته جدا كان (يواريه) أي بسنره (أبط بلال) يعني كان ذلك الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام الاشئ قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كناية عن كمال القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح يذكرو ويؤث قال المصنف كان هذا المخرج من مكة مهاجرا واعترضه المصام بان بلالا لم يكن معه حين الهجرة وأقول الظاهر ان المصنف لم يردخ وجه مهاجر فانه قد تقدم أنه خرج قبل الهجرة الى الطائف وغيره الحديث الثامن أيضا حديث أنس

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عفان بن مسلم أنا أبان بن يزيد الطارثا قنادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء) ١٩٨ أي ما يؤكل أول النهار وآخره (من خبز ولحم) أي من كل شيء أو أحدهما (الاعلى ضعف)

كفرس بقاء من قال
عبد الله قال بعضهم هو
كثرة الأيدي) مع
الاضيف وقد سبق
شرحه بما فيه بلاغ
الحديث التاسع
حديث ابن عوف
(ثنا عبد بن حميد
ثنا محمد بن اسمعيل
ابن أبي فديك ثنا
ابن أبي ذئب عن
مسلم بن حذاف
الهدلي المدني القاضي
ثقة مات سنة ستين
ومائة خرج له البخاري
(عن نوفل بن أبي
الهدلي قال كان عبد
الرحمن بن عوف أنا
جليلنا) أي مجالسا قال
في المصباح الجليل
من مجالسا فعل
بمعنى فاعل (وكان)
مقولا في حقه (نعم
الجليل) عبد الرحمن
(وأنه انقلب بنا) الماء
للتعبية أي قلبنا عما كنا
متوجهين إليه إلى بيته
(ذات يوم حتى) ابتدائية
والجملية غير متعلقة بما
قبلها لفظا والسببية
التي تدل عليها هي أن
الانقلاب معه صار
سببا لمشاهدة هذه
الأمور (إذا دخلنا
بيته فدخل فاعتسل)

في الرواية والافقه جاء الكسر أيضا في اللغة فقال الجوهري الأبط بكسر الهمزة وسكون الباء
الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤث والجمع أبط وفي القاموس الأبط باطن المنكب وبكسر الباء
وقد يؤث هـ ذوالحميد أخرج المصنف في جامعه أيضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم أي مسافرا هاربا من مكة ومعه بلال أنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت أبطه
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا محمد بن أبي نعيم وفي نسخة أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد الطارثا
حدثنا قنادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء بفتح ميم فمعه
وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لأنه بمنزلة غداء المفطر ولا عشاء ولا عشاء وهو بفتح أوله
ما يؤكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر أن المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار
لكن لما كان من عادة العرب أكلهم في أول الليل سمي العشاء وقيل صلاة المغرب لأنه أول الليل والا
فالظاهر أن يقول المراد به صلاة العشاء إذا طلاق العشاء على المغرب مجاز وقوله ما بين العشاءين تغليب
وأما حديث إذا حضر العشاء والعشاء فأي العشاء فيم الحكم لهم إذا فرض فراغ الخاطر عن توجه النفس
إلى السوى وتوجه القلب إلى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلوات خير من صلاة مخلوطة بالطعام بخبر
ولحم أي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يؤخذان اثنين في كل منهما بل إن وجد أحدهما فقد
الآخر والظاهر أن يقال من زائدة أولا مزيدة للباقة (الاعلى ضعف) بفتح ميم والفاء الأولى أي
حال نادر وهو تناول مع الضيف أومع الشدة والقله أومع كثرة العيال والله تعالى أعلم بالأحوال (حدثنا عبد
الله بن أبي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي (قال بعضهم) أي من الحديثين أو اللغويين (هو) أي الضيف
كثرة الأيدي (وهي تحتل القوانين الذين ذكرناهما) وقال أبو يزيد الضيف الضيق والشدة وقال ابن
السكيت كثرة العيال وأنشد لاضيف يشغله ولا تنقل أي لا يشغله عن حجه ونسكه عمال ولا متاع وقال مالك
ابن دينار سألت بديا فقال تناول مع الناس وقال الخليل كثرة الأيدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي
النهاية الضيف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما ما لا عن ضيق وقيل هو اجتماع الناس أي لما يكلفهما
وحده وليكن مع الناس وقيل الضيف أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام والحف أن يكون فائدة داره
اه و يروى شظف بشين وظاء مجمعين مفتوحين قال ابن الأعرابي الضيف والحفف والشظف كلها القلة
والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضعف وحفف أي على حاجة أي لم يشبع وهو رافه الحال متسع
نطاق العيش وليكن غالبنا على عيشه الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضيف اجتماع الناس أي لما يكلف وحده
وليكن مع الناس كذا في الفائق وقيل صاحب القاموس الضيف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس أو
كثرة الأيدي على الطعام أو الضيق والشدة أو تكون الأكلة أكثر من الطعام والحاجة (حدثنا عبد بن
حميد (مفرا) حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك (بالنصف) (حدثنا) وفي نسخة أنا (ابن أبي ذئب
عن مسـلم بن حذاف) بضم الجيم والذال وتفتح (عن نوفل) بفتح الفاء (بن أبياس) بكسر الهمزة
(الهدلي) بضم هاء وفتح ميم (قال كان عبد الرحمن بن عوف) وهو أحد المشركين رضي الله عنهم
(ولنا جليلنا) أي مجالسا (وكان نعم الجليل) أي هو (وأنه) بكسر الهمزة (انقلب) أي رجع (بنا)
الباء بمعنى مع أو المصاحبة أي انقلب معنا أو مصاحبا لنا من السوق أو غيرهما (يحمل) أن يكون للتعبية أي رذنا
من الطريق (ذات يوم) أي يوما من الأيام (حتى إذا دخلنا بيته ودخل) قال شارح أي بيته والصواب أنه
دخل مفتلا (فاغتسل ثم خرج) قيل حتى ابتدائية والجملية بعد دنا تدل على أن الانقلاب معه صار سببا
لمشاهدة هذه الأمور (وأنتنا) بضم الجيم (من الاتيان) بصيغة المجهول من الاتيان (بصحفة) فيها خبر ولحم (وهي) أناء كالقصة

المبسوطة
أن يكون محتاجا للغسل ولم يكن ليأكل طعاما بدونه لأنه خلاف الكمال وهذا من مؤكديات أنه نعم الجليل
(ثم خرج وأنتنا) بصيغة المجهول من الاتيان (بصحفة) أناء كالقصة وقال الرخشي الصحفة قصة مسطوية وقيل غيرة أناء بمسوط
كالصحفة (فيما) خبر ولحم

فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقات له يا أبا محمد ما يبكيك قال هلاك فيه جواز استعمال هذه اللفظة حتى في الانبياء وفيه خزانة (الذي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع) دائماً أو من بيته أو يومين متوالين كما في خبر عائشة (هو وأهل بيته من خير الشعير) وله ما في الصحفة كان مشبهاً لهم (فأرانا) بصيغة المجهول (أخرنا) أبقينا بعده موسى عليه السلام وقد ضيق عليه (لما هو خير لنا) لأنه إذا كان خير الناس حاله كذلك فصارنا إليه من السعة بخلاف عاقبته ومن ثم كان الصدر الأول يحافون على من هو كذلك أنه إذا عجلت له طيباته في حياته الدنيا في تنبيهه جميع ما تقر في هذا الباب كغيره مما يصرح بضيق عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن له اضطراب أبداً اختيارياً فقد عرضت عليه بطعام مكة ذهباً فأبى كما رواه الترمذي وقال يوماً لجبريل وهو على الصفا الذي بعثك بالحق يا جبريل ما أمسى لآل محمد سعة من دؤبى ولا كف من سؤبى فلم يكن كلامه بأسرع من أن يسمع هدة من السماء أفرزته فقال أمر الله ١٩٩ القيامة أن تقوم قال لا ولكن أمر

أمر أبل فنزل الملك حين سمع كلامك فأنابه اسرافيل فقال إن الله قد سمع ما ذكرت فبعثني إليك بفتاح خزان الأرض وأمرني أن أعرض عليك أسير ملك جبال تهامة زمرداً أوباقاً وتناول ذهباً فأنشئت نبيا ملوكاً وان شئت نبيا عبداداً وما إليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدارواه الطيراني بأستاذ حسن فبالها من نفس شريفة ما أسناها وهم رفيعه ما أعلاها

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي مقدار عمره ومقدار أمره

المبسوطة ونحوه وجهها صحاف على ما في النهاية فلما وضعت في أي الصحفة في بكى عبد الرحمن فقات له يا أبا محمد ما يبكيك من البكاء أي أي شيء يبكيك يا كذا قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى في حق يوسف * حتى إذا هلك قاتم ابن يعث الله من بعده رسولاً ولم يشبع هو وأهل بيته في أي نساؤه وأولاده وأقاربهم من خير الشعير وفي رواية عن أبي هريرة أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خير الشعير رواه البخاري أي دائماً أو في بيته أو يومين متوالين كما جاء عن عائشة فلا يشك كل بما رقرق في قصة أبي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على أن ضيق عيشه وقلة تنبيهه كان مستترا في حال حياته إلى حين مماته خلافاً لمن توهّم خلاف ذلك فدل على أن الفقير الأصغر أفضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لأن ما في الصحفة كان مشبهاً به ولم يسمه (فأرانا) بضم الهاء زأى فلا أنظر أبانا (أخرنا) بصيغة المجهول (لما هو خير لنا) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته إذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة ننعم فلا أنظر أنا أبقينا الذي هو خير لنا كالأهل أكل الأحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى وأما ما صرنا إليه من السعة فهو وما يشئ عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره رضي الله عنهم يحافون أن من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الحياة الدنيا وهذا وقد ضبط في الأصل فلا أرى بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا النافية

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي في قدر عمره ومقدار أمره حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين في حديثنا ذكر باب بالقصر ويجوز منه في ابن اسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث في بضم الكاف وفتحها أي لبث في النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في أي بعد البعثة في ثلاث عشرة في أي سنة في يوحى إليه في أي باعتبار مجموعها الآن مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملته وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا وسمع صوتاً ولم ير ملكاً في ثمانية منها يوحى إليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين أحدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة أو خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة أو ثمانية قال الحنفى يمكن أن يقال المراد بالوحي إليه ثلاث عشرة مطاق الوحي سواء كان الملك مرثياً أو لا والمراد بالوحي إليه في ثمانية هو أن

مؤنثة لأنها في المدة وأحاديثه ستة * الأول حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة) القيسى أبو محمد الحافظ البصري له تأليف مات سنة خمسين ومائتين خرج له البخاري في تاريخه (ثنا ذكر يابن اسحق) المكي ثقة رمى بالقدم من السادسة خرج له السنة (ثنا عمرو بن دينار) المكي أبو محمد الامام أعجمي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) التي هي أفضل الأرض عند الشافعي حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لأنها أتمل الذنوب أي تذهبها أو لقلة ما فيها قال أتمت الفصل ضرع أمه إذا امتصه ولها أسماء كثيرة (ثلاث عشرة سنة) سبق في صدر الكتاب أن هذا هو الأصح وغيره محمول عليه (يوحى إليه) باعتبار مجموعها فلا ينافي أن من جملة الثلاث عشرة مدة فترة الوحي (وبالمدينة عشر

وتوفي وهو ابن ثلاث وستين) وفي بعض النسخ سنة وقد سبق ان هذا هو الاصح وخلافه مؤول * الحديث الثاني - حديث معاوية (ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث أو أربع ومائة خرج له الجماعة (عن جرير ٢٠٠ بن حازم) الاسدي - حضر جنازة أبي الطفيل بككة وسمع رجاء الهطاري والحسن وعنه ابنه

وان مهدي ثقة لكنه اختلط لخبثه أولاده مات سنة سبعين ومائة (عن معاوية بن أبي سفيان) انه خطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وأبو بكر وعمر) أي مات كل منهن - ما وعمره ثلاث وستون كما قال القرطبي معطوفان على رسول الله قال ويحتمل ان يرفع بالابتداء وخبرهما محذوف أي وهما كذلك اما أبو بكر فاتفق وأما عمر فقيل ابن احسدي أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين ثم استأنف وقال (وأنا ابن ثلاث وستين) قال القرطبي الوارد للحال فحتمل ان يريد انه كان وقت موت الرسول ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت ان حدث بهذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث وستين وقد قيل في هذا ان معاوية استشهد رانه يواصلهم في السن فيموت وهو ابن ثلاث وستين وليس يصح عند أحد

يكون الملك مريضاً به فلا تدافع بينهما اه وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرة عشر سنين (وتوفي) بصيغة المجهر ول من التوفي أي ومات (وهو ابن ثلاث وستين) أي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا أكثر أي في الرواية ورجح أحد أيضاً هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احداها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها رواها البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية أيضاً واتفق العلماء على ان أصحها ثلاث وستون وتاؤلوا باقي الروايات عليهم افر رواية ستون نحو قوله على ان الراوي أفصحهم على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متأولة أيضاً بادخال سنتي الولادة والوفاة أو حصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس رضي الله عنه - ما قوله خمس وستون ونسبته الى الغلط وقال انه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقي واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشرة سنين وبكفة قبل النبوة أربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بكفة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثاً وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق جهه وال العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعين قال ميرك والله تعالى أعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث وأربعين بعد نزول آية * فاصدع بما تؤمر أي فاجهر وظهور والدعوة حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) وفي نسخة حدثنا شعبة (عن أبي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية) أي ابن أبي سفيان (انه) أي جرير (سمع) أي معاوية (خطب) أي حال كونه خطيباً (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما) أي كذلك والمعنى ان كلامهم - ما مات وعمره ثلاث وستون وأراد به القول الاصح في عمر أبي بكر والا فقيل ابن تسع أو ثمان أو ست أو احدى وخمسين ثم استأنف بقوله (وأنا ابن ثلاث وستين) أي سنة كما في نسخة وأغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة سنة ثم المني فانما متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم يزل مطلوب به ومتوقفه بل مات وهو قريب من ثمانين - قلت امكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المؤمن حير من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمض فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون - قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه - فانه قتل وله من العمر ثمان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر علياً كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما أول عدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات أو لكونه حياً حينئذ والله تعالى أعلم (حدثنا حسين بن مهدي) بصيغة المفعول على وزن مرمى (البصري) بفتح الموحدة وكسرهما (حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج) بالجمعين مصفراً (عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة) فهو واحد من مدة العمر ولهذا ما باع عمر بعض العارفين هذا السن هيأله بعض أسما بسماته اسماء الى انه لم يبق له لذ في بقية حياته (حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي) أي كلاهما (حدثنا اسمعيل بن عتبة) بضم مهملة وفتح لام وتشديد ثمانية وهي أمه واسم أبيه ابراهيم وكان بكره هذه النسبة امكن غلبت عليه بالاشهر (عن خالد الخذاء) بفتح مهملة وتشديد

من علماء النار يسبح فانه عاش بعد حتى بلغ ثمانيا وسبعين أو ثمانين أو ستا وثمانين * الحديث الثالث - حديث عائشة (ثنا حسين بن ذال مهدي البصري) الابلي مات سنة سبع وأربعين ومائتين قال أبو حاتم صدوق خرج له ابن ماجه (ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) * الحديث الرابع - حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي) ثقة من الجماعة (قالا حدثنا اسمعيل بن عتبة) ثقة حافظ من الثانية خرج له الجماعة وعائشة اسم أمه وأبوه ابراهيم وكان بكره ان يقال له ابن عتبة متفق على توثيقه وجلالته قال شعبة بن علية سيد المحدثين وريحانة الفقهاء (عن خالد الخذاء

(ثنا عمار مولى بنى هاشم) هو ابن أبي عمار صدوق بخطى من الثالثة خرج له مسلم والاربعة وفي نسخ عمارة وهو هو (قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة) نسبت هذه الرواية الى الفاظ وبغرض محتجها سبق تأويلها بانه حسب سنتي الولادة والوفاة قال الهمام وانما يصح لولم يفصل ابن عباس باربعين قبل الوحي وخمسة عشر بمكة ٢٠١ وعشرة بالمدينة على ما ذكره

مسلم بن مهران الحديث
الخامس حديث
دغفل (ثنا محمد بن
بشار ومحمد بن ابيان قالا
حدثنا ما بين هاشم
قال اخبرني ابي عن
قتادة عن الحسن (امه
المصري (عن دغفل
ابن حنظلة) السدوسي
النسابة مخضرم نزل
البصرة (ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبض)
اي اماته الله (وهو ابن
خمس وستين سنة قال
ابو عيسى ودغفل
لا تعرف) معشرا هل
السنة (له سماعان
الذي صلى الله عليه وسلم
وكان في زمن النبي
رجلا) اي محتملا ما شابا
ليكن لم يثبت انه اجتمع
به الحديث السادس
حديث أنس (ثنا
امحوق بن موسى
الانصاري ثنا مع
مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن أنس
ابن مالك انه سمعه
يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير ولا بالابيض
الامهق ولا بالآدم ولا

ذال معجمة عمدودا (حدثني عمارة) بضم مهـ ملة وتخفيف ميم وفي نسخة معجمة عمار بفتح فتشـ ليد قال
ميرك عمارة بانه كذا وقع في أصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قبل النساخ فانه أنس من مولى بنى
هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الحذاء من اسمه عمارة
وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بنى هاشم اهـ وقال شارح وفي نسخة عمار بدل
عمارة وهو الاصح ولذا قبل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بنى هاشم بل عمار
بفتح العين والتشديد في التقریب عمار بن أبي عمارة مولى بنى هاشم صدوق رعا خطأ وجه له الذهبي راويا
عن ابن عباس وفي التهذيب أن ابن عباس كان يقال له الحبر والحبر كثرة علمه دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه عمار مولى بنى هاشم اهـ وكان ابن حجر ما طلع على التفصيل المذكور حيث قال وقيل سهو
وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو الصواب وان خلافة سهو من نسخ الكتاب (قال) أي عمار (حدثني) ابن
عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين (قال) أي كلاً (حدثنا ما بين هاشم
بشار ومحمد بن ابيان) بفتح الهـ مزة مصر وفاقد لا ينصرف (قال) أي كلاً (حدثنا ما بين هاشم
أبي عن قتادة عن الحسن) أي البصري (عن دغفل بن حنظلة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن
خمس وستين سنة قال أبو عيسى (أي الترمذي) ودغفل لا يعرف له سماعان من النبي صلى الله عليه وسلم وكان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (لم) أي موجودا وفي نسخة زائدة جلا أي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل
المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للخبر ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت
اللقب ولا يكتفي بمجرد الامامة خلافاً لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقریب ان دغفل بن حنظلة له بن زيد
السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين
اهـ لكن قال الحميدي اخبرنا أبو محمد علي بن أحمد الفقيه الاندلسي قال ذكر أبو عبد الرحمن قتي بن مخنف في
مسنده ان دغفاله صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا واحد) (حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري حدثنا مع) (حدثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه) أي عبيد
الرحمن (سمعه) أي أنسا (يقول) (قال) (أعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق أول الكتاب الا ان الاسناد
مختلف في كل باب) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن (أي المفرط) ولا بالقصير (أي
المتروك) ولا بالابيض الامهق (أي الابرص والمراد في القيد) ولا بالآدم (أي الامر) ولا بالجمـد
القطط (بفتح الطاء الاولى وكسرهما) ولا بالسبط (بكسر الباء وسكونها) (حدثنا) الله تعالى على رأس أربعين
سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى (الرواية هنا بالواو دون الفاء) لا لما سبق
في صدر الكتاب أي قبضه (على رأس ستين سنة) وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء (الجملة حالية
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه) أي نحو
الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في أول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روى عنه صلى
الله عليه وسلم أن عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه الصلاة والسلام خمس وعشرون ومائة
على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصف فارستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالفاء المكسر الذي هو
النصف اكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله تعالى أعلم

(٢٦ - شمائل - في) بالجمدة القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء (وهذا هو الخبر السابق أول الكتاب) لكن ما نادى آخذه
بقوله (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه) ولم يقل بعينه لان اللفظ واحد
ولا تغيير الا في الوفا حيث ذكره هناك بلفظ توفاه وكان الاولى ان يذكر بحال التعويل وجملة الاقوال في سنة ثلاث وستون وخمس وستون

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوفاة بفتح الواو والموت على ما في الصحاح من وفي بالتخفيف بمعنى تم أي تم أجله فان في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثني عشر يوما وقيل أربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين فمضى من ربيع الأول في السنة الحادية عشر من الهجرة قبل المبعثين خلتا منه وقبل لاثني عشرة خات منه وهو الاكثر اهـ ورجح جمع من المحدثين الرواية الأولى لورودها كالسابق على الرواية الثانية لا يمكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهر والثلاثة توافق وهو غير مضمون ذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبمات يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفى وهذا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان وجهه ورأى باب السيرة على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسيرة على ان عرفته في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذى الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سواء كانت الشهر والثلاث الماضية بمعنى ذى الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين أو بعض منها الاثنين وبعض آخره منها تسعة وعشرين وحده ان يقال يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذى الحجة بواسطة مازع من السحاب وغيره أو بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذى الحجة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة واقعا برؤية أهل مكة ولما رجع إلى المدينة اعتبر والتاريخ برؤية أهل المدينة وكان الشهر والثلاثة كواهل فيكون أول ربيع الأول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اختلفوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول لكن اختلفوا فيه هل هو في الشهر أم ثمانية عشر بعده قدوم الفيل بشهر أو أربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف أهل السيرة في انه عليه الصلاة والسلام توفي في شهر ربيع الأول ولا في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في أي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثني عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في المعبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى بن عتبة مشغل الشهر وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه أبو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الألب بن سعد وقال سليمان التيمي للبلتين خلتا منه ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس أيضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح إلى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين للبلتين خلتا من شهر ربيع الأول والله سبحانه وتعالى أعلم ثم اعلم انه في صحيح البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يجي ويخبر في رواية لا حمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخبر في رواية له ايضا او نبت مفاتيح خزائن الارض والحمد لله الجنة وخبرت بين ذلك فاخبرت اقام ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خبرت بين ان ابني حتى ارى ما يفتح على أمي وبين التجهيل فاخبرت التجهيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فيدكن قد حفظت ذلك وانى لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فمرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظرت قلت اذا والله لا يختم ارضا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال بهنهم ان أول ما أعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب أجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك الملاد ودخل في الدين أفواج من العباد فقد اقتراب أجلك وانتهى عملك فتنبأ للقاء في دار القرار بالتسبيح والتهليل والاستغفار لحصول ما أمرت به من تبليغ النبىء والادذار ومن ثم قيل انها نزلت يوم النحر يعني في حجة الوداع أيام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع ولقد ارمى عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعت الى نفسي فبكت قال لا تنكى فانك أول أهل بيتي لحوقا بي فضحك الحديث ولا طبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ

واثنان وستون أو نصف

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مؤنثة من وفاة بالتخفيف عنه حتى تمت حياته أو من وفاته لانا أعطاه حقه لان الله أعطاه حقه من الحياة وأحاديثه أربعة عشر الأول حديث أنس

بأشدهما كان قطاجته في أمر الآخرة؟ وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين
 يوما وكان قبل بعرض مرة وبه تكف الأشهر الأخيرة فقط هذا وما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني
 مناسككم فإني لا ألقاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقال الواحد حجة الوداع وجميع الناس في رجوعه
 إلى المدينة بماء يدي خيا بجمعه فمعه شدة بالحجة فخطبهم فقال يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن
 يأتي رسول ربي فأجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله وروى ما به من بيته ولما وصل المدينة مكث ثلثا في
 هذا المرض خرج كمارواه الدارمي وهو مصوب الرأس ففهد المنبر ثم قال كمارواه الشيخان أن عيدا أخبره الله
 بين أن يؤتية زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكر أبو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله
 فديناك يا بائنا وأما هاتنا قال الرازي فمينا وقال الناس انظر وإلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من عبد خيره الله بين أن يؤتية زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول فديناك يا بائنا
 وأما هاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والخير أبو بكر أعلمنا به فله صلى الله عليه وسلم أن من أمم
 الناس على في صحبته وماله أبو بكر فلو كنت متخذ أخلا من أهل الأرض لا اتخذت أبا بكر خليلا وإن أخته
 الإسلام لا يبقى في المسجد خوذة الأسديت الأخيرة أبي بكر زاد مسلم أن ذلك كان قبل موته بخمسة ليال أه
 وفيه دلالة على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق خاتمته وقية خلاته وفي البخاري عن
 عائشة أنها قالت وارا أساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعوك فقامت
 وأثكلها والله أني لأظنك تحب موتي فلو كان ذلك اظلمت آخر يومك من راساء بعض أزواجك فقال صلى الله
 عليه وسلم بل أنا وأرا أساء فموت أوردت أن أرسل إلى أبي بكر وأستأذنه فأتته فقلت يا رسول الله
 الممتنون ثم قلت يا أبي الله ويدفع المؤمنين أو يدفع المؤمنين ويأبى الله إلا أبى بكر وقد صرح أنه كان عليه قطيفة
 فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقبل له في ذلك فقال أنا كذلك بشدد علينا الهلاه
 وبضا علف الأجر وفي البخاري أني أولك كما يؤهل رجلان منكم قلت ذلك أن لك أجرين قال أجل ذلك
 لذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فإفوقها الا كفر الله سبحانه ما أنه كما نخط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعل
 بفتح فسكون أو فتح الحمى وقيل أشد ألمها وقيل أروعها أه وقوله أو فتح أي فتح الدين سم وقلم الخالفة كتب
 اللغة وصرح أنه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء قطر من شدة الحمى وكان يقول أن من أشد الناس بلاء الأنبياء
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة أنها لما اشتد وجهه قال أهر يقو على من سبع قرب لم
 تحال أو كيتن أه إلى أه إلى الناس فأجاسناه في مخضب لمفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى
 طفق يشير إلى أنبيائه أن قد فعلن الحديث ولهذا العهد خاصية في دفع السحر والسم وفي البخاري ما زلت أجد ألم
 الطعام الذي أكلت بخير نهذا وأوز وجهدت انقطاع أهرى من ذلك السم وفي رواية ما زالت أكلة خير
 تماردني والاهم عرق مستبطان بالقلب إذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مود وغيره يرون أنه صلى الله
 عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الأكلة بالضم وأخطأ من فتح أذلم يأكل الأكلة واحدة قلت
 لأوجه للخطئة فأنه أوردت بها الرواية وهي مستقيمة بحسب الدراية إذا كل اللغة الواحدة يسمى مرة من الأكل
 والله تعالى أعلم حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث بن الحسن بن عبيد وغير واحد قالوا حدثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف
 الستارة بك بكسر أولها أي رفعها يوم الاثنين من مصوب على الظرفية فخير الآخر ما يستفاد من قوله كشف
 الستارة فهو سادس ما لم يرد فكأنه قال آخر نظرة نظرتها إلى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على
 ما ذكره الحنفى وقيل أنه مرفوع على أنه خبر آخر باعتبار تقدم زمان في أول الآخر ووجهه هو الظاهر وإن
 قال ميرك أنه محل تأمل ولا تكسل وتوضحه أن الضمير في نظرتها النظره فهو مفعول مطلق كما قالوا في
 قولهم عبد الله أظنه منطلق برفع منطلق لأن الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع إلى الظن
 كما ذكره الحنفى وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك
 بتقدير فقد كما قال بعضهم أو بدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من الضمير بما قاله ابن

(ثنا أبو عمارة الحسين بن
 حريث ثنا قتيبة بن سعيد
 وغير واحد قالوا حدثنا
 سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن أنس بن
 مالك قال آخر نظرة
 نظرتها إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم)
 جملة اسمية مبتدأ وخبر
 (و) الحال أنه قد
 (كشف الستارة) أي
 أمر بكشف الستارة
 المعلقة على باب البيت
 وكانوا يعلقون الستور
 على بيوتهم والمختار في
 آخر نظرة النصب نظير
 أنا كل شئ خلقناه بقدر
 لكن النسخ المصححة
 بالرفع فهو مبتدأ وخبره
 ما دل عليه كشف أي
 آخر نظري إلى وجهه
 حال كونه قد كشف
 أو آخر نظري إلى وجهه
 حين كشف الستارة
 عنه والستارة ما يستتر
 به (يوم الاثنين)

(فنظرت الى وجهه) حال كونه (كأنه ورقة مصحف) بتثليث الميم قال العصام ووجه الفتح والعكس غير ظاهر لان اسم المحل من الافعال كفهوله ولم يأت اسم الآلة منه فها على غير قياس ووجه التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع الجلال لما أفيض عليه من مشاهدة جمال الذات (والناس خلف أبي بكر) اقتدوا به (فكاد الناس أن يضطربوا) أي يهتروا وماج بعضهم في بعض من شدة الفرح لرجاء خروجه اليهم والصلاة معهم (فاشار رسول الله الى الناس أن ائمتوا) نفس لما قاله اذ في الاشارة معنى القول فهو نظير وناديتاه ان يا ابراهيم (وأبو بكر يؤمهم) أي يصلي بهم اماما (وأني السجف) بفتح أوله الميم وكسره قليل كما يفيد صنيع القاموس حيث قال جاء الكسر وزعم بعضهم ان الرواية انما هي بالكسر ونوزع وهو يسكون الجيم الستر وقيل لا يسى سجفا الا اذا شق وسطه وصار كالمصراعين أي كالمصراعين الباب (وتوفي) بصيغة المجهول (في بيت عائشة) بعد استئذان نسائه ان يمرض عندها لعلمه أنه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من صداع عرض له في بيت عائشة في ثاني ربيع الأول أو ثمانية أو عاشره على الخلاف ثم اشتد به في بيت ميمونة فصار يقول أين أنا غدا أين أنا غدا ففهم نساؤه أنه يريد يوم عائشة ٢٠٤ فاذن له ان يمرض في بيتها وذلك لمحبة لها مع علمه بان بيتها مدفنه فالمراد مرة الانتقال اليه قال جمع لما كان

بحر من ان قوله كشف وقع اغضا خيرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما يصححه كان يقال أريد بكشفه ازمن كشفها أو عجب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما أشترت اليه من الاشكال والالتجاء لمبتدأ أصلا اه ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره انا كل شيء خالقناه بقدر قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضم بنظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند دار باب الدراية مع ان الاصول الصحيحة في الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر وأما زعم ان نظرتها أخبرا خرفه وانما صدر من ليس له امام بشئ من النحو فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من أصحف بانضم أي جعلت فيه المصحف وقال صاحب الصحاح الصحفية الكتاب والجمع مصحف ومصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيين قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كما افتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجهه الشبه به هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر وأغرب الخنفي في قوله الوجه هو الالهة بدءا والهداية ولا يظهران يكون أمرامتهما معلقا بظاهر الصورة اه ووجه غرابته لا يخفى والناس خلف أبي بكر أي في الصلاة وأرادوا أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلانه المشعر بعافيتهم وأرادوا ان يعطوه الطريق الى المحراب ففاشار الى الناس أن ائمتوا بكسر الهمزة وضمها أي كونوا ثابتين على ما أنتم عليه من الصلاة أو القيام في الصف وأبو بكر يؤمهم أي في صلاة الصبح بامر الله عليه وسلم وفيه إيماء الى أنه كان في أثناء الصلاة وان أبي بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من أرباب التمكن في الدين ما لم يصل الى مرتبة أحد من أصحاب البقيين وأني أي أرخى السجف بفتح السين وكسرها كذا في الأصل معا واقتصر الخنفي على الكسر في القاموس والسجف وبكسر الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط وتوفي من آخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم أي

اليه قال جمع لما كان في ليلة مرض صاحبها خرج الى البقيع فلما وقف بين أظهرهم قال السلام عليكم يا أهل المقابر لئن لكم ما أصبحتم فيه الناس لو تعلمون ما نجاكم الله منه أقبلت الفتن مثل قطع الليل المظلم يتبع آخرها أولاها الآخرة شر من الأولى ثم استغفر لهم وانصرف فوجه عائشة تقول وأرأساه فقال بل أنا والله وأرأساه وما ضرك لو مت قبلي فقامت عليك فكفتك وصليت عليك ودفنتك قالت والله لكأنني بك لو فلت ذلك رجعت الى بيتي فأعرت فيه

بعض نسائك فتبسم وتناقل به وجهه وامتد اثني عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر (من آخر ذلك اليوم) يوم الاثنين يوم وهذا باعتبار انقطاع الحياة وتيقن الانتهاء فلا مناقضة بينه وبين ما حكى الاتفاق عليه من انه مات صبحي فانه باعتبار ان يكون في السياق وشدة الفزع والسكرات ويوم الاثنين يوم ولادته ويوم بعثته ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة على ما في الجامع قالوا وكان ائمتين الوفاة ثاني عشر ربيع الأول من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة لا يمكن وأوردان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان الجمعة اجما عاتس الحجة وهو يتنافى ان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع سواء فرضت الشهر ونواقص أو كوامل وأجيب بانه مبني على اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون أول الحجة بالمدينة الجمعة وبكة الخميس واعترضه العصام بانه ليس بشئ وانه لاتساعد الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب اليه البعض من ان المراد بقوله لاني عشر خلت منه أي بايامها كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر انتهى وأعل الامام العصام لم يقف من كتب مذهبه الا على محرر الامام الرافي حيث نسب الى الشافعية القول به دم اعتبار اختلاف المطالع والاذن صحيح النووي اعتبارها أشهر من ان يذكر تقدمه للقول به جمع لا يكاد يحصر حتى ان ذلك يعرفه عن الشافعية بعض العوام

والضبيان • الحديث الثاني حديث عائشة (ثناحية بن مسعدة) البصري البادي صدوق مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة إلا البخاري ومسعدة قيل لم توجد ترجمته (ثناحية بن أخضر) البصري أخذ عن سليمان التيمي وابن عوف وعنه أحمد بن عبد الله وغيره قال أبو حاتم أعلم الناس بحديث ابن عوف ثقة حافظ خرج له مسلم وأبو داود والنسائي (عن) عبد الله (بن عون) البصري ثقة ثبت من أقران أيوب علماء وعلماء وهو مولى عبد الله بن مغفل المزني أحد الأعلام قال هشام بن حسان ٢٠٠ لم نر عينا مثله وقال مرة كان يحب

من ورع ابن سيرين
فأنساناه ابن عون وقال
لا وزاعي إذا مات سفيان
وابن عون - سنوى
الناس مات سنة
أحدى وخمسين ومائة
خرج له الجماعة (عن
إبراهيم) كان ينبغي بيانه
إذا إبراهيم سبعة في هذا
الكتاب (عن الأسود
ابن يزيد عن عائشة
قالت كنت مسعدة
التي صلى الله عليه
وسلم) بصيغة الفاعل
أى كنت جعلت ظهره
مسندا (الى صدرى
أو قالت الى حجرى)
بالكسر والفتح حذفت
وهو مادون الأبط الى
الكشع (فدعا بطست)
أعجمية معربة مؤنثة
عند الأكر وحقى
بعضهم التذكير
وبدل له قوله (ليبول
فيه) بتذكير الضمير
قال الزجاج إكن
التانيث أكثر كلام
العرب قال ابن قتيبة
أصلها طس فابتدأت
من أحد المضعفين تاء

يوم الاثنين وهذا بنا في حرم أهل السير بأنه مات حين اشتد الضهي كما سبق عن جامع الأصول بل وحكى عليه
الاتفاق إكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان إطلاق الآخر معنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من
النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضهي يقع قبل الزوال ويستمر فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم
موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاعت الشمس وكذا الأبي الأسود عن عروة
وهذا يؤيد الجمع الذي أشرت إليه قلت وأيضاً فيه إشعار إلى أن تحقق الزوال أغما يكون به - بثبوت الكمال
كفى آية • اليوم أكلت لكم دينكم • إشارة إليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن أن يجمع بينهما بان يجمع
قوله فتوفي من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله أعلم وقال الحنفى يجمع بأن ما وقع في الجامع
باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا ما دم
ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره إلى النفس الأنخري أن قال اللهم الرفيق الأعلى هذا وقد روى البخاري
هذا الحديث أيضا عن أنس إكن بلفظ أن المسلمين بينهم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم
لم يجهلهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم
بضمك فنهكس أبو بكر على عقبه ليصل بالصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى
الصلاة قال أنس وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشأرا إليهم بيده أن أموا
صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستة وفي رواية فتوفي في يومه وفي أخرى له ولمسلم عن أنس أيضا لم يخرج
البناء إلا نافذه أبو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضع لنا وجهه ما نظرنا منظر أقط كان
الحجب النائم حين وضع لنا فاما إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن أنس أيضا
أن أبا بكر كان يصلى بهم حتى إذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
فنظرنا إليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث وأما ما ذكره شارح في هذا المحل
ما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس إلى يسار أبي بكر الحديث فإس في محله إذ كانت تلك
القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام أعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شيء منها
بالمرام • حديثنا حميد • وفي نسخة ضيف محمد • بن مسعدة • بفتح الميم والهمزة • البصري حديثي سليم •
بالتصغير • بن أخضر عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت مسعدة النبي صلى الله عليه
وسلم • اسم فاعل من الاسناد • الى صدرى أو قالت الى حجرى • بفتح الحاء وتكسر وهو مادون الأبط الى
الكشع على ما في المغرب وغيره • فدعا بطست • أى فطابه • وهو الأطس في الأصل والتاء فيه بدل من السين
ولهذا يجمع على طساس وطسوس وبصر على طسس باعتبار الأصل وفي المغرب الطست مؤنثة وهى أعجمية
والطس تعريها قال الحنفى وأنت تعلم أنه لا يلائم قولها • ليبول • فيه • بتذكير الضمير قلت وأنت تعلم أن أمر
مرجع الضمير سهل بسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير والصغير والتقدير ليبول
فيما ذكر • ثم بال • أى تخلى من الدنيا قال شارح وفي نسخة مال أى بالميم وإظهاره أنه نصيف
• فبات • أى ولحق بالرفيق الأعلى ووصل إلى لقاء المولى وظاهره أنه مات في حجره أو بواقفه مارواه البخاري
عن رضى بن يحيى في يومى بين معمرى ونحمرى وفي رواية بين حافى وذافى أى كان رأسه بين حنكها

لنقل اجتماع المائتين لأنه يقال في الجمع طساس كهمهم وهمام وفي التصغير طسية وجمت أيضا على طسوس باعتبار الأصل للفظ وعلى
طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها (ثم بال) لعل تراخى البول عن احضار الطست أضف كمدل له قوله (فات) ظاهره أنه مات
في حجره إكن روى الحاكم وابن سعد أن رأسه كان في حجره على ولده مائة أو بابه من الفرع على أن طرق الثاني لا تخلو عن شيء كما قال الحافظ
ابن حجر وفيه حل الاستناد لزوجه والبول في الطست بحضرتها • الحديث الثالث حديث عائشة

(عن موسى بن سرجس) كجعفر بن مولات وجم مستور خرج له الجماعة (عن القاسم بن محمد) عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) أي مشغول أو متلبس به وما بعده أحوال متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء) لأنه كان يغمي عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه أنه يسنن فعل ذلك لمن حضره الموت لأن فيه نوع تخفيف فإن لم يفعله لم يلبس به أي ما لم يظهر كراهته كالتجربيع بل يجب التجربيع أن ظهرت حاجته له ولم يصب الشارح حيث اشترط شدة الحاجة كالم يصب حيث قال إن مسح الوجه ينجي فله بكل مريض وكيف يصار إلى التميم مع أن ذلك قد يضر ببعض الأمراض نحو انعكاس الحرارة الغريزية إلى داخل أولغبر ذلك على أن الحديث ليس بالانطباق لذلك لا يضر كما ترى أما كل مريض لم يحضره

وصدرها ولا يعارضه ماله أكمل وأبره من طرق إن رأه المكرم كان في حجره على كرم الله وجهه لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير محتاج يحمل على أنه كان في حجره قبل الوفاة (عن ثنا قسمة) حدثنا اللبث عن ابن الهادي قال ميرزا يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي عن موسى بن سرجس (عن القاسم بن محمد) بفتح فسكون ففتح منه فوافي نسخة بكسر الجيم غير معروف (عن القاسم بن محمد) عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت أي مشغول أو متلبس به وبالجملة حال والأحوال بعد دما متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء) لأنه كان يغمي عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه أنه يسنن فعل ذلك لمن حضره الموت لأن فيه نوع تخفيف فإن لم يفعله لم يلبس به أي ما لم يظهر كراهته كالتجربيع بل يجب التجربيع أن ظهرت حاجته له ولم يصب الشارح حيث اشترط شدة الحاجة كالم يصب حيث قال إن مسح الوجه ينجي فله بكل مريض وكيف يصار إلى التميم مع أن ذلك قد يضر ببعض الأمراض نحو انعكاس الحرارة الغريزية إلى داخل أولغبر ذلك على أن الحديث ليس بالانطباق لذلك لا يضر كما ترى أما كل مريض لم يحضره الموت فن أن (ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي شداؤه ومكر وهاته وكربه والمنكر كما في الصحيح وغيره الأمر فاخذته الشدايد ولا شك أنها أمور منكرة لا باللفظ الطبعي واستغراقه فهو بمعنى السكرات المذكورة في قوله (أو قال سكرات الموت)

الموت فن أن (ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي شداؤه ومكر وهاته وكربه والمنكر كما في الصحيح وغيره الأمر فاخذته الشدايد ولا شك أنها أمور منكرة لا باللفظ الطبعي واستغراقه فهو بمعنى السكرات المذكورة في قوله (أو قال سكرات الموت)

فالتك في اللفظ لحسب وزعم بعض الشراح ان المراد بها اصول الموت هفوة كيف لا وجنابه الشريف معصوم من ذلك لاسم في خانة امره وعند مسيره الى ربه ولا حجة لمن كاهذه الكبرية وسقط هذه السقطة في تغلب الشيطان عليه في صلته لان ذلك كان حال النجاة وتهره وغلبه وطرده ولم يستطع ان يوقه في مكره فضلا عن محرم ثم ان تلك الشدائد اما زايادته ٢٠٧ فرفع الدرجات واما طر بالقاء

فاخذته وقصته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به قالت فخار ابنته استن انا فقط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله على ان جمع بين ربي وربه عند موته وفي رواية انه من جريد الفحل ولله قبلي اثني بئسواك رطب فامضغه ثم اثني به امضغه لكي يختلط ربي بر بقل لكي يهون على عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عن ابنه انه اخبرني عن ابي رابيت بن عاص كفف عائشة في الجنة هو حديث الحسن بن صباح في تشديد الموحدة وفي نسخة الصباح هو انباز في بالرفع على انه نعت للحسن هو حديثنا بشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا في بكسر الموحدة اي لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احدا في بفتح الموت في اي برفقه في الصباح الموحدة اي لا اغار على اي خوف وهو انه الله عليه اي سهله وخففة انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل المهيمن هو بعد الذي رايت في اي ابصرت في من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في من بيان الموصول وفيه اشعار بان له لو كان الكرامة يتم زين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولي واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فلم منه ان سهولة الموت استتم اغبط به ويعني مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذاك الا امكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات اوت كغير السببات وقد مر عن صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلا الا انبياء ثم الامثل فالامثل واغماضت اغبطه بالحسد لانه قد طلق عليها كما في حديث لاحد الا في اثنتين وعدلت عن تفسير لا اغبط بلا اتنى كما قال بعضهم اهدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكر شدة الموت لا حد ولا اغبط احدا عوف من غير شدة فان شدة الموت ليست من المنذرات وان سهولة الامات ليست من المكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصعب عليه ماء كثير حتى افاق وصبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لافي نفس سكرانه كما يتوهم فمراة عائشة اني لا اتنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه اكرامه لانه فانه موضع زال هذا في البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبر وض راسه على فخذه عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره فحوسق البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل وفيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام جاءه جبريل يعود له فقال له كيف تجدك قال اجدني مغموما مكر وباثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأذن وانه لم يستأذن على آدمي قبله ولا معه فاذا ناله فوقع بين يديه بخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذا ناله في القبر فلما قبضه وجاءت الزلزلة سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكرته مزينة طويلة وانكر النورى وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان مارواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه ومارواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت ولولم يصح فاما حسن اوضهف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتاق الله لقائه ارادة لقائه برده من دنياه الى معاده زايادة في قرينه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله اراد لقاء الله وفيه تنبيه عليه وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي كاملون

ربه لانه اذا كان بلال يقول حال الشوق واطرباه غدا اني الاحبه محمدا وخزبه فبا بالاك بالمصطفى صلى الله عليه وسلم لكن بعد الثاني ويؤيد الاول ما جاء في خبر مسلم اللهم انك ناخذ الروح من بين العصب والانامل فاغني عليه وهو منه ثم هذا حاله في الوجود الخارجى اما حاله مع الملائكة فان جبريل جاءه ثلاثة ايام كل يوم يقول ان الله تعالى ارسلني اليك اكراما واعظا ما وضة ضيلا بسلك عاها واعلم به منك كيف تجدك وفي اليوم الثالث جاء معه ملك الموت فاستاذنه في قبض روحه الشريعة ففعل حرجه البيهقي في الدلائل بخبره مشير الضعفة الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا الحسن بن الصباح السبزار ثنا مشير بن اسماعيل) الحلبي الكلبى مولا هم صدوق من الناجية (عن عبد الرحمن ابن العلاء) نزى لطلب مقبول من السابعة وفي نسخة عن ابيه عن العلاء بن الجعلاج) بحسب من ثقة

من الرابعة (عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط) بكسر الاء (احدا) من الغبطة وهو اشتهاه ان يكون له مثل ماله في النعمة ولا تتحول عنه (يهون من) اي ارفه هو اخفه والمنة وهذا من اضافة الصفة للموصوف (بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تغل اغبط كل من يموت بشدة مع انه لا لا تقي بشدة موت النبي لان القصد ازالة ماتنقر في النفوس من غنى سهولة الموت ومرادها انها لم تارات شدة موته علمت انها ليست علامة بدنية بل مرضية الخاصة ان الشدة ليست اشارة على زدى ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء ولا ضده

(قال أبو عيسى سألت أبا زرعة فقلت له من عبد الرحمن هذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن الجعلاج) بجميعه الحديث الخامس أيضا حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه) أي في المحل الذي يدفن فيه فقبيل بمسجده وقيل بالقبيع عند صحبه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل ببلده مكة (فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسبته قال ما قبض الله نبي الا في الموضع الذي يحب الله أو النبي (أن يدفن فيه) بصيغة المجهول (ادفنه) بكسر الفاء (في موضع فراشه) أي في المحل الذي نحت فراشه الذي مات عليه ولا ينافيه نقل موسى ليوسف عليهما السلام ٢٠٨ من مصر الى آباءه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بصبر مؤقنة بنقل من يثقله على

ان الظاهر ان موسى
انما دفعه له بوحى وورد
ان عيسى عليه السلام
يدفن بمجنب المصطفى
صلى الله عليه وسلم وانه
ترك له محل واحد واخذ
منه شارح بفرض
صحته ان عيسى عليه
السلام يقبض في الحجرة
في ذلك المحل المحاذى
لدفنه فيه * الحديث
السادس حديث الخبر
وعائشة رضى الله عنهما
(ثم اصابنا محمد بن
بشار وعياش العنبري)
فقيه حافظ من الحادية
عشر قدم بغداد وجالس
أحمد بن سبابة ابني العنبر
طائفة من تميم خرج له
الجماعة (وسوار بن عبد
الله) هو سوار العنبري
القاضي أخذ عن عبد
الوارث ومعمرو عنه أبو
داود والنسائي والمصنف
وأبو جرير وصاعد ثقة
مات سنة خمس وأربعين
ومائتين (وخبر واحد
قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد

في الاسلام منقادون للاحكام مخاضون في محبة الملك العالم **قوله** قال ابو عيسى سألت أبا زرعة **قوله** وهو من أكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين **قوله** فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء **قوله** من استفهامية **قوله** هذا أي المذكور في السند المسطور وإنما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة **قوله** قال وهو عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج **قوله** بجيمين وجرا لابس الثاني ويقال انه أخو خالد ثقة من الزانية **قوله** حدثنا أبو بكر **قوله** بالتصغير **قوله** محمد بن العلاء **قوله** حدثنا أبو داود **قوله** أي محمد بن حازم بالمجهمه والزي **قوله** عن عبد الرحمن بن أبي بكر **قوله** هو ابن المايكي **قوله** بالتصغير **قوله** عن ابن أبي مليكة **قوله** مصفرا **قوله** عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه **قوله** أي في تدفينه لم يأت في أي دفن أو في مكان دفنه فقبل في مسجده وقيل بالقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة **قوله** فقال أبو بكر **قوله** جوابا عن كل من السوالين فلامني أقول شارح لافي أصل الدفن وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجه أيضا عنه **قوله** هت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منسبته **قوله** إجماعا إلى كمال استحضاره وحفظه **قوله** قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب **قوله** أي الله أو النبي **قوله** ان يدفن فيه **قوله** بصيغة المجهول **قوله** ادفنوه **قوله** هم من وصل وكسرفاء **قوله** في موضع فراشه **قوله** وكأنه رضى الله عنه حمل الموضع على أخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول إلى موضع من المواضع الشريفة لئلا يكون شرف المكان بالمكن وليكون مستقلا في الرحلة إليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم وأما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وإنما نقل إلى آباءه بعد فلسطين فلا ينافيه الحديث أو ان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغباة بنقل من ينقله إلى آباءه وأما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحى من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجانب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال به منهم بينهم وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الأكرم والله أعلم **قوله** حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله **قوله** بواو مشددة **قوله** وغير واحد قالوا أخبرنا **قوله** وفي نسخة حدثنا **قوله** يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله **قوله** بالتصغير **قوله** بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة **قوله** ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** أي بن عيينه كما سيأتي أو جهته كما رواه أحمد **قوله** بعد ما مات **قوله** وكذا رواه البخاري وغيره أيضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبيكي حتى سال دموعه على وجه عثمان **قوله** حدثنا نصر بن علي الجهضمي **قوله** حدثنا مرحوم بن عبد العزيز الطاطار **قوله** بالرفع **قوله** عن أبي عمران الجوني **قوله** بفتح الجيم نسبة إلى بطن من الازد **قوله** عن يزيد بن بابنوس **قوله** بوحدة تين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهمله بصرى مقبول من الثالثة على ما نقله معبرك عن التقريبات **قوله** عن عائشة ان أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع يده **قوله** وفي نسخة فاه بالاف

عن سفیان الثوري عن موسى بن أبي عائشة الهمداني (بكون الميم مولا هم أبو الحسن الكوفي ثقة عايد من الخامسة سرحل بدل
خرج له الجماعة) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (ابن مسعود الهمداني) عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما مات (تيمنا وتبركا وأقدا) بتقبيله صلى الله عليه وسلم ابن مظاهر الحديث السابع حديث عائشة (ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا
مرحوم بن عبد الله بن زياد الطار) الأموي البصري ثقة عايد مثاله أوامات سنة ثمان وثمانين خرج له الستة (عن أبي عمران الجوني) بفتح
الجيم نسبة لبطن من الأزدي عبد الملك بن حبيب البصري الأزدي أو الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج
له الجماعة (عن يزيد بن أبي أنس) بموحدة فالف فوحدة سا كنة فنون مضمومة فم ملة بصري قال الدارقطني لا بأس به خرج له البخاري
في الأدب والجماعة) عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع يده في نحره فاه

(بين عينيه و وضع يديه على ساعديه) فيه حل فدل ذلك باليت (وقال) بلا نزع صوت ولا جرع (وانبيا واصفيا واخيلاه) فيه حل عد
 اوصاف الميت من غيرة نوح ولا ندب احد له يابني الحق آخرا ان المدينة ايتديها الصوت ليمتاز المندوب عن المنادي وماؤه لا كت ولا
 يعارضه ماسيحي ومن ثباته لاحتمال انه قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق . الحديث الثامن - حديث أنس (ثابشر بن هلال الصواف
 البصري) الذي يرى ثقة من العاشرة خرج له مسلم والاربعة مات سنة سبع واربعين ومائتين (ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال
 لما كان اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء) اي استنار ٢٠٩ من جملة المدينة وما فيها كل شيء وفيه

نوع تجريد وظاهره
 ان الاضاءة والاطلام
 محسوسان مجزئان وان
 الاضاءة دامت الى موته
 فقهها الاطلام من
 غير هلة كما يدل عليه
 قوله (فلما) وقبلها
 معن - وبان كناية عن
 صلاح الماش والامعاد
 وكال السرور والنشاط
 والفرح والانبساط
 وفي قوله كل شيء مباغلة
 لطيفة كان كل شيء
 في العالم اقتبس النور
 واخذ من المدينة في
 ذلك اليوم والاصح ان
 المراد به ان كل جزء من
 اجزاء المدينة اضاء ذلك
 اليوم حقيقة ولا تجريد
 وكيف لا يضيء له ذلك
 وقد كانت ذاته كلها
 نورا وسماه الله نورا
 نقل سبحانه قد جاءكم
 من الله نور وكتاب مبين
 فكان نورا اضاء للعالمين
 وسراجا منيرا (كان
 اليوم الذي مات فيه
 اظلم منها كل شيء

بدل الميم في بين عينيه و وضع يديه على ساعديه وقال في اي من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت في وانبيا في
 بها ساكنة تلكت تزداد وفقا لارادة تظهروا لاف خلفاتها وتخفف وصلا وانما الحق آخرا ان المدينة الصوت
 وليتميز المندوب عن المنادي في واصله واصفيا واخيلاه في وفي رواية احمد انه انما من قبل رأسه فخره فاقبل
 جبهته ثم قال وانبيا ثم رفع رأسه وحذر فاه وقبل جبهته ثم قال واصله واصفيا ثم رفع رأسه وحذر فاه وقبل جبهته وقال
 واخيلاه وفي رواية ابن ابي شيبة في وضع يديه على جبهته فجعل يقول ويكي ويقول بابي انت وامحي طبت حيا وميتا
 فهذا يدل على جواز عد اوصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سمة
 الخلفاء الراشدين واغرب ابن جرير حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا في هذا ما يأتي من ثباته
 لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجرع وازع على ما ذكره الطبراني في حديث ثابشر في كسر فكون
 في بن هلال الصواف البصري حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء في اي استنار في منها في اي من المدينة في كل شيء في فن بيانية
 مقدمة اي تنور جميع اجزاء المدينة نورا حسيا او معنويا ما في دحوله من انواع انوار الهداية العامة وارتفاع
 اصناف اطوار الظلمة الظامة مع الاشارة بطريق المماثلة الى ان كل شيء في العالم كان اقتبس النور من المدينة
 في ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الانقفا الى اهل الله داو وقال
 الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك اتفق من الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة
 كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت
 محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء في والاطهر ان كلاما من الاضاءة والاطلام معنويان
 خلافا لابن جرير حيث قال اظواهر انهما محسوسان في من المجزئتين ولا ينبغي ان المجزئة لا تثبت بمثل
 هذه الدلالة ولم ير واحد من الصحابة ما يدل على الارادة الحسية فيتمين جماعها على الارادة المعنوية لا سيما في
 السنة الفصحى عندهم موت الظلماء انه اظلمت الدنيا وعند الله اضاء العالم والله اعلم في زمانه فمنا ايد بنان
 التراب في مانافية ونفص الشيء تحركه لانتفاضة واطواهر ان الواو لا تشفع اوله لطف على صدر الكلام
 السابق خلافا لابن جرير حيث جعل الواو احوال فتأمل في كل من المثال والماني و انتفضنا ايد بنان عن تراب القبر
 في واننا في بال كسر اى وال حال انا في في اي في ما لجة دفنه في صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا في اي
 نحن في قولنا في بالنصب اي تغير حاله بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق على ما كانت من الرقة والصفاء
 لانتطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر وكناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال
 الطيبي حتى قيد انفي النفص يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانتطاع مادة
 الوحي وفقدان ما كان يدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتأيم ولم يرد انهم لم يجدوها على
 ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكر االقول باعتبار انهم لم تمتنع من الاقدام على نفص

(٢٧ - شمائل - في) (و) الحال انا (ما) نافية (نفصنا ايد بنان من التراب) (الحال
 انا في دفنه - حتى انكرنا) بصيغة المتكلم الماضي (قلوبنا) منتهى بالاطلام به - حتى اظلمت قلوبنا وبه - مدت عن اصغائهم اعلى وجه
 انكرنا هاولم نعرف انهم قلوبنا اظلم منها كل شيء - حتى قلوبنا انكرنا هالفقد ما كان يغشاه من امداده العلية وانواره السنية
 ولتناقص ما كانت عليه - من اصفاء والالف والرحمة والرائقة والرقعة لانتطاع مادة الوحي دون الايمان لان ايمانهم لم ينقص والحاصل
 انه لما مات ذهب السراج وذهب الضوء وكانت له طلاوة وحلاوة فابنه محل بيقمة اضاءت تلك البقعة بتلك اللؤلؤة وجلت بتلك الحلاوة
 فذهب ذلك بموته والحديث التاسع حديث عائشة

(ثنا محمد بن حاتم) الأؤدب ببغداد روى عن هيثم وطبقته وعنه النسائي والمصنف وخلق كثير ثقة مات سنة ست وأربعين ومائتين (ثنا عامر بن صالح) بن رستم المروى أبو بكر بن أبي عامر البصري الحزاز قال أبو حاتم ليس بقوة وأفرط ابن حبان فذهب له للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد الله بن عمرو بن ٢١٠ الزبير أذهوا الراوى عن هشام وعنه أحمد ويعقوب الدورى قال أحمد ثقة لم يكن يكذب وقال ابن

التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روي في شرح السنة عن أنس قال قالت فاطمة رضي
الله عنها يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم وأخذت من
تراب القبر الشريف فوضعت على عينها وأنشدت

ماذا على من شئمة أبي حمزة * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام صرنا لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة إنما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث أذهلها كثير مما قلت وهذا هو
الصدمة الأولى فهي أغلغله الحزن أولى وأما قوله عند قوله وأنا الواو دنا للحال أيضا فهي مع التي قبلها من
المتداخلة بينهما أن ذلك الاطلاع وقع عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاطلاع بمنى
أظلم منها كل شيء حتى قلوبنا فتنافض لما اخذناه من الاطلاع المحسى دون المعنوى ومعارض لما فيه الحال
الأولى من التقيد للاطلاع بحال عدم النقص اذ هو بنا في حصوله عقيب موته عليه الصلاة والسلام والله
تعالي أعلم بحقيقة المرام ﴿حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت توفي رسول الله ﷺ وفي نسخة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لم يوم الاثنين﴾ هذا مع اجماله متفق عليه بين
أرباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفضلا ﴿حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد﴾
وهو الصادق بن الباقر ﴿عن أبيه قال﴾ أي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل ﴿وقبض رسول الله
ﷺ صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فكثرت بضم الكاف ونحوها أي لبث ﴿ذلك اليوم وليلة الثلاثاء﴾ بالمدة وزياد
في بعض النسخ بعده وبوم الثلاثاء ﴿ودفن من الليل﴾ أي بعض أجزاء ليلة الأربعاء قال في جامع الأصول
دفن ليلة الأربعاء وسط الليل وقبل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والأول أكثر اهـ ﴿قال سفيان﴾ وفي
نسخة وقال سفيان ﴿وقال غيره﴾ أي غير محمد الباقر ﴿يسمع بصيرة المجحول﴾ صوت المساحي ﴿
المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الخاء المهملة جمع مسحاة وهي كالجرفة لأنها من حديث علي
ما في الصحيح وفي النهاية أن الميم زائدة لأنه من السحوة يعني الكشف والازالة ﴿من آخر الليل﴾ وهو لا ينافي
ما في الجامع من أنه وسط الليل لأن المراد بالوسط الجوف أو كان الابتداء من الوسط وانتهى إلى آخر الليل ففي
الجملة بيان لاجال رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع أنه استحب تعجيله إلا أن الموت فجأة
فترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت أخر وادفن ميتهم عجولوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه
كان الناس أميين لم يكن فيهم من نبي قبله كما سيحيى في حديث سالم بن عبد الله فلما وقعت هذه المدينة العظمى
والدولة الكبرى وقع الاضطراب بين اصحاب كآتهم أجساد بلا أرواح وأجسام بلا عقول حتى إن منهم من
صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفاً وبعضهم صار مدحوشاً وشك بعضهم في موته وكان محل
الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في أمر الخلافة بين الابرار فاستغلوا بالاسرار لهم وهو البينة لما
يترتب على تأخيرها من الفتنة وايضا كون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظر واقي الامر
فبايعه واليا بكرتهم بايعوه بالغديمة أخرى وكشف الله به الكربة من أهل الردة ثم رجعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فجلس له وصلوا عليه ودفعوه بملاحظة رأي الصديق ولله ولي التوفيق ﴿حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا عبد
العزیز بن محمّد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير﴾ بفتح نون وكسر ميم ﴿عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف قال توفي رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء﴾ قبل هذا وهو من شريك بن عبد
الله وقيل يجمع بينهم ما بان الحديث الأول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم

صوت المساحي من آخر الليل) جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد ولا يخفى أن الخبر مرسل
* الحديث الحادي عشر حديث ابن عوف (ثنا قتبية بن سعيد أنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء

قال أبو عيسى هذا حديث غريب (قل من ذهب إليه وروى في بيان ابتداء الدفن يوم الثلاثاء والفراغ من الليل فالاول باعتبار الابتداء والثاني باعتبار الانتهاء ويعد رواية آخر الليل وانما أخره في نسخة مع سن تجديله لعدم اتفاقهم على موته أو محل دفنه أولده شتم من ذلك الخطب الغائل الذي لم يقع قبله ولا بعده مثله فقد صار بعضهم بكسدة بلاروح واليه من عاجز عن المشي أو خوف الفتنة في شأن البينة أو خوف هجوم العدو أو إصلاجه غير عليه على التعاقب أو غير ذلك الحديث الثاني ٢١١ عشر حديث سالم (ثنا نصر

ابن علي الجهمي ثنا
عبد الله بن داود قال
ثنا سالم بن نبيط (بنون
وموحدون وثقة ومهولة
مسافر الأنصبي أبو
فراس الكوفي ثقة
اختلط من الخامسة
خرج له أبو داود والنسائي
وابن ماجه (أخبرنا)
بصيغة الجهمي (عن
نعم بن أبي هند عن
نبيط) بنون مضمومة
فوحدة ونجته (بن
شريك) بجمجمة
كديع الأشجعي
الكوفي صحابي صغير
خرج له الستة (عن
سالم بن عبيد) الأشجعي
صحابي ثقة من أهل
الصفحة خرج له الأربعة
ومسلم (قال أغشي على
رسول الله صلى الله
عليه وسلم) بصيغة
الجهمي (في مرضه) أي
سرعته أشد ما حصل
له من تنامي الضعف
وقصور الأعضاء عن
الحركة وفيه جواز
الانغماء على الأنبياء
بخلاف الجنون فإنه
نقص وإست كإغماء

الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الأربعاء قال أبو عيسى هذا حديث غريب كما أي والمشهور مائة والله
تعالى أعلم (حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنه أنما وفي نسخة أخبرنا وفي نسخة أخرى (حدثنا عبد الله بن
داود قال حدثنا سلمة (وفي نسخة قال سلمة بن نبيط) بالنصب غير (أخبرنا) بصيغة الجهمي (عن نعم بن
بالتصغير (عن أبي هند عن نبيط بن شريك) بفتح المعجمة الأشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى أبا سلمة وفي
التقريب بابا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريك بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش
زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحبة بخط ميرك أنه أنما عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط أخبرنا بصيغة
الفاعل عن نعم بن أبي هند قال ميرك وبؤيده أيضا ما وقع في بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبيط أخبرنا نعم بن أبي
هند هذا وفي التقريب نعم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي ثقة روى بالنصب من الرابعة مات سنة عشر
ومائة اهـ وبخط ميرك تحت الرجل المرمى بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ما عمن كذاب عايناه
الله والملائكة والناس أجمعين قلت هذا ليس من مذهب المحققين من أهل السنة فانهم لم يجوزوا عن أحد
بالخصوص لا من النواصب ولا من الرافض بل ولا من اليهود والنصارى إلا من ثبت موته على الكفر
فكيف يلحق من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وأيضا ليس
مذهب المحدثين رد النواصب والرافض بمجرد بدعتهم وروايتهم حون في حق بعض من الطائفتين بأنه ثقة
اذلا يلزم من كونه خارجا أو رافضيا أن يكون كذابا أو فاسقا كما هو مقرر في الأصول (عن سالم بن عبيد
بالتصغير (وكانت له صحبة) أي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الله الأشجعي صحابي من أهل الصفحة
(قال أغشي) بصيغة الجهمي (ول أي غشي) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (في النهاية أغشى على المريض
إذا غشى عليه كان المريض سرعته وغطاءه) وفي مرضه (الذي توفي فيه) فافاق (أي فرجع إلى ما كان
قد شغل عنه في الحديث جواز الانغماء على الأنبياء لأنه من جملة الأدواء وأنواع الابتلاء بخلاف الجنون فإنه
نقص ينافي مقام الأنبياء وقيد الشيخ أبو حامد من الشافعية جواز الانغماء بغير الطويل وخرجه البلقيني قال
السبكي وليس انغماءهم كإغماء غيرهم لأنه انغماء استرحوا سقم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لأنها إذا
عصمت من النوم لا تخاف فالانغماء بالأولى وأما الجنون فيمتنع عليه - مقلبه وكثيره لأنه نقص - قلت ولأنه مما
نفي الله عنهم مطلقا في مواضع والحق به السبكي اهـ وقال لم يعنى قط وما ذكر عن شعيب أنه كان ضربا فلم
يثبت وأما يعقوب فحصل له غشاوة وزالت وحكي الرازي عن جريح يعقوب ما يوافق - قلت لكن ظاهر
القرآن يخالفه حيث قال تعالى - وأبصرت عينا من الحزن وارتد به - يراه فقال حضرت الصلاة (بفتح
الاستفهام وهي صلاة العشاء الآخرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى أحضر وقتها فقالوا نعم
فقال مروا بلالا (أمر مخفف من الأمر فخذوا وكأوا) فليؤذن (بفتح الدال من التأذين أي فليناد
بالصلاة وهو مجمل كلام من الأذان والإقامة والثاني أقرب وأنسب بقوله (ومروا أبا بكر فليصل للناس
أي امامهم) أو قال بالناس (أي جماعة أو الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد به هو المضبوط في الأصول
المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعنا شارح وجعل التخفيف أصلا حيث قال بسكون الهاء وتخفيف
الدال فليعلمه وفتح وتشديد أي فليدعه اهـ وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغي أن يكون جميع

غيرهم لأنه انغماء استرحوا سقم الظاهرة دون قلوبهم لأنها اذا عصمت عن النوم فالانغماء أولى (فافاق) رجع إلى الشعور (فقال حضرت
الصلاة) استفهام مخفف اهـ مرة (فقالوا نعم) قل مروا بلالا (أي بلغوا أمرى بلالا قائم عني) (فليؤذن) فالأمر مجاز في البلاغ ولا يراد
أمرهم بل لا يقتضي أن يقولوا اذن بلفظ الأمر وهو بفتح الهمزة وتشديد الدال يعني فليدع ويسكنونها فتخفيف فليعلم (ومروا أبا بكر فليصل
بالناس) قال العصام هذه العبارة تدل على أن صلاة الإمام مع صلاة الجماعة ليس بينها وبينها الامعية وموافقة كما هو مذهب الشافعي وفي
رواية للناس قال وهي تدل على أن صلاة الإمام صلاة الناس كما هو مذهب أبي حنيفة كذا قال

(ثم أغنى عليه فأفاق فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقالوا مروا بالافلاقيون ومن وروا بالاباكر) قال التماسي رحمه الله والاصغر والا كبر على كذا قال على مات سنة ثلاثة عشر من ثلاث وستين سنة (فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبي رجل أسيف) ففعل فاعل منه الاسف وهو شدة الحزن أي يبالغ عليه الحزن والكآء ولا يطيق أن يشاهد محل المصطفى خاليه منه فلا يمكن من الامامة والقراءة وهو ذا معنى قولها (إذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع نل) للتمني أو الشرط والجزاء محذوف (أمرت غيره) لكان حسنا (قال ثم أغنى عليه فأفاق فقال مروا بالافلاقيون ومن وروا بالاباكر فليصل بالناس فأنكنت صواحب أرضوا حبات يوسف عليه السلام) في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهروا وتعاونوا بالاحاح ٢١٢ حتى يصل الى أغراضهم كتظاهروا مرادة العزيز ونسأله على يوسف عليه السلام ليصرفه عن رايه

في الاعتصام والخطاب والناس على ان المشدد ليس بمعد ثم أغنى عليه فأفاق في قال بعض العارفين وحكمة ما يدعيه نرى الانبياء من أنواع الابتلاء تكثير حسنتهم وتظيم درجاتهم ونسبية الناس بحالاتهم واللايفتن الناس بمقاماتهم واللا يبدوهم لما ظنوا على أيديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات في قال مروا بالافلاقيون ومن وروا بالاباكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبي رجل أسيف في فعمل من الاسف بمعنى الفاعل والابن حبان عن عاصم أحذر واته الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف أشد الحزن والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب في إذا قام ذلك المقام بكى أي لفقد خليفه الامام وأغرب ابن حجر حيث قاله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة يكى في فلا يستطيع في أي الامامة أو القراءة في ولو أمرت غيره في أي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لمحذوف ويحتمل ان لا تكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكان أحسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب في قال في أي سالم بن عبد الله ثم أغنى عليه في أي حصل له الاستغراق في فأفاق فقال مروا بالافلاقيون ومن وروا بالاباكر فليصل بالناس فأنكنت صواحب في جمع صاحبة في أو صواحب يوسف في عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع وأما قول ابن حجر كل منهم اجمع صاحبة لكان الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة واما ما وقع في بعض النسخ من باب الزبادات المحقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكنت مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط وأغرب ابن حجر حيث قال تبعا لشرح المعنى انكنت في التظاهر والتعاون على ما ترونه وكثرة المحاكاة على ما تمان اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة وأظهرت لمن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرون الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها له ويتركها عن الملام وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها لانه لا يسمع الناس زهني الأمومين القراءة لمكانه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرح بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حاي على كثرة المراجعة لانه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا وأنه لن يقوم أحده مقامه الا تشاءم الناس به وكان القصد الذاتي من نصب

وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة وجه الشبه فيه بل يبع وجه الشبه فيه ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لمن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرون حسن يوسف عليه السلام فعذرنها في محبته وعائشة أظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن أبيها عدم اسماءه القراءة ومرادها زيادة على ذلك ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري عنها القدر اجمعه وما حملني على كثرة المراجعة لانه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا وأنه لن يقوم أحده مقامه الا تشاءم الناس به وكان القصد الذاتي من نصب

الامام الامام اقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واخماد البدع قد وأما الامور الدنيوية كاستيفاء الاموال من وجوها وايضاها المستحقين او دفع المظالم والاخذ على يد الظالم ونحو ذلك في غير مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامور الدين اذ لا يتم تفرغهم له الا بانتظام أمر الماش بنحو الامن على النفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضى المصطفى صلى الله عليه وسلم لأمور الدين وهو الامامة العظمى ابا بكر انتقدها للامامة الصغرى وفيه انه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا أفضل القوم وفي تكبر بر أمره بقرينة آية بينته على انه الاحق بالامامة اذ ما من أمير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤتم قومه وقال ابن عبد السلام وجه التشبيه بين وجوده كمر في القصصين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف عليه السلام أنزل زليخا عنها ومقصود من ان يدعون يوسف عليه السلام لانفسهن وعائشة مرادها ان لا يتطير الناس بوقوف أبيها موقفه

(فامر بلال فأذن وأمر أبو بكر فملى بالناس) سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي (ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وجد خففة فقال انظر والى من أتى على عليه) في نسخ من أعمدة عليه حال الخروج (لخاءت بريرة) بفتح فكسر بنت صفوان ولادة عائشة قبطية أو حبشية لها حديث واحد (ورجل آخر) استشكل وصف رجل بالخر وهو وللمناصرة من جنس الذكور واستناد جاءت الى رجل وتقلب المذكرة على المؤنث ممنوع والرجل المهم جاء في رواية أنه نوبة بضم النون وموحدة عبد أسود وفي رواية للشجين رجلا عباس وعلى وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وولده الفضل والابن - ٢١٣ - الفضل وثوبان ووفق بين الروايات

قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجميع أمانت عليهما أو لعائشة والابن - ٢١٣ - مامن الحاضرات أو الحاضرين أو بناء على أن أقل الجمع اثنان ويعضده أن هذا الحديث أي أغنى الى آخره روى الشيخان أيضا بهن ومنه قوله مروا بأبي بكر فليصل بالناس وإن عائشة أجابته - وأنه كسر ذلك فذكرت الجواب وأنه قال إن كان صواب يوسف عليه السلام أو صوابات يوسف عليه السلام مروا بأبي بكر فليصل بالناس وفي البخاري فرع - رفايصل بالناس وإنما قالت لحفصة أنها تقول له ما قالته عائشة فقال لها ما كنت لأنتين صواب يوسف عليه السلام مروا بأبي بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لأصيب منك خبرا ويحتمل أن يقال المراد به واحد يوسف عليه السلام مثله من جنس النساء الوارد في حقهن أن كيد كن عظيم والله بكل شيء عليم قال في أي سالم في فامر بلال في نسخة المفعول في فاذن وأمر أبو بكر فملى بالناس في أي تلك الصلاة ومجموع ماصلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله الدمياطي وأغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما أشرت اليه لمن له فهم قويم في ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خففة فقال انظر والى أي في نسخة أي تفكر واوتدبروا في من أتى على عليه في أي لخرج للصلاة في لخصاءت بريرة في هي جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجه مع أنها معتوقة لعائشة ولها الإرادة أن توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لا يناسبها قولها في رجل آخر في قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة الخففة كما جاء في بعض الروايات وهو - من زعم أنه امرأة اه - يعني لقولها ورجل آخر رواه له أراد ببعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال أنه أمة - ذابوا جاء في رواية الشجين في سياق آخر رجلان عباس وعلى واقظ الشجين فخرج بين رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر به في وفي طريق آخر وبه على الفضل بن عباس وبه على رجل آخر وجاء في غير - لم بين رجلين أحدهما أسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله تعالى عنهم أجمعين وجعلوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه أو بان العباس أكبر سنه وشرف شأنه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تساووا وتنافسوا وخصوا بذلك لأنهم من خواص أهل بيته ولما لم يلزمه أحدهم في جميع الطريق أبيهم عائشة - الرجل الذي مع العباس - لكن الجمع الأول أولى لأن بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع به بين الروايات كلها والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الجملة في فأتى كذا في أي اعتمد على اثنين منهم - مخرج من الحجرة الشربفة في فلما رآه أبو بكر ذهب في أي شرع أو قصد في لينة كس في بضم الكاف كذا قاله الحنفى والأولى أن يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن في أعقابكم تنكبسون بالكسر على ما أجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فقههم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح أي أي تأخر والتكوص الرجوع فقه قري في فأمروا في باله زعي الصبح في نسخة فأوى ولعله مبني على التخفيف أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم في أي الى أبي بكر في أن ثبت مكانه في والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم رجوع كما سبق خلافا

بفرض نبوته مداد خروجه في تعدد المتكاف عليه وبأن العباس أكبره وشرفه لازم الأخذ بيده والباقون تشرفوا بقناوب يده الشربفة وخصوا الكونهم خواص أهل بيته والجمع الأول لأنه يجتمع به جميع الروايات بخلاف الثاني إذ بعض المذكر فيه العباس وقد جاء في رواية البخاري تعيين الثاني بأنه علي بن أبي طالب زاد الله - لم من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها بخير ولا بن الصحن في المعازي عن الزهري وإكثها لا تفرد أن تذكره بخير كذا ساقه الحافظ في الفتح ثم قال ولم يقف السكراني على هذه الزيادة فغير عنها بعبارة شائعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم أنها

أهملت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكل على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك إكرامه وهذا توهم من قائله والواقع خلافه لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن الميم - م على فهو المعتمد رد عوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردود بدليل ما في رواية عاصم المتقدمة - ير ما الصريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا مرتين منها - ذاك كلام الحافظ (فاتكا) أي اعتمد (عليها) كما يعتمد على العصب (فلما رآه أبو بكر ذهب) أي طفق (الينة كس) أي رجوع الى ورائه فقه قري من التكوص عني الرجوع (فأمروا به) النبي صلى الله عليه وسلم أي أشار اليه بيده أو غيرها قال في المصباح أو مات إليه أو مات إليه بفتح الباء أو بدا أو غير ذلك (ان ثبت مكانه)

حتى قضى أبو بكر (أي أتم صلاته) يعني فثبت النبي حتى فرغ أبو بكر من صلاته والتركيب كما قال العصام من تنازع الغملين وقضاء الشيء أحكامه وامضاءه والفرغ منه وظاهره أن النبي اقتدى به وبه صرحوا لكن رواية البيهقي في رواية الشيخين كان أبو بكر يصلي قائما ورسول الله يصلي قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاة أبي بكر وهو يدل على أنه امام وأبو بكر مبلغ وفي رواية لهما أنه كان يسمع الناس تكبير النبي فأبو بكر مؤتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على أنه عالم قريش من صحة مفارقة الامام وإنشاء الاقتداء به أثناء الصلاة وجمع بين هذه وبين الرواية الاولى بأنه أولا اقتدى بابي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به والصحابة لا يحتاجون إلى إنشاء الاقتداء لأن بابا بكر أخرج نفسه من الإمامة بتأخره عن المصطفى الثابت في الصحيحين واقتدى به وبذلك صار الصحابة مقتدين به بغيره لأن ذلك استخلاف من أبي بكر للمصطفى وبذلك انتظم الحال وانزاح الاشكال وما لم ترسخ قدم المولى العصام في مذهبه قال فيه أشكال وهو أنه كيف يقتدى المؤتم بالمقتدى بغيره ٢١٤ وكيف يجوز الاقتداء بعد التخريم ونية الإمامة وكيف تجوز الصلاة متبعة بغيره نصفها بطريق

الامامة ونصفها بطريق الاقتداء إلى هنا كلامه ولو تأمل بعض متدوّن مذهبه لأخلصه من ورطة اشكاله وما أبدى هذا الاشكال وقوله كيف قام أبو بكر في غير الصف يؤذن بأنه ظن أن القيام في غير الصف حرام ومذهبه أنه ليس بحرام بل بكبره تنزيها على أنه ليس في الحديث ما يعين أن أبا بكر قام في غير الصف (ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) أي مات يقال قبضه الله أماته وأبو بكر غائب بالعلية عنه زوجته بنت خارجه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في الذهاب إليها (فقال عمر) وقد صل السيف (والله

ابن حجر حيث قال ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتد عندنا أن الاقتداء به كان قبل ذلك واختلاف في كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ أو مأموما وفيما يتفرع عنهم ما من المسائل وقد بيناه في المرقاة شرح المشكاة حتى قضى أبو بكر أي أتم صلاته كما غابته أقوله بثبت وانما أظهره وضع المضمر اثلاين وهم رجوع الضمير إليه صلى الله عليه وسلم مع الإشارة إلى أن أبا بكر هو الامام وأغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف على مخذوف دل عليه ما قبله أي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ أبو بكر من صلاته اه وأنتم تعلم أنه لا يصح أن يقال فاشار إلى أبي بكر أن يثبت فثبت النبي عليه الصلاة والسلام حتى فرغ أبو بكر من صلاته ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض أي وأبو بكر غائب بالعلية عنه بنت خارجه اضرورة حاجة دعت إلى الخروج بعد أن له صلى الله عليه وسلم بذلك الحكمة الهية (وقال عمر) أي وقد سل سيفه (والله لا أسمع أحدا يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا أي ظهره او بطنه) وكان يقول ايضا انما أرسل اليه صلى الله عليه وسلم كما أرسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه أربعين ليلة والله أنى لار جوان يقطع أيدي رجال وأرجلهم أي من المنافقين أو المرتدين أو المرئيين للخلافة قبل حضور أبي بكر والحامل عليه ظنه أن هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم أو ذهول حسه فأحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (وقال أي أي سالم) وكان الناس أي العرب أميين أي أقبولته تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال جهه ورا المفسرين الامي من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى أم القرى وهي مكة وعلى التقادير فهو كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فانه شبهه بالاطفل الذي خرج من بطن أمه ولم يعلم شيئا أو بسكان أم القرى فانهم مشهورون بانهم لم يسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابي انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ أي لأنه منسوب الى أمية العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ويقال انما قيل له أي لأنه باق على الحالة التي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل أن كلاما من القراءة والكتابة كانت فيه لم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتاب ولم يقرؤا حتى يعرفوا حقائق الامور ولا يذللهم عظام المحن عند وقوع الدين فلا جرم تحيروا في أمر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفيته انتقلهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالممارسة أو المشاهدة ولذا قال (لم يكن فيهم من نبي قبله فامسك الناس أي

الامامة ونصفها بطريق الاقتداء إلى هنا كلامه ولو تأمل بعض متدوّن مذهبه لأخلصه من ورطة اشكاله وما أبدى هذا الاشكال وقوله كيف قام أبو بكر في غير الصف يؤذن بأنه ظن أن القيام في غير الصف حرام ومذهبه أنه ليس بحرام بل بكبره تنزيها على أنه ليس في الحديث ما يعين أن أبا بكر قام في غير الصف (ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) أي مات يقال قبضه الله أماته وأبو بكر غائب بالعلية عنه زوجته بنت خارجه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في الذهاب إليها (فقال عمر) وقد صل السيف (والله

لا أسمع أحدا يذكر أن رسول الله قبض الا ضربته بسيفي هذا قال) وانما أرسل اليه كما أرسل الى موسى فلبث عن قومه أربعين ليلة والله أنى لار جوان يقطع أيدي رجال وأرجلهم وحمله على ذلك ما ظن عدم مرتته وانما انما عرض غشي أو استغراق وتوجه تام واما خوف الفتنة بدليل أنه لم يقسم على عدم موته والى الاول يدل قوله (وكان الناس) أي العرب بقراءة السياق (أميين) لم يتعلموا الكتاب ولم تنشأ عليهم فظنتهم ولم يشاهدوا موت نبي ولم يروا على كيفية من كتاب حتى حصل لهم قرن وتمكن في ذلك بحيث لا يذللهم عظام المحن الدواهي عن معلوماتهم بخلاف من فطر لا تفضل معلوماته عند طروق عظام المحن (لم يكن فيهم من نبي قبله) ولم يشاهدوا موت نبي ولا يعرفوه من كتاب وسبب العلم بموته اما داريه كنب الانبياء أو مشاهدة موته والكل منفي عن العرب (فامسك الناس) استنتهم عن النطق بموته خوفا من عمارا حصل لهم من الذهول والخبرة التي ضاعت بها معلوماتهم التي من جملتها نطق التنزيل على أنه ميت

(فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يقولوا الى ابي بكر اقتفاء لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه (فادعه فانيت ابا بكر وهو في المسجد) مسجد محله التي كان فيها وهو السنج كافي رواية البخاري جاء من السنج ٢١٥ (فانته) كرهه بعد ما بين الغافل ومعه وله وذلك من

مهمات التكرير بنبر
تكرير (ابكي دهشاً)
يقنع فكسر متخبراً من
الذهول (فلما رآني قال
يا قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم) في نسخ
وقال لي لجواب لما
(قلت ان عمر يقول
لا اسمع احداً يقول ان
رسول الله قبض الا
ضربه بسيفي هذا فقال
لي انطلق فانطلقت
معه فجاءه دو) تأكيد
للخبر المستتر في جاء
لاي بكر (والناس)
أي والحال ان الناس
(قد دخلوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم)
في نسخة قد حفوا
بشد الغاء على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال اصماعيل اني على
بحفوا يتضمن معنى
الدخول (فقال يا ايها
الناس اذروا جوالي)
أي انكشف فواعن
طريق وأوسه والى
لادخل يقال فرج
القوم للرجل فرجا
أوسه في الموقف
وافرج القوم عن قنبل
انكشف واعنه (فافرجوا
له) لا ينافيه رواية
البخاري فاقبل أبو بكر
فلم يكلم الناس لان

أنفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما أخرجه البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في
موته فوضعت أسماء بنت عيسى يدها بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة في امتناعهم
عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالته الصديق بما أظهر من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام في
القضية بوسع الطاعة عند تخبراً كابر الامة مما نزل بهم من عظيم الغمة ففقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فادعه في وفي المدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص به هذا المعنى خصوصية زائدة
مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
وكانه استمر في الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور كل فتن ففانيت ابا بكر وهو في المسجد في أي
مسجد محله التي كان فيها او هو بالوالي الظاهر انه وقت صلاة الظاهر لما سبق الى صلى الله عليه وسلم مات ضحى
فوفانته ابكي دهشاً في بفتح فكسر أي حال كوني باكيامدهوشاً متخبراً في فلما رآني وقال لي قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كذا بالواو قبل قال على ما في الاصول المحججة والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن
قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حاله أو اعتراضية وجواب لما قوله في قلت ان عمر يقول لا اسمع احداً
يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الاضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه في وفي رواية
ان ابا بكر ارسل غلامه اياه يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد
فركب أبو بكر على الفور وقال والمجداه والانتفاع ظهرا وبكى في الطريق حتى أتى مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاءه في أي أبو بكر في والناس قد دخلوا في وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة
أي أخذوا في على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس في وفي نسخة يا ايها الناس في افرجوا لي في
من الافراج أي اعطوا الفرجة لاجلي في فافرجوا له أي انكشف فواعن طريقه فجاءه حتى أكب في أي
أقبل أوسقه في عليه في أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي نسخة في وخر على ساعده ومسه في أي قبله
كما سبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة انها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من
مسكنه بالسنج وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعد ما جاءه مهملة موضع به والى المدينة حتى نزل فدخل
المسجد فلم يكلم الناس أي كلاماً غير افلا بنا في قوله افرجوا لي وقال ابن حجر أي فلم يكلم من بالمسجد حتى
دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم أي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركاً اليه وهو مسجى
بشد يد الجيم أي مغطى بيد حبرة كمنبه نوع من برود العين فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى
وقال يا أي أنت وأمي لا يجتمع الله عليك موتين اما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها قال ابن حجر ونفيه الموتين اما
حقيقة رداً على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا جاءه أجله يموت موتة أخرى وهو أكرم على الله ان يجده ما
عليه كما جده ما على الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم وكذا على الذي
مر على قرية فمات وهذا وان كان عزيراً واختلف في نبوته لكن كان له هذا الامر تقرر برافاماته الله مائة عام ثم
بعثه قال ابن حجر وهذا أوضح من حله على انه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت أحد
في قبره ثانياً وانما يحصل الموت عند النفخة الاولى غشيان كالاولى وأول من يغيب من تلك الحالة هو صلى الله
عليه وسلم وقيل لا يجتمع الله عليه بين موت نفسه وموت شر بعته وقيل الموتة الثانية الكرب أي لا تلي بعد
كرب هذا الموت كرباً آخر كما قال صلى الله عليه وسلم اقاطمة لما قالت واكره يا لا كرب على أهلك بعد اليوم
في فقال في أي أبو بكر بعد ما تقدم له من المقال والظاهر ان قال بمعنى قرأ اهلك ميت وانهم ميقون في معنى قد
أخبر الله عنك في كتابه انك ستوت وان أعداءك أيعناسيم وتوت ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله
حق ووعد صادق فن اظلم بمن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد كالم المفسرون في قوله تعالى
والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون اذ الجائي هو النبي عليه الصلوة والسلام والصدق أبو بكر

المراد فلم يكلمهم بغير افرجوا (فجاء) فوجده مسجى يبرده (حتى أكب) سقط (عليه) ومسه وكشف عن وجهه وضمه وقبـله
ثم بكى فقال يا أي أنت وأمي لا يجتمع الله عليك موتين اما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها كذا في رواية البخاري (انك ميت وانهم ميتون

ثم قالوا يا صاحب رسول الله أقبض ٢١٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعملوا انه قد صدق في اخباره بموته لاستدلاله بالآيات التي

ذكرها الماعنده من نور
البعين المانع لاستيلاء
الخن (قالوا انصلي على
رسول الله صلى الله
عليه وسلم) سألوه
انتمهم انه معفور له
لا محالة فلا حاجة
للدعاء (قال نعم) لان
المسطفى يشارك أمته
في الاحكام التكليفية
(قالوا وكيف نصلي
عليه) أي أمثل صلاتنا
على أحاد الأمة أم بكيفية
مخصوصة تليق برتبته
(قال يدخل قوم
فيكبرون ويدعون
ويصلون ثم يخرجون)
فيه وجوب هذه الثلاثة
وهي أركان عند الشافعي
وقدم الدعاء على
الصلاة لتقرر ان
الاستفهام عن الصلاة
عائيه للتردد في انه هل
يحتاج للدعاء وفيه ان
تذكر بر صلاة الجنازة
غير ممنوع وان لم
يصلوا كلها بامام واحد
(ثم يدخل قوم فيكبرون
ويصلون ويدعون)
تنبيهها على ان الترتيب
السابق لجرد الاهتمام
بالدعاء وانما صلوا عليه
أفرادهم ثم اتفقهم
على خليفة وقيل بوضعية
منه روى الحاكم في
مستدركه والبيهزان
المصطفى حين جمع
أهله في بيت عائشة
قالوا فنزل على علي

ولداي بالصديق ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
فعملوا ان في محفة من الثقيلة أي انه يؤخذ صدق في كونه قط في عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا
والحاصل ان الصحابة رضوا الله عنهم في هذه المصيبة وقعدوا في حيرة مهيبة فبعضهم خيل كهمر على ما قال ابن
سحر وبعضهم أقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن أنيس بل أضنى فبات كدأ وبعضهم أخس فلم يطق الكلام
كعثمان وكان أنبهم أبو بكر جاء وعيناه تملا من زفراته تصاعدا من حافة فكشف عن وجهه عليه الصلاة
والسلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصغته وجلت عن
البكاء ولوان موتك كان اختيارا لجلدنا لموتك بالنفوس اذ كنا نرا محمد عند ربك وانك من بالث وفي رواية ان
أبا بكر لما مات النبي أصابه حزن شديد فزال يجري بدنه حتى لحق بالله تعالى أي يذوب وينقص ذكره
الذي يرى في حياة الحيا وان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال يا بني وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده
لا يذيقنك الله الموتين أبدا ثم خرج فقال أيها الخائف على رسلك بكسر الراء أي على مهلك فلما تكلم أبو بكر
جاس عرقه دانه الله أبو بكر واثني عليه وقال الامن كان بعد محمد فان محمد اقدم مات ومن كان بعد الله فان الله
حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال فنشجع
الناس بيهكون أي غصوا بابائكماء من غير انتخاب وفي رواية لمسات صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس كاهم
عمر بن الخطاب وفيها أن أبا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه
واستنشق الریح ای شم ريح الموت ثم مجاهد والثقات ايئنا ثم قال ما مر قال عمر فوالله لا كافي لم اتل هذه الآيات
قط وروى أحمد عن عائشة سجدت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة واستاذنا فاذا نزلت لهما
وحذبت الحجاب فنظروا رايه فقال راغشتهما ثم قام فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يموت حتى يقضى الله المناقبة ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال ان الله وانا اليه
راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس
فقال اجلس يا عمر فاني عمر ان يجلس فأقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال أبو بكر اما بعد من كان بعد محمد فان
محمد اقدم مات ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل والله لا كان الناس لم يعملوا ان الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فلقاها الناس منه كاهم فاسمع بشرا من
الناس الآية لهما زاد ابن أبي شعبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر في المناقبة لانهم لم تظهر والاستبشار
ورفعوا رؤسهم وان أبا بكر ضم الى تلك الآيات قوله تعالى وما جعلنا البشر من قبلك الخ لئلا الآية وفي رواية
الواثلي عن أنس انه سمعه أي عمر حين يبيع أبو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم
أمس مقالة أي لم يموت وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد هذه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا كني كفت أرجوان يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده
على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا والهادي الله له رسوله أقول ولا بعد ان
يكون لقضية واحدة وجوه من الاسباب والله تعالى أعلم بالانواب ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم أصلي في بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون ثم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف في أي
بصلي عليه ثم قال يدخل قوم فيكبرون في أي أربع تكبيرات وهن أركان عندنا والباقي مستحبات
ثم يدعون ويصلون في أي عن النبي صلى الله عليه وسلم والراوية لقي الجمع اذا الصلاة مقدمة على الدعاء ولم
يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوه بعد التكبير الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين في هذه
الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة فقيه العلماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة
الفاتحة بعد التكبير الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت أركان عند الشافعي وأما
التكبير فهو أربع ويحوزا أكثر لا أقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون في وفي
نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس في أي وهكذا حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى

قال اذا غسلته وني وكفنته وني فضعوني على سريري ثم أخرجوا عني ساعة فان أول من يصلي على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ابن

ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة ثم ادخلوا على "فوجا بعد فوج فسلموا على" وسلموا تسليمًا قال الحساك فيه عبد الملك بن عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله نفاة (قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله قال نعم قالوا أين) يدفن (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فاعلموا ان) في نسخ انه (قد صدق) وورد مثل هذا عن علي ابنا اخرج ابن الجوزي في الوفاء عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختفوا في دفنه فقال لي علي رضي الله تعالى عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السهمودي هذا اصل الاجماع على تفضيل البقعة ٢١٧ التي ضمت أعضائه على جميع

الارض حتى من الكعبة اه وبه يعلم رد قول ابن زنجويه هذه سنة تفردها الصديق من بين المهاجرين والانصار ورجعوا اليه فيها قال بعضهم -م هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم -م تدفنه بركة مولده ومنشئه وبعضهم -م بمسجده وبعضهم -م بالبقيع وبعضهم بيت المقدس مدفن الانبياء حتى اخبرهم ابو بكر وعلى عما عندهم -م من العلم فصدقوه واجموا عليه (ثم امرهم ان يغسلوه بنوايه) لان الحق في الغسل لهم والقياس ثم امر بني أبيه ان يغسلوه لان المأمور به -م لان الناس يمكن ان يغسلوه الناس بعدم منازعة بني أبيه في غسله فكأنهم امروا به فغسلوه على خبر أبي سعد والبرار والبيهقي وابن الجوزي في الواهبيات عن علي

ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا أي قوما بعد قوما يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه أحد وقدرى عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم أحدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم ارضى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة أفواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نسائه آخرها قال ابن حجر فيه ان تكرار الصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم يصلوا عليهم امامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامام له قلت هذا ما ناقض لما سبق عنه ان سبب تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه وامه وصل اليه من صاحب الوحى وجهه ثم العذر في التكبير انهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة في مسجد الحى مختلف في جوازه ابل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا اجاعة والكل يريد دور البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يفتاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني أو بترك كذا على وجه الارض اسلامته من العقوبة والتعزير فان الانبياء احماء اول انتظار الرقة الى السماء هو قال نعم في أي يدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم ومنها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام هو قالوا ايس في أي يدفن لما تقدم من الخلاف في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه في أي روح حبيب -هو الا في مكان طيب في أي يطيب له الموت به ويجب أن يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه استدلى على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وأنا ايضا سمعته -هو فاعلموا ان في أي انه كما في نسخة -هو قد صدق في وهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه -هو ثم امرهم ان يغسلوه بنوايه -هو -م على والعباس وابناء الفضل وقتهم وأسامة بن زيد وضالح الحبشي فالمراد ببني أبيه مباشرة لهم لغسله وهو لا ينافي مساعدة غيرهم لهم في فعله فاي عصبية من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البرار والبيهقي باعلى لا يغسلني الا أنت فانه لا يرى أحد عورتي الاطمست عيناه ولدا قبل كان العباس وابنه الفضل بعينه انه وقتهم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة من وراء الستر وضع عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطه ربح طيبة لم يجدوا مثله اقط وذكري ابن الجوزي عن -هو بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم لم فكان علي يحسوه قلت وأما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لم عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين فغداه ظاهرا لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طول ولا يتصور رونه وقوعه اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلامة المعارضة المنصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب

(٢٨ - شمائل - في) او صلى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله أحد غيري فانه لا يرى أحد عورتي الاطمست

عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يئنا ولان الماء من وراء الستر وهما معصومان بالعباسين قال علي فاستأولت عنهما الا كانا يغلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل بعينه انه وقتهم وأسامة ونشوان مولاه صلى الله عليه وسلم لم يصبرون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر وكفن في ثلاثة أثواب بيض محمولة ليس فيها قيض ولا عمامة ولا حنوط ومسل

ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم لم مع سائر الصحابة بالاتباع أولى
فعلينا بترك الابتداع قال النووي وأما ما روى ان عليا لما غسله له اقتلص ماء محاجر عينيه فشر به وأنه ورث
بذلك علم الاولين والآخرين فليس يصحح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلائل
عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري أنجرد من ثيابه كما تجرد مونا نأى بالاكتفاء
بالازار أو بما يستر الغلظتين أم نغسله وعليه ثيابه أي من القميص وغيره فلما اختلفوا اتى الله عليهم النوم
حتى ما منهم رجل الاذقنه في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه بصبون الماء فوق القميص وضح اذا انامت فاغسلوني سبع قرب
من بئر عرس وهو بفتح مجهمة فسكون راء فسبينة ملة بئر مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن
في ثلاثة أثواب سهولية بفض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسهولية بالفتح على الاشهر الاكثر في
الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحها أي يقصرها أو الى سهول قرية باليمن وبالضم جمع
سهل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية
بالضم ايضا وأما الكرسف فيضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي وروى في كفته صلى الله عليه وسلم لم
روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الاحاديث في ذلك والاعمال عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم
ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل رضي الله عنهم
أجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر أخرجه
كفن في سبعة أثواب وهم رواية أقول الظاهر ان يقال الماء في ليس فيها قميص متعارف أوليس فيها قميص من
قصه الذي كان يلبسه اذا الصواب على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند
تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الا كفاز به يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روى انه
كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها
وهو انما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم انهم ما من يدوبان للرجال والنساء وأما مذهبه قال كفن ثلاثة
أثواب ازار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نعم يزداد للرجال الحمار وخرقة برطبانديها
وتفاصيل المسائل وأداتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر ابو طلحة له لحد في موضع فراشه
حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يحد قبره أو يشق فاتفقوا على ان يرسل أحدا الى من يحد وأخرالى من يشق
وكل من سبق بعمل عمله فاتفق ان ابا طلحة جاء قبه له وأصح ما روى فيمن نزل في قبره انه على والعباس وإسناده
الفضل وقم وكان آخر الناس به عهدا قم وورد انه بنى في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة بحمرانية كان
يتغطى بها ففرشها شقرا في القبر وقال والله لا يابسها أحد بعدك وأخذ منه البغوى انه لا بأس بفرشها لكنه
شاذ والصواب كراهته وأجابوا عن قيل شقرا ان بانه شئ انفرد به ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا عم لهواه على ان
ابن عبد البر قال انها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبانات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقرية بدا
من قبل رأسه وجعل عليه من حصاة العرصة حجارة بيضاء ورفع قبره من الارض قدر شهر وروى البخاري عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد ولولا
ذلك لأبرز قبره غير انه خشى أو خشى ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه أمرهم بذلك بخلاف رواية
الضم فلما اتشعروا بذلك اجتهد منهم قال ابن حجر ومعه لا يبرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل * قلت والانظر
ان معناه دفن في البراز لا في الحجرة قبل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا ما وسع جعلت حجرتها
مثلية الشكل حتى لا يتأذى لأحد ان يصلى الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه
انه يمكن الجمع بين الاستقبالات في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى
عن سفيان الثمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم لم يستأى أى مرتفع على هيئة السنام زاد ابو نعيم في المستخرج
وقبر أبي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الأئمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا
لبعضهم بل ادعى القاضي حسان اتفاق أصحاب الشافعي عليه وأغرب البيهقي في رد قول الثمار حيث قال

لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن من أول أمره مسنما له ووجه غرابته لا يخفى لان أحد المحدثين على مخالفة
 فعل الصحابة نعم لو كان الأمر بالعكس بان كان مسنما أولا ثم صار مسنما له ووجهه بحسب طول الزمان وتغير
 المكان وأما ما روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقالت يا أمه
 اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة بل مبطوحة
 ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطیح فان المراد بقوله مشرفة ولا لا طئة انها ليست مرتفعة جدا ولا
 مرتخية بل بينهما المساواة كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المبطوحة انها مفر رشفة مكسوبة عليها
 المبطحاء فابن له من الدلالة على وجود التسطیح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مقاما وأيا بكر رأسه بين كنفی النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكرنا من حديث القاسم أصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي
 مردود بل قدماء الشافعية ومناخروهم على ان التسطیح أفضل لما في مسلم من حديث فضالة بن أبي عبيدة
 مر بقبر فوسى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو
 الماضي وكأنه ما عد خلاف بعض القدماء معتمدا برامع ان الاستدلال في التسطیح بالحديث المذكور غير صحيح
 لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق
 أحجاره وانتشار ترابه وآثاره فاصح ما مراد بالتسوية في الحديث المرفوع أيضا اصلاح القبور وابقاؤها والزم
 به قل ان أحدا غير صورة القبر المسنم وجهها على الوجه المستطیع والله سبحانه وتعالى أعلم وهو واجتمع المهاجرون في
 أي أكثرهم في تشاورون في أي في أمر الخلافة الواو لمطابق الجمع أو الجلة حالية والألفاقضية واقعة قبل الدفن
 كذا ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة أجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة
 من واجبات الأحكام بل جزموا له الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
 واختلافهم في التبيين لا يقدح في الإجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به
 لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تنقدح في الإجماع وتلك الأهلية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام أبو بكر
 خطيبا فقال أيها الناس من كان بعد محمد فان محمد أقدم مات ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا
 الأمر من يقوم به فانظر واوه توارأيكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون في فقالوا أي بعضهم ورضي به الباقر
 في انطلق بنا في الخطاب لابي بكر والباء للتعدي أو المصاحبة في إلى اخواننا من الانصار ندخلهم في بالجزم على
 جواب الأمر وفي نسخة بالرفع أي نحن ندخلهم في معنى هذا الأمر في أي أمر نصب الخلافة لافي أمر الخلافة
 كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعله بقوله مخافة ان فارقا القوم ولم تكن لهم بيعة
 مع ان يحد ثوابا بعد نبيهم على ما لا يرضى أو يخالفهم فيكون فسادا في فقالت الانصار في الكلام
 حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقفة بني ساعدة لما وصلوا اليهم وتكلموا
 في أمر الخلافة قالت الانصار في منا أمير ومنكم أمير في وأهل الشيعين ما طلبوا الانصار إلى مجلسهم اخروا فان
 عتصموا من الانبياء اليهم أو خشية ان يقع لهم بيعة لو اقدم منهم قبل مجيئهم عندهما في رواية انهم لما قالوا ذلك
 احتج أبو بكر عليهم بحديث الأئمة من قرئش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو أربعين صحابيا وفي رواية
 أحمدوا الطبراني عن عتبة بن عبد بن بلفظ الخلافة اقرئش وكان بهذا الحديث استغنى عن رددهم عن مقالتهم
 بالدليل العقلي وهو ان تعدد الأمير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار ما عدا المهاجرين
 والانصار ولا يتم نظام الأمر في أمور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعدا الجاهلية قبل
 تقرير الاحكام الإسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في أمورهم وسياساتهم وبهذا كانت
 الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم وألف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم
 وفي رواية النسائي وأبي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم
 عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار اسمتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر ان يؤم
 الناس فأيكم بطيب نفسا ان يتقدم على أبي بكر فقالت الانصار نعمو ذبا لله ان نتقدم على أبي بكر ولا شك ان هذا

(واجتمع المهاجرون)
 (تشاورون) في شأن
 الخلافة (فقالوا) أي
 المهاجرون لابي بكر
 (انطلق بنا) الخطاب
 لابي بكر والباء للتعدي
 أو بمعنى مع (الي)
 اخذوا وانما من
 الانصار ندخلهم
 (معنا في هذا الأمر) امر
 الخلافة (نقال)
 (الانصار) يعني قائلهم
 حباب بن المنذر (منا)
 أمير ومنكم أمير

فقال هجر من له مثل
 هذه الثلاث) أي من
 ثبت له مثل هذه الفضائل
 الثلاث التي لا يكر
 فهو استغفار انكارى
 على الانصار حيث
 قوموا أن لهم
 حق في الخلافة الاولى
 (ثاني اثنين اذ هما
 في الغار) فجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ثاني اثنين أبو بكر
 أحدهما وذكروه مع
 رسوله بعض الميثاق
 وناهيك بذلك الثانية
 اثبات الصحبة في قوله
 تعالى (اذ يقول
 اصحابه لا تخزن)
 فسماء صاحبه الثالثة
 اثبات المعية في قوله
 سبحانه (ان الله معنا)
 معية الله له معية انبيائه
 فاثباته سبحانه تلك
 الفضائل الثلاث بنص
 القرآن يؤذن باحقية
 للخلافة (منهما) أي من
 الاثنين اللذان ذكرافي
 الآية هل هما الا النبي وأبو
 بكر والاستغفار للتقريب
 والتفخيم لان في الحمل
 على الاقرار اثبات
 تعيين أبي بكر للإمامة
 أو للتفويض وقول
 الشارح يحتمل ان المراد
 من الامير ان اللذان
 ذكرتهما فالاستغفار
 للتحقير رده العصاميان
 أحدا الأمرين في هذه
 المشورة أبو بكر فلا
 يناسب التحقير ولو كان
 كذلك لناسب أن يقال
 من الامير الذي منكم

الاستدلال أقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى أولوية أبي بكر بالامامة وسببه
 كونه جامعاً بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالأحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية
 كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما يحجر غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية
 على احقية بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور البقية
 من اكابر الصحابة وفضلاء أهل بيت النبوة ثم اكدا الامر عند معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا
 اباءه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة الغيبة التي بكر وقوله لا لالا يا بني الله والمؤمنون الا بأبي بكر ثم خروجه
 صلى الله عليه وسلم وأداء صلواته خاف الصديق تأكيده للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية
 ايضا كما خرج مرة وطالع في صلاة القوم مستبشراً ثم رجع وقد قال جهورا للصحابة حتى على كرم الله وجهه
 رضيه صلى الله عليه وسلم لدينا أن لا نرضاه لذي نانا وانما وقع صورة الخائف في مدة من الخفاف لم يظهروا منهم ظناً منهم
 ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم في مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشخين خافان
 الانصار ان يقدوا ببيعة الجملة تكون سبباً للفتنة مع ظن منهم ان أحد من المهاجرين لم يكره خلافة أبي
 بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث استغفار انكارى على
 الانصار وغيرهم من كان يظن من نفسه أنه أولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شأنه مثل هذه الفضائل
 في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشرائع أو لما قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار)
 وثاني قوله (اذ يقول اصحابه لا تخزن) ان الله معنا كذا ذكره ميرزا قال الحنفى احداها ثاني
 اثنين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول اصحابه لا تخزن ان الله معنا اه والاول اظهر واقصر عليه ابن حجر
 (منهما) أي من الاثنين المذكوران في هذه الآية المتضمنة لهما والاسبقية ففهم للتعظيم والتقرير وقد أبعد
 الحنفى بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين حينئذ يكون الاستغفار للانكار والتعظيم اه وتبعه
 ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى له تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على احقية
 بالخلافة من غيره أقول وبالله التوفيق ويبداهة أزمة التحقيق ان في هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها أدلة آخر
 اقصر على بعضها عمر رضي الله عنه منها قوله تعالى * الانصروا فقد نصره الله اذا اخرجه الذين كفروا *
 فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعير أو على الفرض والتقدير الا الله يدق فانه رضي الله
 عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصر له بلا شبهة ولا مرية ومنه ان نصره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لم يتضمن
 لنصرة الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو أولى بالخلافة ومنه قوله تعالى
 * فانزل الله سكينته عليه * أي على أبي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غايته من السكينة ونهاية
 من الطمأنينة وانما كان الصديق في مقام الحزن والاضطراب فاخص به هذه السكينة الزينة من بين الاصحاب
 مع مشاركته لهم في السكينة العامة الواردة في قوله تعالى * هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين * ولعل
 هذا فشا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلى للناس عامة ولأبي بكر خاصة ولا ينافيه كون
 مرجع الضمير في قوله تعالى * وأيدوه بحنودكم * للنبي صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز
 عند المحققين في مقام الامن من الابس كما حقق في قوله تعالى * أن اقدفيه في التابوت فاقدفيه في الميم * وقد
 يقال الضمير المفرد في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهم او السكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب
 فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى * اذا اخرجه * كما صرح به
 أبو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكان ما كان معناه أحد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصعد في
 الصديق ايضا أنه ثاني اثنين اذ هما في الغار في المعهود بكنة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء أي في محل القرب
 وكف الأنوار وقد مكثا ثلاثة أيام في ذلك الغار وانس في الدار غيرة ديار فانظر الى خصوصيته رضي الله عنه
 بهذه الامرار من موافقته في الغار ومرافقته في الاسفار وملازمته في مواضع القرار حيا وميتاً وخر وجامن الغير
 ودخول في الجنة مقدماً على جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية أنه أفضل المهاجرين لان هجرته
 مقر ونهجه جرت عليه صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدماً ومؤخرافه والقائم مع القلب بحكم الرب ومن

المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما انفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله * والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار * فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن
الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى * اذ يقول * اى النبي صلى الله عليه وسلم * لصاحبه * اى لابي بكر رضي
الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماء الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتعبه على العجبة
ولهذه الخصوصية قالوا من انكر محبة الصديق كفر لا كونه مضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة
ولو تواترت محبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا بد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك العجبة في تلك
الحالة فانها محبة خاصة وامل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببا للصحة المستمرة له صلى الله عليه وسلم
في الحياة والمات والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه العجبة
المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لا سيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف
المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على أنه ممتاز بذكره في الكلام ولا يمكن بينهما ابون عظيم وفضل
جسيم ثم قوله * لا تحزن ان الله معنا * فيه اشعار بأنه كان كثير الحزن لاعلى نفسه بل بالانسية اليه صلى الله
عليه وسلم كما يدل عليه ما روى من أنه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من أن يكون هناك أحدهم
الاعتيار وما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن
أنس ان ابا بكر حدثهم * ثم قال نظرت الى أقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقامت يارسول الله لو ان
أحدهم نظر تحت قدميه أبصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهم * اهـ فهذه منقبة نبوية لا يتصور
فوقها عمدة بهية مع زيادة قوله تعالى * ان الله معنا * فانه يدل على خصوص محبة والاقتداء بالله تعالى بالعلم مع كل
أحد كما قال * وهو معكم أينما كنتم * وفي المدلول عن معنى معاد لالة واضحة جليلة على اشتراك الصديق
معه في هذه المزية بخلاف قول موسى عليه الصلاة والسلام كما أخبر سبحانه عنه بقوله * فلما تراء الجمعان قال
أصحاب موسى اننا المدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين * وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان
موسى عليه الصلاة والسلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر
عنها بتمام جمع الجمع فهذه المزية المقرونة بالجمعية مختصة بالصديق دون الاصحاب والله اعلم باصوابه قال
اى الراوى * ثم بطل * اى مد عمر بن الخطاب فبايعه اى فبايع ابا بكر وروى أن ابا بكر قال لعمر تواضعا عن
طلب الجاه وتبرؤا ببطل لا يابى لك قال له عمر أنت أفضل منى فاجابه بقوله أنت أقوى منى ثم تكرر ذلك فقال
عمر فان قوتى لك مع فضلك أى قوتى تابه لك مع زيادة فضلك اى ما بين ابا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير
والمشير وبهم ما يتم نظام الامر ثم بوايعه الناس اى جميع الموجودين في ذلك المحل اوجهه وراناس حينئذ
او جميعهم باعتراف اخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يمتنع ببيعة حسنة كما لا كراهة ولا اجبارا ولا
زغيبا ولا ترهيبا بوجه لى اى ملحة قال شارح جلية تا كيد لقوله حسنة واعترض بان التاكيد اللفظى
بالمرادفة لم يثبت في النحاة الا فى نحو ضربت أنت بى فاجابه بقوله أنت أقوى منى ثم تكرر ذلك فقال
متبوعه تضمننا او التزاما ودفع بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحليم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف ايضا
وبانه يصح كونه هنا تعنا فصد به التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمننا او التزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني
محل نظر زعم على كل تقدير فالغاية بينهما الاولى بان يحمل حسن دفعها لاغتنته وتوافقه الحديث ماراه المسلمون
حسانه وعند الله حسن وجاهلها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذ ارضاهم
بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار ارضاء لقاتها * اذ وقد روى ابن اسحق عن الزهري عن أنس أنه لما
يبيع أبو بكر في السقيفة جلس من القد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله قد
جميع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم وثاني اثنين اذ هما في الغار فقاموا فبايعوه فبايع
الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس قد
وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنتم فأعينوني وإن أصابتم فقوموني الصديق امانة والكذب خيانة
والضعيف فيكم قوى عندي حتى أرجع عليه حقه ان شاء الله والواة وى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه

(ثم بسط) اى مد عمر
(بده) بطل كفه للبالغة
(فبايعه وبايعه الناس
بيعة حسنة) لوقوعها
عن ظهور ووافق من
أهل الحل والعقد
ولهذا كد حسنة وقوله
(جيلة) واعترضه أهصام
بان التاكيد اللفظى
بالمرادف لم يثبت في النحاة
الا فى نحو ضربت أنت
وأجب بان المراد
بالتاكيد هنا تقوية
الحليم لا اللفظ وتقويته
تحصل بالمرادف ويمكن
ان يتم حل للغاية بحمل
حسنها من حيث
العرف وجاهلها من حيث
موافقتها للشرع وكانت
تلك البيعة في سقيفة
بنى ساعدة وبسطه
في السيرة وفيه دليل
على جلالة قدر أبي بكر
عند الصحب ومكانته
وقوة قلبه وفؤاده
وطاعتهم اياه وانقيادهم
له قبل تقرر خلافته
* الحديث الثالث
عشر حديث أنس

(ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير) قال أبو حاتم مجهول وقال المزني روى له الترمذي حديثا واحدا يعني هذا وقال به ضخم شيخ بصري
مقبول من الثامنة (ثنا ثابت ٢٢٢) البنياني عن أنس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت أي

شدته ومشقته (ما وجد
فقال فاطمة واكرهه)
فيه جوارا الكرب
والحزن نصيعة المندوب
عند المحتضر (فقال
صلى الله عليه وسلم
لا كرب على أبيك)
أراد بالكرب ما كان
يجده من شدة كرات
الموت لانه كان فيما
يصيب جسده من
الآلام كالبشر ليجوز
تضاعيف الأجور
وزعم أن كرب به كان
شفقة على أمته لو دقوع
الفتن والخلاف بعده
يلزمه أن تنقطع شفقة
عليهم بموته واللازم باطل
كيف لا وهو يتم بعده
وأعمالهم تعرض عليه
(بعد اليوم) لان حزنه
كان في العلم الجسماني
الفاني للاستعداد لهذا
اليوم وقد حصل
الاستعداد والانتقال
الى العالم العلوي وانتهت
أيام الحزن (انه قد حضر
من أبيك) أي أمرا بيل
(ما) أي شيء عظيم
(ليس) الله (بتبارك
منه) أي من الوصول
إليه (أحدا) وذلك
الامر العظيم هو (الموفاة
يوم القيامة) أي
الحضور ذلك اليوم
المستلزم للموت ووراء
ذلك تفسيرات لا تخلو عن ركائز
اليه الموت كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت ومقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة بانه لا كرب بعده اليوم
وأما الموت فقد حضره ما هو مقدور عام لجميع الخلائق الى يوم القيامة فينبغي أن لا تحزنني بل أرضى وسلمي الحديث الرابع عشر حديث الخبر

ذلك تفسيرات لا تخلو عن ركائز
اليه الموت كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت ومقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة بانه لا كرب بعده اليوم
وأما الموت فقد حضره ما هو مقدور عام لجميع الخلائق الى يوم القيامة فينبغي أن لا تحزنني بل أرضى وسلمي الحديث الرابع عشر حديث الخبر

(ثنا أبو الخطاب زيار بن يحيى البصري) الزكري بضم الذون نسبة لبني زكري كطفل بخون ومهله قوم من بني عبد قيس ثقة حافظ روى عن ابن عيينة المعتمر وعنه الجماعة مات سنة أربع وخمسين ومائتين (ونصر بن علي قالا - حدثنا عبد ربه بن باريق الحنفي) الكوفي الكوفي أصله من الإمامة صدوق يخطئ قال أحمد لا بأس به وقال يحيى ليس بشيء وهو من الثامنة (قال سمعت جدي أبا أي سمك بن الوليد) أبو زميل مصغر الحنفي نزيل الكوفة قال أبو حاتم صدوق لا بأس به من الثالثة خرج له الجماعة ٢٢٣ (يحدث أنه سمع رسول

يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان تنفية فرط بالتحريك وهو السابق إلى محل لا بد من الوصول إليه ليهيئ المنزل ويزيل ما يخاف منه ويأخذ الأمن فيه للتأخر عنه فهو بمعنى فاعل (من أمي أدخله الله تعالى به الجنة) شبه سبق الطفل أبويه إلى الجنة ليهيئ لهم ما يريد من نزول فرط قاذلة يتقدمهم ليهيئ الماء والكلا وما يحتاجونه (وقالت له عائشة فن كان له فرط من أمك قال ومن كان له فرط باموفقه) الاستكشاف المسائل العلمية والمهمات الدينية أو المني وفنك الله لما يحل بسبب السؤال عنه وهذا تحريض لها على السؤال فن ثم كررته و (قالت فن لم يكن له فرط من أمك قال أنا فرط لأمي) أمه الأجابة (ان يصاوي عثلي) جملة استشفافية كالتعليق لقوله فانا فرط لأمي

والمعنى على الاول ان الحق لا يترك أحدا لا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على أبيك ما لم يترك أحدا لا يصيبه ذلك وفي نسخة موافقة يوم القيامة قال ميرك يحتمل أن تكون الام مكسورة ويكون خبره قد مر مثل ذلك أو يعلق باليس بتارك على ارادة أن ورود الموت على الكل أمر مقدر وهو انيان يوم القيامة يوم جزاءهم انتهى وهو مشعر بأنه يحتمل أن تكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف أي حكم مقرر وأمر مقدر ويكون المراد مما ليس بتارك منه أحد هو الكرب الذي يكون للموت لا الموت هو حدثا أبو الخطاب في تشديد المهلة في زيار بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا في أي كلاهما في حدثنا عبد ربه في عن أبي عبد الله في بن باريق الحنفي قال سمعت جدي أبا أي سمك بن الوليد في بكسر السين في يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان في بفتح الفاء والراء في من أمي أدخله الله تعالى به الجنة في الفطر والفارط المتقدم في طلب الماء فيهمي لهم الارشاء والدلاء ويدير الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبيع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض أي سابقكم لا زنادكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرط أي أجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بابا فرط الولد الذي مات قبل أحد أبويه فانه يهيئ له ما نزل ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القاذلة إلى المنازل فيعدهم ما يحتاجون إليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما في فقالت له عائشة فن كان له فرط من أمك في أي فاحكمه في قال ومن كان له فرط في أي كذلك في باموفقه في أي لتعلم شرائع الدين وفي الخبرات والاسئلة الواقعة موقعها في قالت فن لم يكن له فرط من أمك قال فانا فرط لأمي في أي أمه الأجابه فانه قائم لهم في مقام الشفاعة في ان يصاوي عثلي في أي بمنزلة مصيبي فاني عندهم أحب من كل والد ولد فصبيتي عليهم أشد من جميع المصائب فاكون أنا فرطهم وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة إلى من لم يره أعظم من وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لأمي قال انتم مدي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خير اقبحض نبيها قبلها فجعله لها فرط او سلفا في يديه واذا اراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فافترعه به لئلا يحزن كذبوه وعصوا أمره وفي هذا تسلية عظيمة لأمته المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لم قال في مرضه أيها الناس ان أحدا من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بفيري فان أحدا من أمي ان يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبي وقال أبو الجوزاء كان الرجل من أهل المدينة اذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصالحه ويقول يا عبد الله انق الله في مصيبتك فان في رسول الله أسوة حسنة

في باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم في

أي في حكم ميراثه وبيان ورثته والميراث أصله موراث قايت الواو بالسين وكونها وانكسار مقبلها والسترث أصل التاء فيه واو يقال ورثت الشيء أبي وورثته من أبي أرثما بالكسر ورثا ورثة بالكسر فيهم ما وكذا الرثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو أيضا من المستعمل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانها متجانستان والواو مضادة ما أخذت لا كتنازه ما لها ثم جعل حكمها مع الله ورثة والتاء والنون كذلك لا طراد أولانهم متبدلات منها والياء هي الأصل كذا ذكره

أي لم ينفوا مصيبة مثل مصيبي فان وفاني أشد المصائب عليهم والصبر يحمد في المصائب كلها • الاعليل فانه مذموم واحترز بقوله لأمي عن الكفار في باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم في يعني في نفي ميراثه أو في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى الموروث أي المخلف من مال وشذوا بعد من قال أو من علم لما لم يبد كرفي الباب شيئا يعلق بالعلم وأحاديثه سبعة الأول حديث عمرو بن الحارث

(ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد) البصري ثقة مات سنة سبع وأربعين ومائتين خرج له النسائي (ثنا اسراييل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث) المصطفي (أخي جويرية) أم المؤمنين (له صحبة) خرج له الجماعة (قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا) المحصر اضافي فقد ترك ثيابه ومنازع ٢٢٤ بيته لم يكن المالاً كانت بالنسبة لذلك روات بسيرة لم تذكر (سلاحه) من نحو وريح وسيف ودرع

ومغفر وحرية ولها السماء
مبينسة في المطولات
(وبغلته) البيضاء التي
كان يختص بركوبها
وهي دلدل وكان له بقال
آخر (وأرضاً) لم يصفها له
كسابقها الاختصاصها
به دونها اذ غناها كانت
عامه له واغنيته من عياله
من فقراء المسلمين وأراد
بها أرض بين النضير أو
فدك أو سههم خيبر
أو الكل (جعلها) أي
الأرض (صدقة) في
سبيل الله في حياته
ونصفه الدوام التصديق
بها القائم إلى يوم القيامة
أو الضمير للكل وقد
جمع الله للمصطفي أعلى
أنواع الغناء وأشرف
أنواع الفقر فأكمل له
مراتب الكمال فكان
في فقره أصمير الخلق
وفي غناه أشكر خلق
الله وأي غنى أعظم
من غنى من عرضت
عليه مفااتيخ خزائن
الأرض فأباهوا حببت
له الأموال فافقهها
كلها ولم يستأثر منها
شيئاً فرفع الله قدره أن
يكون من الفقراء
الذين تحمل لهم الصدقة

ميرك ونقله الحنفى عن الجوهري والحاصل ان المراد بغيره هنا ميركاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى
الموروث أى الخلف من المال أى باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا يدفع زعم انه لا يد في صحبة العزوان
من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يدفع عند آخر مع ان ما آل التقديرين واحد
فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هذا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث
سليمان داود ورثي وورث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء
لا نورث أى في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلامه هذا القائل فان
معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء ان العلماء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً
وانما ورثوا العلم فإrade ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم فبما وثابا
فان ارث المال مني وارث العلم متحقق والله الموفق (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا
اسراييل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث أخي جويرية) كماله صغير وهي إحدى أمهات المؤمنين (وله) أي
أى لعمرو (له) صحبة قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (سلاحه) كسر السين أى مما كان يختص بلبسه
من نحو سيف ودرع ومغفر وحرية (وبغلته) أى البيضاء التي كان يختص بركوبها (وأرضاً) وهي
نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى القرى وسهم من خمس خيبر وحصه من أرض بني النضير كذا ذكره
ميرك نقله عن الكرماني قال ابن حجر ولم يصفها إليه كالأولين لاختصاصها به دونها اذ نفقهها كان عاماله
ولغيره من عياله وفقراء المسلمين (جعلها) صدقة قيل الضمير راجع إلى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما ترك كماله صدقة واظهار انها للأرض لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من
الصدقات حال حياته لانها صارت صدقة بعد مماته بل حال حياته وقد أخرجه البخاري بإسناده عن عمرو بن
الحارث ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة قال الهـمـلاني
أى تصدق بصدقة الأرض فصارت حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبداً ولا أمة أى في الرق وفيه دلالة ان ما ذكره من
رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امامات وأما أعتقه قبل ولو جعل الضمير للأرض وجعلها
لزم كون السلاح والبغلة ميراثاً ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما ترك كماله صدقة صريح في ان ما خلفه يصير
صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار
الكرماني في شرح البخاري والله أعلم وقيل الأرض هي فدك سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته
وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفى والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم المحصر اضافي أو
ادعائي مبنى على عدم احتساب أشياء آخر مثل الاثواب وامتنعة البيت وغيرها كما بينت في موضعه واول امتنعة
البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداءً أو بالتمليك انتهاءً وأما تعدد الثياب فلم يعرف له أصل والقليل منه لم
يذكر كقارنتها الوفاة وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شيء من ذلك واذا علم حكم الأشياء النفيسة تبعها غيرها
بالأولى كما لا يخفى (مكن ذكر بعض أرباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابناً كثيراً وانه كان له عشرون
نائة برعونها حول المدينة وياتون بالبنات اليه كل ليلة وكان له سبع معز في شربون لبنها كل ليلة واظهار ان
الابل الكثريرة هي من ابل الصدقة وان النوق والامهـمـm

كما نزهه أن يكون من الاغنياء الذين أغناهم الاموال الموروثة عنهم بل أغنى الله قلبه كل
الغنى ووسع عليه غاية السعة وما استأثر بالمال ولا اتخذ ذمقاراً ولا ترك شاة ولا بهيراً ولا عبداً ولا أمة ولا ديناراً ولا درهماً غير ما ذكر
الحديث الثاني حديث أبي هريرة

(ثنا محمد بن المنثي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من برئتك فقال أهلك وولدي) أدخل أباه أباها فاقفة في الأهل تغلبها إذ كان حيا ذلك الزمن فلا ضير في حصره الوارث في أهله وولده ونس على الولد مع دخوله في الأهل لأنه مناط معصود فاطمة (فقالت مالي لأرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث) معشر الانبياء يسكون الواو وفتح الراء وحكى فتح الواو وكسر الراء لا تترك ما لا ميراثا لا حد قال المطرزي ٢٢٥ وهذا خطأ رواية لا دراية

وبه رد زعم أنه لا يظهر
أي ما تركه ما غاب عنه
صدقة لا يختص به الورثة
والمراد المال وما في
حكمه فلا يضره قوله
هبل من ذلك وإياها
يرثي الآية ولا ورث
سليمان داود لأنه وارث
نبيه وعلمنا وليس لك أن
تقول معنى لا نورث
من النبوة لأن الصحابة
فهو وإن المراد المال
وهم أعلم بالحال فلا مجال
لهذا الاحتمال (ولكني
أعول) من عال بمعنى
انفق أي أتجمل مؤنة
(من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
به - وله) أي يقوم بما
يحتاجه من نفقة
وكسوة وغيرها قال
شارح أراد دخولها
لأنها أفضل أولاده
واعترض بأن الأفضلية
لادخل لها هنا وبأن
نفقتها كانت على أبي
ومقصود أبي بكر بذلك
دفعهم من بعده - ول
فكيف يكون حال
من كان رسول الله
يعوله (وانفق على من
كان ينفق عليه) كأنه

والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن أهل السير وسكت عنه في حديثنا محمد بن المنثي حدثنا أبو الوليد
حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله
عنه ما في أي حين بلغها عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم قال لا نورث ما تركه وصدقة (فقالت
أي فاطمة لا يترك من برئتك أي بحكم الكتاب والسنة (فقال أهلك وولدي أي
أولادي من الذكور والآنث) (فقالت مالي لأرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورثك أي نحن معشر الانبياء وهو بضم الذون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسر هاء وفي
المغرب كسر الراء خطأ رواية وإنما قال رواية لأنه يصح دراية إذا لم يترك ميراثا لا حد لم يضره صدقة حتى زعم
بعضهم أنه لا يظهر في المعنى في الصحاح والمغرب يقال أورثه ما لا تركه ميراثا ثم قال ميراث أصل المجهول
لا نورث من حذف من واستترض ميراثكم في الفعل فانقلب الفعل من الغائب إلى المتكلم كما في قوله تعالى
• نزع ونلعب • أي نزع المناو قوله تعالى • لا أبرح • أي لا أبرح مس - يرى على وجهه فلما حذف المضاف
وأقيم المضاف إليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة إلى التكلم قال صاحب المكشف وهو وجه لطيف انتهى
ولا يخفى أن هذا مبني على أنه لا يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب إليه صاحب القاموس وغيره وأما
على ما جعله بعض اللغويين متعديا إليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل في التاج ليلبيق أنه يتعدى إلى المفعول
الثاني بنفسه وعن كذا قدمناه فيقال ورث أباه ما لا فالأب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث
من برئتك ومالي لأرث أبي موافق له وكذا قوله يرثي ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت أنه
يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة إلى القول بالحذف والإيصال وأما ما حكى في تفسير يرثي ويرث عن
ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من أن المراد يرث مالي فهو وبناء على أن لا نورث
خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجهر وعلى ذلك لافقه قوله نحن معشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت
وراثته النبوة والعلم وبالمعنى ارث المال ويمكن أن يكون قولهم يرثي المال مجعولا على المعنى المجازي بأن يقال
المراد به أخذ المال في الحياة كما ارتكب المجازي في حديث أن الانبياء أغابوا ورثون العلم لأن أخذ العلم أعم
من أن يكون في الحياة أو بعد الممات والله أعلم بالحالات • وحاصل معنى الحديث أنا لا نورث وإن ما تركه
فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة (ولكني أعول أي انفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه في الظاهر أنه عطف تفسير كما قاله الحنفى
لما في الصحاح عال الرجل عياله بعولهم فاتهم وانفق عليهم ويمكن أن يفرق بينهما بأن يخص قوله أعول بأهل
داخل بيته كما يشير إليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير أهل بيته فاندفع ما جزم
به ابن حجر من أنه جمع بينهم تائيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل أراد دخول فاطمة في ذلك لأنها أفضل أولاده
صلى الله عليه وسلم وأجهن إليه انتهى وفيه نظر واضح إذا مداره هنا ليس على الأفضلية بل على أنه ينفق على
من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن المعلوم أن نفقة فاطمة إنما كانت على أبي بكر رضي الله عنه - ما
لا عليه علم ما السلام انتهى وفيه أنه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الأعم والله أعلم ثم قيل
الحكمة في عدم الارث بالنسبة إلى الانبياء أن لا يمتنع بعض الورثة موته فيهلك وإن لا يظن بهم أنهم - م راغبون في

(٢٩ - شمائل - في) عطف تفسير لقوله أعول أقول ومما يؤيد الصديق رضي الله عنه ولم أر من عرج عليه ما أخرجه ابن
جرير بهذا في مختصر تهذيب الآثار بسنده عن المغيرة أن فاطمة - أت أباهما أن يجعل لها فد كافيا قال ابن جرير وفيه جواز القضاء به أعلم
لأن أباه بكر فضي بعلمه بقول المصطفى لا نورث فلم يعط فاطمة والألحاح كما إلى أحد غيره وأعلم أن الحديث يتناول الحقوق جميعا حتى غير المالية
لكن أشار الإمام الغزالي إلى أنه أتورث عنه حيث قال لو عفا واحد من بني أعمامة عن قاذفه ينبغي أن يسقط عنه حد القذف أو تقول دم
لا يمحرون فهو وكف من بيت بلا ورثة انتهى لكن بحث الرافعي أنه لا نورث فقال يجوز أن حد قاذفه لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى

قال أبو زرعة وهذا هو الحق الحديث الثالث حديث أبي الجعثري (ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن كثير الغنبري أبو غسان) البصري ثقة من
التامة خرج له الجماعة مات سنة ست ومائتين (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الجعثري) بالحاء المهملة نسبة إلى يجتر كجعه فرحس بن
المثني (ان العباس وعليها آ الى ٢٢٦ عمر يحنف من يقول كل واحد منهم ما صاحبه أنت كذا أنت كذا) ليس كناية عن سب

أحد هـ لا لا يخرج كما
وهم بل المراد أنت
لا تستحق الولاية على
هذه الصدقة ونحو ذلك
بما يذكر المخاصم في
ردية خصه من غير
شتم ولا سب (فقال عمر
لطلحة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد
ابن أبي وقاص أنشدكم
بالله أي أسألكم وأقسم
عليكم به (أ) اسمهم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مال نبي
صدقة) أي كل مال
كل نبي صدقة إذا ذكرت
في الأنبياء لله يوم
واضافه كل كما تفيد
عموم الحديث لجميع أفراد
ما أضيف هو إليه تفيد
عموم جميع أفراد
المضاف إليه كذا قرره
شارحون وهو كما ترى
أقدم من تقرير الشارح
لذلك بقوله كل هنا
انما تفيد العموم
في أفراد مال النبي
صلى الله عليه وسلم
لا في أفراد الانبياء
لكن رواية نحن
معاشر الانبياء تبين
العموم في المتضامين
والمثل تنكير نبي هنا
إشارة إليه (الأمأطمة)
في نسخة أطعمه الله وفي

الديار وجميع موال المال لو رزقهم وأن لا يرغب الناس في الدنيا وجهه ببناء على ظنهم أن الانبياء كانوا كذا
والله لا يتوهموا أن فقر الانبياء لم يكن اختيارا بأوامر الله بل أنهم لا ملك لهم فضعيف وهو بإشارات القوم أشبه
ولذا قبل الصوفي لا يملك ولا يملك هـ ذاك أن فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث
ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وغيره لا يمنع أن يورث عنه كذا ذكره ميرزا وهو مخالف لظاهر كلامها
في الحديث من السؤال والجواب بل أرادت أن حكم الانبياء حكمكم غيرهم في عموم الارث لا إطلاق الآيات
والاحاديث فاجاب الصديق بأن حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة إلى الصديق
وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأما بالنسبة إلى غيرهم فهو مشهور ويجوز أن يخص به السكاب
والله أعلم بالصواب وصيأتي أن جمعا كثيرا وواحد الحديث فلا يبعد أنه وصل إلى حد التواتر بالنسبة إلى
الصحابه وإن كان بالنسبة اليهم من جملة الأحاد المفقدة للظن وأيضا قرر الصديق رجوع المنافع الخاصة له من
المخلفات إلى ورثته لئلا يكون لا يطربق التملك بل على وجه الانتفاع لهم وغيرهم بعد مماته على من كان ينفق
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فلا يستردك لدفع التوهم الناشئ من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه
وسلم لا نورث أنه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من منافع
المخلفات أم لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق (ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن كثير الغنبري أبو
غسان) بفتح مجهمة وتشديد مهملة ممنوعا (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم ميم وتشديد راء (عن أبي
الجعثري) بفتح مجهمة وتشديد مهملة ممنوعا (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم ميم وتشديد راء (عن أبي
ابن فبر وزر وهو موافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعمدة بضم المثناة الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقهر
عليه في شرح مسلم وقيل ابن فبر وزر على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب إلى الجعثري وهو حسن
المشي وقع سهوا مع أن ضبطه مناقض لآخر كلامه فان الجعثري والتجتر بالمججمة مشبه حسنة والجعثري المختال
على ما في القاموس (ان العباس وعليها آ الى عمر) أي أيام خلافته (يحنف من يقول كل واحد منهم ما
صاحبه أنت كذا أنت كذا) أي أنت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة وأنا أولى منك بها ونحو ذلك وأخطأ
شارح في جعل كلامه على السب والشتم (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد) أي من
حضر مجلسه من أكابر الصحابة (يحنف من يقول كل ما لله) يقال نشدت فلانا أنشده نشدا إذا قلت له نشدك الله أي
سأنتك بالله كأنك ذكرت ما به فشد أي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله والله
أي سأنتك وأقسمت عليك وتعدته إلى المقعوبين أمالانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا بزيادة ولا نهـم
ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتك بالله رافعا نشيدي أي صوتي (يحنف من يقول كل ما لله) أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مال نبي صدقة (أي وقف في سبيل الله عامة) (الأمأطمة) أي الله كما في نسخة أو النبي ويؤيده
ما في بعض النسخ بصيغة المضارع أي أنا أكوني المتصرف في أمور المسلمين (انا لا نورث) بفتح الراء وفي
نسخة بكسرها والجملة استثنائية متضمنة للتعليل وقد أفاد السيد جمال الدين أنه وقع في أصل سماعنا أطعمه
بضم الهمزة وكسر الهمزة على المضارع المتكلم فعلى هـ ذاق الكلام التفات من القيمة إلى التكلم والصواب
أطعمه بفتح الهمزة والهمزة بين كما هو مقتضى الظاهر وبينه ما جاء في رواية أبي داود هـ هذا الاسناد بلفظ
كل مال نبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يحنف في أنه يستفاد من هـ ذاق
الحديث أن مال كل نبي صدقة في حال حياته أيضا إلا ما أطعمه أهله وكساهم وأما ما قاله ابن حجر أن
معناه إلا ما نس على أنه باكل منه كعائلته وزوجاته فهو خلاف الظاهر أو محمول على ما بعد وفاته

أخرى أطعمه بضم الهمزة أي أنا أكوني المتصرف في أموال المسلمين وضمير أطعمه على الأول عائذ على النبي أو الله أي إلا ما نص الله على (وفي)
أنه باكل منه عماله (انا لا نورث) زاد المصنف في عماله بسنده أن فاطمة حافت أن لا تكلم أبابكر وعمر أبدا فانت ولم تكلمهما ما انتهى وحكمة
عدم الارث من الانبياء لا يقتضي الوارث موت نبي فذلك والله لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فذلك الظان وينفر عنهم ولا نهـم أحياء

(وفي الحديث قصة) هي التي سببها الطويلة وسببها محسولها في تنبيهه كما قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر ان ما ترك النبي بعده من جنس الاوقاف المطاعة ينفع به من يحتاج اليها وتقر تحت يده من يؤمن علمه ولهذا كان له عند من قبله وعند انس آخرو عند عبد الله ابن سلام آخرو كان الناس يشربون منها تبركا وكانت حبيته عند اسماء بنت أبي بكر الى غير ذلك مما هو معروف . الحديث الرابع حديث عائشة (نسنا محمد بن المنثري ثناصفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن ٢٢٧ عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث)

وسلم قال لا نورث) قال القسطلاني جميع رواة هذه الألفاظ في الصحيحين وغيرهما يقولون لا نورث بالذوق وهي نون جماعة الانبياء (ما موصولة تركناه) صانته والعائد محذوف أي تركناه (فهو صدقة) خبر مات وهو جواب سؤال تقديره اذ لم تورثوا فإبى مل بخلافكم فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف ان صدقة في رواية ما تركناه صدقة بالرفع خبر ما وارث قول الشيعة مانافية وصدقة مفعول تركناه غلط فيج وأخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبو بكر الى علي فقلنا ما تقول فيما ترك رسول الله قال نحن أحق الناس برسول الله فقال والذي نجيبه قال والذي نجيبه قلت والذي بفذلك قال والذي بفذلك قلت

وفي الحديث قصة أي طوله بالهائس هذا محل بطلان من جملته اجوابهم امره بقوله لهم نعم كما يأتي وقد ذكر ميرك أنه وقع في رواية أبي داود من طريق عمر بن مرة عن أبي الجعفي أنه قال سمعت حدينا من رجل فاجبني فقلت له اكتب لي فأتني به مكتوبا يمر بداخل العباس وعلى علي عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر اطلعه والزبير وعبد الرحمن وسعد ما لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما أطعمه أهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوايها أبو بكر نتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية أخرى له ايضا عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمران قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صغابيل والنضير وخيبر وفذلك فابنوا النضير فكانت حيسا لنواثيه واما فذلك فكانت حيسا لابناء السبيل واما خيبر فخرزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء بين المسلمين وجزء نفقة فافضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين اه والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفى ولعل تنكير نبي إشارة اليه وبوضوح قول ابن حجر هنا غماضية العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الأخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه في حديثنا محمد بن المنثري ثناصفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث في أي نحن معاشر الانبياء في ما تركناه ما موصولة والعائد محذوف أي كل ما تركناه فهو صدقة في خبر ما وارث ما موصولة في الشرط والجملة مستأنفة كانه لما قيل لا نورث فقبل ما يفعل بتركته فاجيب ما تركناه صدقة واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وارث جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة ففهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر بظهور تلك الصواب وحاصل الحديث ما مر اننا الا واقع ومنصرف في صرف أحوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكر ميرك وفيه اشعار بأنه كان رحمة للمؤمنين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركناه صدقة قال المالكي ما في ما تركناه موصولة مبتدأ وتركناه صانته والعائد محذوف وصدقة خبره قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا وتؤيده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان مانافية وصدقة مفعول تركناه فان زوروه بتان ومناقضته اصدر الكلام عيان فلم يصححت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف أي الذي تركناه مبدول صدقة وظاهر ما جاء في التنزيل ونحن عصية بالنصب في قراءة شاذة في حديثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسمكم بفتح القحفية وفي نسخة بالقافية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي أخرى لا يقسم من الافعال بالوجه الاربعة وما آل الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي إبانع من النهي الصريح في ورثتي أي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة اكن منهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة في دينار اولادهم في والتقيد بهم ابقاء على الغلب

أما والله حتى نحرز وارثنا بالامانة مير قال الهيثمي وفيه موسى بن جعفر ضعيف . الحديث الخامس حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم بن ابي داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم) بالرفع على الخبر أي ايس يقدم فهو نفي لانهم لان النهي عنه شرطه الا كان وارثا الذي غيرمكن (ورثتي) أي من يصلح لورثتي لو أمكنت (دينارا) أي متقلا لذهبها (ولادهم) نفقة فافوقها أولى فذكرهم ما تنبيهها على ما فوقه انه ومن قبيل قوله تعالى فنعمل مثقال ذرة خيرا يره ومنهم من ان تأمنه

بدنار لا يؤدء البلى فليس المراد التقييد بما أو أن المراد ما هو مقرر به ما وهذا عام في الانبياء على الأصح خلافاً للحسن البصري وقوله دينار بلفظ الأفراد هو المحفوظ وفي رواية يحيى الأنديسي عن مالك دينار بلفظ الجمع قال أبو رزعة والصواب الأول لأن الواحد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة لاقتضائه الجنس والقليل والكثير واغفر وأية ابن عيينة ميرانا (ما تركت به - مد نفقة نسائي) زواجاً وخص من عن الصدقة بوجوب نفقة من تركته مدة حياتهم لأنهم في معنى المعتدات لحرمه النكاح عليهن أبداً وليس ذلك لارتئنه منه ولذلك اختصن بمساكنهن مدة حياتهم ولم يرهنه ورثنه بعدهن (ومؤنة عاملي) هو الخليفة بعده أو القائم على تلك الصدقة والمناظر عليهم أو خادمه في حوائطه وركيله وأجيرته أو كل عامل ٢٢٨ للمسلمين إذا هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته وقد كان يأخذ من صفابا

من الخلفات الكثيرة أولان مرجع الكل في القسمة إليهم أو المعنى ما ساوى قيمة أحدهما وهذا أولى مما قاله ابن حجر من أن التقييد به - ما لفتني به على أن ما فوقه - ما بذلك أولى فإنه يبقى مفهوم مادونه - ما وهو من القائلين بالمفهوم - ما تركت به مد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - والمؤنة الثقل فعوله من مانت القوم أى احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الابن وهو التعب والشدة وقيل هى مفعلة من الاون وهى الجرح والعدل لأنها تنقل على الانسان كذا فى شرح المشرق ثم اعلم أن رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطبري خبر وايس بنى ومعه ما ليس يقتسم ورثتي بعدهم في ديناراً أى لست اخلف بعده ديناراً أملاً كما فيقتسمون ذلك ويجوز أن يكون معنى النهى فهو على منوال قوله على لا يحب لا يهتدى بمناره أى لا ديناره هناك يقتسم وقال الكرماني ايس المراد من هذا اللفظ النهى لأن النهى انما ينهى عما يمكن وقوعه وارتنه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمنى الاخبار ومعه ما لا يقتسمون شيئاً لأنه لا وارث لى وايس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لا يكونن محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات مادام حياتهن اوله عظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكوئنه امهات المؤمنات ولذلك اختصن بمساكنهن ولم يرهنه ورثتهن وقال العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهى وبضما على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهى أنه لم يقطع بانه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق اه وقيل لاعدته على أزواجه صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره وكذا ما سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن أبداً فخرت لهن النفقة وأراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفابا التي كانت له من أموال بني النضير وقدك وبصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم ولها أبو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بما له فاقطعها مروان وغيره من أقاربهم فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني أنه اختلف في المراد بقوله عاملي ف قيل الخليفة بعده وهذا والمعتمد وقيل يريد بذلك العامل على الخلق والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابنه من قال المراد به عامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد به عامله خادمه على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على أجرة القسام اه وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في أمته ذكره ابن حجر وهو بعد جد جد بل ولا يتصور فتدبر - حدثنا الحسن بن علي الخلال - بفتح المحمة وتشديد اللام الأولى - حدثنا بشر بن معمر قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أنس بن الحدثنان - بفتح ختين - قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلمحة وسعد وجاء على والعباس يختصمان فقال لهم - أى للثلاثة - عمر أنشدكم - بفتح الهمزة وضم المحمة أى أسألكم أو أقسم عليكم

النبي أبو بكر وعمر ولما استغنى عنها عثمان أقطعها مروان وغيره من أقاربهم فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز (فهو صدقة) وفيه أن من كان مشغولاً من الاعمال بما فيه لله بر ولا بد عليه من الله أجر يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به اذا كان في قيامه سقوط مؤنة عن جميع المسلمين أو عن كافتهم ونساقول من حرم للقيام أخذ الاجور على أعمالهم والمؤذنين أخذ الرزاق على تأذيتهم والمعلمين على تعليمهم وذلك لأن المصطفى جعل لولى الامر بعده فيما كان لله عليه مؤنته وانما جعل ذلك لاشتغاله فكان كل قائم بامر من أمور المسلمين بما يعنيه نفسه سبيله سبيل عامل المصطفى في ان له المؤنة في بيت المال والكفاية

مادام مشتغلاً به كالعلماء والقضاة والامراء وسائر أهل الشغل بمنافع الاسلام الحديث السادس حديث مالك بن أنس (بالذى ثنا الحسن بن علي الخلال) ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشر خرج له البخارى ومسلم وأبو داود (ثنا بشر بن معمر) الحكم الزهري الأزدي البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أنس بن الحدثنان) بفتح المهمتين والمثلثة الزهري بالنون أبو سعيد المدني قيل رأى أبا بكر وسمع عمر وعثمان وعن الزهري خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلمحة وسعد وجاء على والعباس يختصمان فقال لهم) أسألكم وأقسم عليكم من التشديد وهو رفع الصوت

(بالذي باذنه) بإرادته وقدرته (تقوم) تدوم (السما والارض) أو بالذي بامر قيام السموات والارض وبقاؤه ما على ما خلقنا عليه (أعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) قال أبو البقاء في أعراب هذه الرواية ما يعني الذي والفعل صلة والاعاءد محذوف أي ما تركناه وصدقة مرفوع لا غير خبر الذي وقال ابن مالك ما يعني الذي وتركناه صلة والاعاءد محذوف وصدقة خبره على رواية من رفع وهو الأجود - لامتة من التصكاف وما وافقته الرواية السابقة ما تركناه فهو صدقة وأما نصب فتقديره ما تركناه مبذول صدقة لحذف الخبر وبقي الحال كالموضع منه ونظيره ونحن عسبة وقال النوروي هو برع صدقة وما يعني الذي وأما نهت عليه لأن بعض جهلة الشيعة صحفه وقال القرطبي صدقة مرفوع على أنه خبر المبتدأ والكلام جملتان الأولى فعلية وثانية اسمية لا خلاف بين المحدثين في ذلك وقد صحفه الشيعة فلفوا لا يورث ما تركناه صدقة بالنصب وجعل الكلام جملة واحدة على أن تجعل ما فعله لالم بسم فأنله وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه أن ما تركناه صدقة لا يورث ويورث جميع أمواله وقال الباجي في شرح الموطأ كان ابن شاذان من أهل العلم بالحديث ولم يكن قرأ العربية فناظر في هذه المسئلة ابن المعلم امام الامامية وكان من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن النبي لا يورث بهذا الحديث فقال ابن المعلم صدقة نصب على الحال فيقتضي أن ما تركه على وجه الصدقة لا يورث ونحن لا نمنع منه أن يمنع من ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه فاعتمد هذه النكتة لماعلم أن ابن شاذان لا يعرف ولا يفرق بين الحال وغيره (فقالوا اللهم) صدروا به في مقام ادعاء الشهادة شاهد الله على ادعاء ما هو حق في ذمهم وتأكيد للحكم واحتياط وتحرز عن الوقوع في الغلط أو الكذب على النبي في الشهادة (نعم) بفتح العين وكسرها لغة حكاهما ٢٢٩ الكذب في كالحجاج أي تعلم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك السيد السهمودي عن الواقدي وغيره كانت تركة النبي التي جعلها صدقة أموال الخيبر اليهودي أوصى له بها وقتل باحد وهي سبع حوائط الدلال وبرقة والاعراف والصفاء

(بالذي باذنه) أي بأمرة وقضائه وقدرته (تقوم السما والارض) أي تثبت ولا تزول وهو أول من قول ابن حجر أي تدوم (أعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع ونقدم الكلام عليه (فقالوا اللهم نعم) بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام أي نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره بالهمام التأكيد للحكم أو للاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن الميم فيه بدل عن حرف النداء أو المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لاحقية الاندعاء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولا يفتأب حضوره فيرتجى بل هو أقرب إلى العبيد من حبل الوريد (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم في صحيحه وقد أتينا ببعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) على زنة فعالة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي راويه أبو بكر وحفص (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء (بن جبير) تصغير جبير (عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى

والمتب وحدثنا مشربة أم ابراهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلى والعباس من أبي بكر وعمر فاليها واحتج بها بهذا الحديث وما أشبهه فعلى والعباس وفاطمة فهم وامن قوله عليه السلام لا واللام ما تركناه صدقة الوقف وراوا أن حق النظر على الوقف يورث دون رقبته وراى أبو بكر أن الامر في ذلك له وأما عمر فاعطاهما إلى والعباس ليعمل لهما فيهما بما عمل المصطفى فكانت هذه الصدقة بيد على وغلب العباس علمهم ثم بيد الحسن ثم على بن الحسين والحسين بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله بن الحسن حتى ولي بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة يولى عليها ويوزل ويهسم عليها في أهل الحاجة من أهل المدينة (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم في صحيحه ثم انه يحتمل أنه أراد بطولها ما لوز كرت طال الكلام ويحتمل أنه أراد امتداد القصة حتى امتدت من زمن أبي بكر إلى زمن عمر وهو طلب فاطمة ميراثها من المصطفى وعدم اجابة أبي بكر لها ثم طلب على والعباس عند ذلك وابائهم ثم طلب ما ذلك من عمر وابائهم وتشديد وفي القصة أشكالات من قبل فاطمة وعلى والعباس والشعبي صارت من ضلالات المبتدعين وعمايات الناقصين والاعراض عن معامها والبحث عنها أولى ولقد أحسن المصنف حيث تركها وفي أحاديث الباب دال على حل اتخاذ الأموال واكتساب الضعيف وفيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح * الحديث السابع حديث عائشة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) كذا حجة بوحدة تخنيه ومهملات المقرئ المشهور ومولى بني أسد وثق وقال الدارقطني وغيره في حفظه شئ وحديثه في الصحيحين (عن زر بن جبير عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى

الله عليه وسلم دينار اولادهم سالا شاه ولا بعيرا) ارادت ما يتخذ للرحى والنتاج لانحو اللقاح والمطابا فقد كان له افاح نحو والعشرين منها الخناء
باتشد يد وعريس مصغرا اقوم والسمراء وردة ومردة والسعدية وجوده ومهرة وبسرة ورياء الشقراء والصهباء والجدعاء والقصواء
وغيرها وكان له جمال منها اجل يسمى الثعلب وجل اجرو غيرهما وكان له منائح نزعها من أم أيمن وهن بركة وزمزم وسقيا وعجرا وورشة
واطلال واطراف وفرو عن وغوثه وأغشيه وغـير ذلك بل في أبي داود انها كانت مائة شاة من الغنم (قال) فاءـ له يحتمل ان يكون زرين
حبيش وهو الراوى عن عائشة ويحتمل كونه من دونه (وأشك في العبد والامة) هل قالت ولا عبدا ولا أمة وفي نسخ والشك في العبد والامة
مؤتممة في قال ابن عبد البر ٢٣٠ في أحاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجوز الاوقاف

الله عليه وسلم دينار اولادهم سالا شاه ولا بعيرا) أى مملوكين زادمـ لم ولا أوصى بشئ على ما في المشكاة
في قال في أى الراوى أوزار الراوى عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وخزم به ابن حجر ولكن الاول
أولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه في وأشك في نسخة والشك في العبد والامة في أى في أن عائشة
هل ذكرتهما أم لا والافقد تقدم رواية البخارى عن جويرية ولا عبدا ولا أمة والمراد به ما مملوك كان اذ بقى بعده
صلى الله عليه وسلم كثير من مواله

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية رؤيا يتحد دان أو
مختلفتان ذكره ابن حجر والظاهر ان الاولى اعم ولهذا قيدها بالمنام والله تعالى أعلم قال صاحب الكشف
الرؤيا بمعنى الرؤية لانها مختصة بما كان منها في المنام دون البقطة فلا حرم فرق بينهما ما يحرف التأنيث كما
قيل في القرى والقرية وجعل ألف التأنيث فيها مكان ناء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا مصدر
كالشورى والسقيا والشورى لانها مختصة بما كان منها في المنام غير مجرى الاسماء وقال النووى الرؤيا
مقصورة مهموزة ويجوز ترك هـ زها تخفيفا قالت وكذا الرؤية واقرءان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه
البيضاوى في نفسه بـه انها انطباع الصورة المتحدرة من أفق المخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها الغما
تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن أدنى فراغ فتتصور عافيا
مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فتتسلل الى الحس المشترك فتصير
مشاهدة ثم ان كانت جديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الابال كلمة أو الجزئية استغنت الرؤيا
عن التعبير والاحتاجت اليه وقال المازرى مذهب أهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم
اعتقادات تخلقها في قلب البقطة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يعنه نوم ولا بقطة وخاق هذه
الاعتقادات في النائم علم على أمور أخرى لم يقفها في ثانی الحال كالغيب علم على المطر ثم علم ان الرؤيا على ثلاث
مراتب ما يرى الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يرى به ومثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل
بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطاع على قصص بنى آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام عثـل له
الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة أو معاتبـة كذا في شرح المشارق وقال صاحب
المواقف اما الرؤيا بانحياز باطل عند المتكلمين أما عند المعتزلة فلقد شرائط الادراك وأما عند الاصحاب
اذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن
وأجيب بان ذلك مجعزة أو كرامة على خلاف العادة أو ان الرؤيا الحسية خيال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال

وان للانسان أن يحبس
ماله على سبيل الخير
نجري عليه بعد وفاته
اه في وجهى في امام
الحر من فيما تركه
المصطفى في وجهين
أحدهما انه باقى على
ملكه يتفق منه على
أهـ له تحياته قال وهو
الصحيح والثاني ان ما خلفه
سبيله الصدقات به
قطـع الروباني اه
ومال السبكي الى الاول
لان الانبياء احياء في
قبورهم وقضيتهم
يعطون بعض أحكام
الذي يبدل ما صح
انهم يحجون ويصلون
ولا ينافية اطلاق الموت
عليه في الكتاب
والسنة لانهم احيوا بعد
موتهم فانتفاء الموت
مشروط بموت مستمر
ثم حكى الامام وجهين
في انه هل يصبر وقفا
على ورثته وأنه اذا صار
وقفا هل هو الواقف

اقوله ما تركه صدقة اه وصوب النووى زوال ملكه وأنه صدقة قال المحقق أبو زرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال
على صحة الوقف احتمال من الاحتمالات في رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام في أى النوم وقد اختلف
الناس في الرؤيا وطال خطبهم فلا طبا والملكاء والنجمين والمعتزلة فيه كلام كهرجهم بالغيب وقول بلا دليل فالطبا نعيمون جعلوها
اغلبة الاخلاط وكثير من الحكماء ذكر وأنموذرا لهم منقوشة في ظل العرش فعدوزال الحب الظلمانية تنتعش الصور الغيبية في
غيب النفس ومال اليه ابن العربي وزعمه تقدم والمعتزلة الى انها خيالات لاحقيقة لها والقاضى أبو بكر انها خواطر واعتقادات وابن
فورك أوهام الى غير ذلك وفيه سبعة احاديث الحديث الاول حديث عبد الله

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام) أى في حال النوم وقول المصام في وقت النوم فيه نظر (فقد رأى في البقرة أو فكا) أى رأى في البقرة أو فقد رأى الحق أى من رأى في نوم ما يرى صفة كانت فيعلم أنه رأى في الرؤيا الحق أى رؤية الحق لا الباطل لأن اتحاد النظم والجزء يدل على غاية الكمال وتناهي المبالغة أى من رأى في فقد رأى حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ريب في ما رأى فهو على التشبيه والتمثيل فليس المراد رؤية جسمه بل مثاله فالشكل المرئي ليس وجهه ولا روحه ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة الاسلام ثم أنه أردف ذلك بما هو كالتأكيد لا معنى بالنمذيل للحكم فقال (فإن الشيطان لا يتمثل بي) أى لا يستطيع ذلك - وأما رأيي على صفة المعرفة أو غيرها على المنقول المقبول عند أهل العقول لأنه سبحانه وتعالى جده له رحمة للعالمين هاديا للضالين محفوظا عن رسواس الشياطين وإذا تنور العالم بنور وجوده ورجعت الشياطين لميلاده وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور أن يتمثل الشيطان بصورة ولو قد ران يتمثل بصورة لتمثل في الخارج كذلك فرؤياه حق على أى صورة كانت ثم إن كانت بصورة الحقيقة في وقت ما واء كان في شبابه أو رجولته أو كبريته أو آخر عمره لم يحتج لتأويل والاحتجبت التعبير به بالرائي ومن ثم قبل من رآه شيخا فهو في غاية سلم أو شابا فهو في غاية حرب أو متبسمًا فهو متمسك بسنته أو على حالته وهيئته فهو دليل على صلاح حال الرائي وكمال جاهدته وظفروه وعكسه لأنه كلما رآه السقيلة ينطبع فيهم ما يباينها أو كان ذاتها على أحسن حال وبه علم بحجة رؤية جمع له في آن ٢٣١ واحد في أقطار متباينة وأوصاف

متخلفة وكما أن الشمس
براهما كل انسان في
الشرق والغرب في
ساعة واحدة وبصفات
مختلفة فكذلك هو
وحكى عن البارزى
والباقى والجبالى
والشاذلى والمرسى
وعلى وفا والقطب
القطلى وغيرهم
أنهم رأوه بقطعة قال ابن
أبي جسر ومنكر ذلك
أن كان عن تكذب
بكرامات الأولياء فلا
كلام معه والأفهم منها

ه قالت وقد حكى المازرى عن الباقلاني أن حديث رؤية النبي عليه الصلاة والسلام على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره وأما أنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فإن ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم ويحجب لها على خلاف ما هو عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرثيا لكون ما يتقبل مرتبًا بما يرى في منامه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرتبة وصفاته صلى الله عليه وسلم متقبلة غير مرئية والأدراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونًا في الأرض ولا ظاهرًا عليهم وإنما يشترط كونه موجودًا ولم يبق دليل على فنا جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسبحي عز بزيادة تحقيق ذلك والله تعالى أعلم وقال ميرك أعلم أن إيراد باب الرؤية في آخر الكتاب بهداهتمام صفاته الظاهرية وأخلاقه المعنوية إشارة إلى أنه ينبغي أولاً ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقة بعد الرؤية في المنام عليها قلت أولًا لا يشترط إيراد بيان الأطلاع على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في البقرة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا بالمناسبة هو حديثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى في الحقيقة أو حقيقة أو بقطعة وسيأتي تحقيق ذلك كما هو فان الشيطان لا يتمثل بي كما قال السيوطي في الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري والترمذي

اذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالم العلوي والسفلي اه وسبقهم لحدوده حجة الاسلام فقال في المنتزه هم يعني أرباب القلوب في بقطعتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء وبسمهم ومنهم أصواتا بقطعتهم فوائده اه وقال القونوي في السبب الأقوى اجتماع الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم في هذا العالم ومن حيث نفوسهم في العوالم العلوية بقطعة ومنامًا وجود المناسبة ومابه الاتحاد وكثرة الاجتماع وقلته راجع إلى قوة آثارها وضعفها فإن المناسبة قد ثبتت بين اثنين من حيث الصفات والأحوال والأفعال وقد ثبتت من حيث الأفعال لحسب وإن انضم إلى ذلك حكم الاشتراك في المرتبة كان أقوى فإن قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث الذات فقد تم الأمر فن ثبتت المناسبة بينه وبين أرواح الكمل من الانبياء والأولياء اجتماعهم متى شاء بقطعة ومنامًا وقد كان شيخنا الأكل متمكنا من الاجتماع بروح من شاء من الانبياء والأولياء على ثلاثة أنحاء إن شاء أشرك رعايته في هذا العالم وأدركه منجذبًا في صورة مثالية شبيهة بصورته الحسية المتصورة التي كانت له في حياته الدنيا ولا يتخزم منها شيء وإن شاء أحضره في نومه وإن شاء انسلخ من هيكله واجتمع به ولا نستبعد مثل هذا افتقار إلى تأويل مذهب غيرك والله قد رأى غير واحد من هؤلاء إلى هنا كلامه وأنكر ذلك طائفة منهم الفرطبي محققين بأن القول به جنون لا ستلزامه خروج من قبره ومشي به بالسوق ومخاطبته للناس وخلق قبره عنه ورؤية اثنين معاه في البقرة في مكانين وغير ذلك وينطه ما تقران من كرامات الأولياء الخ فلا مانع من ذلك لا سيما إذا كان الولي البعيد عنه بكرمه الله سبحانه وتعالى

بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة اثر ولا حاجب كالزجاج يحكي ما وراءه وهو خفي في قبة فلا مانع ان يكرم الله الولي بمعادته ورؤيته بعين البصيرة فلا اثر للقرب والبعد في مكانه وقول الحافظ ابن حجر ما ذكر الاولون مشكل ولو حمل على ظاهره لمكان هؤلاء صحابة ولبقيت الصحبة للقيامه رديان شرط الصحبة الرؤية في الحياة وهذه خوارق والخوارق لا تنقض لاجلها القواعد الكلية ولا حاجة للمؤمنين في ان فاطمة اشتد خزنها عليه حتى ماتت كذا بعده ستة أشهر وبينهما مجاور لضرر يحبه ولم يبق انهاراته لان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وقد يكرم الله المفضل بما لا يكرم به الفاضل ٢٣٢ * الحديث الثاني حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنثري قالانا محمد بن

جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة (كبير) كبرييع بهما مئتين أحمد بن عبد الله بن بونس التميمي الكوفي من العاشرة (عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأي في المنام فقد رأي فان الشيطان لا يتصور أو قال لا يتشبه بي) التصور قريب من التمثل وكذا التشبيه قال بعض شراح المصابيح ومثله في ذلك جميع الانبياء والملائكة اه وما ذكره احتمالا لا جرم به النووي في شرح السنة فقال وكذلك حكم القوم من والجهنم والسحاب الذي ينزل فيه الغيث لا يمثل الشيطان بشئ منها قال ورؤية الانبياء والملائكة بمكان نصره لاهله وفرج ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في جذب ورؤية الانبياء شرف في الدنيا ورؤية

عن أنس وروى أحمد والشيخان عن أبي قتادة بلطف من رأي فتدري الحق فان الشيطان لا يترأى في واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء متعديان في الفائدة فيه وأجيب بان اتحاد ههنا دل على التناهي في المبالغة كما يقال من أدرك الغنم ان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناهيا في باب أي من رأي فقد رأي حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأي كذا ذكره ميرك وزاد الحنفى بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لم فقد رأي الحق والحق هنا مصدوم كذا أي من رأي فقد رأي في رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتيميم للمعنى والتعليل للحكم والتعليل بتمدي بالباء وبه نفسه وباللام اه ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير انضاف أي من رأي فتدري حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يمثل بي أي لا يستطيع ان يتصور بشكلى الصوري والافه وبعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من غير ان يكون الشيطان منه واصل الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرأى بما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة في انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان يتمثل بكل بصورته ويتخيل الى الرأى انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بآى صورة كانت ان يبرهنا او يظن انه شئ آخر وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأي النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائي لا الى المرئي كما في المرأة فن رآه متبسما مثلا يدل على انه يستبسم صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج الأخضر ذا خضرة وقس على هذا اه وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد ترجع الى محل الرأى كما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى في قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغسوبة (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنثري قالاهما في حديثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حمزة (كبير) بفتح اوله (عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأي في المنام فقد رأي في أي حقيقة أو حقا أو فقد تحقق انه رأي أو فقد رأي ولم ير غيري (فان الشيطان لا يتصور في أي لا يقدر ان يظهر أو يظهر بصورتي (أو قال لا يتشبه بي) والشك في غير الجار والصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبني ههنا ولا يبعد ان يراد به قوله فقد رأي في فسراني وانه أتى بالصيغة الماضية المؤكدة بقدر الحقيقة إشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ادراك الحال فيوافق ما رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا من رأي في المنام فسراني في اليقظة فيكون إشارة الى بشارته الرأى له عليه الصلاة والسلام لا يحصل موته على الاسلام ووصوله الى رؤيته في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه المصنف بلطف فقد رأي في اليقظة والظاهر أن يقال المعنى فكأنما رأي في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم

الملائكة شرف في ما وشهادة في العقبي لان الانبياء كانوا مخاطبون الناس والملائكة لاتراهم الناس لانهم عند ربهم وقال تعالى في الشهداء لهم اجرهم عند ربهم قال ومن رأي المصطفى صلى الله عليه وسلم كثيرا في المنام لم يزل خفيف المال مة لامن الدنيا من غير حاجة * الحديث الثالث حديث طارق بن اشيم

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الاشجعي مولا هـ م الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط آخر ازم انه رأى عمرو بن حريث الصحابي وانكر عليه (عن أبي مالك الاشجعي) روى له الجماعة ٢٣٣ (عن أبيه طارق بن أشيم) بميزة

مفتوحة فمجمعة
ساكنة فمفتوحة فمجمعة
ابن مسعود الاشجعي
صحابي لم يرو عنه الا
انه خرج له خم من
(قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
رأى في المنام فقد
رأى قال ابو عيسى وأبو
مالك هذا هو سعيد بن
طارق بن أشيم) بين به
انه من تابعي التابعين
وسعيد هذا وثقه أحمد
وغیره (وطارق بن
أشيم) ومن أصحاب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقدرى
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أحاديث) فهذا
الحديث من الربايعات
(وسمعت علي بن حجر
يقول قال خلف بن
خليفة رأيت عمرو بن
حريث صاحب النبي
وأنا غلام صغير) فعلى
ابن حجر وقتيبة من
تابعي التابعين والترمذي
تبع تبع التابعي
وحديث طارق هذا
مندرج في الحديث
قبله الحديث الرابع
حديث كليب عن أبي
هريرة والخبر (ثنا

وسلم أي من رأى في المنام يوفقه الله تعالى لرويته في البقرة اه ولا يخفى بعده هذا المعنى مع عدم ملائمة
العموم من في المبني على انه يحتاج الى قبوله منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان جنس الصحابة غير داخل في العموم
ومنها تقييد رؤيته البقرة بالاعيان فان رؤيته بغيره كالارؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال
قوله سلم براني في البقرة يؤيد تصديق تلك الرؤيا في البقرة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الآخرة
لان كل أمته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ كذا فثما رأى في البقرة فمعه مظاهر أو فسراني في البقرة
احتمل ان معناه انه أوحى اليه بان من رآه من أهـ لعمره فوفا ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على أنه سيمهاجر اليه
اه وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة وجبة لشكره الرائي برؤيته خاصة في
الآخرة ما بقرب أو شفاعته بعد درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاق بعض المذنبين بالحب عنه صلى الله
عليه وسلم في البقرة مدة اه وهو يؤيد ما قدمنا وقيل معناه فسراني في المرأة التي كانت له صلى الله
عليه وسلم ان أمكنه ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما رآه يوما دخل على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت
له مرآة صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه الصلاة والسلام ولم ير صورته نفسه قال بعض الحفاظ وهو من
أبعد الهامل أقول لو صح فهو ما معجزه صلى الله عليه وسلم أو كرامة لابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى
أعلم بحدوثنا قتيبة أي ابن سعيد كما في نسخة بحدوثنا خلف بفتحين بحدوثنا خلف أي ابن صاعد
الاشجعي مولا هـ إبراهيم أجد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى عمرو بن
حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة وأحمد من الثالثة مات سنة إحدى وعشرين ومائة على الصحيح ذكره
ميرك عن التقرير بحدوثنا عن أبي مالك الاشجعي عن أبيه أي طارق بن أشيم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في قال الفزالي ليس المراد بقوله فقد رأى في رؤيته الجسم بل رؤيته المثل
الذي صار له يتأدى به المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسراني في البقرة ليس المراد انه يرى جسمي
وبدني قال والآلة اما حقيقة واما خيالية والنفس غير المثل المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه
وسلم ولا نفسه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى فأن ذاته منزلة عن الشكل والدورة ولكن تتنبي
نعم ريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره وهو آله حقا في كونه واسطة في
التعريف فقول الرائي رأيت الله نوما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال أيضا من رآه صلى
الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤيته حقيقة شخصه المودع ووضه المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن
الشكل والصورة اه وقد ذكرت في شرحي المرقاة للشكاكة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه وتعالى في المنام
وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض أكابر علمائنا من الحنفية والله تعالى أعلم بالامور الجلية والخفية قال
ابو عيسى أي المصنف هو وأبو مالك هذا أي المذكور في هذا الاسناد هو سعيد بن طارق بن أشيم
بميزه مفتوحة فمجمعة ساكنة فمفتوحة فمجمعة بحدوثنا طارق بن أشيم هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث أي غير هذا الحديث ثبت ان له صحبة ورواية وان أبا مالك
من التابعين وأغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي بقوله انه من تابعي التابعين فكأنه تبع كلام الحنفى عند
قول المصنف بحدوثنا علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا غلام صغير بحدوثنا فعلي هذا كل من قتيبة وعلي بن حجر تبع تابعي وهما شيخا المصنف بلا
واسطة وأكثر منهما اه وحاصله ان بين المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد
وأما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة لخطأ اذ لا خلاف في كونه
صحابيا بل الخلاف في رؤيته خاف اياه والله تعالى أعلم بحدوثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد

قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد

(٣٠ به شمائل - ني)

العبدى مولا هـ البصرى قال النسائي لا بأس به وقال غيره ثقة في حديثه عن الاعمش وحده مات سنة ست وسبعين ومائة
خرج له الجماعة

(عن عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمي الكوفي صديق رمي بالارزاء وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال ابو حاتم صالح وقال ابو داود كان افضل أهل الكوفة ومن العباد مات سنة سبع وثلاثين ومائة خرج له الجماعة (قال حدثني أبي) كليب (انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل في نسخة يتمثل بي (قال أبي) كليب (لقد ثبت به ابن عباس فقلت قدرأيته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قد كرت الحسن) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت قدرأيته) أي لما رأيته انتقلت من رؤيته إلى الحسن لمشايمته له (فقلت شبهته به) أي شبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسن (فقل ابن عباس انه) أي النبي (كان يشبهه) أي يشبه الحسن وهذا أنسب من العكس في هذا المقام ومن قال بالعكس لان الفضل للرسول فهو أولى بكونه مشبه به فقد وهم لان القصص من التشبيه ليس بيان الحسن وورد في اخباره يشبه الحسن وغيره والجواب أول الكتاب الحديث الخامس حديث يزيد

عن عاصم بن كليب في التصغير في حديثي أبي كليب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل في نسخة لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا يتمثل في الشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية البخاري فان الشيطان لا يتمثل بي أي لا يتمثل كوني في حذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل وأغرب ابن حجر حيث قال الكلام بقوله في حذف المضاف إليه ووصل المضاف بالفعل وفي أخرى له لا يتمثل بي بوزن يترامى أي لا يستطيع أن يتمثل بي لانه تعالى وإن أمكنه في التصور بأي صورة أراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليه أو بالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليهم حتى عُدّ دُشِبَها الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فإنه صح عنه أنه كان إذا قصت عليه رؤياه قال لارأي صف لي الذي رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره وبؤيده ولاء ما ذكره المصنف بقوله نقل عن عاصم قال أبي كليب في حديث به أي هذا الحديث هو ابن عباس فقلت قد في نسخة فقد رأيته أي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فذكر الحسن بن علي في أي فاني قد رأيته نقطة فقلت شبهته أي المرئي به أي بالحسن فقلت ابن عباس انه أي الحسن هو كان يشبهه أي النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب الحنفى في المقام حيث قال أي شبه الحسن بن علي وهذا أولى من عكسه في المنام اه ووجه غرابته لا يخفى على الأعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون أقوى في الكلام وكأنه جعل ضميرانه راجعا إلى المرئي الذي رأى في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال أن ابن عباس هو صاحب المقول والله تعالى أعلم بالحال وبما يطلعه أيضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب أيضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صدقه لي قال فذكر الحسن بن علي فشبّهته به فقال قدرأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في أحاديث فتكون رؤيا المرئي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر إلى الرأس والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رأى في المنام فاني أرى في كل صورة لكنه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وأن كان يوافقه عموم الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج إلى تخصص بالاتفاق فاسبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وماتقدم من كلام ابن سيرين على انه اذا رأى بوصفه المعروف فقد رأى رؤيته محقة لا تحتاج إلى تعبير ولا تأويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف نفعه من كونه صغيرا أو طويلا أو قصيرا أو اسودا أو اخضر وأمثال ذلك فانه حينئذ يحتاج إلى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله أن رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم السلام لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من القدرة لا حقيقة للرؤيا أصلا ومعنى قوله تفسيراني سيرى نفسه ما رأى لانه حق وغيب وقوله فكأنما رأى انه لو رأى نقطة لطابق ما رآه نوما فيكون الأول حقا وحقيقة والثاني حقا ونملا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهي أمثال فان رآه مقبلا عليه مثلافه وخبر المرئي وعكسه بعكسه وبؤيده ما قال ابن أبي جرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومغشين أو نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرأة الصغيلة ينطبع فيها ما قابلته وان كانت ذاتة على أحسن حال وأكله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم أحوال الرائيين بالنسبة إليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا تستدعي حصر المرئي بل يرى شركا وغربا وأرضا وسما كما ترى الصورة في مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلف رؤيته كان يراه انسان شيئا أو آخر شابا في حالة واحدة فاختلف الصورة الواحدة في مراتب مختلفة الاشكال والمقادير فكبر وبصغر ويروج وبطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤيته جماعة له في آن واحد من أقطار متباعدة وبأوصاف مختلفة وأجاب عن هذا أيضا الزركشي بأنه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكأن الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة

الرؤفة العظيمة (قال
رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام زمن
ابن عباس فقلت لابن
عباس اني رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في
النوم فقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول
ان الشيطان لا يستطيع
ان يشبه بي فمن رأى
في النوم فقد رأى في دل
نفسه تطيع ان تنعت
هذا الرجل الذي
رأيت) انعت وصف
الشيء بالحسن الا ان
يقيد بسوء والوصف
أعم (قال نعم أنعت لك
رجلايين الرجلين في
القصر والطول لأبائن
ولا قصير كما سبق
(جسمه ولحمه) مبتدأ
مؤخر وبين رجلين
خبره أو هو فاعل
الظرف يريدانه متوسط
في القصر والطول
والعين ومقاله (أمر إلى
لبياض أخل العينين
حسن الضحك جميل
دوائر الوجه) حسن
أطراف الوجه (قد

ملاّت لحيته ما بين هذه الى هذه) أى ما بين أذنيه وذقنه أو بين هذه الاذن وهذه الاذن أى لم تكن خفيفة (قدملاّت نحره) أى كانت مسترسلة الى صدره كنه (كالعوف ولا أدري ما كان مع هذا النعت) أى لا اعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق أولا (فقال ابن عباس لورأيت فى الآية ماستطعت ان تنعته ذوق هذا) أى كأنه لم يترك شيئا من أوصافه حتى أوجب ان يقول ابن عباس هذا الا انه نعى عوف بعض ما ذكره كما قاله المصنف (قال أبو عيسى ويزيد الفارسي ويزيد بن هرمز

وهو أقدم من يزيد الرقاشي) فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسميه (ودوهم (وروى يزيد عن ابن عباس أحاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الرقاشي) القاضي (الزهد) وهو ضعيف كافي الكاشف وغيره روى له المصنف وابن ماجه (وهو مروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة) ورعا القيسا وطلحا واحدا فتعين التمييز بينهما (وعوف بن أبي جميلة هو عوف الاعرابي) الرازي عن أبي عابدة والهندي وأبو رجاء وخلف وعنه القطان وغيرهما قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع وأربعين ٢٣٦ ومائة (ثنا أبو داود سليمان بن سلم) البلخي (ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي أنا

أكبر من قتادة) عرف منه كون قتادة يروي عن ابن عباس لأنه كان رأى يزيد وأدركه وهو وان لم يستلزم رؤية لكنه يستأنس به لذلك فالمتصوداته من أكابر التابعين ففي الحديث رواية نابغة عن نابغة الحديث السادس حديث قتادة (حدثنا عبد الله بن أبي الزناد ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد الزهري) الثابت الحارثي (ثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه) شهاب يزيدانه حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكنى بابن شهاب الزهري من أكابر الأئمة وسادات الأئمة زوى عن ابن عمرو وسهـل وابن المسيب وحديثه عن أبي هريرة في الترمذي وعن رافع ابن خديج في النسائي وعنه مالك ومعه مر

أنه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من أوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما بهلم من التقريب وتهذيب السكالك والله تعالى أعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلنا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدني مولى بني أبيث وقد أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فإنه مقبول من الرابعة وأخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي (وهو) أي ابن هرمز (أقدم من يزيد الرقاشي) بخفيف القاف ثم مجمعة (وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث) أي عديدة (وروى يزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان) بالصرف ويجوز منه (الرقاشي) قال في التقريب هو أبو عمر والبصري القاص بن شد يد الملهة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة (وهو) أي الرقاشي (وروى عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة) أي فن قال انه ما واحد لاتحاد اسميه ما وبلدهما فقد توهم (وعوف بن أبي جميلة) أي الرازي عن يزيد الفارسي (هو عوف الاعرابي) * حدثنا أبو داود (وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك أبو داود فالشارح إليه كونه عوف هو الاعرابي (سليمان بن عبد الله) بديل أو بيان (بن سلم) بفتح فسكون (البلخي) حدثنا النضر بن شميل (بالتصغير) قال (أي النضر) قال عوف الاعرابي أنا أكبر من قتادة (أي سنا والمقصود من إيراده هذا الاسناد ان عوف هو الاعرابي بديل تعبير النضر عنه بهوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا لشارح عرف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد أدرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وأدركه وان لم نلزمه رؤيته الا انه يستأنس به لذلك اهـ وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس أحاديث فلا يحتاج الى الاسناد لاثباته بل هذا المقال مع ان كلاما من الرؤية والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفاء هل مع ان المدعي ذلك (حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري) ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) أي الزهري (قال) أي عمه (قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم) في النوم (بمعنى من رأى في النوم) فقد رأى في الحق (أي الرؤية المتحققة الصحيحة أي الثابتة لا أضغاث فيها ولا أحلام ذكره الكرماني وقال الطبري الحق هنا مصدر مؤكد أي من رأى في النوم فقد رأى في الحق ويؤيده انه جاءه كذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى في الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل اهـ ولعل وجه التأمل انه أراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف أي رأى مظهر الحق أو مظهره ومن رأى في فسيري الله سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراه بقطعة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رأى في

وخلق قال المدني له نحو أني حديث وقال أبو داود أسندا أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائة نصفها مسندة في مات سنة سبع وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق منهم من الرابعة خرج له الستة (قال قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم) في النوم (فقد رأى في الحق) أي الرؤية الصحيحة الصادقة والحق مفعول به أي رأى الامر الثابت لا الموهوم فهو في معنى رأى ونسخة رأى في الحق وعليه فالحق مفعول مطلق بفتح دير رؤية الحق فالحق هنا ضد الباطل وضد الكذب الحديث السابع حديث أنس

في المنام فسيرى الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة أو مبشرة لذلك المرام وقال الحنفى الحق مفعول به أى الامر
الثابت الذى هو انما يرجع الى معنى قوله فقد رأى الله وتبعه ابن حجر فندبر قال القاضى عياض يحتل ان
المراد به ان من رأى بصورته الامر ووفى في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤياه أول وأغرب
النوى وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته الامر ووفى أو غيرهما وأجاب
بعض الحفاظ بان كلام القاضى لا ينافى ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الأولى لا يحتاج
تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية يحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلانى وغيره من سبق ذكره في الحديث
المتقدم فانهم الزعمون قال محل هذا أن الرؤيا توجد في صورته التي كان عليها انه يلزم من هذا ان من رأى بغير
صفته تكون رؤياه أضغاث أحلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حاله اللائق به بخلافه لحالته في
الدنيا ولو تمكن الشيطان من التشبه لاشىء ما كان عليه أو ينسب اليه امارض عموم قوله فان الشيطان
لا يتمثل بي على ما سبق فالأولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه أوفى في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من
الشيطان في البقرة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا أضغاث أبال هي حق في نفسها وان رؤى بغير
صفته اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بحججنا عبد الله بن عبد الرحمن
أنا في نسخة أخبرنا محمد بن علي بن بضم ففتح فشددة مفتوحة بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا
ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى في أى في حقيقة المرام هو فان
الشيطان لا يتخيل بي أى فلا تكون رؤياى عن أضغاث أحلام * حكى عن ابن أبي جرة والمازرى واليا ففى
وغيرهم وجاعات من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن أبي جرة عن جمع انهم حملوا
على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم رأوه نوما فراه بيقظة بعد ذلك وسألوه عن تشويشهم في الاشياء فاخبرهم
بوجوه تغريهم بها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد أشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب
بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة والا فلهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن أسماء
في العالم العلوى والسفلى وحكى رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الامثال كالامام عبد القادر الجيلي
كما هو في عوارف المعروف والامام أبي الحسن الشاذلى كما حكاه عنه المتاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام أبي
العباس المرسي والامام علي الوفاي واقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي
فقال في كتابه المتقدم من الضلال وهم يعني أرباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء
ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائدها وأنكر ذلك جماعة منهم الاهل البيني حيث قال العقول
بذلك يدرك فسادها واثبات العقول لاستلزامه خروجها من قبره ومشيئه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم
له وخلق قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه شيء بحيث يزاحم القبر ويسلم على غائب وأشار كذلك
القرطبي في الرد على القائل بان الرائي له في المنام رأى حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة قال يوهذه جهالات
لا يقول بشئ منها ان له أدنى مسكة من المعقول وما تزم شئ من ذلك مخجل محبول أه وهذه الزامات كلها
ليس شئ منها يلزم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل أو العناد وبه انه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة
لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله تعالى يخرق لهم المحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا
ولاعادة ان الولي وهو باقصر المشرق والمغرب بكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في
محله من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك المحجب كالزجاج الذى يحكى ما وراءه وحينئذ فيمكن ان
يكون الولي يقع نظره عليه عليه الصلاة والسلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حى في قبره صلى واذا أكرم
انسان بوقوع بصره عليه الصلاة والسلام فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن الاشياء والله يجيبه
عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتائج غير منكر بن عقلا ولا شرعا فانه كارهها
أو انكار أحدها غير ملتفت اليه ولا موقل عليه وبه ذاب لهم ان ما ذكره القرطبي غير لازم أيضا كيف وقدر
القول بان الرؤيا في النوم روية تحقيقية عن جماعة من الأئمة ومنهم أيضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر
عن ابن أبي جرة وهذا مشكل جدا ولو حل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة

(ثنا عبد الله بن عبد
الرحمن) الدارمي (نا على
ابن أسيد) بصيغة
المفعول به - ملات أبو
الميثم العمى البصرى
أخوه بزرقة ثبت
ذو صلاح ودين قال أبو
حاتم لم يخط الا في حديث
واحد من كبار العاشرة
مات سنة ثمان عشرة
ومائة خرج له الشيخان
والقاسم وابن ماجه
والنسائي (ثنا عبد
العزيز بن المختار)
البصرى الدباغ روى
عن ثابت ومنصور
وعنه مسدد وأبو الربيع
الزهري رانى ثقة مكث
خرج له الجماعة جميعا
وقد قصر نظرا اعصاب
في هذا المقام فقال لم
أجد ترجمته (ثنا ثابت
عن أنس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من
رأى في المنام فقد
رأى فان الشيطان
لا يتخيل بي) أى لا يمكنه
ان يظهر لاحد بصورتي
ففى التخيل يقرب
من معنى التصور

(قال ورؤيا) مصدر كال جعي (المؤمن) أي الصالح يعني غالب رؤيا السالمين والافتقار إلى الصالح الأضغاث نادرا (جزء من ستة وأربعين) وفي رواية من خمسة وأربعين ٢٣٨ وفي رواية من سبعين وفي أخرى من ستة وسبعين وفي أخرى من ستة وعشرين وفي أخرى من

و يرد بان الشرط في الصحابي ان يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا أم لا على أن هذا أمر خارق للعادة والامور التي كذلك لا تعتبر لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك أيضا بان لم يحكم ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ولا نفاطمة اشتد خزنها عليه حتى ماتت كذا بعد ستة أشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة اه ويرد أيضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققة فلا جرح في ذلك كما هو ظاهر مقرري محله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ما وقع للأولياء من ذلك انما هو في حال غيبته فينبطونها بقصة فيه اساءة ظن بهم حيث يشبه عليهم رؤية الغيبة برؤية البهظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف با كبر الاولياء قالت ايس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمع بين المنقول والمشاهد المأقول فانه لو جعل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم لم من أمر ونهي واثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من اكابر الانام وقد صرح المازري بان من رآه بامر يقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيعين ان تحمل هذه الرؤية أيضا على رؤية عالم المثال أو عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد جمانا على عالم المثال فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم النبيا مع ضيقه قد يحصل لهم ابدان مكسبة وأجسام متعددة تتعلق حقيقة أو واحد منهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجوز في العالم السفلي والعالم العلوي فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقررو في محله محرز مع انه لم يقل أحد ان قبورهم خالية عن اجسادهم وأرواحهم غير متعلقة باجسادهم املا يسلموا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبنون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولي بهذه الكرامات وأتمته مكرمة بحصول خوارق العادات فتعين تأويل الاهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله في قول العارف أبي العباس المرسى لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه عين ما عدت نفسي مسلما بان هذا فيه تجوز أي لو حجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفه عين فذلك مستحيل أي عرفا وعادة اذا لا يعرف استمرار خارق العادة أصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه أصلا قال في أي أنس كما هو الظاهر والاقوال وقال لانه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصریح بمقتضى التوضيح في رؤيا المؤمن في أي الكامل لرؤية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح بجزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا السالمين والافتقار إلى الصالح الأضغاث نادرا القلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح أيضا الرؤيا الحسنة وما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن أنس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أنس وهم وأبو داود والترمذي عن عباد بن الصامت وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ورواه الحاكم الترمذي والطبراني عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشري من الله وهي جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة ورواه الترمذي في جامعه عن أبي رزين بلغظار رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوة فاختلف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد اغماها والكثرة لا التحديد بالاجزاء المعبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف أحوال الرائي أو الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبراني والاضياء عن عباد بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المقام والظاهر رفع العبد ولا يبعد منعه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باقية وهو معنى قوله

أربعة وعشرين (جزء من النبوة) أي جزء من أجزاء علم النبوة وهي وان انقطعت فانارها باقية وعلمها باقية وذلك من قبل خبر لدى الصالح والمسلمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة على ان جزء الشيء ليس هو ذلك الشيء فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات الكل فلا ملجأ الى دعوى المجاز في إطلاق الجزء فيه بل وحكمة كونها من ستة وأربعين ان زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة وأربعين جزءا ورده جمع منهم الخطابي بانه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة أشهر ولم يسمع في ذلك أثر وكان قائم له بناء على انظن وانظن لا يعني عن الحق شيئا قال النوربشتي وهذا وان لم يساعده النقل لكن لا حرج على أحد في الأخذ بظاهره فان جزءا من النبوة لا يكون نسبة كما ان جزءا من الصلاة لا يكون صلاة وأما وجه تحديد الاجزاء الستة والاربعة او غير ذلك فاره مما يجنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقابل بالاساليب ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لانه تظاهرة أحدهما عن ابن المبارك

صلى النبوة لا يقابل بالاساليب ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لانه تظاهرة أحدهما عن ابن المبارك

وهو ما أفاده بقوله (ثنا محمد بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولا هم المروزي أبو عبد
الرحمن شيخ الإسلام عن سليمان التميمي وعاصم الأسدي وحيد وعنه ابن مهدي وابن معين ٢٣٩ وابن عرفة أبو زكري مولى تاجر

وأما خوارزمية ولد
سنة ثمان عشرة ومائة
ومات سنة إحدى
وثمانين ومائة وقبره
ببيت برار وينسب له
(إذا تلبت) بصيغة
الجهول والخطاب عام
والإسلاء في الأصل
الاختبار والامتحان
(بالقضاء) أي الحكم
بين الناس عنه بنية
لشدة خطره (فعليل
بالاثر) أي الاقتداء
بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين
في أحكامهم وأقضيهم
ففيه في القضاة أن
لا يقتنه دعوى الرأى
فالمراد بالاثار الحديث
وما هو في حكم المرفوع
لما صطلح عليه الفقهاء
من استعماله في كلام
السلف قال النووي
في شرح مسلم الأثر عند
المحدثين نعم المرفوع
والموقوف كالخبر
والمختار إطلاقه على
المروى مطلقا سواء
كان من الصحابي أو
المصطفى صلى الله عليه
وسلم وخص فقهاء
خراسان الاثر بالموقوف
على الصحابي والخبر
بالمرفوع والثاني عن
ابن سيرين واليه

صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا والصالحات والتعبير بالمبشرات لغة البوار والافان الرؤيا
ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمعت الحسن والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين
جزءا من النبوة أي من أخلاق أهل النبوة وقيل معناه انها نجى على موافقة النبوة لانها جزء باق منها وقيل
المراد من هذا العدد المخصوص الحاصل الحميدة أي كان النبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خلة والرؤيا
الصالحة جزء منها وبهذا التوجيه الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا
وما المبشرات قال الرؤيا والصالحات براهنا الرجل المسلم أو ترى له أخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا وأمثاله
لا يفهم له اتفاقا للمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في
أول البعثة مؤيدا بالرؤيا والصالحات الصادقة ستة أشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة
وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصره سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المتقدمة على اختلاف ذلك
وأما كون زمان الرؤيا فيهم ستة أشهر فشي قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي وارى
الذهابين الى التاويلات التي ذكرناها فدها لهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما كان جزءا من
الصلاة على الأفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبه من شعب الأيمان وأما وجه تحديد
الاجزاء بستة واربعين فالأولى في ذلك ان يجنب القول فيه ويتأقيا بتساميم كونه من علوم النبوة التي
لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له باقيا من ذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن عمر جرس في السمعت
الحسن والتؤدة والاقتصاد انما جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة وقيل ما يصيب مؤول في حصر الاجزاء
واثنان قبض له الاصابة في بعضها ما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله تعالى
أعلم ذكره ميرك وأما قول مالك لما سئل أيها الرجل رؤيا كل أحد فقال أبا النبوة تلبس ثم قال الرؤيا جزء من النبوة
فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما أشبهت من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير
علم فذلك الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشي اثبات الكل له كما مر تحقيقه في حديثنا محمد
بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك إذا تلبت بك بصيغة الجهول والخطاب عام أي امتحنت
في القضاء كما أوتيت له وفيه إشارة الى ان الحكومة والقضاء من أنواع البلاء ولهذا اجتنب عنه أبو حنيفة
وسائر الأتقياء في فعليلك بالاثار كما يحتمل أي باتباع آثاره واقتفاء أخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء
الاخبار من الصحابة لقوله عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزم وتزاد الباء في معوله
كثير الضعفة في العمل قال ميرك والاثار بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره
ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا
الاثار وما في اثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملائمة عنوان الباب للاهتمام بشأن علم الحديث
والاخذ من الثقات في باب الروايات وللنصيحة في التوضيح كابتداء أكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال
بالنبيات والحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده كما
قال في النهاية انه يعتبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل الرؤيا مثل ان يبر
الغراب بالرجل الفاسق والضلوع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالفلسع
في حديثنا محمد بن علي حدثنا النضر بن عوف عن ابن سيرين في حديثه وهو غير منصرف لما سبق في قوله هذا
الحديث في أي هذا الحديث أو علم الحديث أو جنس الحديث في دين في أي مما يجب ان يتدين به ويعتقد
أو يعمل به فأنظر واعن تأخذون دينكم قال ميرك وقع في أكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين

الإشارة بقوله (ثنا محمد بن علي ثنا النضر بن عوف عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين) قبل اللام له هـ وهو ما جاء به المصطفى صلى
الله عليه وسلم لعلم الخلق من الكتاب والسنة وهما أصول الدين والمراد الاخذ من العدل والثقات دون غيرهم (فانظر واعن
تأخذون دينكم) عن متعلقة بتأخذون على تفهين هـ في تروون والجار دال على الاستفهام وأخرج الشافعي عن عرو أنه كان يسمع الحديث

يسخسه ولا يرويه لكونه لا يثق به من رواه لئلا يؤخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا ٢٤٠ بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر لحديث ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتطرق

الخ كإرواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه اللهم لم دين والصلاة دين فانظروا
عن تأخذون هذا العلم وكيف تأخذون هذه الصلاة فانكم تأخذون يوم القيامة قال الطيب التعريف فيه لاهله
وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالمأخوذ منه
المدول الثقات المتقنون وعن صالحة تأخذون على تضمن معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله
في قوله تعالى على من تنزل الشيطان وتذكره تأخذون عن وعن انظر واما معنى العلم والجملة الاستفهامية
سدت مسد المغف واين تعليقا والله سبحانه وتعالى اعلم بتحقيقا وبهونه يوجد العلم لغيره توفيقا والحمد لله أولا
وأخرا والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بهون الله وتأيد به
منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام ثمان بعد الالف المعظم وأنا أنقر عباد الله الغني خادم
الكتاب القديم والحديث النبوي على بن سلطان محمد الدهر وري عاملهم الله بباطنه الخفي وكرمه الوفي أمين

يقول رحمه الله تعالى الى ابراهيم بن حسن القيومي

حمد الواجب الوجود المطلق المبدع له العلم لاهله على مثال سبق * وصلاة وسلاما على المنعوت باحسن الشتمائل
والله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل (وبعد) فقد تم طبع الكتاب المسمى جميع الوسائل
في شرح الشتمائل له المذاهب وعالم الرواية من ليس له في مضممار السبق مجاري العلامة الشيخ علي بن
سلطان محمد قاري وبالله من شرح لقد كشف النقاب عن أسرار هذا الكتاب وقد حل حاشيته بشرح
آخر للشتمائل أيضا وهو فضل المدققين وأرواح المحققين سيدي الشيخ عبد الرؤف المناوي فرحمه الله تعالى
اقتدا التزم فيه مراعاة الانصاف وتجنب الاتصاف حتى عذ هذا الكتاب لذلك من المواهب وطرح حسن
عبارة في المشارق والمغارب رضى الله عن الجميع وأسكنهم من جنات المحل الاعلى الرفيع وحشرنا وياهم
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين وكان طبعه الميمون وتمثيل
شكلا الرائق المصون بالمطبعة العامة الشرفية الثابت محل ادارتها بشارع الخرنفش من مصر المحمية وذلك

أوائل شهر ذي القعدة الحرام من عام سنة ١٣١٨

من هجرة النبي بدار التمام عليه أفضل

الصلاة والسلام



فهرست الجزء الثاني من كتاب شرحي الشتمائل

صفحة	باب	صفحة
٢	باب ما جاء في توطئة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦
٨	باب كيف كان كلام رسول الله الخ	١٢٤
١٥	باب ما جاء في فضيل رسول الله الخ	١٢٨
٢٣	باب ما جاء في صفة مزاج رسول الله	١٤٩
٢٣	باب ما جاء في صفة كلام رسول الله الخ	١٧٣
٤٧	باب ما جاء في كلام رسول الله في السمرة	١٧٥
٥٩	باب في صفة نوم رسول الله الخ	١٨١
٦٤	باب في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	١٨٤
٨٥	باب صلاة الضحى	١٩٩
٩٣	باب صلاة التطوع في البيت الخ	٢٠٢
٩٤	باب ما جاء في صوم رسول الله الخ	٢٢٢
١١٠	باب ما جاء في قراءة رسول الله الخ	٢٣٠

له طعن في قول أو فعل
اذن كان فيه خلل
قتل الاخذ عنه واجب
لمن عقل وقدر روى
الخطيب وغيره عن
الحبر مرفوعا لا تأخذون
الحديث الا عن تجيزون
شهادته وروى
ابن عساكر عن مالك
لا تحمل العلم عن أهل
البدع ولا تحمله عن
لم يعرف باطل ولا
عن يكذب في
حديث الناس وان
كان في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا يكذب ثم في الختم
بهما إشارة الى عدم
الاكتفاء بكتاب
الشتمائل والحث على
اتقان فن الحديث
والاكتفاء منه وبذل
الجهد في مزيد تحصيله
وهذا الختم نظير ما وقع
في أوائل أكثر كتب
الحديث من الابتهداء
بحديث انما الاعمال
بالنيات باقتناء الله ببركة
المصطفى في أعظم
الامنيات وحشرنا
في زمرة في الحياة وبعد
المات وقد وافق
الفراغ من التعليل
الميمون ان شاء الله تعالى
اليوم التالي لآخرايام
التشريع سنة تسع

وتسعين وتسعمائة من هجرة المبعوث لكافة الأنام عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توقيفه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كما ذكره الزاكريون وغفل عن ذكره الغافلون